

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سرشناسه: نکونام، محمدرضا، ۱۳۲۷ - شارح .  
عنوان و پدیدآور: تحریر التحریر، fs محمدرضا نکونام  
مشخصات نشر: قم: ظهور شفق، ۱۳۸۵ -  
شابک: (ج ۳): 4-31-2807-964-978  
یادداشت: کتاب حاضر شرح تحریر الوسيله امام خمینی می باشد  
یادداشت: کتابنامه به صورت زیر نویس  
موضوع: خمینی، روح الله رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۹۷ -  
۱۳۶۸ تحریر الوسيله - نقد و تفسیر  
موضوع: فقه جعفری، رساله علمیه  
شناسه افزوده: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران  
۱۲۹۷ - ۱۳۶۸. تحریر الوسيله، شرح .  
رده بندی کنگره: ۳۰۳۳۸۱۷/تخ/۹/۱۸۳ BP  
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۳۲  
شماره کتابخانه ملی: ۳۷۵۹۳-۸۵م

# تحرير التحرير

الجزء الثالث

لسماحة الحجّة آية الله العظمى  
الحاج محمدرضا نكو نام دام ظلّه الوارف

### تحرير التحرير(ج ٣)

□ المؤلف: آية الله العظمى محمدرضا نكونام

□ الناشر: ظهور شفق

□ الطبعة: الثالث

□ تاريخ النشر: ١٤٢٨ق

□ عدد الطبع: ٢٠٠٠ دورة

□ السعر: ٣٠٠٠٠ ريال



---

ايران - قم - شارع محمد امين - زقاق ٢٤ - رقم ٧٦

هاتف: ٢٩٢٧٩٠٢ - ٢٥١ - فاكس: ٢٩٣٤٣١٦

URL : WWW.Necunam.ir

E-mail: Zohoorshafagh@yahoo.com

ISBN : 9964 - 2807 - 31 - 4

شابك الدورة: 1 - 32 - 2807 - 964 - 978

---

حقوق الطبع محفوظة للناشر

## الفهرس

الطليعة..... ١٥

### القسم العاشر : العلاقات والحقوق الاجتماعية

٣٨- كتاب العلاقات والحقوق الاجتماعية..... ١٩

١٩..... في بعض ما ورد من حقوق المسلم على أخيه

٢٢..... فصل في أحكام أهل الذمة

٢٢..... القول في من تؤخذ منه الجزية

٢٣..... القول في كمّية الجزية

٢٥..... القول في شرائط الذمة

٢٧..... القول في أحكام الأبنية

٢٩..... تلحق بالمقام فروع

٣٩- كتاب الضمان..... ٣٠

٤٠- كتاب الوكالة..... ٣٥

٤١- كتاب الكفالة..... ٤٤

٤٨	٤٢- كتاب الحوالة
٥١	٤٣- كتاب الدين والقرض
٥١	القول في أحكام الدين
٥٥	القول في القرض
٦٠	٤٤- كتاب العارية
٦٤	٤٥- كتاب الصلح
٧١	٤٦- كتاب الوديعة
٧٩	القول في أقسام الأمانة وأحكامها
٨٠	٤٧- كتاب الهبة
٨٥	٤٨- كتاب الصدقة
٨٨	٤٩- كتاب الأيمان
٩٣	٥٠- كتاب النذر
١٠٠	٥١- كتاب العهد
١٠١	٥٢- كتاب السبق والرماية
١٠٣	٥٣- كتاب بطاقات اليانصيب والاعانة
١٠٥	٥٤- كتاب اللقطة
١٠٥	فصل في لقطة الحيوان
١٠٧	فصل في لقطة غير الحيوان
١١٥	خاتمة
١١٧	٥٥- كتاب الغصب
١٣٧	٥٦- كتاب الكفارات
١٣٧	القول في أقسامها

١٣٨	فصل في أحكام الكفّارات
١٤٥	٥٧- كتاب الوقف وأخواته
١٦٤	فصل في الحبس وأخواته

### القسم الحادي عشر : السياسات الرئيسيّة

١٦٩	٥٨- كتاب الولاية والحكومة والزعامة
١٧٠	القول في شرائط الحاكم الإسلامي
١٧٢	القول في ممنوعيّة الفقيه عن مزاحمة الزعيم والإمام
١٧٤	٥٩- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٧٥	فصل في أقسامهما
١٧٧	فصل في شرائط وجوبهما
١٨٦	فصل في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٩١	ختام فيه مسائل
١٩٤	٦٠- كتاب الدفاع والجهاد
١٩٤	القول في الدفاع عن حوزة الاسلام
١٩٦	القول في الدفاع عن النفس

### القسم الثاني عشر : القضاة الاسلاميّة والأحكام الجزائيّة

٢٠٣	٦١- كتاب القضاء
٢٠٥	فصل في صفات القاضي وما يناسبها
٢٠٨	فصل في وظائف القاضي
٢٠٩	القول في شروط سماع الدعوى

٢١٢	فصل في جواب المدعى عليه
٢١٢	القول في الجواب بالإقرار
٢١٥	القول في الجواب بالإنكار
٢١٩	فروع
٢٢٠	القول في الشاهد واليمين
٢٢١	القول في السكوت
٢٢٢	القول في أحكام الحلف
٢٢٥	فصل في أحكام اليد
٢٢٧	القول في كتاب قاض إلى قاض
٢٣٠	٢- كتاب الإقرار
٢٣٧	٣- كتاب الشهادات
٢٣٧	فصل في صفات الشهود
٢٤٠	فصل في ما به يصير الشاهد شاهداً
٢٤١	فصل في أقسام الحقوق
٢٤٣	فروع
٢٤٣	فصل في الشهادة على الشهادة
٢٤٤	القول في اللواحق
٢٤٨	٤- كتاب الإلزام
٢٥٦	٥- كتاب الحدود
٢٥٦	الفصل الأول في حد الزنا
٢٥٦	القول في الموجب
٢٥٩	القول في ما يثبت به



٢٦٢	القول في الحدّ
٢٦٢	المقام الأوّل في أقسامه
٢٦٤	المقام الثاني في كيفة إيقاعه
٢٦٦	القول في اللواحق
٢٦٧	الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة
٢٦٩	الفصل الثالث في حدّ الغذف
٢٦٩	القول في الموجب
٢٧١	القول في القاذف والمقذوف
٢٧٢	القول في الأحكام
٢٧٣	فروع
٢٧٤	الفصل الرابع في حدّ المسكر
٢٧٤	القول في موجبه وكيفيته
٢٧٦	القول في أحكامه وبعض اللواحق
٢٧٧	الفصل الخامس في حدّ السرقة
٢٧٧	القول في السارق
٢٧٩	القول في المسروق
٢٨١	القول في ما يثبت به
٢٨٢	القول في الحدّ
٢٨٣	القول في اللواحق
٢٨٥	الفصل السادس في حدّ المحارب
٢٨٧	خاتمة في سائر العقوبات
٢٨٧	القول في الارتداد

٢٨٨	القول في وطىء البهيمة والميت
٢٩٠	٤٦ كتاب القصاص
٢٩٠	القسم الأول في قصاص النفس
٢٩٠	القول في الموجب
٢٩٨	القول في الشرائط المعتمدة في القصاص
٢٩٩	فروع من لواحق هذا الباب
٣٠٢	القول في ما يثبت به القود
٣٠٢	الأمر الأول الاقرار بالقتل
٣٠٢	الأمر الثاني البيئنة
٣٠٤	الأمر الثالث القسامة
٣٠٤	المقصد الأول في اللوث
٣٠٥	المقصد الثاني في كمية القسامة
٣٠٧	المقصد الثالث في أحكامها
٣٠٩	القول في كيفية الاستيفاء
٣١٤	القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
٣٢١	فروع
٣٢٤	٤٧ كتاب الديات
٣٢٤	المقصد الأول في أقسام القتل
٣٢٥	فصل في مقادير الديات
٣٢٩	فصل في موجبات الضمان
٣٢٩	المبحث الأول في المباشر
٣٣٣	المبحث الثاني في الأسباب

٣٣٦	المبحث الثالث في تراحم الموجبات
٣٣٧	فصل في الجناية على الأطراف
٣٣٧	المقصد الأول في ديات الأعضاء
٣٣٧	الأول : الشعر
٣٣٩	الثاني : العينان
٣٣٩	الثالث : الأنف
٣٤٠	الرابع : الأذن
٣٤٠	الخامس : الشفتان
٣٤١	السادس : اللسان
٣٤٢	السابع : الأسنان
٣٤٣	الثامن : العنق
٣٤٣	التاسع : اللحيان
٣٤٣	العاشر : اليدان
٣٤٤	الحادي عشر : الأصابع
٣٤٥	الثاني عشر : الظهر
٣٤٥	الثالث عشر : النخاع
٣٤٥	الرابع عشر : الثديان
٣٤٦	الخامس عشر : الذكر
٣٤٦	السادس عشر : الخصيتان
٣٤٧	السابع عشر : فرج
٣٤٧	الثامن عشر : الأليان
٣٤٨	التاسع عشر : الرجلان

٣٤٨	العشرون : الأضلاع
٣٤٨	الواحد والعشرون : الترقوة
٣٤٨	خاتمة وفيها فروع
٣٤٩	المقصد الثاني في الجناية على المنافع
٣٥٤	المقصد الثالث في الشجاج والجراح
٣٥٥	هنا مسائل
٣٥٧	القول في اللواحق
٣٥٧	الأول في الجنين
٣٥٨	الثاني من اللواحق في العاقلة
٣٥٨	الأمر الأول في تعيين المحل
٣٦٠	الأمر الثاني في كيفية التقسيط
٣٦١	الثالث من اللواحق في الجناية على الحيوان
٣٦٢	فروع
٣٦٣	الرابع من اللواحق في كفارة القتل

### القسم الثالث عشر : ضيق الفرصة في الوصية والموارث

٣٦٧	٤٨- كتاب الوصية
٣٨٢	٤٩- كتاب الموارث
٣٨٢	الأمر الأول في موجبات الإرث
٣٨٢	الأمر الثاني في موانع الإرث
٣٨٢	الأول : الكفر بأصنافه
٣٨٥	الثاني : القتل

٣٨٧	الثالث من المواع : الرقّ
٣٨٧	الرابع : التوؤد من الزنا
٣٨٨	الخامس : اللعان
٣٩١	الأمر الثالث في السهام
٣٩٣	فصل في بطلان التعصيب والعول
٣٩٥	المقصد الأوّل في ميراث الأنساب
٣٩٥	المرتبة الأولى
٣٩٧	وهيهنا أمور
٣٩٩	المرتبة الثانية
٤٠٢	هيهنا أمور
٤٠٣	المرتبة الثالثة
٤٠٧	وهيهنا أمور
٤٠٩	المقصد الثاني في الميراث بسبب الزوجية
٤١١	وأما اللواحق ففيها فصول :
٤١١	الفصل الأوّل في ميراث الخنثى
٤١٢	الفصل الثاني في ميراث العرقى والمهدوم عليهم
٤١٤	الفصل الثالث في ميراث المجوس وغيرهم من الكفّار

#### القسم الرابع عشر : البداية الحديثة

٤١٩	٧٠-كتاب أحكام الأموات
٤٢٠	فصل في غسل الميت
٤٢٣	القول في كيفية غسل الميت

٤٢٥	القول في آداب الغسل
٤٢٥	فصل في التشريح والترقيع
٤٢٦	فصل في تكفين الميت
٤٢٨	القول في مستحبات الكفن وآداب التكفين
٤٢٩	القول في الحنوط
٤٣٠	القول في الجريدتين
٤٣٠	فصل في تشييع الجنازه
٤٣١	فصل في الصلاة على الميت
٤٣٣	القول في كيفية الصلاة على الميت
٤٣٤	القول في شرائط الصلاة على الميت
٤٣٧	القول في آداب الصلاة على الميت
٤٣٨	فصل في الدفن
٤٤٠	القول في مستحبات الدفن ومكروهاته
٤٤٣	خاتمة تشتمل على مسائل
٤٤٥	ختام فيه أمران :
٤٤٧	فصل في غسل مس الميت

## الطليعة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ، واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين .

أمّا بعد ، فهذا الجزء الثالث من رسالة تحرير التحرير المشتمل على مسائل العلاقات والحقوق الاجتماعيّة والسياسات الرئسيّة والقضاوة الاسلاميّة والأحكام الجزائيّة والوصيّة والمواريث وأحكام الأموات ، وأوردت فيه المسائل المبتلى بها ، سهلاً تناولها المطابقة لفتاوانا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .





**القسم العاشر**

**العلاقات والحقوق**

**الاجتماعية**



## ٣٨- كتاب العلاقات والحقوق الاجتماعيّة

في بعض ما ورد من حقوق المسلم على أخيه

في صحيحة مرآزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ﴿ ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن ﴾<sup>١</sup>. وروي عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ﴿ للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً ، لا براءة له منها إلا بأدائها أو العفو : يغفر زلّته ، ويرحم عبرته ، ويستتر عورته ، ويقبل عشرته ، ويقبل معذرتة ، ويردّ غيبته ، ويديم نصيحته ، ويحفظ خلّته ، ويرعى ذمّته ، ويعود مرضه ، ويشهد ميّته ويجيب دعوتة ، ويقبل هديّته ، ويكافئ صلّته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويحفظ حليلته ، ويقضي حاجته ، ويستنجح مسألته ، ويسمّ عطسته ، ويرشد ضالّته ، ويردّ سلامه ، ويطيّب كلامه ، ويبرّ إنعامه ، ويصدق أقسامه ، ويوالي وليّه ولا يعاديه وينصره ظالماً ومظلوماً ، فأما نصرته ظالماً فيردّه عن ظلمه ، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقّه ، ولا يسلمه ، ولا يخذله ، ويحبّ له من الخير ما يحبّ لنفسه ، ويكره له من الشرّ ما يكره لنفسه ، ثمّ قال عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له عليه ﴾<sup>٢</sup>.

١- مستدرک الوسائل ، ج ٢ ، ص ٩٢ .

٢- بحار الانوار ، ج ٧١ ، بيروت ، الوفاء ، الطبعة الثانية ، ص ٢٣٦ .

م ﴿ ٢٧٨٣ ﴾ والأخبار في حقوق المؤمن كثيرة ، والمراد منها الحقوق المستحبة التي ينبغي أداؤها ، ومعنى القضاء لذيها على من هي عليه المعاملة معه معاملة من أهملها بالحرمان عمّا عدّ لمن أدّى حقوق الاخوة . ثم إن ظاهرها وإن كان عاماً إلا أنه يمكن تخصيصها بالأخ العارف بهذه الحقوق المؤدّي لها بحسب اليسر ، أما المؤمن المضيع لها فلا تتأكّد مراعاة هذه الحقوق بالنسبة إليه ، ولا يوجب إهمالها مطالبته يوم القيامة ، لتحقق المقاصّة ، فإنّ التهاثر يقع في الحقوق ، كما يقع في الأموال .

وقد ورد في غير واحد من الأخبار ما يظهر منه الرخصة في ترك هذه الحقوق لبعض الإخوان ، بل لجميعهم إلا القليل ، فعن الصدوق عليه السلام في الخصال عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة ، فقال : أخبرنا عن الإخوان ، فقال عليه السلام : ﴿ الإخوان صنفان ، إخوان الثقة وإخوان المكاشرة ، فأما إخوان الثقة فهم كالكفّ والجنّاح والأهل والمال ، فإذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك ، وصاف من صافاه ، وعاد من عاداه ، واكنم سرّه وعيبيه وأظهر منه الحسن ، واعلم أيّها السائل أنّهم أعزّ من الكبريت الأحمر ، وأما إخوان المكاشرة فإنّك تصيب منهم لذتك ، فلا تقطعنّ ذلك منهم ، ولا تطلبنّ ما وراء ذلك من ضميرهم ، وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان ﴾<sup>١</sup> . وفي رواية عبيد الله الحلبي - المروية في الكافي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿ لا تكون الصداقة إلاّ بحدودها ، فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فانسبه إلى الصداقة ، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة :

فأولها - أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة ؛

والثانية - أن يرى زينك زينه وشينك شينه ؛

والثالثة - أن لا تغيره عليك ولا مال ؛

والرابعة - أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته ؛

والخامسة - وهي تجمع هذه الخصال : أن لا يسلمك عند النكبات ﴿١﴾ .

ولا يخفى أنه إذا لم تكن الصداقة لم تكن الاخوة ، فلا بأس بترك الحقوق المذكورة بالنسبة إليه . وفي نهج البلاغة : ﴿ لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاث : في نكبته ، وفي غيبته ، وفي وفاته ﴾ .

وفي كتاب الإخوان ، بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال : ﴿ قال لي : رأيت من كان قبلكم إذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض إخوانه رداء يطرحه عليه ؟ قلت : لا ، قال : فإذا كان ليس عنده إزار يوصل إليه بعض إخوانه بفضل إزاره حتى يجد له إزاراً ؟ قلت : لا ، قال : فضرب بيده على فخذه ! وقال : ما هؤلاء بإخوة ﴾ ، دلّ على أن من لا يواسي المؤمن ليس بأخ له ، فلا يكون له حقوق الاخوة المذكورة في روايات الحقوق . ونحوه رواية ابن أبي عمير عن خالد - رفعه - قال : ﴿ أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل ، فقال : ما أبطأ بك ؟ قال : العري يا رسول الله ! فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما ؟ فقال : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ما هذا لك بأخ ﴾ ٢ .

م ﴿ ٢٧٨٤ ﴾ الغيبة حرام ، ويدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ﴾ ٣ ، فجعل المؤمن أخاً ، وعرضه كلحمه ، والتفكه به أكلاً ، وعدم شعوره بذلك بمنزلة حالة موته .

م ﴿ ٢٧٨٥ ﴾ حقيقة الغيبة أن يذكر الغير بما يكره لو سمعه ؛ سواء كان بنقص في نفسه أو بدنه أو دينه أو دنياه أو في ما يتعلّق به من الأشياء بقصد الانتقاص والذمّ أو بإظهار عيبه المستور وإن لم يقصد انتقاصه ، وإما بانتقاصه بعيب غير مستور ؛ إما بقصد المتكلّم ، أو

١- وسائل الشيعة ، ج ١٢ ، ص ٢٥ .

٢- المصدر السابق ، ص ٢٦ .

٣- الحجرات / ١٢ .

بكون الكلام بنفسه منقصاً له ؛ كما إذا اتّصف الشخص بالألقاب المشعرة بالدمّ .

## فصل في أحكام أهل الذمّة

القول في من تؤخذ منه الجزية

م ﴿ ٢٧٨٦ ﴾ تؤخذ الجزية في صورة الإمكان ووجود المصلحة من اليهود والنصارى من أهل الكتاب وممن له شبهة كتاب ، وهم المجوس ، من غير فرق بين المذاهب المختلفة فيهم كالكتاتوليكية والبروتستانتية وغيرهما وإن اختلفوا في الفروع وبعض الأصول بعد أن كانوا من إحدى الفرق .

م ﴿ ٢٧٨٧ ﴾ لا تقبل الجزية من غيرهم من أصناف الكفار والمشركين كعباد الأصنام والكواكب وغيرهما ، عربياً كانوا أو عجمياً ، من غير فرق بين من كان منتسباً إلى من كان له كتاب كإبراهيم وداود وغيرهما عليه السلام وبين غيره ، فلا يقبل من غير الطوائف الثلاث إلا الإسلام أو القتل ، وكذا لا تقبل ممن تنصّر أو تهوّد أو تمجّس بعد نسخ كتبهم بالإسلام ، فمن دخل في الطوائف حربي ؛ سواء كان مشركاً أو من سائر الفرق الباطلة .

م ﴿ ٢٧٨٨ ﴾ الفرق الثلاثة إذا التزموا بشرائط الذمّة الآتية أقرّوا على دينهم ؛ سواء كانوا عرباً أو عجماً ، وكذلك من كان من نسلهم ، فإنّه يقرّ على دينه بشرائطها ، وتقبل منهم الجزية .

م ﴿ ٢٧٨٩ ﴾ من انتقل من دينه من غير الفرق الثلاث إلى إحدى الطوائف فإن كان قبل نسخ شرائعهم أقرّوا عليه ، وإن كان بعده لم يقرّوا ولم تقبل منهم الجزية ، فحكمهم حكم الكفار غير أهل الكتاب ، ولو انتقل مسلم إلى غير الإسلام فهو مرتد ، ذكرنا حكمه في بابيه .

م ﴿ ٢٧٩٠ ﴾ لو أحاط المسلمون بقوم من المشركين فادّعوا أنّهم أهل الكتاب من الثلاث يقبل منهم إذا بذلوا الجزية ، ويقرّوا على ما ادّعوا ، ولم يكلفوا البيّنة ، ولو ادّعى بعض أنّه أهل الكتاب وأنكر بعض يقرّ المدّعي ولا يقبل قول غيره عليه ، ولو ثبت بعد عقد الجزية

بإقرار منهم أو بيّنة أو غير ذلك أنّهم ليسوا أهل الكتاب انتقض العهد .

م ﴿ ٢٧٩١ ﴾ لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء ولا تسقط عن الشيخ الفاني والمقعد والأعمى والمعتوه ، وتؤخذ ممّن عدا ما استثنى ولو كانوا رهباناً أو فقراء لكن ينتظر حتى يوسر الفقير .

م ﴿ ٢٧٩٢ ﴾ لا يجوز في عقد الذمة اشتراط كون الجزية أو بعضها على النساء ، فلو اشتراط بطل الشرط ، ولو حاصر المسلمون حصناً من أهل الكتاب فقتلوا الرجال قبل العقد فسألت النساء إقرارهنّ ببذل الجزية لا يصحّ ، وكذا لو كان سؤال الإقرار بعد العقد .  
م ﴿ ٢٧٩٣ ﴾ لا جزية على المجنون مطبقاً ، فلو أفاق حولاً وجبت عليه . ولو أفاق وقتاً وجنّ وقتاً يعمل بالأغلب .

م ﴿ ٢٧٩٤ ﴾ كلّ من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو الجزية ، فإن امتنع صار حربياً ، ولا بدّ في الصبيان بعد البلوغ من العقد معهم ، ولا يكفي العقد الذي مع آبائهم عنهم ، فلو عقدوا أخذت الجزية منهم بحلول الحول ولا يدخل حولهم في حول آبائهم ، ولو بلغوا سفياً فالعقد موقوف على إذن أوليائهم .

م ﴿ ٢٧٩٥ ﴾ إذا اختار الحرب وامتنع عن الإسلام والجزية ردّ إلى مأمنه ، ولا يجوز اغتياله ، فإنّه داخل في أمان أبيه .

### القول في كمّيّة الجزية

م ﴿ ٢٧٩٦ ﴾ لا تقدير خاصّ في الجزية ، ولا حدّ لها ، بل تقديرها إلى الوالي بحسب ما يراه من المصالح في الأمكنة والأزمنة ومقتضيات الحال . والأولى أن لا يقدرها في عقد الذمة ويجعلها على نظر الإمام عليه السلام تحقيقاً للصغار والذللّ .

م ﴿ ٢٧٩٧ ﴾ يجوز للوالي وضعها على الرؤوس أو على الأراضى أو عليهما معاً ، بل له أن يضعها على المواشي والأشجار والمستغلات بما يراه مصلحة .

م ﴿ ٢٧٩٨ ﴾ لو عيّن في عقد الذمة الجزية على الرؤوس لم يجز بعده أخذ شيء من أراضيهما وغيرها ، ولو وضع على الأراضى لم يجز بعده الوضع على الرؤوس ، ولو جعل

عليهما لم يجز النقل إلى إحداهما ، وبالجمله لا بدّ من العمل على طبق الشرط .  
 م ﴿ ٢٧٩٩ ﴾ لو وضع مقداراً على الرؤوس أو الأراضي أو غيرهما في سنة جاز له تغييره  
 في السنين الأخر بالزيادة والنقصية أو الموضع على إحداهما دون الأخرى أو على  
 الجميع .

م ﴿ ٢٨٠٠ ﴾ لو طرح التقدير وجعل على نظر الإمام عليه السلام فله الوضع أيّ نحو وبأيّ مقدار  
 وبأيّ شيء شاء .

م ﴿ ٢٨٠١ ﴾ يجوز أن يشترط عليهم زائداً على الجزية ضيافة مائة المسلمين ؛ عسكرياً  
 كانوا أم لا ، ويلزم تعيين زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيّام ، ويجوز ايكال كيفية الضيافة إلى  
 العرف والعادة من ضيافة أهل نحلة غير أهلها ممّن يرى نجاستهم .

م ﴿ ٢٨٠٢ ﴾ الجزية كالزكاة والخراج تؤخذ كلّ حول ، ويجوز اشتراط الأداء عليهم أوّل  
 الحول أو آخره أو وسطه ، ولو أطلق فأنها تجب في آخر الحول ، فحينئذ إن أسلم الذمي  
 قبل الحول أو بعده قبل الأداء أو قبل الأداء إذا شرط عليه أو الحول سقطت عنه .

م ﴿ ٢٨٠٣ ﴾ سقوط الجزية بالإسلام ؛ سواء كان إسلامه لدا عي سقوطها أم لا .

م ﴿ ٢٨٠٤ ﴾ لو مات الذمي بعد الحول لم تسقط وأخذت من تركته ولو مات في أثناءه ،  
 فإن شرط عليه الأداء أو الحول فكذلك ، وإن شرط في أثناءه ومات بعد تحقّق الشرط  
 فكذلك أيضاً ، وإن وزّعت على الشهور فتؤخذ بمقداره ، وإن وضعت عليه آخر الحول  
 بمعنى أن يكون حصول الدين في آخره فمات قبله لم تؤخذ شيئاً ، وإن وضّعت عليه  
 وشرط التأخير إلى آخره تؤخذ ، فلا يكون لوارثه التأخير إلى آخره ويكون تعجيلها  
 كسائر الديون .

م ﴿ ٢٨٠٥ ﴾ يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات كالخمر والخنزير والميتة ونحوها ؛  
 سواء أدّوها أو أحالوا إلى المشتري منهم إذا كان منهم ، ولا يجوز أخذ أعيان المحرّمات  
 جزية .

م ﴿ ٢٨٠٦ ﴾ مصرف الجزية الآن هو مصرف خراج الأراضي ، ويكون مصرفها وكذا



مصرف الخراج وسائر المالىات مصالح الإسلام والمسلمين وإن عيّن مصرف بعض الأصناف في بعض الأموال .

م ﴿ ٢٨٠٧ ﴾ عقد الذمّة من الإمام عليه السلام وفي غيبته من نائبه مع بسط يده ، وفي الحال لو عقد الجائر كان لنا ترتيب آثار الصّحة وأخذ الجزية منه ، كأخذ الجوائز والأخرجة ، وخرجوا بالعقد معه عن الحربي .

م ﴿ ٢٨٠٨ ﴾ المال الذي يجعل عليه عقد الجزية يكون بحسب ما يراه الحاكم من النقود أو العروض كالحلي والأحشام وغيرهما .

#### القول في شرائط الذمّة

الأول - قبول الجزية بما يراه الإمام عليه السلام أو والي المسلمين على الرؤوس أو الأراضى أو هما أو غيرهما أو جميعها .

الثاني - أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين .

م ﴿ ٢٨٠٩ ﴾ مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمّة ، بل الأوّل منهما من مقوّمات عقد الجزية والثاني منهما من مقتضيات الأمان ، ولو لم يعدّ شرطاً كان حسناً ، ولو فعلوا ما ينافي الأمان كانوا ناقضين للعهد وخارجين عن الذمّة ، اشترط عليهم أم لم يشترط .

الثالث - أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات .

الرابع - قبول أن تجري عليهم أحكام المسلمين من أداء حقّ أو ترك محرّم أو إجراء حدود الله تعالى ونحوها ، واللازم اشتراط ذلك عليهم .

م ﴿ ٢٨١٠ ﴾ لو شرط هذان القسمان في عقد الجزية فخالقوا نقض العهد وخرجوا عن الذمّة ، بل تكون مخالفة هذين أيضاً موجبةً لنقض العقد مطلقاً ، فيخرجوا عنها بالامتناع والمخالفة وإن لم يشترطوا عليهم .

**الخامس** - أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بأبنائهم والسرقه لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجسس لهم ، ويكون الأخيران سيما الثاني منهما من منافيات الأمان ولزوم تركهما من مقتضياتها .

**السادس** - أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناءً ، ولو خالفوا عزّروا . م ﴿ ٢٨١١ ﴾ هذان الشرطان أيضاً كالثالث والرابع يكون مخالفتهم فيهما ناقضاً للعهد مطلقاً .

م ﴿ ٢٨١٢ ﴾ لو ارتكبوا جنائياً توجب الحدّ أو التعزير فعل بهم ما يقتضيه ، ولو سبوا النبي ﷺ أو الائمة عليهم السلام أو فاطمة الزهراء عليها السلام قتل الساب كغيرهم من المكلفين ، ولو نالوهم بما دون السب عزّروا ، ولو اشترط في العقد الكف عنه نقض العهد . ولو علّق الأمان على الكف نقض العهد بالمخالفة .

م ﴿ ٢٨١٣ ﴾ لو نسي في عقد الذمة ذكر الجزية بطل العقد ، وأمّا رابع المذكورات فلا يبطل بعدم ذكره ، ولزم عليهم مع عدم الشرط الالتزام بأحكام الإسلام ، ومع الامتناع نقض العهد ، والثاني من مقتضيات الأمان كما مرّ ، ولا يبطل العهد بعدم ذكره ، وغير ما ذكر أيضاً لا يوجب عدم ذكرها بطلان العقد .

م ﴿ ٢٨١٤ ﴾ كلّ مورد يوجب الامتناع والمخالفة الخروج من الذمة مطلقاً؛ شرط عليهم أم لا ، لو خالف أهل الذمة الآن وامتنع منه يصير حربياً ويخرج عن الذمة ، وكلّ مورد قلنا بأنّ الخروج عن الذمة موقوف على الاشتراط والمخالفة يشكل الحكم بانتقاض العهد وخروجهم عن الذمة لو خالفوا ، ولو قلنا بأنّ جميع المذكورات من شرائط الذمة ؛ شرط في العقد أم لا ، يخرج المخالف في واحد منها عنها ويصير حربياً .

م ﴿ ٢٨١٥ ﴾ ينبغي أن يشترط في عقد الذمة كلّ ما فيه نفع ورفعة للمسلمين وضعة لهم وما يقتضي دخولهم في الإسلام من جهته رغبة أو رهبة ، ومن ذلك اشتراط التميّز عن المسلمين في اللباس والشعر والركوب والكنى بما هو مذكور في المفصّلات .

م ﴿ ٢٨١٦ ﴾ إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام وخالفوا في موارد قلنا ينتقض عهدهم فيها ،

فلوالي المسلمين ردّهم إلى مأمنهم ، فله الخيار بين قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم وأموالهم بعد خرق الذمّة في أمان يرّد إليهم مع ردّهم إلى مأمنهم .

م ﴿ ٢٨١٧ ﴾ إن أسلم الذمّي بعد الاسترقاق أو المفاداة لخرقه الذمّة لم يرتفع ذلك عنه ، وبقي على الرقّ ولم يرّد إليه الفداء ، وإن أسلم قبلهما وقبل القتل سقط عنه الجميع وغيرها ممّا عليه حال الكفر عدا الديون والقود لو أتى بموجبه ، ويؤخذ منه أموال الغير إذا كان عنده غضباً مثلاً ، وأمّا الحدود فإنّ إسلامه يسقط عند الحد .

م ﴿ ٢٨١٨ ﴾ يكره السلام على الذمّي ابتداءً ، ولو بدء الذمّي بالسلام ينبغي أن يقتصر في الجواب على قوله : « عليك » ، ويكره إتمامه ، ولو اضطرّ المسلم إلى أن يسلم عليه أو يتمّ جوابه جاز بلا كراهيّة ، وأمّا غير الذمّي فالواجب ترك السلام عليه إلّا مع الاضطرار أو المصلحة ، وينبغي أن يقول عند ملاقاتهم : « السلام على من اتّبع الهدى » ، ويستحبّ أن يضطرّهم إلى أضييق الطرق .

#### القول في أحكام الأبنية

م ﴿ ٢٨١٩ ﴾ لا يجوز إحداث أهل الكتاب ومن في حكمهم المعابد في بلاد الإسلام كالبيع والكنائس والصوامع وبيوت النيران وغيرها ، ولو أحدثوها وجبت إزالتها على والي المسلمين .

م ﴿ ٢٨٢٠ ﴾ لا فرق في ما ذكر من عدم جواز الإحداث ووجوب الإزالة بين ما كان البلد ممّا أحدثه المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وطهران وجملة من بلاد إيران ممّا مصرها المسلمون أو فتحها المسلمون عنوةً ككثير من بلاد إيران وتركيا والعراق وغيرها أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين ، ففي جميع ذلك يجب إزالة ما أحدثوه ، ويحرم إبقاؤها كما يحرم الإحداث ، وعلى الولاة ولو كانوا جائرين منعهم عن الإحداث وإزالة ما أحدثوه ؛ سيّما مع ما نرى من المفاسد العظيمة الدنيّة والسياسيّة والخطر العظيم على شبان المسلمين وبلادهم .

م ﴿ ٢٨٢١ ﴾ لو فتحت أرض صلحاً على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمّة ولم يشتر

عليهم عدم إحداث المعابد جاز لهم إحداثها فيها ، ولو انهدمت جاز لهم تعميمها وتجديدها ، والمعابد التي كانت لهم قبل الفتح ولم يهدمها المسلمون جاز إقرارهم عليها .  
 م ﴿ ٢٨٢٢ ﴾ كل بناء يستجده ويحدثه الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ، ولا يجوز مساواته ولو ابتاع من مسلم ما هو مرتفع على ارتفاعه وعلوه جاز ولم يؤمر بهدمه ، ولو انهدم المرتفع من أصله أو خصوص ما علا به لم يجز بناؤه كالأول ، فلم يعل به على المسلم ، فيقتصر على ما دونه .

م ﴿ ٢٨٢٣ ﴾ لو انشعب شيء من المبتاع من المسلم أو مال ولم ينهدم جاز ربه وإصلاحه .  
 م ﴿ ٢٨٢٤ ﴾ لو بنى مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمي لم يؤمر الذمي بهدمه وجعله مساوياً ، وكذا لو اشترى من ذمي ما هو أخفض منه .

م ﴿ ٢٨٢٥ ﴾ لو كانت دار المسلم في أرض منخفضة لم يجز للذمي أن يبني في أرض مرتفعة إذا كان جداره مساوياً لجدار المسلم أو أدون ، ولو انعكس جاز كون جدار الذمي أطول إذا لم يعمل على جدار المسلم بملاحظة كونه في محل منخفض .

م ﴿ ٢٨٢٦ ﴾ أن عدم جواز العلو من أحكام الإسلام ، فلا دخل لرضا الجار وعدمه فيه ، كما أنه ليس من أحكام عقد الذمة ، بل من أحكام الذمي والمسلم ، فلا يكون المدار اشتراطه وعدمه .

م ﴿ ٢٨٢٧ ﴾ لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بلا إشكال ؛ سواء كانوا من أهل الذمة أم لا ، ولا سائر المساجد ؛ سواء كان في دخولهم هتك أو لا ، وليس للمسلمين إذنتهم فيه ، ولو أذنوا لم يصح .

م ﴿ ٢٨٢٨ ﴾ لا يجوز مكثهم في المساجد ولا اجتيازهم ولا دخولهم لجلب طعام أو شيء آخر ، ولا يجوز دخولهم في الحرم مكثاً أو اجتيازاً أو امتيازاً ، ويلحق به حرم الأئمة عليهم السلام والصحن الشريف بالمسجد ، وهو كذلك مع الهتك أو عدمه .

م ﴿ ٢٨٢٩ ﴾ لا يجوز لهم استيطان الحجاز ، والحجاز هو ما يسمى الآن به ، ولا يختص بمكة والمدينة ، ويجوز الاجتياز والامتياز منه .

### تلحق بالمقام فروع

**الأول -** كلّ ذمّي انتقل عن دينه إلى دين لا يقرّ أهله عليه لم يقبل منه البقاء عليه ولا يقرّ عليه ، كالنصراني يصير وثنياً ، واليهودي يصير بهائياً ، فلا يقبل منه إلاّ الإسلام أو القتل ، ولو رجع إلى دينه الأوّل فيقبل منه ويقرّ عليه ، ولو انتقل من دينه دين يقرّ أهله عليه كاليهودي يصير نصرانياً أو العكس فيقبل منه ويقرّ عليه .

**الثاني -** لو ارتكب أهل الذمّة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في شرع الإسلام لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به ، ولو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضي الجناية بموجب شرع الإسلام من الحدّ أو التعزير ، ولو فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجناية في شرع الإسلام إن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقوموا الحدّ عليه بمقتضى شرعهم وله إجراء الحدّ عليه حسب شرعنا ، ولا فرق في هذا القسم بين المتجاهر وغيره .

**الثالث -** لو أوصى الذمّي ببناء كنيسة أو بيعة أو بيت نار معبداً لهم ومحلاً لعباداتهم الباطلة ورجع الأمر إلينا لم يجز لنا إنفاذها ، وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابه التوراة والانجيل وسائر الكتب الضالّة المحرّفة وطبعها ونشرها ، وكذا لو وقفت شيئاً على شيء ممّا ذكر ، ولو لم يرجع الأمر إلينا ، فإن كان البناء ممّا لا يجوز إحداثها أو تعميرها يجب المنع عنه ، وإلاّ ليس لنا الاعتراض إلاّ إذا أرادوا بذلك تبليغ مذاهبهم الباطلة بين المسلمين وإضلال أبنائهم ، فإنّه يجب منعهم ودفعهم بأية وسيلة مناسبة .

**الرابع -** ليس للكفار ؛ ذمياً كانوا أو لا ، تبليغ مذاهبهم الفاسدة في بلاد المسلمين ، ونشر كتبهم الضالّة فيها ، ودعوة المسلمين وأبنائهم إلى مذاهبهم الباطلة ، ويجب تعزيرهم ، وعلى أولياء الدول الإسلاميّة أن يمنعهم عن ذلك بأية وسيلة مناسبة ، ويجب على المسلمين أن يجترزوا عن كتبهم ومجالسهم ويمنعوا أبناءهم عن ذلك ، ولو وصل إليهم من كتبهم والأوراق الضالّة منهم شيئاً يجب محوها ، فإنّ كتبهم ليست إلاّ محرّفة غير محترمة ، عصم الله تعالى المسلمين من شرور الأجانب وكيدهم ، وأعلى الله تعالى كلمة الإسلام .

### ٣٩- كتاب الضمان

م ﴿ ٢٨٣٠ ﴾ وهو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر . وهو عقد يحتاج إلى ايجاب من الضامن بكل عمل ولفظ دالّ عرفاً ولو بقريئة على التعهد المزبور ، مثل ضمنت أو تعهدت لك الدين الذي لك على فلان ونحو ذلك ، وقبول من المضمون له بما دلّ على الرضا بذلك ، ولا يعتبر فيه رضا المضمون عنه .

م ﴿ ٢٨٣١ ﴾ يشترط في كلّ من الضامن والمضمون له أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً ، وفي خصوص المضمون له أن يكون غير محجور عليه لفس .

م ﴿ ٢٨٣٢ ﴾ يشترط في صحّة كلّ الضمان أمور :

**منها -** التنجيز ، فلو علّق على أمر كأن يقول : أنا ضامن إن أذن أبي أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا أو إن لم يف أصلاً بطل .

**ومنها -** كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه ؛ سواء كان مستقراً كالقرض والتمن والمثمن في البيع الذي لا خيار فيه أو متزلزلاً كأحد العوضين في البيع الخياري والمهر قبل الدخول ونحو ذلك ، فلو قال أقرض فلاناً أو بعه نسيئةً وأنا ضامن لم يصحّ .

**ومنها -** تميّز الدين والمضمون له والمضمون عنه بمعنى عدم الابهام والترديد ، فلا يصحّ ضمان أحد الدينين ولو لشخص معيّن على شخص معيّن ، ولا ضمان دين أحد

الشخصين ولو لواحد معيّن أو على واحد معيّن ، نعم لو كان الدين معيّنًا في الواقع ولم يعلم جنسه أو مقداره أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيّنًا في الواقع ولم يعلم شخصه صحّ ، فلو قال : ضمنت ما لفلان على فلان ولم يعلم أنّه درهم أو دينار أو أنّه دينار أو ديناران صحّ ، وكذا لو قال : ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشرة ويعلم بأنّ واحداً منهم يطلبه ولم يعلم شخصه ثمّ قبل المطالب أو قال : ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء ولم يعلم شخصه صحّ الضمان .

م ﴿ ٢٨٣٣ ﴾ إذا تحقّق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحقّ من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن ، وبرأت ذمّته ، فإذا أبرء المضمون له ذمّة الضامن برأت الذمّتان إحداهما بالضمان والأخرى بالابراء ، ولو أبرء ذمّة المضمون عنه كان لغواً .

م ﴿ ٢٨٣٤ ﴾ الضمان لازم من طرف الضامن ، فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً ، وكذا من طرف المضمون له إلاّ إذا كان الضامن معسراً وهو جاهل باعساره ، فله فسخه والرجوع بحقه على المضمون عنه ، والمدار إعساره حال الضمان ، فلو أعسر بعده فلا خيار ، كما أنّه لو كان معسراً حاله ثمّ أيسر لم يزل الخيار .

م ﴿ ٢٨٣٥ ﴾ يجوز اشتراط الخيار لكلّ من الضامن والمضمون له .

م ﴿ ٢٨٣٦ ﴾ يجوز ضمان الدين الحال ومؤجّلاً ، وكذا ضمان المؤجّل وحالاً ، وكذا يجوز ضمان المؤجّل بأزيد أو أنقص من أجله .

م ﴿ ٢٨٣٧ ﴾ لو ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه وإن كان بإذنه فله ذلك ، لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان ، وإنّما يرجع إليه بمقدار ما أدّاه ، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين ببعضه أو أبرءه من بعضه لم يرجع بالمقدار الذي سقط عن ذمّته بهما .

م ﴿ ٢٨٣٨ ﴾ لو كان الضمان بإذن المضمون عنه فإنّما يرجع عليه بالأداء في ما إذا حلّ أجل الدين الذي كان على المضمون عنه ، وإلاّ فليس له الرجوع عليه إلاّ بعد حلول أجله ، فلو ضمن الدين المؤجّل حالاً أو المؤجّل بأقلّ من أجله فأدّاه ليس له الرجوع عليه

إلا بعد حلول الأجل ، نعم لو أذن له صريحاً بضمانه حالاً أو بأقل من الأجل فيجوز الرجوع عليه مع أدائه ، وأما لو كان بالعكس بأن ضمن الحال مؤجلاً أو المؤجل بأكثر من أجله برضا المضمون عنه قبل حلول أجله جاز له الرجوع عليه بمجرد الأداء في الحال ، وبحلول الأجل في ما ضمنه بالأخير بشرط الأداء ، وكذا لو مات قبل انقضاء الأجل فحلّ الدين بموته وأداء الورثة من تركته كان لهم الرجوع على المضمون عنه .

م ﴿ ٢٨٣٩ ﴾ لو ضمن بالإذن الدين المؤجل مؤجلاً قبل انقضاء الأجلين وحلّ ما عليه فأخذ من تركته ليس لورثته الرجوع على المضمون عنه بعد حلول أجل الدين الذي كان عليه ، ولا يحلّ الدين بالنسبة إلى المضمون عنه بموت الضامن ، وإنما يحلّ بالنسبة إليه .  
م ﴿ ٢٨٤٠ ﴾ لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون إذن الضامن برأت ذمته ، وليس له الرجوع عليه .

م ﴿ ٢٨٤١ ﴾ يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن مثلاً زيد عن عمرو ثم يضمن بكر عن زيد ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا ، فتبرء ذمة الجميع ويستقرّ الدين على الضامن الأخير ، فإن كان جميع الضمانات بغير إذن من المضمون عنه لم يرجع أحد منهم على سابقة لو أدى الدين الضامن الأخير وإن كان جميعها بالإذن يرجع الأخير على سابقه وهو على سابقه إلى أن ينتهي إلى المديون الأصلي ، وإن كان بعضها بالإذن دون بعض فإن كان الأخير بدونه كان كالأول لم يرجع واحد منهم على سابقه ، وإن كان بالإذن رجوع هو على سابقه ، وهو على سابقه لو ضمن بالإذن ، وإلا لم يرجع وانقطع الرجوع عليه ، وبالجملة كلّ ضامن كان ضمانه بإذن من ضمن عنه يرجع عنه عليه بما أداه .

م ﴿ ٢٨٤٢ ﴾ لا إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك بأن يكون على كلّ منهما بعض الدين فتشتغل ذمة كلّ بمقدار ما عيّناه ولو بالتفاوت ، ولو أطلق يقسط عليهما بالتساوي ، فبالنصف لو كانا اثنين وبالثلث لو كانوا ثلاثة وهكذا ، ولكلّ منهما أداء ما عليه ، وتبرء ذمته ، ولا يتوقف على أداء الآخر ما عليه ، وللمضمون له مطالبة كلّ منهما بحصته أو أحدهما أو إبرائه دون الآخر ، ولو كان ضمان أحدهما بالإذن دون الآخر رجوع



المأذون إلى المضمون عنه دون الآخر ، ولا فرق في جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدين بأن ضمن أحدهما عن نصفه ثم ضمن الآخر عن نصفه الآخر أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما وكيلهما في ذلك فقبل المضمون له ، هذا كله في ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك ، وأما ضمانهما عنه بالاستقلال فلا إشكال في عدم وقوعه لكل منهما كذلك إن كان في زمان واحد فيقع باطلاً ، وإن كان في زمانين يقع للأول منهما والثاني باطلاً .

م ﴿ ٢٨٤٣ ﴾ لو تم عقد الضمان على تمام الدين فلا يمكن أن يتعقبه آخر ولو ببعضه ، ولو تم على بعضه لا يمكن أن يتعقبه على التمام أو على ذلك المضمون .

م ﴿ ٢٨٤٤ ﴾ يجوز الضمان بغير جنس الدين ، لكن إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه إلا بجنسه .

م ﴿ ٢٨٤٥ ﴾ كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذمة يجوز عن المنافع والأعيان المستقرّة عليهما ، فكما يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجرة كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل ، نعم لو كان ما عليه اعتبر فيه المباشرة لم يصح ضمانه .

م ﴿ ٢٨٤٦ ﴾ لو ادعى شخص على آخر ديناً فقال ثالث للمدعي : عليّ ما عليه فرضي ، صحّ الضمان ؛ بمعنى ثبوت الدين في ذمته على تقدير ثبوته ، فتسقط الدعوى عن المضمون عنه ويصير الضامن طرفها ، فلو أقام المدعي البيّنة على ثبوته يجب على الضامن أدائه ، وكذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين ، وأما إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شيء لا على المقرّ ولا على الضامن .

م ﴿ ٢٨٤٧ ﴾ لا يجوز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد لما لكها عمّن كانت هي بيده .

م ﴿ ٢٨٤٨ ﴾ لا إشكال في جواز ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع لو ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان بعد قبض البائع الثمن وتلفه عنده ، وأما مع بقائه في يده فلا يصحّ ضمانه ما يحدثه المشتري من بناء

أو غرس في الأرض المشتراة إن ظهرت مستحقة للغير وقلعه المالك المشتري عن البائع .  
م ﴿ ٢٨٤٩ ﴾ لو كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن انفك بالضمان ؛ شرط  
الضامن انفكاكه أم لا .

م ﴿ ٢٨٥٠ ﴾ لو كان على أحد دين فالتمس من غيره أداءه فأداه بلا ضمان عنه للدائن  
جاز له الرجوع على الملتمس مع عدم قصد التبرع .

## ٤٠- كتاب الوكالة

م ﴿٢٨٥١﴾ وهي تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال حياته ، أو إرجاع تمشية أمر من الأمور إليه له حالها ، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب بكل ما دلّ على هذا المقصود ، كقوله : وكلتك أو أنت وكيلني في كذا أو فوّضته إليك ونحوها ، بل يكفي قوله : بع داري قاصداً به التفويض المذكور فيه ، وقبول بكل ما دلّ على الرضا به ، بل يكفي فيه فعل ما وكلّ فيه بعد الايجاب ، وتقع بالمعاطاة بأن سلم إليه متاعاً ليبيعه فتسلّمه لذلك ، بل ولا إشكال في تحقّقها بالكتابة من طرف الموكل والرضا بما فيها من طرف الوكيل وإن تأخّر وصولها إليه مدّة ، فلا يعتبر فيها الموالاة بين ايجابها وقبولها ، وبالجملة يتّسع الأمر فيها بما لا يتّسع في غيرها ؛ حتّى أنّه لو قال الوكيل : «أنا وكيلك في بيع دارك» مستفهماً فقال : «نعم» صحّ وتمّ وإن لم نكتف بمثله في سائر العقود .

م ﴿٢٨٥٢﴾ يشترط فيها التنجيز بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة على شيء كقوله مثلاً إذا قدّم زيد أو هلال الشهر وكلتك في كذا ، نعم لا بأس بتعليق متعلّقها كقوله : أنت وكيلني في أن تبيع داري إذا قدّم زيد أو وكلتك في شراء كذا في وقت كذا .

م ﴿٢٨٥٣﴾ يشترط في كلّ من الموكل والوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، فلا يصحّ التوكيل من الصبي ولا من المجنون والمكره ، نعم لا يشترط البلوغ في الوكيل في مجرد إجراء العقد ، فيصحّ توكيله فيه إذا كان مميّزاً مراعيّاً للشرائط ، ويشترط في الموكل

كونه جائز التصرف في ما وكّل فيه ، فلا يصحّ توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس في ما حجر عليهما فيه دون غيره كالطلاق ، أن يكون إيقاعه جائزاً له ولو بالتسبيب ، فلا يصحّ منه التوكيل في عقد النكاح أو ابتياع الصيد إن كان محرماً ، وفي الوكيل كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما وكّل فيه ، فلا تصحّ وكالة المحرم في ما لا يجوز له كابتياع الصيد وإمسأكه وإيقاع عقد النكاح .

م ﴿ ٢٨٥٤ ﴾ لا يشترط في الوكيل الاسلام ، فتصحّ وكالة الكافر ، بل المرتد وإن كان عن فطرة عن المسلم والكافر ، إلا في ما لا يصحّ وقوعه من الكافر كابتياع المصحف لكافر وكاستيفاء حقّ من المسلم أو مخاصمة معه وإن كان ذلك لمسلم .

م ﴿ ٢٨٥٥ ﴾ تصحّ وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممّن لا حجر عليه .  
م ﴿ ٢٨٥٦ ﴾ لو جوّزنا للصبي بعض التصرفات في ماله كالوصيّة بالمعروف لمن بلغ عشر سنين جاز له التوكيل في ما جاز له .

م ﴿ ٢٨٥٧ ﴾ ما كان شرطاً في الموكل والوكيل ابتداءً شرط فيهما استدامةً ، فلو جنى أو أغمي عليهما أو حجر على الموكل في ما وكّل فيه بطلت الوكالة ، ولو زال المانع احتاج عودها إلى توكيل جديد .

م ﴿ ٢٨٥٨ ﴾ يشترط في ما وكّل فيه أن يكون سائغاً في نفسه وأن يكون للموكل سلطنة شرعاً على إيقاعه ، فلا توكيل في المعاصي كالغصب والسرقه والقمار ونحوها ، ولا على بيع مال الغير من دون ولاية عليه ، ولا تعتبر القدرة عليه خارجاً مع كونه ممّا يصحّ وقوعه منه شرعاً ، فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل فيه من يقدر عليه .

م ﴿ ٢٨٥٩ ﴾ لو لم يتمكّن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل كتطليق امرأة لم تكن في حالته وتزويج من كانت مزوّجةً أو معتدّةً ونحو ذلك ، فلا إشكال في جواز التوكيل فيه تبعاً لما تمكّن منه ، بأن يوكله في إيقاع المرتّب عليه ثمّ إيقاع ما رتب عليه ، بأن يوكله مثلاً في تزويج امرأة له ثمّ طلاقها أو شراء مال ثمّ بيعه ونحو ذلك ، كما يجوز التوكيل لو وقعت الوكالة على كليّ يكون هو من مصاديقه ، كما لو

وكّله على جميع أموره فيكون وكيلًا في المتجدّد في ملكه بهبة أو إرث بيعاً ورهنًا وغيرهما ، ويجوز التوكيل أيضاً استقلالاً في خصوصه من دون التوكيل في المرتّب عليه ، بل يصحّ التوكيل من غير فرق بين ما كان المرتّب عليه غير قابل للتوكيل كإنقضاء العدة أو قابلاً ، فيجوز أن يوكل في تزويج المعتدة بعد انقضاء عدّتها والمزوجة بعد طلاقها ، وكذا في طلاق زوجة سينكحها أو بيع متاع سيشتريه ونحو ذلك .

م ﴿ ٢٨٦٠ ﴾ يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً لتفويض إلى الغير بأن لم يعتبر فيه المباشرة من الموكل ، فلو تقبل عملاً بقيد المباشرة لا يصحّ التوكيل فيه ، وأمّا العبادات البدنيّة كالصلاة والصيام والحجّ وغيرها فلا يصحّ فيها التوكيل وإن فرض صحّة النيابة فيها عن الحيّ كالحجّ عن العاجز أو عن الميت كالصلاة وغيرها ، فإنّ النيابة غير الوكالة اعتباراً ، نعم تصحّ الوكالة في العبادات الماليّة كالزكاة والخمس والكفّارات إخراجاً وإيضالاً إلى المستحقّ .

م ﴿ ٢٨٦١ ﴾ يصحّ التوكيل في جميع العقود كالبيع والصلح والاجارة والهبة والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض والرهن والشركة والضمان والحوالة والكفالة والوكالة والنكاح إيجاباً وقبولاً في الجميع ، وكذا في الوصيّة والوقف والطلاق والابراء والأخذ بالشفعة وإسقاطها وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار وإسقاطه ، ويصحّ في الرجوع إلى المطلقة الرجعيّة إذا أوقعه على وجه لم يكن صرف التوكيل تمسكاً بالزوجيّة حتّى يرتفع به متعلّق الوكالة ، ويصحّ أيضاً في النذر والعهد والظهار والاقرار ، ولا يصحّ في اليمين واللعان والايلاء والشهادة .

م ﴿ ٢٨٦٢ ﴾ يصحّ التوكيل في القبض والاقباض في موارد لزومها كما في الرهن والقرض والصرف بالنسبة إلى العوضين ، والسلم بالنسبة إلى الثمن ، وفي إيفاء الديون واستيفائها وغيرها .

م ﴿ ٢٨٦٣ ﴾ يجوز التوكيل في الطلاق ؛ غائباً كان الزوج أم حاضراً ، بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها بنفسها أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها .

م ﴿ ٢٨٤٤ ﴾ تجوز الوكالة في حيازة المباح كالاستقاء والاحتطاب وغيرهما، فإذا وكل شخصاً فيها وقد حاز بعنوان الوكالة عنه صار ملكاً له .

م ﴿ ٢٨٤٥ ﴾ يشترط في الموكل فيه التعيين بأن لا يكون مجهولاً أو مبهماً، فلو قال : «وكلتك على أمر من الأمور» لم يصحّ ، نعم لا بأس بالتعميم والاطلاق كما يأتي .

م ﴿ ٢٨٤٦ ﴾ الوكالة إما خاصة وإما عامة وإما مطلقة، فالأولى ما تعلقت بتصرف معين في شيء معين ، كما إذا وكله في شراء بيت معين ، وهذا ممّا لا إشكال في صحته ، والثانية إما عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة ؛ كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة ، وإما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه ، وإما عامة من الجهتين كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه أو في إيقاع جميع ما كان له في ما يتعلّق به بجميع أنواعه بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته ، وكذا الثالثة قد تكون مطلقة من جهة التصرف خاصة من جهة متعلّقه ، كما لو قال : «أنت وكيل في أمر داري» ، وكذا لو قال : «أنت وكيل في بيع داري» مقابل المقيّد بثمن معين أو شخص معين ، وقد يكون بالعكس كما لو قال : «أنت وكيل في بيع أحد أملاكك أو في بيع ملكي» ، وقد تكون مطلقة من الجهتين ، كما لو قال : «أنت وكيل في التصرف في مالي» ، وربما يكون التوكيل بنحو التخيير بين أمور : إما في التصرف دون المتعلّق ، كما لو قال : «أنت وكيل في بيع داري أو صلحها أو هبتها أو أجازتها» ، وإما في المتعلّق فقط ، كما لو قال : «أنت وكيل في بيع هذه الدار أو هذه الدابة أو هذه الفرش» مثلاً ، ويصحّ الجميع مطلقاً .

م ﴿ ٢٨٤٧ ﴾ لا بدّ أن يقتصر الوكيل في التصرف في الموكل فيه على ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونة قرائن حالتيّة أو مقالبيّة ، ولو كانت هي العادة الجارية على أنّ التوكيل في أمر لازمه التوكيل في أمر آخر ، كما لو سلّم إليه المبيع ووكّله في بيعه أو سلّم إليه الثمن ووكّله في الشراء ، وبالجملة لا بدّ في صحّة التصرف من شمول الوكالة له .

م ﴿ ٢٨٤٨ ﴾ لو خالف الوكيل وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة فإن كان ممّا

يجري فيه الفضوليّة كالعقود توقفت صحته على إجازة الموكل ، ولا فرق في التخالف بين أن يكون بالمباينة كما إذا وُكِّل في بيع داره فأجرها أو ببعض الخصوصيات كما إذا وُكِّل في بيعها نقداً فباع نسيئةً أو بخيار فباع بدونه ، نعم لو علم شموله لفاقد الخصوصية أيضاً صحّ في الظاهر ، كما إذا وُكِّل في أن يبيع السلعة بدينار فباع بدينارين ، فإنّ الظاهر المعلوم من حال الموكل أنّ تحديده من طرف النقيصة لا الزيادة ، ومن هذا القبيل ما إذا وُكِّل في البيع في سوق معيّن بثمن معيّن فباعها في غيره بذلك الثمن ، فكان مراده تحصيل الثمن ، هذا بحسب الظاهر ، وأمّا الصحّة الواقعيّة فتابعة للواقع ، ولو فرض احتمال وجود غرض عقلائي في التحديد لم يجز التعدي ، ومعه فضولي في الظاهر والواقع تابع للواقع .

م ﴿ ٢٨٦٩ ﴾ يجوز للولي كالأب والجد للصغير أن يوكل غيره في ما يتعلّق بالمولى عليه ممّا له الولاية عليه .

م ﴿ ٢٨٧٠ ﴾ لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكل إلاّ باذنه ، ومعه يجوز بكلا النحويين ، فإنّ عيّن أحدهما فهو المتّبع ، ولا يجوز التعدي عنه ، ولو قال مثلاً : «وكّلتك في أن توكل غيرك» فهو إذن في توكيل الغير عن الموكل ، وهو كذلك لو قال : «وكّل غيرك» .

م ﴿ ٢٨٧١ ﴾ لو كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل كان في عرض الأوّل ، فليس له أن يعزله ولا ينزعله بانعزاله ، بل لو مات يبقى الثاني على وكالته ، ولو كان وكيلاً عنه كان له عزله ، وكانت وكالته تبعاً لوكالته ، فينزعله بانعزاله أو موته ، وللموكل عزله من دون عزل الوكيل الأوّل .

م ﴿ ٢٨٧٢ ﴾ يجوز أن يتوكل إثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد ، فإنّ صرح الموكل بانفردهما أو كان لكلامه ظاهر متّبع في ذلك جاز لكلّ منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر ، وإلاّ لم يجز الانفراد لأحدهما ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه ؛ سواء صرح بالانضمام والاجتماع أو أطلق بأن قال مثلاً وكّلتكما أو أنتما وكيلاي ونحو ذلك ، ولو مات أحدهما بطلت الوكالة رأساً مع شرط الاجتماع أو الاطلاق المنزل منزلة وبقية

وكالة الباقي لو وكّل بالانفراد .

م ﴿ ٢٨٧٣ ﴾ الوكالة عقد جائز من الطرفين ، فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته ، وكذا للموكل أن يعزله ، لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه ، فلو أنشأ عزله ولم يطلع عليه الوكيل لم يعزل ، فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه ولو بإخبار ثقة كان نافذاً .

م ﴿ ٢٨٧٤ ﴾ تبطل الوكالة بموت الوكيل ، وكذا بموت الموكل وإن لم يعلم الوكيل بموته ، وبعرض الجنون على كلّ منهما في الاطباقي ، وفي غيره وباغماء كلّ منهما ، وبتلف ما تعلقت به الوكالة ، وبفعل الموكل ولو بالتسبيب ما تعلقت به ، كما لو وكّله في بيع سلعة ثم باعها ، أو فعل ما ينافيه ، كما وكّله في بيع ثم أوقفه .

م ﴿ ٢٨٧٥ ﴾ يجوز التوكيل في الخصومة والمرافعة لكلّ من المدّعي والمدّعى عليه ، بل يكره لذوي المروءات من أهل الشرف والمناصب الجليلة أن يتولوا المنازعة والمرافعة بأنفسهم ؛ خصوصاً إذا كان الطرف بذى اللسان ، ولا يعتبر رضا صاحبه ، فليس له الامتناع عن خصومة الوكيل .

م ﴿ ٢٨٧٦ ﴾ وكيل المدّعي وظيفته بثّ الدعوى على المدّعى عليه عند الحاكم ، وإقامة البيّنة وتعديلها ، وتحليف المنكر ، وطلب الحكم على الخصم ، وبالجملة كلّ ما هو وسيلة إلى الاثبات ، ووكيل المدّعى عليه وظيفته الإنكار ، والطعن على الشهود ، وإقامة بيّنة الجرح ، ومطالبة الحاكم بسماحها والحكم بها ، وبالجملة عليه السعي في الدفع ما أمكن .

م ﴿ ٢٨٧٧ ﴾ لو ادّعى منكر الدين مثلاً في أثناء مدافعة وكيله عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدّعياً وصارت وظيفته وكيله إقامة البيّنة على هذه الدعوى وغيرها ممّا هو وظيفته المدّعي ، وصارت وظيفته خصمه الإنكار وغيره من وظائف المدّعى عليه .

م ﴿ ٢٨٧٨ ﴾ لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موكله ، فلو أقرّ وكيل المدّعي القبض أو الإبراء أو قبول الحوالة أو المصالحة أو بأن الحقّ مؤجّل أو أنّ البيّنة فسقة أو أقرّ وكيل المدّعى عليه بالحقّ للمدعي لم يقبل ، وبقيت الخصومة على حالها ؛ سواء أقرّ في مجلس الحكم أو غيره ، وينعزل بذلك وتبطل وكالته ، لأنّه بعد الإقرار ظالم في الخصومة بزعمه .



م ﴿ ٢٨٧٩ ﴾ الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحق أو البراء منه إلا أن يكون وكيلاً في ذلك أيضاً بالخصوص .

م ﴿ ٢٨٨٠ ﴾ يجوز أن يوكل إثنين فصاعداً بالخصومة كسائر الأمور فإن لم يصرح باستقلال كل منهما ولم يكن لكلامه ظهور فيه لم يستقلّ بها أحدهما ، بل يتشاوران ويتباصران ويعضد كل منهما صاحبه ويعينه على ما فوض إليهما .

م ﴿ ٢٨٨١ ﴾ لو وُكِّل رجل وكيلاً بحضور الحاكم في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً أو في خصومة شخصية ثم قدم الوكيل خصماً لموكله وأقام الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه ، وكذا إذا ادعى عند الحاكم وكالته في الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه ، وكذا إذا ادعى عند الحاكم وكالته في الدعوى وأقام البيّنة عنده عليهما ، وأمّا إذا ادعاهما من دون بيّنة فإن لم يحضر خصماً عنده أو أحضر ولم يصدّقه في وكالته لم يسمع دعواه ولو صدّقه فيها فيسمع دعواه ، لكن لم تثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث تكون حجّةً عليه ، فإذا قضت موازين القضاء بحقيّة المدّعي يلزم المدّعي عليه بالحق ، ولو قضت بحقيّة المدّعي عليه فالمدّعي على حجّته ، فإذا أنكر الوكالة تبقى دعواه على حالها ، وللمدّعي عليه أو وكيل المدّعي إقامة البيّنة على ثبوت الوكالة ، ومع ثبوتها بها تثبت حقيّة المدّعي عليه في مهية الدعوى .

م ﴿ ٢٨٨٢ ﴾ لو وُكِّل في الدعوى وتثبت حقّه على خصمه لم يكن له بعد الاثبات قبض الحق ، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل .

م ﴿ ٢٨٨٣ ﴾ لو وُكِّل في استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته ومرافعته وتثبيت الحق عليه ما لم يكن وكيلاً في الخصومة .

م ﴿ ٢٨٨٤ ﴾ يجوز التوكيل بجعل وبغيره ، وإنما يستحقّ الجعل في الأوّل بتسليم العمل الموكل فيه ، فلو وُكِّل في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً فله المطالبة به بمجرد إتمام المعاملة وإن لم يتسلّم الموكل الثمن أو المثمن ، وكذا لو وُكِّل في المرافعة وتثبيت الحق استحقّه بمجرد إثباته وإن يتسلّمه الموكل .

م ﴿ ٢٨٨٥ ﴾ لو وُكِّل في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبة إرثه إلا أن تشملها الوكالة .

م ﴿ ٢٨٨٦ ﴾ لو وُكِّل في استيفاء دينه من زيد فجاء إليه للمطالبة فقال زيد : خذ هذه الدراهم واقض بها دين فلان ؛ أي : موَّكِّله فأخذها صار وكيل زيد في قضاء دينه ، وكانت الدراهم باقيةً على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين ، وللوكيل أن يقبض نفسه بعد أخذه من المديون ما لم يقبضها صاحب الدين ، وللوكيل أن يقبض نفسه بعد أخذه من المديون بعنوان الوكالة عن الدائن في الاستيفاء إلا أن يكون توكيل المديون بنحو لا يشمل قبض الوكيل ، فلزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل ولم يتحقق القبض من الدائن بنحو مما ذكر ، ولو تلفت عنده بقي الدين بحاله ، ولو قال : خذها عن الدين الذي تطالبني به فلان فأخذها كان قابضاً للموَّكِّل وبرأت ذمَّة زيد ، وليس له الاسترداد .

م ﴿ ٢٨٨٧ ﴾ الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده لا يضمنه إلا مع التفريط أو التعدي ، كما إذا لبس ثوباً أو حمل على دابة كان وكيلاً في بيعهما لكن لا تبطل بذلك وكالته ، فلو باع الثوب بعد لبسه صحَّ بيعه ، وإن كان ضامناً له لو تلف قبل أن يبيعه ، وبتسليمه المشتري يبرء عن ضمانه ، بل ارتفع ضمانه بنفس البيع .

م ﴿ ٢٨٨٨ ﴾ لو وُكِّل في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجدد الودعي لم يضمنه الوكيل إلا إذا وُكِّل في أن يودعه مع الإشهاد فخالف ، وكذا الحال لو وُكِّل في قضاء دينه فأداه بلا إشهاد وأنكر الدائن .

م ﴿ ٢٨٨٩ ﴾ لو وُكِّل في بيع سلعة أو شراء متاع فإن صرَّح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعمُّ نفسه فلا إشكال ، وإن أطلق وقال : « أنت وكيل في أن تباع هذه السلعة أو تشتري لي المتاع الفلاني » فيعمُّ نفس الوكيل ، فيجوز أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري له المتاع من نفسه .

م ﴿ ٢٨٩٠ ﴾ لو اختلفا في التوكيل فالقول قول منكره ، ولو اختلفا في التلف أو في تفريط الوكيل فالقول قول الوكيل ، ولو اختلفا في دفع المال إلى الموَّكِّل فالقول قول الموَّكِّل ؛

خصوصاً إذا كانت الوكالة بجعل ، وكذا الحال في ما إذا اختلف الوصي والموصى له في دفع المال الموصى به إليه ، والأولياء حتى الأب والجدّ إذا اختلفوا مع المولى عليه بعد زوال الولاية عليه في دفع ماله إليه ، فإنّ القول قول المنكر في جميع ذلك ، نعم لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم في الانفاق عليهم أو على ما يتعلّق بهم في زمان ولايتهم فإنّ القول قول الأولياء بيمينهم .

## ٤١- كتاب الكفالة

م ﴿٢٨٩١﴾ وهي التعهد والالتزام لشخص بإحضار نفس له عليها حقّ، وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له، وهو صاحب الحقّ، والایجاب من الأوّل، ويكفي فيه كلّ لفظ دالّ على المقصود نحو: كفلت لك نفس فلان أو أنا كفيل لك بإحضاره ونحو ذلك، ويكون القبول من الثاني بما دلّ على الرضا بذلك، وتجري المعاطات فيها.

م ﴿٢٨٩٢﴾ يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكّن من الاحضار، ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل، فيصحّ الكفالة للصبي والمجنون إذا قبلها الولي.

م ﴿٢٨٩٣﴾ لإشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له، وعدم اعتبار رضا المكفول، وعدم كونه طرفاً للعقد، نعم مع رضاه يلحق بها بعض الأحكام زائداً على المجردة منه ويكون طرفاً للعقد بأن يكون عقدها مركباً من ایجاب وقبولين من المكفول له والمكفول.

م ﴿٢٨٩٤﴾ كلّ من عليه حقّ مالي صحّت الكفالة ببدنه، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال، نعم يشترط أن يكون المال ثابتاً في الذمّة بحيث يصحّ ضمانه، فلو تكفّل بإحضار من لا مال عليه وإن وجد سببه كمن جعل الجعالة قبل أن يعمل العامل لم تصحّ، وكذا تصحّ كفالة كلّ من يستحقّ على الحضور إلى مجلس الشرع بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البينة عليه بالحقّ، وكذا تصحّ كفالة من عليه عقوبة من حقوق الخلق كعقوبة القصاص دون من عليه عقوبة من حقوق الله تعالى كالحدّ والتعزير فإنّها لا تصحّ.

م ﴿ ٢٨٩٥ ﴾ يصح إيقاع الكفالة حاله لو كان الحق ثابتاً على المكفول كذلك، ومؤجلة، ومع الإطلاق تكون حالة مع ثبوت الحق كذلك، ولو كانت مؤجلة لزممت تعيين الأجل بنحو لا يختلف زيادةً ونقصاً.

م ﴿ ٢٨٩٦ ﴾ عقد الكفالة لازم، لا يجوز فسخه إلا بالاقالة، ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة.

م ﴿ ٢٨٩٧ ﴾ إذا تحققت الكفالة جامعة للشرائط جاز مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً إذا كانت الكفالة مطلقة على ما مرّ أو معجلةً وبعد الأجل إذا كانت مؤجلة، فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل تسليمه إلى المكفول له، فإن سلمه له بحيث يتمكن منه فقد برء مما عليه، وإن امتنع عن ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم، فيحبس حتى يحضره أو يؤدي ما عليه في مثل الدين، وأما في مثل حق القصاص والكفالة عن الزوجة فيلزم بالإحضار، ويحبس حتى يحضره ويسلمه، وإن كان غائباً فإن علم موضعه ويمكن للكفيل إحضاره أمهل بقدر ذهابه ومجيئه، فإذا مضى ولم يأت به من غير عذر حبس كما مرّ، وإن كان غائباً غيبته منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره فمن رجاء الظفر به مع الفحص يكلفه بإحضاره وحبسه لذلك؛ خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط منه، ولكن لا يلزمه بأداء الدين في هذه الصورة، نعم لو أدى تخلصاً من الحبس يطلق، ومع عدم الرجاء لم يكلف بإحضاره، ولكن يلزم بأداء الدين؛ خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط منه بأن طالبه المكفول له وكان متمكناً منه ولم يحضره حتى هرب، نعم لو كان عدم الرجاء للظفر به بحسب العادة حال عقد الكفالة لم يصح، وأما لو عرض ذلك فلا يبطل؛ خصوصاً إذا كان بتفريط من الكفيل، فلا بدّ حينئذ إقامته بالأداء أو حبسه حتى يتخلص به؛ خصوصاً في هذه الصورة.

م ﴿ ٢٨٩٨ ﴾ لو لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال فإن لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء ليس له الرجوع عليه بما أداه، وإن أذن له في الأداء كان له الرجوع؛ سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا، وإن أذن له في الكفالة دون الأداء فلا يرجع عليه.

م ﴿ ٢٨٩٩ ﴾ لو عيّن الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعيّن ، فلا يجب عليه تسليمه في غيره ولو طلب ذلك المكفول له ، كما أنّه لو سلّمه في غيره لم يجب على المكفول له تسلّمه ، ولو أطلق ولم يعيّن مكانه فإن أوقعا العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه ، وإن أوقعا في بريّة أو بلد غريبة لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه ، فإن كانت قرينة على التعيين فهو وإلا بطلت الكفالة من أصلها .

م ﴿ ٢٩٠٠ ﴾ يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيلة مشروعة لإحضار المكفول حتّى أنّه لو احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر لم تكن فيها مفسدة أو مضرة دينيّة أو دنيويّة لا إشكال في وجوبها ، ولو كان غائباً واحتاج حمله إلى مؤنة فإن كانت الكفالة بإذن المكفول فهي عليه ، ولو صرفها الكفيل لا بعنوان التبرّع فله أن يرجع بها عليه ، وإن لم تكن بإذنه فعلى الكفيل .

م ﴿ ٢٩٠١ ﴾ تبرء ذمّة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليمه نفسه تامّاً عن قبل الكفيل ، وأمّا حضوره وتسليم نفسه لا عن قبله فلا تبرء ذمته ، وكذا لو أخذه المكفول له طوعاً أو كرهاً بحيث تمكّن من استيفاء حقّه أو إحضاره مجلس الحكم ، نعم لو أبرء المكفول عن الحقّ الذي عليه أو الكفيل من الكفالة برأت ذمته .

م ﴿ ٢٩٠٢ ﴾ لو نقل المكفول له الحقّ الذي له على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة بطلت الكفالة .

م ﴿ ٢٩٠٣ ﴾ لو مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة ، بخلاف ما لو مات المكفول له ، فإن حقّه منها ينتقل إلى ورثته .

م ﴿ ٢٩٠٤ ﴾ من خلى غريباً من يد صاحبه قهراً وإجباراً ضمن إحضاره ، ولو أدّى ما عليه سقط ضمانه ، هذا في مثل الدين ، وأمّا في مثل حقّ القصاص فيضمن إحضاره ، ومع تعدّره فيحبس حتّى تؤخذ منه الدية ، ولو خلى قاتلاً من يد ولي الدم ضمن إحضاره ، ومع تعدّره فمحلّ إشكال ، ولو خلى قاتلاً من يد ولي الدم ضمن إحضاره ، ومع تعدّره بموت ونحوه تؤخذ منه الدية ، هذا في القتل العمدي ، وأمّا ما يوجب الدية فيجري حكم الدين

عليه من ضمان إحضاره ، ولو أدى ما عليه سقط ضمانه .  
م ﴿ ٢٩٠٥ ﴾ يجوز ترامي الكفالات بأن يكفل الكفيل آخر ويكفل هذا آخر وهكذا ،  
وحيث أنّ الكلّ فروع الكفالة الأولى وكلّ لاحق فرع سابقه ، فلو أبرء المستحقّ الكفيل  
الأوّل أو أحضر الأوّل المكفول الأوّل أو مات أحدهما برؤوا أجمع ، ولو أبرء المستحقّ  
بعض من توسّط برء هو ومن بعده دون من قبله ، وكذا لو مات برء من كان فرعاً له .  
م ﴿ ٢٩٠٦ ﴾ يكره التعرّض للكفالات ، فعن الصادق عليه السلام : ﴿ الكفالة خسارة ، غرامة ،  
ندامة ﴾<sup>١</sup> .

## ٤٢- كتاب الحوالة

م ﴿٢٩٠٧﴾ أمّا الحوالة فحقيقتها تحويل المديون ما في ذمّته إلى ذمّة غيره، وهي متقوّمه بأشخاص ثلاثة: المحيل وهو المديون، والمحتال وهو الدائن، والمحال عليه، ويعتبر فيهم البلوغ والعقل والرشد والاختيار، وفي المحتال عدم الحجر للفلس، وكذا في المحيل إلاّ على البريء، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من المحيل وقبول من المحتال، وأمّا المحال عليه فليس طرفاً للعقد وإن قلنا باعتبار قبوله، ويكفي في الإيجاب كلّ لفظ يدلّ على التحويل المزبور مثل: «أحلتك بما في ذمّتي من الدين على فلان» وما يفيد معناه، وفي القبول ما يدلّ على الرضا بذلك، ويعتبر في عقدها ما يعتبر في سائر العقود ومنها التنجيز.

م ﴿٢٩٠٨﴾ يشترط في صحّة الحوالة مضافاً إلى ما تقدّم أمور:

**منها** - أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمّة المحيل، فلا تصحّ في غيره، وإن وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل؛ فضلاً عمّا لا يوجد كالحوالة بما سيستقرضه في ما بعد.

**ومنها** - تعيين المال المحال به بمعنى عدم الإبهام والترديد، ولا يعتبر معلوميّة مقداره أو جنسه عند المحيل أو المحتال. فلو كان مجهولاً عندهما ومعلوماً معيّناً واقعاً لا بأس به؛ خصوصاً مع فرض إمكان ارتفاع الجهالة.

**ومنها** - رضا المحال عليه وقبوله في ما إذا اشتغلت ذمّته للمحيل بمثل ما أحال عليه،



وفي الحوالة على البريء أو بغير جنس ما على المحال عليه .

م ﴿ ٢٩٠٩ ﴾ لا يعتبر في صحّة الحوالة اشتغال ذمّة المحال عليه بالدين للمحيل ، فتصحّ الحوالة على البريء .

م ﴿ ٢٩١٠ ﴾ لا فرق في المحال به بين كونه عيناً ثابتاً في ذمّة المحيل وبين كونه منفعةً أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة ، فتصحّ إحالة مشغول الذمّة بخياطة ثوب أو زيارة أو صلاة أو حجّ أو قراءة قران ونحو ذلك على بريء أو على من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك ، وكذا لا فرق بين كونه مثلياً كالحنطة والشعير ذمته بشاة موصوفة مثلاً بسبب كالمسلم جاز له إحالتها على من كان له عليه شاة بذلك الوصف أو كان بريئاً .

م ﴿ ٢٩١١ ﴾ لا إشكال في صحّة الحوالة مع اتّحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه جنساً ونوعاً ، وأمّا مع الاختلاف بأن كان عليه لرجل مثلاً دراهم وله على آخر دنانير فيحيل الأوّل على الثاني فهو على أنحاء : فتارةً يحيل الأوّل بدراهمه على الثاني بالدنانير بأن يأخذ منه ويستحقّ عليه بدل الدراهم الدنانير ، وأخرى يحيله عليه بالدراهم بأن يأخذ منه الدراهم ويعطى المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدراهم ، وثالثة يحيله عليه بالدراهم بأن يأخذ منه دراهمه وتبقى الدنانير على حالها ، لا إشكال في صحّة النحو الأوّل ، وكذا الثالث ، ويكون هو كالحوالة على البريء ، وكذلك الثاني أيضاً ، ولا حاجة في ما إذا أراد ذلك أن يقلب الدنانير التي على المحال عليه بدراهم بناقل شرعي أولاً ثمّ يحال عليه الدراهم حتّى بالتراضي .

م ﴿ ٢٩١٢ ﴾ إذا تحققت الحوالة جامعةً للشروط برأت ذمّة المحيل عن الدين وإن لم يبرئه المحتال واشتغلت ذمّة المحال عليه للمحتال بما أحيل عليه ، هذا حال المحيل مع المحتال والمحتال مع المحال عليه ، وأمّا حال المحال عليه مع المحيل فإن كانت الحوالة بمثل ما عليه برأت ذمته ممّا له عليه ، وكذا إن كانت بغير الجنس ووقعت على النحو الأوّل والثاني ، وأمّا إن وقعت على النحو الأخير أو كانت الحوالة على البريء اشتغلت ذمّة المحيل للمحال عليه أحال عليه ، وإن كان له عليه دين يبقى على حاله .

م ﴿٢٩١٣﴾ لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن كانت على غني غير مماطل ، ولو قبلها لزم وإن كانت على فقير معدوم مع علمه بحاله ، ولو كان جاهلاً فبان إعساره وفقره وقت الحوالة فله الفسخ والعود على المحيل ، ولا فسخ مع الفقر الطارىء ، كما لا يزول الخيار باليسار الطارىء .

م ﴿٢٩١٤﴾ الحوالة لازمة بالنسبة إلى كل من الثلاثة إلا على المحتال مع إعسار المحال عليه وجهله بالحال كما أشرنا إليه ، والمراد بالإعسار أن لا يكون عنده ما يوقى به الدين زائداً على مستثنياته ، ويجوز اشتراط خيار الفسخ لكل منهم .

م ﴿٢٩١٥﴾ يجوز الترامي في الحوالة بتعدد المحال عليه واتحاد المحتال كما لو أحال المديون زيداً على عمرو ثم أحاله عمرو على بكر وهو على خالد وهكذا ، أو بتعدد المحتال مع اتحاد المحال عليه كما لو أحال المحتال من له عليه دين على المحال عليه ثم أحال هو من عليه دين على ذلك المحال عليه وهكذا .

م ﴿٢٩١٦﴾ لو قضى المحيل الدين بعد الحوالة برأت ذمة المحال عليه فإن كان ذلك بمسألة رجع المحيل عليه ، وإن تبرع لم يرجع .

م ﴿٢٩١٧﴾ لو أحال على بريء وقبل المحال عليه ليس له الرجوع على المحيل إلا بعد أداء الدين للمحتال .

م ﴿٢٩١٨﴾ لو أحال البائع من له عليه دين على المشتري أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر ثم تبين بطلان البيع بطلت الحوالة ؛ بخلاف ما إذا انفسخ البيع بخيار أو بالإقالة ، فإنه تبقى الحوالة ولم تتبع البيع فيه .

م ﴿٢٩١٩﴾ إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائنه عليه ليدفع إليه وقبل المحتال وجب عليه دفعه إليه ، ولو لم يدفع فله الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته .

## ٤٣- كتاب الدين والقرض

م ﴿٢٩٢٠﴾ الدين مال كلي ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب، ويقال لمن اشتغلت ذمته به المديون والمدين، وللآخر الدائن والغريم، وسببه إما الاقتراض أو أمور أخر اختيارية، كجعله مبيعاً في السلم، أو ثمناً في النسيئة، أو أجره في الإجارة، أو صداقاً في النكاح، أو عوضاً في الخلع وغير ذلك، أو قهرية كما في موارد الضمانات ونفقة الزوجة الدائمة ونحو ذلك، وله أحكام مشتركة وأحكام مختصة بالقرض.

### القول في أحكام الدين

م ﴿٢٩٢١﴾ الدين إما حال فللدائن مطالبته واقتضاه، ويجب على المديون أدائه مع التمكن واليسار في كل وقت، وإما مؤجل فليس للدائن حق المطالبة، ولا يجب على المديون القضاء إلا بعد انقضاء المدة المضروبة وحلول الأجل، وتعيين الأجل تارةً بجعل المتداينين كما في السلم والنسيئة، وأخرى بجعل الشارع كالنجوم والإسقاط المقررة في الدية.

م ﴿٢٩٢٢﴾ لو كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حلّ أجله فكما يجب على المديون الموسر أدائه عند مطالبة الدائن كذلك يجب على الدائن أخذه وتسلمه إذا صار المديون بصدد أدائه وتفرغ ذمته، وأما الدين المؤجل قبل حلول أجله فليس للدائن حق المطالبة، ولا

يجب عليه القبول لو تبرّع المديون بأدائه ، إلا إذا علم بالقرائن أنّ التأجيل لمجرد إرفاق على المديون من دون أن يكون حقاً للدائن .

م ﴿٢٩٢٣﴾ قد عرفت أنه إذا أدى المديون دينه الحال يجب على الدائن أخذه ، فإذا امتنع أجبره الحاكم لو التمس منه المديون ، ولو تعذر إجباره أحضره عنده ومكّنه منه بحيث صار تحت يده وسلطانه عرفاً ، وبه تفرغ ذمته ، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه ، ولو تعذر عليه ذلك فله أن يسلمه إلى الحاكم وبه تفرغ ذمته ، ويجب على الحاكم القبول إن لم يكن له عذراً ، ولو لم يوجد الحاكم فلا يجب عليه أن يعين الدين في مال مخصوص ويعزله ، ولو كان الدائن غائباً ولا يمكن إيصاله إليه وأراد المديون تفرغ ذمته أو صله إلى الحاكم عند وجوده ، ويجب عليه القبول بشرط السابق ، ولو لم يوجد الحاكم يبقى في ذمته إلى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه .

م ﴿٢٩٢٤﴾ يجوز التبرّع بأداء دين الغير حيناً كان أو ميّناً ، وبه تبرء ذمته وإن كان بغير إذنه ، بل وإن منعه ، ويجب على من له الدين القبول .

م ﴿٢٩٢٥﴾ لا يتعين الدين في ما عيّنه المدين ، ولا يصير ملكاً للدائن ما لم يقبضه ، ولا تعين بالتعيين عند امتناع الدائن عن القبول ، فلو كان عليه درهم وأخرج من كيسه درهماً ليدفعه إليه وفاءً عما عليه وقبل وصوله بيده تلف كان من ماله ، وبقي ما في ذمته على حاله .

م ﴿٢٩٢٦﴾ يحلّ الدين المؤجل بموت المديون قبل حلول أجله لا موت الدائن ، فلو مات يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضاءه ، فلو كان الصداق مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجة مطالبته بعد موته ؛ بخلاف ما إذا ماتت الزوجة ، فليس لورثتها المطالبة قبل انقضائه ولا يلحق بموت الزوج طلاقه ، فلو طلقها يبقى صداقها المؤجل على حاله ، كما أنه لا يلحق بموت المديون تحجيره بسبب الفلوس ، فلو كان عليه ديون حالة وديون مؤجلة يقسم ماله بين أرباب الديون الحالة ، ولا يشاركهم أرباب المؤجلة .

م ﴿ ٢٩٢٧ ﴾ لا يجوز بيع الدين بالدين في ما إذا كانا مؤجلين وإن حلَّ أحدهما، وفي غيره أيضاً بأن كان العوضان كلاهما ديناً قبل البيع، كما إذا كان لأحدهما على الآخر طعام كوزنة من حنطة وللآخر عليه طعام آخر كوزنة من شعير فباع الشعير بالحنطة، أو كان لأحدهما على شخص طعام وللآخر على ذلك الشخص طعام وللآخر طعام على شخص بما للآخر عليه، أو كان لأحدهما على شخص طعام وللآخر طعام على شخص آخر فبيع أحدهما بالآخر، وأما إذا لم يكن العوضان كلاهما ديناً قبل البيع وإن صار أحدهما أو كلاهما ديناً بسبب البيع كما إذا باع ماله في ذمة الآخر بثمن في ذمته نسيئة مثلاً فله شقوق وصور كثيرة تطلبها من محلها .

م ﴿ ٢٩٢٨ ﴾ يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي، وهو الذي يسمّى في لسان تجار العصر بالنزول، ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة أجل المؤجل بزيادة .

م ﴿ ٢٩٢٩ ﴾ لا يجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنتين دين مشترك على ذمم متعدّدة إذا باعا عيناً مشتركة بينهما من أشخاص أو كان لمورثهما دين على أشخاص فورّثاه فجعلوا بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لأحدهما وما في ذمة آخرين لآخر فإنه لا يصحّ، نعم كما مرّ في الشركة أنّه إذا كان لهما دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفي أحدهما منه حصّته، فيتعيّن له وتبقى حصّة الآخر في ذمته، وهذا ليس من قسمة الدين .

م ﴿ ٢٩٣٠ ﴾ يجب على المديون عند حلول الدين ومطالبة الدائن السعي في أدائه بكلّ وسيلة ولو ببيع سلعته ومتاعه وعقاره أو مطالبة غريم له أو إجارة أملاكه وغير ذلك، ويجب عليه التكبّس اللائق بحاله من حيث الشرف والقدرة؛ خصوصاً في ما لا يحتاج إلى تكلف وفي من شغله التكسّب، نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل ودأبة ركوبه إذا كان من أهله واحتاج إليه، بل وضروريات بيته من فراشه وغطائه وظروفه وإنائه لأكله وشربه وطبخه ولو لأضيافه مراعيّاً في ذلك كلّ مقدار الحاجة بحسب حاله وشرفه، وأنّه بحيث لو كلف بيعها لوقع في عسر وشدة وحزازة ومنقصة، وهذه كلّها من مستثنيات الدين لا خصوص بعض المذكورات، ويعدّ منها

الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته .

م ﴿ ٢٩٣١ ﴾ لو كانت دار سكناه أزيد عما يحتاجه سكن ما احتاجه وباع ما فضل عنه، أو باعها واشترى ما هو أدون مما يليق بحاله ، وإذا كانت له دور متعددة واحتاج إليها لسكنائها لا يبيع شيئاً منها ، وكذلك الحال في المركوب والثياب ونحوهما .

م ﴿ ٢٩٣٢ ﴾ لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي لسكناه ولم يكن سكناه فيها موجباً لمنقصة وحزاة وله دار مملوكة فعليه أن يبيع المملوكة .

م ﴿ ٢٩٣٣ ﴾ إنما لا تباع دار السكنى في أداء الدين مادام المديون حيّاً ، فلو مات ولم يترك غير دار سكناه أو ترك وكان دينه مستوعباً أو كالمستوعب تباع وتصرف فيه .

م ﴿ ٢٩٣٤ ﴾ معنى كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه ، ولا يجب عليه ذلك ، وأمّا لو رضي به لقضائه جاز للدائن أخذه جاز للدائن أخذه نعم ينبغي أن لا يرضى ببيع مسكنه ، ولا يصير سبباً له وإن رضي به ، ففي خبر عثمان بن زياد قال : ﴿ قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه ﴾<sup>١</sup> ، بل التورّع في الدين يقتضي ذلك بعد قصة ابن أبي عمير ، رضوان الله عليه .

م ﴿ ٢٩٣٥ ﴾ لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زائداً على المستثنيات لا تباع إلا بأقل من قيمتها يجب بيعها للدين عند حلوله ومطالبة صاحبه ، ولا يجوز له التأخير وانتظار من يشتريها بالقيمة ، نعم لو كان ما يشتري به أقل من قيمته بكثير جداً بحيث يعدّ بيعه به تضييعاً للمال وإتلافاً له لا يجب عليه بيعه .

م ﴿ ٢٩٣٦ ﴾ كما لا يجب على المعسر الأداء يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة والافتضاء ، بل يجب أن ينظره إلى اليسار .

م ﴿ ٢٩٣٧ ﴾ مماثلة الدائن مع القدرة معصية ، بل يجب عليه نيّة القضاء مع عدم القدرة

بأن يكون من نيته الأداء عندها .

### القول في القرض

م ﴿ ٢٩٣٨ ﴾ وهو تملك مال الآخر بأن يكون على عهده أداءه بنفسه أو بمثله أو قيمته ، ويقال للممك المقرض ، وللمتمك المقترض والمستقرض .

م ﴿ ٢٩٣٩ ﴾ يكره الاقتراض مع عدم الحاجة ، وتخفف كراهته مع الحاجة ، وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة ، وكلما اشتدت خفت إلى أن تزول ، بل ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه ونحو ذلك ، والأحسن ترك الاستدانة لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه ولم يترقب حصوله إلا عند الضرورة أو علم المستدان منه بحاله .

م ﴿ ٢٩٤٠ ﴾ إقراض المؤمن من المستحبات الأكدية سيما لذوي الحاجة لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته ، فعن النبي ﷺ : ﴿ من أقرض أخاه المسلم كان بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوي وطور سيناء حسنة ، وإن رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف إلا مع بغير حساب ولا عذاب ، ومن شكاه إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين ﴾<sup>١</sup> .

م ﴿ ٢٩٤١ ﴾ القرض عقد يحتاج إلى إيجاب ، كقوله : «أقرضتك» أو ما يؤدي معناه ، وقبول دال على الرضا بالإيجاب ، ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكل لغة ، وتجري المعاطاة فيه بإقباض العين وقبضها بهذا العنوان ، ويعتبر في المقرض والمقترض ما يعتبر في المتعاقدين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وغيره .

م ﴿ ٢٩٤٢ ﴾ يعتبر في المال أن يكون عيناً مملوكاً ، فلا يصح إقراض الدين ولا المنفعة ، ولا ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ، ويصح إقراض الكلي بأن يوقع العقد عليه وأقبضه بدفع مصداقه ، ويعتبر في المثليات كونه ممّا يمكن ضبطه أو صافه وخصوصياته

التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات ، وأما في القيميات كالأغنام والجواهر فلا يعتبر ضبط الأوصاف ، بل يكفي فيها العلم بالقيمة حين الإقراض ، فيجوز إقراض الجواهر ونحوها مع العلم بقيمتها حينه وإن لم يمكن ضبط أوصافها .

م ﴿ ٢٩٤٣ ﴾ لا بد أن يقع القرض على معين ، فلا يصح إقراض المبهم كأحد هذين ، وأن يكون قدره معلوماً بالكيل في ما يكال والوزن في ما يوزن والعد في ما يقدر بالعد ، فلا يصح إقراض صبرة من طعام جزافاً ولو قدر بكيلة معينة وملاً إناء معين غير الكيل المتعارف أو وزن بصخرة معينة غير العيار المتعارف عند العامة يصح الاكتفاء به .

م ﴿ ٢٩٤٤ ﴾ يشترط في صحة القرض القبض والإقباض ، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد القبض ، ولا يتوقف على التصرف .

م ﴿ ٢٩٤٥ ﴾ القرض عقد لازم ، فليس للمقرض فسخه والرجوع بالعين المقترضة لو كانت موجودة ، ولا للمقترض فسخه وإرجاع العين في القيميات ، نعم للمقرض عدم الإنظار ومطالبة المقرض بالأداء ولو قبل قضاءه وطّره أو مضى زمان يمكن فيه ذلك .

م ﴿ ٢٩٤٦ ﴾ لو كان المال المقترض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والفضة ثبت في ذمة المقرض مثل ما اقترض ، ويلحق به أمثال ما يخرج من المكائن الحديثة كظروف البلور والصيني ، بل وطاقات الملابس ، ولو كان قيمياً كالغنم ونحوها ثبت في ذمته قيمته ، ويعتبر فيه قيمة حال الاقتراض لا الأداء .

م ﴿ ٢٩٤٧ ﴾ لا يجوز شرط الزيادة بأن يقرض مالاً على أن يؤدي المقرض أزيد مما اقترضه ؛ سواء اشترطه صريحاً أو ضمراً بحيث وقع القرض مبنياً عليه ، وهذا هو الربا القرصي المحرم الذي ورد التشديد عليه ، ولا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كعشرة دراهم بإثني عشر أو عملاً كخياطة ثوب له ، أو منفعة أو الانتفاع بالعين المرهونة عنده ، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مسكوكة على أن يؤديها صحيحة ، وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربوياً بأن كان من المكيل والموزون وغيره بأن كان معدوداً كالجوز والبيض .



م ﴿ ٢٩٤٨ ﴾ لو أقرضه وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤاجره بأقل من أجرته كان داخلياً في شرط الزيادة ، نعم لو باع المقترض من المقرض مالاً بأقل من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً معيناً لا بأس به .

م ﴿ ٢٩٤٩ ﴾ إنما تحرم الزيادة مع الشرط ، وأما بدونه فلا بأس ، بل تستحب للمقترض حيث أنه من حسن القضاء ، وخير الناس أحسنهم قضاءً ، بل يجوز ذلك إعطاءً وأخذاً لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء ، فيقرضه كلما احتاج في الاقتراض أو كان الاقتراض لأجل أن ينتفع من المقترض لكونه حسن القضاء ، ويكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يقرضه ، نعم يكره أخذه للمقرض ؛ خصوصاً إذا كان إقرضه لأجل ذلك ، بل يستحب أنه إذا أعطاه شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه بمعنى أنه يسقط منه بمقداره .

م ﴿ ٢٩٥٠ ﴾ إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض ، فلا بأس بشرطها للمقترض كما أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية ، أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة ، فما تداول بين التجار من أخذ الزيادة وإعطائها في الحوائل المسمى عندهم بصراف البرات - ويطلقون عليه على المحلي بيع الحوالة وشرائها - إن كان باعطاء مقدار من الدرهم وأخذ الحوالة من المدفوع إليه بالأقل منه فلا بأس به ، وإن كان باعطاء الأقل وأخذ الحوالة بالأكثر يكون داخلياً في الربا .

م ﴿ ٢٩٥١ ﴾ القرض المشروط بالزيادة صحيح ، لكن الشرط باطل وحرام ، فيجوز الاقتراض ممن لا يقرض إلا بالزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجدد وقبول القرض فقط ، ولا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جدّ وقصد حقيقي به ، فيصح القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام .

م ﴿ ٢٩٥٢ ﴾ المال المقترض إن كان مثلياً كالدرهم والدنانير والحنطة والشعير كان وفاؤه وأداؤه باعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه ؛ سواء بقي على سعره الذي كان له وقت الاقتراض أو ترقى أو تنزل ، وهذا هو الوفاء الذي لا يتوقف على التراضي ، فللمقرض أن

يطلب المقرض به ، وليس له الامتناع ولو ترقى سعره عمّا أخذه بكثير ، وللمقرض إعطاؤه وليس للمقرض الامتناع ولو تنزل بكثير ، ويمكن أن يؤدي بالقيمة بغير جنسه بأن يعطى بدل الدراهم الدنانير مثلاً وبالعكس ، ولكنّه يتوقف على التراضي ، فلو أعطى بدل الدراهم الدنانير فللمقرض الامتناع ولو تساوى في القيمة ، بل ولو كانت الدنانير أعلى ؛ كما أنه لو أراد المقرض كان للمقرض الامتناع ولو كانت الدنانير أرخص ، وإن كان قيمياً فقد مرّ أنّه تشتغل ذمته بالقيمة ، وهي النقود الرائجة ، فأداؤه الذي لا يتوقف على التراضي باعطائها ، ويمكن أن يؤدي بجنس آخر من غير النقود بالقيمة ، لكنّه يتوقف على التراضي ، ولو كانت العين المقترضة موجودةً فأراد المقرض أو المقرض أداء الدين باعطائها فيجوز الامتناع .

م ﴿ ٢٩٥٣ ﴾ يجوز في قرض المثلي أن يشترط المقرض على المقرض أن يؤدي من غير جنسه ، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساويين في القيمة أو كان ما شرط عليه أقلّ قيمةً ممّا اقترض .

م ﴿ ٢٩٥٤ ﴾ لو شرط التأجيل في القرض صحّ ولزم العمل به ، وليس للمقرض مطالبته قبل حلول الأجل .

م ﴿ ٢٩٥٥ ﴾ لو شرط على المقرض أداء القرض وتسليمه في بلد معيّن صحّ ولزم وإن كان في حمله مؤنة ، فإن طالبه في غيره لم يلزم عليه الأداء ، كما أنه لو أداه في غيره لم يلزم على المقرض القبول ، وإن أطلق القرض ولم يعيّن بلد التسليم فلو طالبه المقرض في بلد القرض يجب عليه الأداء ، ولو أداه فيه يجب عليه القبول ، وأمّا في غيره فللمقرض مع عدم الضرر وعدم الاحتياج إلى المؤنة الأداء لو طالبه الغريم كما أنّ للمقرض القبول مع عدمهما ، ومع لزوم أحدهما يحتاج إلى التراضي .

م ﴿ ٢٩٥٦ ﴾ يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل وكلّ شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحاً له .

م ﴿ ٢٩٥٧ ﴾ لو اقترض دراهم ثمّ أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلاّ

الدراهم الأولى ، نعم في مثل الأوراق النقدية المتعارفة في هذه الأزمنة إذا سقطت عن الاعتبار فتشتغل الذمة بالدراهم والدنانير الرائجة ، نعم لو فرض وقوع القرض على الصك الخاص بنفسه بأن قال : «أقرضتك هذا الكاغذ المسمى بالنوت» كان حاله حال الدراهم ، وهكذا الحال في المعاملات والمهور الواقعة على الصكوك .

## ٤٤- كتاب العارية

م ﴿ ٢٩٥٨ ﴾ وهي التسليط على العين للانتفاع بها على جهة التبرع ، أو هي عقد ثمرته ذلك أو ثمرته التبرع بالمنفعة ، وهي من العقود تحتاج إلى إيجاب بكل لفظ له ظهور عرفي في هذا المعنى ، كقوله : «أعرتك أو أذنت لك في الانتفاع به ، أو انتفع به أو خذه لتنتفع به ونحو ذلك» ، وقبول ، وهو كل ما أفاد الرضا بذلك ، ويجوز أن يكون بالفعل بأن يأخذه بعد إيجاب المعير بهذا العنوان ، بل تقع بالمعاطاة أيضاً كما إذا دفع إليه قميصاً ليلبسه فأخذه لذلك أو دفع إليه إناءً أو بساطاً ليستعمله فأخذه واستعمله .

م ﴿ ٢٩٥٩ ﴾ يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة وله أهلية التصرف فلا تصح إعاره الغاصب عيناً أو منفعةً ، وتجري الفصولية فيها ، وتصح بإجازة المالك ، وكذا لا تصح إعاره الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه أو فلس إلا مع إذن الولي أو الغرماء ، وتصح إعاره الصبي بإذن الولي .

م ﴿ ٢٩٦٠ ﴾ لا يشترط في المعير أن يكون مالكاً للعين ، بل تكفي ملكية المنفعة بالإجازة أو بكونها موصى بها له بالوصية ، نعم إذا اشترط استيفاء المنفعة في الإجازة بنفسه ليست له الإعارة .

م ﴿ ٢٩٦١ ﴾ يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين ، فلا تصح استعارة المصحف للكافر واستعارة الصيد للمحرم لا من المحلل ولا من المحرم ، وكذا يعتبر فيه

التعيين ، فلو أعار شيئاً أحد هذين أو أحد هؤلاء لم تصحّ ، ولا يشترط أن يكون واحداً فيصحّ إعارة شيء واحد لجماعة ، كما إذا قال : «أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة» ، فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب والقرعة ، كالعين المستأجرة ، ولا يجوز الإعارة لجماعة غير محصورة .

م ﴿ ٢٩٦٢ ﴾ يعتبر في العين المستعارة كونها ممّا يمكن الانتفاع بها منفعة محلّلة مع بقاء عينها كالعقارات والدواب والثياب والكتب والأمتعة ونحوها ، بل وفحل الضراب والهرة والكلب للصيد والحراسة وأشباه ذلك ، فلا يجوز إعارة ما لا منفعة محلّلة له كآلات الشرب للخمر ، وكذا آنية الذهب والفضة فيها إن كانت الاستفادة في المحرّم ، وكذا ما لا ينتفع به إلا بتلافه كالخبز والدهن والأشربة وأشباهها للأكل والشرب .

م ﴿ ٢٩٦٣ ﴾ يجوز إعارة الشاة للانتفاع بلبنها والبئر للاستقاء منها .

م ﴿ ٢٩٦٤ ﴾ لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة ، فلو قال : «أعرتني إحدى دوابك» ، فقال : «خذ ما شئت منها» ، صحّت .

م ﴿ ٢٩٦٥ ﴾ العين التي تعلّقت بها العارية إن انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصّة كالبساط للافتراش واللحاف للتغطية والخيمة للاكتنان وأشباه ذلك لا يلزم التعرّض لجهة الانتفاع بها عند إعارتها ، وإن تعدّدت كالأرض ينتفع بها للزرع والغرس والبناء والدابة للحمل والركوب ونحو ذلك فإن كانت الإعارة لأجل منفعة خاصّة من منافعها يجب التعرّض لها ، واختصّت حليّة الانتفاع بما تعيّر لها ، وإن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعميم والتصريح بالعموم ، وجاز الإطلاق بأن يقول : «أعرتك هذه الدابة» ، فيجوز الانتفاع بكلّ منفعة مباحة منها ، نعم ربّما يكون لبعض الانتفاعات خفاء لا يندرج في الإطلاق ، ففي مثله لا بدّ من التنصيص به أو التعميم على وجه يعمّه ، وذلك كالدفن ، فإنّه وإن كان من أحد وجوه الانتفاع من الأرض لكنّه لا يعمّه الإطلاق .

م ﴿ ٢٩٦٦ ﴾ العارية جائزة من الطرفين ، فللمعير الرجوع متى شاء ، وللمستعير الردّ كذلك ، نعم في خصوص إعارة الأرض للدفن لم يجزه بعد المواراة فيها الرجوع ونبس

القبر ، وأما قبل ذلك فله الرجوع حتّى بعد وضع الميّت في القبر قبل مواراته ، وليس على المعير أجره الحفر ومؤنته لو رجع بعده ، كما أنّه ليس على وليّ الميّت طمب الحفر بعد ما كان بإذن المعير .

م ﴿ ٢٩٦٧ ﴾ تبطل العارية بموت المعير ، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه .

م ﴿ ٢٩٦٨ ﴾ يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما عيّنها المعير ، فلا يجوز له التعدي إلى غيرها ولو كان أدنى وأقل ضرراً على المعير ، وكذا يجب أن يقتصر في كميّة الانتفاع على ما جرت به العادة ، فلو أعاره دابة للحمل لا يحتملها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى ذلك الحيوان وذلك المحمول وذلك الزمان والمكان ، فلو تعدّى نوعاً أو كميّة كان غاصباً وضامناً ، وعليه أجره ما استوفاه من المنفعة لو تعدّى نوعاً ، ولو تعدّى كميّة فتكون عليه أجره الزيادة .

م ﴿ ٢٩٦٩ ﴾ لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع ، وله إلزام المستعير بالقلع ، لكنّ عليه الأرش ، وكذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه ، ولا يصحّ ما قيل وهو عدم استحقاق المعير إلزام المستعير بقلع الزرع لو رضي بالبقاء بالأجرة ، ولا يصحّ أيضاً ما قيل وهو جواز الإلزام بلا أرش ، ولا حاجة إلى الاحتياط في أشباهها بالتصالح والتراضي ، ومثل ما سبق ما إذا أعار جذوه للتسقيف ثمّ رجع بعد ما أثبتتها المستعير في البناء .

م ﴿ ٢٩٧٠ ﴾ العين المستعارة أمانة بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت بالتعدّي أو التفريط ، نعم لو شرط الضمان ضمنها وإن يكن تعدّ تفريطاً ، كما أنّه لو كان العين ذهباً أو فضةً ضمنها مطلقاً إلا أن يشترط السقوط .

م ﴿ ٢٩٧١ ﴾ لا تجوز للمستعير إعاره العين المستعارة ولا إيجارها إلا بإذن المالك ، فتكون إعارته حينئذ في الحقيقة إعاره المالك ، وهو وكيل ونائب عنه ، فلو خرج المستعير عن قابليّة الإعاره بعد ذلك كما إذا جنّ بقيت العارية الثانية على حالها .

م ﴿ ٢٩٧٢ ﴾ لو تلفت العين بفعل المستعير فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من

دون التعدي عن المتعارف ليس عليه ضمان ، وإن كان بسبب آخر ضمنها .  
م ﴿ ٢٩٧٣ ﴾ إنما يبرء المستعير عن عهدة العين المستعارة بردها إلى مالكها أو وكيله أو وليه ، ولو ردها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد من المالك ولا إذن منه لم يبرء ، كما إذا ردها الدابة إلى الاضطبل وربطها فيه بلا إذن من المالك فتلفت أو أتلفها متلف .  
م ﴿ ٢٩٧٤ ﴾ لو استعار عيناً من الغاصب فإن لم يعلم بغضبه كان قرار الضمان على الغاصب ، فإن تلفت في يد المستعير أو لا في يده بعد وقوعها عليها فللمالك الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب والمستعير ، فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب ، وإن رجع على الغاصب ليس له الرجوع على المستعير ، وكذلك بالنسبة إلى بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة وغيرها من المنافع الفائتة على ضمانه ، فإنه لو رجع بها على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس ، ولو كان عالماً بالغصب لم يرجع على الغاصب لو رجع المالك عليه ، بل الأمر بالعكس ، فيرجع الغاصب عليه لو رجع المالك عليه إذا تلفت في يد المستعير ، ولا يجوز له أن يرده العين إلى الغاصب بعد علمه بالغصبية ، بل يجب ردها إلى مالكها .

## ٤٥- كتاب الصلح

م ﴿٢٩٧٥﴾ وهو التراضي والتسالم على أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حقّ وغير ذلك ، ولا يشترط بكونه مسبقاً بالنزاع ، ويجوز إيقاعه على كلّ أمر إلاّ ما استثنى ، كما يأتي بعضها ، وفي كلّ مقام إلاّ إذا كان محرّماً لحلال أو محلاً لحرام .

م ﴿٢٩٧٦﴾ الصلح عقد مستقلّ بنفسه و عنوان برأسه ، فلم يلحقه أحكام سائر العقود ولم تجز فيه شروطها وإن أفاد فائدتها ، فما أفاد فائدة البيع لا تلحقه أحكامه وشروطه ، فلا يجري فيه الخيارات المختصّة بالبيع كخيارى المجلس والحيوان ولا الشفعة ، ولا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلّق بمعاوضة النقدين ، وما أفاد فائدة الهبة لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر فيها وهكذا .

م ﴿٢٩٧٧﴾ الصلح عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً حتّى في ما أفاد فائدة الإبراء والإسقاط ، فإبراء الدين وإسقاط الحقّ وإن لم يتوقّف على القبول ، لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقّفا عليه .

م ﴿٢٩٧٨﴾ لا يعتبر في الصلح صيغة خاصّة ، بل يقع بكلّ لفظ أفاد التسالم على أمر من نقل أو قرار بين المتصالحين ، كصالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا ، أو ما يفيد ذلك .

م ﴿٢٩٧٩﴾ عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلاّ بالإقالة أو الخيار حتّى في ما أفاد فائدة الهبة الجائزة ، ويجري جميع الخيارات فيه إلاّ خيار المجلس والحيوان والتأخير



فإنها مختصة بالبيع ، ولا يثبت فيه الأرش لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها ، كما لا يثبت الرد من أحداث السنة .

م ﴿ ٢٩٨٠ ﴾ متعلق الصلح إما عين أو منفعة أو دين أو حق ، وعلى التقدير إما أن يكون مع العوض أو بدونه ، وعلى الأول إما أن يكون العوض عيناً أو منفعةً أو ديناً أو حقاً ، فهذه الصور كلها صحيحة .

م ﴿ ٢٩٨١ ﴾ لو تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح ؛ سواء كان مع العوض أو لا ، وكذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال كحقي التحجير والاختصاص ، ولو تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه ، وكذا لو تعلق بحق قابل للإسقاط غير قابل للنقل كحقي الشفعة والخيار .

م ﴿ ٢٩٨٢ ﴾ يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء كأن يصلحه على أن يسكن داره ، أو يلبس ثوبه مدةً ، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه ، أو يجري مائه على سطح داره ، أو يكون ميزابه على عرصة داره إلى غير ذلك ، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه ، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه ، وغير ذلك ، فهذه كلها صحيحة بعوض وبغيره .

م ﴿ ٢٩٨٣ ﴾ إنما يصح الصلح عن الحقوق القابلة للنقل والإسقاط ، وما لا يقبل النقل والإسقاط لا يصح الصلح عنه ، كحق مطالبة الدين وحق الرجوع في الطلاق الرجعي وحق الرجوع في البذل في باب الخلع وغير ذلك .

م ﴿ ٢٩٨٤ ﴾ يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتبائعين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار .

م ﴿ ٢٩٨٥ ﴾ تجري الفضولية في الصلح حتى في ما إذا تعلق بإسقاط دين أو حق وأفاد فائدة الإبراء والإسقاط للذين لا تجري فيهما الفضولية .

م ﴿ ٢٩٨٦ ﴾ يجوز الصلح على الثمار والخضر وغيرهما قبل وجودها ولو في عام واحد وبلا ضمنية وإن لم يجز بيعها .

م ﴿ ٢٩٨٧ ﴾ لا إشكال في أنه يغتفر الجهالة في الصلح في ما إذا تعدّر للمتصالحين معرفة المصالح عليه مطلقاً ، كما إذا اختلط مال أحدهما بالآخر ولم يعلم مقدار كل منهما فاصطلحا على أن يشتركا فيه بالتساوي أو التخالف ، وكذا إذا تعدّر عليهما معرفته في الحال لتعدّر الميزان والمكيال ، بل يغتفر أيضاً حتى مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال .

م ﴿ ٢٩٨٨ ﴾ لو كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما والغير لا يعلمه فأوقعا الصلح بأقل من حقّ المستحقّ لم يحلّ له الزائد إلا أن يعلمه ويرضى به ، وكذا الحال لو لم يعلم مقدارهما لكن علم إجمالاً زيادة المصالح عليه على مال الصلح ، نعم لو رضى بالصلح عن حقه الواقعي على كل حال بحيث لو تبين له الحال عنه بذلك المقدار بطيب نفسه حلّ له الزائد .

م ﴿ ٢٩٨٩ ﴾ لو صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل فيجري حكم الربا فيه فيبطل ، نعم لا بأس به مع الجهل بالمقدار وإن احتمل التفاضل كما إذا كان منهما طعام عند صاحبه وجهلاً بمقداره فأوقعا الصلح على أن يكون لكل منهما ما عنده مع احتمال التفاضل .

م ﴿ ٢٩٩٠ ﴾ يصحّ الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين أو بالاختلاف متجانسين أو مختلفين ؛ سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد كما إذا كان له على ذمّة زيد وزنة حنطة ولعمرو عليه وزنة شعير فصالح مع عمرو على ماله في ذمّة زيد بما لعمرو في ذمّته ، فيصحّ في الجميع إلا في المتجانسين ممّا يكال أو يوزن مع التفاضل ، نعم لو صالح عن الدين ببعضه كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالاً فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والإبراء عنها والاكتفاء بالناقص كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة لا المعاوضة بين الزائد والناقص .

م ﴿ ٢٩٩١ ﴾ يجوز أن يصالح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال والربح للآخر والخسران عليه .

م ﴿ ٢٩٩٢ ﴾ يجوز للمتدا عيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به

أو بشيء آخر حتى مع إنكار المدعى عليه ، ويسقط به حقّ الدعوى ، وكذا حقّ اليمين الذي كان للمدعى على المنكر ، وليس للمدعى بعد ذلك تجديداً لدعوى ، لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى ظاهراً ، ولا ينقلب الواقع عمّا هو عليه ، فلو ادعى ديناً على غيره فأنكره فتصالحا على النصف فهذا الصلح موجب لسقوط دعواه ، لكن إذا كان محققاً بقيت ذمّة المدعى عليه مشغولةً بالنصف ، وإن كان معتقداً لعدم محقّقته إلا إذا فرض أنّ المدعى صالح عن جميع ماله واقعاً ، وإن كان مبطلاً واقعاً يحرم عليه ما أخذه من المنكر إلا مع فرض طيب نفسه واقعاً لا أنّ رضاه لأجل التخلّص عن دعواه الكاذبة .

م ﴿ ٢٩٩٣ ﴾ لو قال المدعى عليه للمدعى صالحني لم يكن هذا إقراراً بالحقّ لما مرّ من أنّ الصلح يصحّ مع الإنكار ، وأمّا لو قال : بعني أو ملكني فهو إقرار بعدم كونه ملكاً له ، ولا يكون إقراراً بملكيّة المدعى .

م ﴿ ٢٩٩٤ ﴾ لو كان لشخص ثوب قيمته عشرون و لآخر ثوب قيمته ثلاثون واشتبهها فإن خيّر أحدهما صاحبه فقد أنصفه وأحلّ له ما اختاره لصاحبه الآخر ، وإن تضايقا فإن كان المقصود لكلّ منهما المائيّة كما إذا اشترىاهما للمعاملة بيعاً وقسم الثمن بينهما مالهما ، وإن كان المقصود عينهما لا المائيّة فلا بدّ من القرعة .

م ﴿ ٢٩٩٥ ﴾ لو كان لأحد مقدار من الدراهم ولآخر مقدار منها عندودعي أو غيره فتلف مقدار لا يدري أنّه من أيّ منهما فإن تساوى مقدار الدراهم منهما بأن كان لكلّ منهما درهمان مثلاً يحسب التالف عليهما ويقسم الباقي بينهما نصفين ، وإن تفاوتتا فإمّا أن يكون التالف بمقدار ما لأحدهما وأقلّ ممّا للآخر أو يكون أقلّ من كلّ منهما ، فعلى الأوّل فيعطى للآخر ما زاد من ماله على التالف ويقسم الباقي بينهما نصفين ، كما إذا كان لأحدهما درهمان وللآخر درهم وكان التالف درهماً يعطى صاحب الدرهمين درهماً ويقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين أو كان لأحدهما خمسة وللآخر درهمان وكان التالف درهمين يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة ويقسم الباقي - وهو الدرهمان - نصفين ، وعلى الثاني فيعطى لكلّ منهما ما زاد من ماله على التالف ويقسم الباقي بينهما نصفين ، فإذا كان

لأحدهما خمسة ولآخر أربعة وكان التالف ثلاثة يعطى لصاحب الخمسة إثنان ولصاحب الأربعة واحد ويقسم الباقي بينهما نصفين ، لكنّ الأحسن بالتصالح في شقوق المسألة ؛ خصوصاً في غير ما استودع رجلاً غيره دينارين واستودعه الآخر ديناراً فضاء دينار منهما ، هذا كلّه في مثل الدرهم والدينار ، وكذا يجري حكمها في مطلق المثليين الممتازين كمتّين في منّ لو تلف منّ واشتبه الأمر ، نعم إذا كان المثليان ممّا يقبل الاختلاط والامتزاج كالزيت والحنطة فامتزجا فتلف البعض يكون التلف بنسبة المالين ، ففي المتّين والمنّ إذا امتزجا وتلف من تكون البقيّة بينهما تثليثاً ، ولو كان المالان قيميّين كالثياب والحيوان فلا بدّ من المصالحة أو تعيين التالف بالقرعة .

م ﴿ ٢٩٩٦ ﴾ لا يجوز إحداث الروشن المسمّى في العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذة والشوارع العامّة إلاّ بالإجازة من حاكم الشرع ؛ سواء كانت عاليةً بحيث لم تضرّ بالمارّة أم لا ، ومع الإذن من حاكم الشرع ليس لأحد منعه حتّى صاحب الدار المقابل وإن استوعب عرض الطريق بحيث كان مانعاً عن إحداث روشن في مقابله ما لم يضع منه شيئاً على جداره ، نعم إذا استلزم الإشراف على دار الجار فلا يجوز للحاكم إذنه وإن جوّزنا مثل ذلك في تعلية البناء على ملكه .

م ﴿ ٢٩٩٧ ﴾ لو بنى روشناً على الجادة ثمّ انهدم أو هدمه فإن لم يكن من قصده تجديد بنائه لا مانع من أن يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء مع الإذن من الحاكم الشرعي ، ومع ذلك لم يحتج إلى الاستئذان من الباني الأوّل ، وإلاّ فلا يجوز ؛ خصوصاً إذا هدمه ليبنيه جديداً .

م ﴿ ٢٩٩٨ ﴾ لو أحدث شخص مع الإذن من حاكم الشرع روشناً على الجادة فللطرف المقابل إحداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون إذنه لو لم يكن مزاحماً له أو كان الثاني أعلى بكثير بحيث لم يشغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الأوّل بحسب العادة من جهة التشميس ونحوه لا بأس به .

م ﴿ ٢٩٩٩ ﴾ كما يجوز إحداث الرواشن على الجادة مع الإجازة من حاكم الشرع يجوز

فتح الأبواب المستجدة فيها ؛ سواء كان له باب آخر أم لا ، وكذا فتح الشباك والروازن عليها ونصب الميزاب فيها ، وكذا بناء سابات عليها إن لم يكن معتمداً على حائط غيره مع عدم إذنه ولم يكن مضرراً بالمارة ولو من جهة الظلمة ، ولو فرض أنه كما يضرهم من جهة ينفعهم من جهة أو جهات آخر - كالوقاية عن الحرّ والبرد والتحفّظ عن الطين وغير ذلك - في جميع ذلك الأمور يجب الرجوع إلى حاكم الشرع فيتبع نظره ، ومع الرجوع إلى الحاكم يجوز إحداث البالوعة للأمطار فيها حتّى مع التحفّظ عن كونها مضرّة بالمارة ، وكذا نقب السرداب تحت الجادة حتّى مع إحكام أساسه وبنائه وسقفه بحيث يؤمن من الثقب والخسف والانهدام .

م ﴿ ٣٠٠٠ ﴾ لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء سابات أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سرداب وغير ذلك على الطرق غير النافذة إلّا بإذن أربابها ؛ سواء كان مضرراً أم لا ، وكذا لا يجوز لأحد من الأرباب إلّا بإذن شركائه فيها ، ولو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقين على إحداث شيء من ذلك صحّ ولزم ؛ سواء كان مع العوض أم لا ، ويأتي إن شاء الله في كتاب إحياء الموات بعض ما يتعلّق بالطريق .

م ﴿ ٣٠٠١ ﴾ لا يجوز لأحد أن يبني بناءً على حائط جاره أو يضع جذوع سقفه عليه إلّا بإذنه ورضاه ، وإن التمس ذلك منه لم يجب عليه إجابته ، وإن استحسن له ؛ إن لم يكن مضرراً عليه ، ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط والصلح ونحوهما لم يجز له الرجوع ، وأمّا لو كان مجرد الإذن والرخصة فجاز الرجوع قبل البناء والوضع والبناء على الجذع قطعاً ، وأمّا بعد ذلك فلا يصحّ الرجوع منه وبسبباً على هذا لو رجع لا بدّ بالإبقاء مع الأجرة أو الهدم مع الأرض .

م ﴿ ٣٠٠٢ ﴾ لا يجوز للشريك في الحائط التصرّف فيه ببناء أو تسقيف أو إدخال خشبة أو تد أو غير ذلك إلّا بإذن شريكه أو إحراز رضاه ولو بشاهد الحال ، كما هو كذلك في التصرّفات اليسيرة كالاستناد إليه ووضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك ، بل مثل هذه الأمور اليسيرة لا يحتاج إلى إحراز الإذن والرضا كما جرت به السيرة ، نعم إذا صرّح

بالمنع وأظهر الكراهة لم يجز .

م ﴿٣٠٠٣﴾ لو انهدم جدار المشترك وأراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته ، وله التعمير من ماله مجاناً بدون إذن شريكه ، ولا إشكال في أن له ذلك إذا كان الأساس مختصاً به وبناءه بآلات مختصة به ، كما لا إشكال في عدم الجواز إن كان الأساس مختصاً بشريكه ، وأما إذا كان مشتركاً فإن كان قابلاً للقسمة ليس له التعمير بدون إذنه ، نعم له المطالبة بالقسمة فيبنى على حصته المفروزة ، وإن لم يكن قابلاً لها ولم يوافقه الشريك في شيء يرفع أمره إلى الحاكم ليخيره بين عدة أمور : من بيع أو إجارة أو المشاركة معه في العمارة أو الرخصة في تعميره وبناءه من ماله مجاناً ، وكذا الحال لو كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلك ، ففي جميع ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم في ما لا يمكن القسمة ، ولو أنفق في تعميرها من ماله فنبع الماء أو زاد ليس له أن يمنع شريكه الغير المنفق من نصيبه من الماء .

م ﴿٣٠٠٤﴾ لو كانت جذوع داراً أحدموضة على حائط جاره ولم يعلم على أي وجه وضعت حكم الظاهر بكونه عن حق حتى يثبت خلافه ، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه ، بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف ، وكذا الحال لو وجد بناءً أو مجرى ماء أو نصب ميزاب في ملك غيره ولم يعلم سببه ، فيحكم في أمثال ذلك بكونه عن حق إلا أن يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع .

م ﴿٣٠٠٥﴾ لو خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق له أن يطالب مالكةا بعطف الأغصان أو قطعها من حد ملكه ، وإن امتنع صاحبها يجوز له عطفها أو قطعها ، ومع إمكان الأول لا يجوز الثاني .

## ٤٦- كتاب الودیعة

م ﴿٣٠٠٦﴾ وهي عقد يفيد استنابة في الحفظ، أو هي استنابة فيه، وبعبارة أخرى هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه، وتطلق كثيراً على المال الموضوع، ويقال لصاحب المال: المودّع، ولذلك الغير: الودعي والمستودع. وتحتاج إلى الإيجاب، وهو كلّ لفظ دالّ على تلك الاستنابة، كأن يقول: «أودعتك هذا المال»، أو «إحفظه»، أو «هو وديعة عندك» ونحو ذلك، والقبول الدالّ على الرضا بالنيابة في الحفظ، ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكلّ لغة، ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ، والقبول بالفعل بأن تسلّم بعد الإيجاب لذلك، بل تصحّ بالمعاطاة بأن يسلمه للحفظ وتسلّم لذلك.

م ﴿٣٠٠٧﴾ لو طرح ثوباً مثلاً عند أحد وقال: هذا وديعة عندك فإن قبلها بالقول أو الفعل الدالّ عليه صار وديعةً، وتتحقّق بالسكوت الدالّ على الرضا أيضاً، ولو لم يقبلها لم يصر وديعةً حتّى في ما إذا طرحه عنده بهذا القصد وذهب وتركه عنده، وليس عليه ضمان حينئذ، وإن كان الأحسن القيام بحفظه مع الإمكان.

م ﴿٣٠٠٨﴾ إنّما يجوز قبول الودیعة لمن كان قادراً على حفظها، فمن كان عاجزاً لم يجز له قبولها إلا إذا كان المودّع أعجز منه في الحفظ مع عدم مستودع آخر قادر عليه، فيجوز في هذه الصورة؛ خصوصاً مع التفات المودّع.

م ﴿٣٠٠٩﴾ الودیعة جائزة من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء، وللمستودع

ردّه كذلك ، وليس للمودّع الامتناع من قبوله ، ولو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت وزالت الأمانة المالكيّة ، وصار عنده أمانة شرعيّة ، فيجب عليه ردّه مالكة أو من يقوم مقامه أو إعلامه بالفسخ ، فلو أهمل لا لعذر شرعي أو عقلي ضمن .

م ﴿ ٣٠١٠ ﴾ يعتبر في كلّ من المستودع والمودّع البلوغ والعقل ، فلا يصحّ استيداع الصبي إلا إذا كان مميّزاً وراز له وليّه ، ولا المجنون ، وكذا إذا عهما من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين ، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه ، ولو أخذه منهما ضمنه ، ولا يبرء برده إليهما ، وإنما يبرء بإيصاله إلي وليّهما ، نعم لا بأس بأخذه إذا خيف هلاكه وتلفه في يدهما ، فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ ، ولكن لا يصير بذلك ودیعة وأمانة مالكيّة ، بل تكون أمانة شرعيّة يجب عليه حفظها والمبادرة إلى إيصالها إلى وليّهما أو إعلامه بكونها عنده ، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده .

م ﴿ ٣٠١١ ﴾ لو أرسل شخص كامل مالاً بواسطة الصبي أو المجنون إلى شخص ليكون ودیعة عنده وأخذه منه بهذا العنوان فتصير ودیعة عنده ، لكونهما بمنزلة الآلة للكامل .

م ﴿ ٣٠١٢ ﴾ لو أودع عند الصبي والمجنون مالاً لم يضمناه بالتلف ، بل بالإتلاف أيضاً ؛ سواء لم يكونا مميّزين ، أو كانا مميّزين حتّى صالحين للاستئمان في صورة الظاهر حتّى مع تفريطهما في الحفظ ؛ فضلاً عن الإتلاف .

م ﴿ ٣٠١٣ ﴾ يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها بوضعها في الحرز الذي يناسبها ؛ كالصندوق المقفل للثوب والدرهم والحي ونحوها ، والاصطبل المضبوط بالغلق للدابة ، والمراح كذلك للشاة ، وبالجملة حفظها في محلّ لا يعدّ معه عند العرف مضيعاً ومفراطاً وخائناً حتّى في ما إذا علم المودّع بعدم وجود حرز لها عند المستودع ، فيجب عليه بعد القبول تحصيله مقدّمةً لحفظ الواجب عليه ، وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعيب أو التلف ، كالثوب ينشره في الصيف إذا كان من الصوف أو الأبريسم ، والدابة يعلفها ويسقيها ويقيها من الحرّ والبرد ، فلو أهمل عن ذلك ضمنها .



م ﴿ ٣٠١٤ ﴾ لو عین المودّع موضعاً خاصاً لحفظ الودیعة وفهم منه القیدیة اقتصر علیه ، ولا يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه وإن كان أحفظ ، ولا ضمان علیه حتى مع نهي المالك بأن قال : لا تنقلها وإن تلفت ، ولا حاجة حينئذ إلى مراجعة الحاكم مع الإمكان .

م ﴿ ٣٠١٥ ﴾ لو تلفت الودیعة في يد المستودع من دون تعدّ منه ولا تفریط لم یضمنها ، وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً ؛ سواء انتزعتها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرهاً ، نعم يكون علیه الضمان لو كان هو السبب لذلك ولو من جهة إخباره بها أو إظهارها في محلّ كان مظنة الوصول إلى الظالم ، فحينئذ ينقلب يده إلى يده الضمان ؛ سواء وصل إليها الظالم أم لا .

م ﴿ ٣٠١٦ ﴾ لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الودیعة وجب ؛ حتى أنه لو توقّف دفعه على انكارها كاذباً بل الحلف علیه جاز ، بل وجب ، فإن لم يفعل ضمن ، ولا تجب التورية علیه مع الإمكان .

م ﴿ ٣٠١٧ ﴾ إن كانت مدافعتة عن الظالم مؤديّة إلى الضرر على بدنه من جرح وغيره أو هتك في عرضه أو خسارة في ماله لا يجب تحمّله ، بل يجوز في غير الأخير ، بل فيه أيضاً ببعض مراتبه ، نعم لو كان ما يترتب عليها يسيراً جداً بحيث يتحمّله غالب الناس ، كما إذا تكلم معه بكلام خشن لا يكون ها تكأ له بالنظر إلى شرفه ورفعة قدره وإن تأدّى منه بالطبع فيجب تحمّله .

م ﴿ ٣٠١٨ ﴾ لو توقّف دفع الظالم عن الودیعة على بذل مال له أو لغيره فإن كان يدفع بعضها وجب ، فلو أهمل وأخذ الظالم كلّها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لا تمامها ، فلو يندفع بالنصف ضمن النصف أو بالثلث ضمن الثلثين وهكذا ، وكذا الحال في ما إذا كان عنده من شخص وديعتان وكان الظالم يندفع بدفع إحداهما فأهمل حتى أخذ كليهما ، فإن كان يندفع بإحداهما المعيّنة ضمن الأخرى ، وإن كان بإحداهما لا بعينها ضمن أكثرهما قيمةً ، ولو توقّف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب علیه الدفع تبرّعاً ومجاناً ، وأمّا مع قصد الرجوع به على المالك فإن أمكن الاستئذان منه

أو ممن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول إليه لزم ، فإن دفع بلا استئذان لم يستحق الرجوع به عليه ، وإن لم يمكن الاستئذان وجب عليه أن يدفع ، وله أن يرجع على المالك بعد ما كان قصده ذلك .

م ﴿ ٣٠١٩ ﴾ لو كانت الوديعة دابةً يجب عليه سقيها و علفها ولو لم يأمره المالك ، بل ولو نهاه أو ردها إلى مالكتها أو القائم مقامه ، ولا يجب أن يكون السقي ونحوه بمباشرة ، ولا أن يكون ذلك في محلها ، فيجوز التسبب لذلك ، وكذا يجوز إخراجها من منزله لذلك وإن أمكن حصوله في محلها بعد جريان العادة بذلك ، نعم لو كان الطريق مثلاً مخوفاً لم يجز إخراجها ، كما أنه لا يجوز أن يوَلِّي غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلا مع مصاحبته أمين معه ، وبالجملة لا بد من مراعاة حفظها على المعتاد بحيث لا يعد معها عرفاً مفترطاً ومتعدياً ، هذا بالنسبة إلى أصل سقيها و علفها ، وأما بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته فلا إشكال ، وإلا فالواجب أولاً الاستئذان من المالك أو وكيله ، فإن تعدد رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلاحاً ولو يبيع بعضها للنفقة ، فإن تعدد الحاكم أنفق هو من ماله وأشهد عليه ، ويرجع على المالك مع نيته .

م ﴿ ٣٠٢٠ ﴾ تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع أو جنونه ، فإن كان هو المودع تكون الوديعة في يد الودعي أمانة شرعية فيجب عليه فوراً ردها إلى وارث المودع أو وليه أو إعلامهما بها ، فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن ، نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعي الإرث وارثاً أو انحصار الوارث في من علم كونه وارثاً فأخّر الرد والإعلام للتروي والفحص لم يكن عليه ضمان ، وإن كان الوارث متعدداً سلمها إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم ، ولو سلمها إلى بعض من غير إذن ضمن حصص الباقيين ، وإن كان هو المستودع تكون أمانة شرعية في يد وارثه أو وليه على فرض كونها تحت يدهما ، ويجب عليهما الرد إلى المودع أو من يقوم مقامه أو إعلامه فوراً .

م ﴿ ٣٠٢١ ﴾ يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان وإن كان المودع كافراً

محترم المال ، بخلاف ما إذا كان حربياً مباح المال ، والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بينها وبين المالك لا نقلها إليه ، فلو كانت في صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحتها عليه فقال : خذ وديعتك فقد أدى ما هو تكليفه وخرج من عهده ، كما أن الواجب عليه مع الإمكان الفورية العرفية ، فلا يجب عليه الركض ونحوه والخروج من الحمام مثلاً فوراً وقطع الطعام والصلاة وإن كانت نافلاً ونحو ذلك ، وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه إذا كان الإشهاد غير موجب للتأخير الكثير ، وإلا فلا يجوز ؛ خصوصاً لو كان الإيداع بلا إشهاد ، هذا إذا لم يرخص في التأخير وعدم الإسراع والتعجيل وإلا فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة .

م ﴿ ٣٠٢٢ ﴾ لو أودع اللص ما سرقه عند شخص لا يجوز له رده إليه مع الإمكان ، بل يكون أمانة شرعية في يده ، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه ، وإلا عرف سنة ، فإن لم يجد صاحبه يتصدق به عنه ، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم ، فإن اختار أجر الصدقة كان له ، وإن اختار الغرامة غرم له ، وكان الأجر للغارم ، ويجري حكم اللقطة عليه .

م ﴿ ٣٠٢٣ ﴾ كما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرف ونحو ذلك ، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام تعين ، وإلا فليوصلها إلى الحاكم لو كان قادراً على حفظها ، ولو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضاً في معرض التلف أودعها عند ثقة أمين متمكن من حفظها .

م ﴿ ٣٠٢٤ ﴾ إذا ظهرت للمستودع أمانة الموت بسبب المرض أو غيره عليه ردها إلى مالكيها أو وكيله مع الإمكان ، وإلا فإلى الحاكم ، ومع فقد يوص وليشهد بها ، فلو أهمل عن ذلك ضمن ، ولكن الإيصال والإشهاد بنحو يترتب عليهما حفظها لصاحبها ، فلا بد من ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك ، فلا يكفي قوله : عندي وديعة لشخص ، نعم لا تلزم رأساً في ما إذا كان الوارث مطلعاً عليها وكان ثقةً أميناً .

م ﴿ ٣٠٢٥ ﴾ يجوز للمستودع أن يسافر ويبقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله

وعياله لو لم يكن السفر ضرورياً إذا لم يتوقف حفظها على حضوره ، وإلا فعليه إما ترك السفر وإما ردها إلى مالكها أو وكيله ، ومع التعذر إلى الحاكم ومع فقدته فتعين عليه الإقامة وترك السفر ، ولا يجوز أن يسافر بها ولو مع أمن الطريق ومساواة السفر للحضر في الحفظ ، ويصح أن يقال اختلاف الحكم باختلاف الودائع فيجوز في بعضها السفر بها مع الأمن في الحفظ ، وإيادها عند الأمين أيضاً كذلك ، فلو كان السفر ضرورياً له فإن تعذر ردها إلى المالك أو وكيله أو الحاكم تعين إيادها عند الأمين ، فإن تعذر سافر بها محافظاً لها بقدر الإمكان ، وليس عليه ضمان ، نعم في مثل الأسفار الطويلة الكثيرة الخطر اللازم أن يعامل فيه معاملة من ظهر له أمانة الموت على ما سبق تفصيله .

م ﴿ ٣٠٢٦ ﴾ المستودع أمين ، ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده إلا عند التفريط والتعدي كما هو الحال في كل أمين .

**أما التفريط** ، فهو الإهمال في محافظتها وترك ما يوجب حفظها على مجرى العادة بحيث يعدّ معه عند العرف مضيعاً ومسامحاً ، كما إذا طرحها في محلّ ليس بحرز وذهب عنها غير مراقب لها ، أو ترك سقي الدابة وعلفها أو نشر ثوب الصوف والأبريسم في الصيف ، أو أودعها ، أو ترك تحفظها من النداءة في ما تفسدها النداءة كالكتب وبعض الأقمشة ، أو سافر بها ، نعم في كون مطلق السفر والسفر بمطلقها من التفريط منع .

**وأما التعدي** ، فهو أن يتصرّف فيها بما لم يأذن له المالك ، مثل أن يلبس الثوب ، أو يفرش الفراش ، أو يركب الدابة إذا لم يتوقف حفظها على التصرف ؛ كما إذا توقّف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراش ، أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الأمانة ، و تكون يده عليها على وجه الخيانة ، كما إذا جردها لا لمصلحة الوديعة ولا لعذر من نسيان ونحوه .

وقد يجتمع التفريط مع التعدي ، كما إذا طرح الثوب والقماش والكتب ونحوها في موضع يفسدها ، ومن ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلاً في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حلّ خيطه وشدّه من دون ضرورة ومصلحة ، ومن التعدي أيضاً خلطها

بماله ؛ سواء كان بالجنس أو بغيره ، وسواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردى ، ولو مزجها بالجنس من مال المودع كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين فجعلهما كيساً واحداً فيكون تعدياً مع احتمال تعلق غرضه بانفصالهما ؛ فضلاً عن إحرازه .

م ﴿ ٣٠٢٧ ﴾ المراد بكونها مضمونةً بالتفريط والتعدي أن ضمانها عليه لو تلفت ولو لم يكن مستنداً إلى تفريطه وتعديه ، وتنقلب يده الأمانة غير الضمانية إلى الخيانية الضمانية .

م ﴿ ٣٠٢٨ ﴾ لو نوى التصرف ولم يتصرف فيها لم يضمن ، نعم لو نوى الغصب بأن قصد الاستيلاء عليها لنفسه والتغلب على مالها كسائر الغاصبين ضمنها ، وتصير يده يد عدوان ، ولو رجع عن قصده لم يزل الضمان ، ومثله ما إذا جردها أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكّن عقلاً وشرعاً ، فإنه يضمنها بمجرد ذلك ، ولم يبرء من الضمان لو عدل عن جرده أو امتناعه .

م ﴿ ٣٠٢٩ ﴾ لو كانت الودیعة في كيس مختوم مثلاً ففتحه وأخذ بعضها ضمن الجميع ، بل يضمن بمجرد الفتح كما سبق ، وأما لو لم تكن مودعةً في حرز أو كانت في حرز من المستودع فأخذ بعضها فإن كان من قصده الاقتصار عليه فيقتصر الضمان عليه ، وأما لو كان من قصده أخذ التمام شيئاً فشيئاً فيكون ضامناً للجميع ، هذا إذا جعلها المستودع في حرزه ، وأما لو أخذ المودع الحرز منه وجعلها فيه وختمه أو خاطبه فأودعها فالوجه ضمان الجميع بمجرد الفتح من دون مصلحة أو ضرورة .

م ﴿ ٣٠٣٠ ﴾ لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ضمن إلا أن يكونوا كالألة لكون ذلك بمحضه وباطلاعه وبمشارهته .

م ﴿ ٣٠٣١ ﴾ لو فرط في الودیعة ثم رجع عن تفريطه بأن جعلها في الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها أو تعدي ثم رجع كما إذا لبس الثوب ثم نزعها لم يبرء من الضمان ، نعم لو جدّد المالك معه عقد الودیعة بعد فسخ الأوّل ارتفع الضمان ، فهو مثل ما إذا كان مال بيد

الغاصب فجعله أمانةً عنده ، فبذلك يرتفع الضمان من جهة تبدل عنوان العدوان إلى الاستئمان ، ولو أبرءه من الضمان فيسقط ، نعم لو تلفت في يده واشتغلت ذمته بعوضها يصح الإبراء .

م ﴿ ٣٠٣٢ ﴾ لو أنكر الوديعة أو اعترف بها وادّعى التلف أو الردّ ولا بيّنة فالقول قوله بيمينه ، وكذلك لو تسالما على التلف ولكن ادّعى عليه المودّع التفريط أو التعدي .

م ﴿ ٣٠٣٣ ﴾ لو دفعها إلى غير المالك وادّعى الإذن منه فأنكر ولا بيّنة فالقول قول المالك ، وأمّا لو صدّقه على الإذن لكن أنكر التسليم إلى من أذن له فهو كدعواه الردّ إلى المالك في أنّ القول قوله .

م ﴿ ٣٠٣٤ ﴾ لو أنكر الوديعة فلما أقام المالك البيّنة عليها صدّقها لكن ادّعى كونها تالفّة قبل أن ينكرها لا تسمع دعواه ، فلا يقبل منه اليمين ولا البيّنة ، وأمّا لو ادّعى تلفها بعد ذلك تسمع دعواه لكن يحتاج إلى البيّنة ، ومع ذلك عليه الضمان لو كان إنكاره بغير عذر .

م ﴿ ٣٠٣٥ ﴾ لو أقرّ بالوديعة ثمّ مات فإن عيّنها في عين شخصيّة معيّنة موجودة حال موته أخرجت من التركة ، وكذا لو عيّنها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال الموت ، كما إذا قال : إحدى هذه الأشياء وديعة عندي من فلان فعلى الورثة إذا احتملوا صدقة ولم يميّزوا أن يعاملوا معها معاملة ما إذا علموا إجمالاً بأنّ إحداها لفلان ، ويصحّ التعيين بالقرعة ، وإن عيّن الوديعة ولم يعيّن المالك كان من مجهول المالك ، ولو عيّنها في معيّن واحتمل صدقه فيعتبر قول المودّع ويجب تصديقه ، ولو لم يعيّن بأحد الوجهين بأن قال : عندي في هذه التركة وديعة من فلان فمات بلا فصل يحتمل معه ردّها أو تلفها بلا تفريط فيعتبر قوله ، فيجب التخلّص بالقرعة ؛ حتّى مع أحد الاحتمالين المتقدمين كما لو قال : عندي في هذه التركة وديعة ، نعم لو قال : عندي وديعة ، من غير تعيين مطلقاً أو مع تعيين ما ولم يذكر أنّها تركتي فلا يجب شيء في التركة ما لم يعلم بالتلف تفريطاً أو تعدّياً .

## القول في أقسام الأمانة وأحكامها

م ﴿ ٣٠٣٦ ﴾ الأمانة على قسمين : مالكيّة وشرعيّة .

**أما الأوّل** ، فهو ما كان باستئمان من المالك وإذنه ؛ سواء كان عنوان عمله ممخضاً في ذلك كالوديعة ، أو يتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما في الرهن والعارية والإجارة والمضاربة ، فإنّ العين فيها بيد الطرف أمانة مالكيّة ؛ حيث أنّ المالك قد سلمها إليه وتركها بيده من دون مراقبة منه ، وجعل حفظها على عهده .

**وأما الثاني** ، فهو ما لم يكن الاستيلاء عليها ووضع اليد باستئمان وإذن من المالك ، وقد صارت تحت يده لا على وجه العدوان ، بل إمّا قهراً كما إذا أطارتها الريح أو جاء بها السيل مثلاً في ملكه ووقعت تحت يده ، وإمّا بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما ، كما إذا اشترى صندوقاً فوجد فيه شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه أو تسلّم البائع أو المشتري زائداً على حقّهما من جهة الغلط في الحساب مثلاً ، وإمّا برخصة من الشرع كاللقطة والضالّة وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب للايصال إلى صاحبه ، وكذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما حسبة للحفظ ، وما يؤخذ ممّا كان في معرض الهلاك والتلف من الأموال المحترمة كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل ونحو ذلك ، فإنّ العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولى عليها أمانة شرعيّة يجب عليه حفظها وإيصالها في أوّل أزمنة الإمكان إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة ، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده إلا مع التفريط أو التعدي كالأمانة المالكيّة ، ويجب إيصالها ولا يكفي إعلام صاحبها بكونها عنده والتخليّة بينها وبينه بحيث كلّما أراد أن يأخذها أخذها ، ولو كانت العين أمانة مالكيّة يتبع عنوان آخر وقد ارتفع ذلك العنوان كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدّة الإجارة والعين المرهونة بعد فكّ الرهن والمال الذي بيد العامل بعد فسخ المضاربة فصارت بتبدّل العنوان أمانة مالكيّة لا شرعيّة .

## ٤٧- كتاب الهبة

م ﴿٣٠٣٧﴾ وهي تملك عين مجاناً ومن غير عوض ، وهذا هو المعنى الأعمّ منهما ، وأمّا المصطلح في مقابل أخواتها فيحتاج إلى قيود مخرجة ، والأمر سهل . وقد يعبر عنها بالعطيّة والنحلة ، وهي عقد يفتقر إلى ايجاب بكلّ لفظ دلّ على المقصد مثل : «وهبتك» أو «ملكتك» أو «هذا لك» ونحو ذلك ، وقبول بما دلّ على الرضا ، ولا يعتبر فيه العربيّة ، ويقع بالمعاطاة بتسليم العين وتسلمها بعنوانها .

م ﴿٣٠٣٨﴾ يشترط في كلّ من الواهب والموهوب له القابل البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، ويصحّ قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له ، وفي الموهوب له أن يكون قابلاً لتملّك العين الموهوبة ، فلا تصحّ هبة المصحف للكافر إلّا أن يكون محققاً أو يكون مائلاً للتحقيق ، وفي الواهب كونه مالكاً لها ، فلا تصحّ هبة مال الغير إلّا بإذنه أو إجازته ، وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس ، وتصحّ من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثلث إلّا أن يكون متّهماً فيكون نافذاً في الثلث .

م ﴿٣٠٣٩﴾ يشترط في الموهوب أن يكون عيناً ، فلا تصحّ هبة المنافع ، وأمّا الدين فإن كانت لمن عليه الحقّ صحّت بلا إشكال ، ويعتبر فيها القبول ، وأفادت فائدة الابراء ، وليست به فإنّها تملك يحتاج إلى القبول ويترتب عليها السقوط ، وهو إسقاط لما في



الذمة ، وإن كانت لغير من عليه الحق فتصح أيضاً ، ويكون قبض الموهوب بقبض مصداقه .

م ﴿ ٣٠٤٠ ﴾ يشترط في صحة الهبة الموهوب له ولو في غير مجلس العقد ، ويشترط في صحة القبض كونه بإذن الواهب ، نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صح ، ولا يحتاج إلى قبض جديد ولا مضي زمان يمكن فيه القبض ، وكذا لو كان الواهب ولياً على الموهوب له كالأب والجد للولد الصغير وقد وهبه ما في يده صح بلا لزوم يقصد القبض عنه بعد الهبة ، ولو وهبه غير الولي فلا بد من القبض ، ويتولاه الولي .

م ﴿ ٣٠٤١ ﴾ القبض في الهبة كالقبض في البيع ، وهو في غير المنقول كالدار والبستان التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات بحيث يصير تحت استيلائه ، وفي المنقول الاستيلاء والاستقلال عليه باليد أو ما هو بمنزلته كوضعه في حجره مثلاً .

م ﴿ ٣٠٤٢ ﴾ يجوز هبة المشاع لإمكان قبضه ولو قبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكيل المثّهب إياه في قبض الحصة الموهوبة عنه ، بل يتحقق القبض الذي هو شرط الصحة في المشاع باستيلاء المثّهب عليه من دون إذن الشريك أيضاً ، ويترتب عليه الأثر وإن كان تعدّياً بالنسبة إليه في بعض الصور .

م ﴿ ٣٠٤٣ ﴾ لا تعتبر الفورية في القبض ، ولا كونه في مجلس العقد ، فيجوز فيه التراخي عن العقد ولو بزمان كثير ، ولو تراخى يحصل الانتقال من حينه ، فالنماء السابق على القبض للواهب .

م ﴿ ٣٠٤٤ ﴾ لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد ، وانتقل الموهوب إلى ورثته ، ولا يقومون مقامه في الاقباض ، وكذا لو مات الموهوب له بطل ، ولا يقوم ورثته مقامه في القبض .

م ﴿ ٣٠٤٥ ﴾ إذا تمت الهبة بالقبض فإن كانت الذي رحم أباً كان أو أمّاً أو ولداً أو غيرهم لم يكن للواهب الرجوع في هبته ، وإن كانت لأجنبي كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية ، فإن تلفت كلاً أو بعضاً بحيث يصدق مع عدم قيام العين بعينها عرفاً فلا رجوع ،

والزوج والزوجة بحكم الأجنبي ، ويصح الرجوع في هبتهما للآخر ، وكذا لا رجوع إن عوض المتهب عنها ولو كان يسيراً ، من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراطه في الهبة وبين غيره ، بأن أطلق العقد لكن المتهب أثاب الواهب وأعطاه العوض ، وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب فيها القربة إلى الله تعالى .

م ﴿ ٣٠٤٦ ﴾ يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع والهبة ، أو المغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها ، كالحنطة يطحنها والدقيق يخبزه والثوب يفصله أو يصبغه ونحوها ؛ دون غير المغير ، كالثوب يلبسه والفراش يفرشه والدابة يركبها أو يعلفها أو يسقيها ونحوها ، ومن الأول الامتزاج الرافع للامتياز ، ومن الثاني قصارة الثوب .

م ﴿ ٣٠٤٧ ﴾ في ما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكلّ والبعض ، فلو وهب شيئين لأجنبي بعقد واحد جاز له الرجوع في أحدهما ، بل لو وهبه شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مشاعاً أو مفروزاً .

م ﴿ ٣٠٤٨ ﴾ الهبة إما معوضة أو غير معوضة ، فالمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض أو عوض عنها وإن لم يشترط فيها العوض .

م ﴿ ٣٠٤٩ ﴾ لو وهب وأطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب والعوض ؛ سواء كانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوي للمساوي ، ولو أعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله ، وإن قبل وأخذ لزمته الهبة ولم يكن لواحد منهما الرجوع في ما أعطاه .

م ﴿ ٣٠٥٠ ﴾ لو اشترط الواهب في هبته على المتهب إعطاء العوض بأن يهبه شيئاً مكافأةً وثواباً لهبته ووقع منه القبول على ما اشترط وقبض الموهوب يتخير بين ردّ الهبة ودفع العوض ، فإن دفع لزمته الهبة الأولى على الواهب ، وإلا فله الرجوع فيها .

م ﴿ ٣٠٥١ ﴾ لو عيّن العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعين ، ويلزم على المتهب على فرض عدم ردّ أصل الهبة بذل ما عيّن ، ولو أطلق بأن شرط عليه أن يثبت ويعوض ولم يعين العوض فإن اتفقا على قدر فذاك وإلا فيعوض مقدار الموهوب مثلاً أو قيمةً ، بل تعويضه بأكثر ؛ خصوصاً إذا كان الواهب أدنى من الموهوب له .

م ﴿٣٠٥٢﴾ لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة بأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئاً ، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء بأن يشترط عليه أن يصلحه عن مال أو حق ، فإذا صالحه عنه وتحقق منه القبول فقد عوضه ، ولم يكن له الرجوع في هبته ، وكذا يجوز أن يكون إبراء من حق أو إيقاع عمل له كخياطة ثوبه أو صياغة خاتمه ونحو ذلك ، فإذا أبرءه منه أو عمل له فقد عوضه .

م ﴿٣٠٥٣﴾ لو رجع الواهب في هبته في ما جاز له وكان في الموهوب نماء منفصل حديث بعد العقد والقبض كالثمرة والحمل والولد كان من مال المتهب ، ولا يرجع إلى الواهب ؛ بخلاف المتصل كالسمن ، فإنه يرجع إليه ، وأما حصول الثمرة والحمل والولد مانع من الرجوع ، نعم الدين في الضرع وأجرة البيت والحمام سيما أجرة المثل لو غصبهما غاصب ليست منه فتكون بعد الرجوع للمتهب .

م ﴿٣٠٥٤﴾ لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمته الهبة وإن كانت لأجنبي ولم تكن معوضة ، وليس لورثته الرجوع ، وكذلك لو مات الموهوب له فينتقل الموهب إلى ورثته انتقالاتاً لازماً .

م ﴿٣٠٥٥﴾ لو باع الواهب العين الموهوبة فإن كانت الهبة بأن كانت لذي رحم أو معوضة أو قصد بها القرية أو خرجت العين عن كونها قائمة بعينها يقع البيع فضولياً ، فإن أجاز المتهب صح ، وإن كانت غير لازمة فيصح البيع ووقوعه من الواهب وكان رجوعاً في الهبة ، هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته وإلا فلا يكون رجوعاً قهراً إلا مع التوجه بذلك .

م ﴿٣٠٥٦﴾ الرجوع إما بالقول كأن يقول : «رجعت» وما يفيد معناه ، وإما بالفعل كاسترداد العين وأخذها من يد المتهب ، ومن ذلك بيعها ، بل وإجارتها ورهنها إن كان بقصد الرجوع .

م ﴿٣٠٥٧﴾ لا يشترط في الرجوع اطلاع المتهب ، فلو أنشأه من غير اطلاعه صح .

م ﴿٣٠٥٨﴾ يستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم ، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال : «في كتاب علي عليه السلام : ثلاث خصال لا يموت

صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وبالهنّ: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإن القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتتمى أموالهم ويشرون، وإنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها وتنقلان الرحم، وإن نقل الرحم انقطاع النسل<sup>١</sup>. وأولى بذلك الوالدان اللذان أمر الله تعالى ببرّهما، فعن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿إنّ رجلاً أتى النبي ﷺ وقال: أوصني، قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعذبّت إلّا وقلبك مطمئنّ بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرّهما؛ حين كانا أو ميّتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإنّ ذلك من الايمان<sup>٢</sup>، وأولى من الكلّ الأمّ التي يتأكّد برّها وصلتها أزيد من الأب، فعن الصادق عليه السلام: ﴿جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبرّ؟ قال: أمك، قال: ثمّ إلى من؟ قال: أمك، قال: ثمّ من؟ قال: أمك، قال: ثمّ من؟ قال: أباك<sup>٣</sup>. والأخبار في هذه المعاني كثيرة فلتطلب من مظانّها.

م ﴿٣٠٥٩﴾ يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية على كراهية، وربّما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناء والبغضاء المؤدّية إلى الفساد، كما أنّه ربّما يرجّح في ما إذا يؤمن من الفساد ويكون لبعضهم خصوصيّة موجبة لألويّة رعايته.

١- وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٩٤.

٢- المصدر السابق، ج ٢١، ص ٤٨٩.

٣- مسند أحمد، بيروت، دار صادر، ج ١، ص ٣٩١.

## ٤٨- كتاب الصدقة

م ﴿٣٠٦٠﴾ قد وردت النصوص الكثيرة على نديها والحثّ عليها؛ خصوصاً في أوقات مخصوصة، كالجمعة وعرفة وشهر رمضان، وعلى طوائف كالجيران والأرحام حتّى ورد في الخبر: ﴿لا صدقة وذو رحم محتاج﴾<sup>١</sup>، وعن رسول الله ﷺ: ﴿إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والديبيلة والحرقة والغرق والهدم والجنون وعدّ سبعين باباً من السوء﴾<sup>٢</sup> الخ، وقد ورد: ﴿أنّ الافتتاح بها في اليوم يدفع نحس يومه وفي الليلة يدفع نحسها﴾، و﴿أنّ صدقه الليل تطفىء غضب الربّ وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر﴾<sup>٣</sup> و﴿ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الربّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد﴾<sup>٤</sup>، وعن علي بن الحسين عليه السلام: ﴿كان يقبل يده عند الصدقة فقبل له في ذلك، فقال: إنّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل﴾<sup>٥</sup>، ونحوه عن غيره عليه السلام، وعن النبي ﷺ: ﴿كلّ معروف صدقة إلى غني أو فقير فتصدّقوا ولو بشقّ التمرة، واتّقوا النار ولو بشقّ التمرة،

١- وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٩٠.

٢- المصدر السابق، ص ٣٨٦.

٣- الكافي، ج ٤، ص ٩.

٤- وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٦.

٥- المصدر السابق، ص ٤٣٤.

فإن الله يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوه أو فصيله حتّى يوقّيه إياها يوم القيامة وحتّى يكون أعظم من الجبل العظيم ﴿١﴾، إلى غير ذلك .

م ﴿٣٠٦١﴾ يعتبر في الصدقة قصد القرية ، ويصحّ فيها العقد المشتمل على الإيجاب والقبول ، ويكفي المعاطاة ، فتتحقّق بكلّ لفظ أو فعل من إعطاء أو تسليط قصد به التملك مجاناً مع نيّة القرية ، ويشترط فيها الإقباض والقبض .

م ﴿٣٠٦٢﴾ لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وإن كانت على أجنبي .

م ﴿٣٠٦٣﴾ تحلّ صدقة الهاشمي لملكه ولغيره مطلقاً حتّى الزكاة المفروضة والفقرة ، وأمّا صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحلّ في المندوبة وتحرم في الزكاة المفروضة والفقرة ، وأمّا غيرهما من المفروضات كالمظالم والكفّارات ونحوهما فأثما كالمندوبة وإن كان الأحسن عدم إعطائهم لها وتنزّههم عنها .

م ﴿٣٠٦٤﴾ يعتبر في المتصدّق البلوغ والعقل وعدم الحجر لفسل أو سفه ، فلا تصحّ صدقة الصبي حتّى من بلغ عشرأ .

م ﴿٣٠٦٥﴾ لا يعتبر في المتصدّق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الايمان ولا الاسلام ، فتجوز على الغني وعلى الذمّي والمخالف وإن كانا أجنبيّين ، نعم لا تجوز على الناصب ولا على الحربي وإن كانا قريبين .

م ﴿٣٠٦٦﴾ الصدقة سرّاً أفضل ، فقد ورد : ﴿أنّ صدقة السرّ تطفىء غضب الربّ وتطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار وتدفع سبعين باباً من البلاء﴾ . نعم لو اتهم بترك المواساة فأراد دفع التهمة عن نفسه أو قصد اقتداء غيره به لا بأس بالإجهار بها ولم يتأكّد إخفاؤها ، هذا في المندوبة ، وأمّا الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً .

م ﴿٣٠٦٧﴾ يستحبّ المساعدة والتوسط في إيصال الصدقة ، فعن النبي ﷺ في خطبة له : ﴿ومن تصدّق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره ، ولو تداولها أربعون

ألف انسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل ، وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون ﴿ .

م ﴿ ٣٠٦٨ ﴾ يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو تهب أو بسبب آخر ولكن لا يكون حراماً ، نعم لا بأس بأن يرجع إليه بالميراث .

م ﴿ ٣٠٦٩ ﴾ يكره ردّ السائل ولو ظنّ غناه ، بل يعطى ولو شيئاً يسيراً في صورة تخيل وجود مصلحة ما التي كانت معقولة في نظر العرف .

م ﴿ ٣٠٧٠ ﴾ يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج ، بل مع الحاجة أيضاً ، وقد ورد فيه الإزعاج الأكيد ، ففي الخبر : ﴿ من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم القيامة وليس على وجهه لحم ﴾<sup>١</sup> .

## ٤٩- كتاب الأيمان

م ﴿ ٣٠٧١ ﴾ ويطلق عليها «الحلف» و«القسم»، وهي ثلاثة أقسام:  
الأول - ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار بوقوع شيء ماضياً أو حالاً أو استقبالاً.  
الثاني - يمين المناشدة، وهي ما يقرن به الطلب والسؤال يقصد بها حثّ المسؤول على إنجاز المقصود كقول السائل: «أسأل بالله أن تفعل كذا».  
الثالث - يمين العقد، وهي ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في الآتي، كقوله: «والله لأصومنّ أو لا تركن شرب الدخان» مثلاً، لا إشكال في أنه لا ينعقد القسم الأول، ولا يترتب عليه شيء سوى الإثم في ما كان كاذباً في إخباره عن عمد، وكذا لا ينعقد القسم الثاني، ولا يترتب عليه شيء من إثم أو كفارة لا على الحالف في إحلافه، ولا على المحلوف عليه في حنثه وعدم إنجاز مسؤوله، وأمّا القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية، ويجب برّه والوفاء به، ويحرم حنثه ويترتب على حنثه الكفارة.

م ﴿ ٣٠٧٢ ﴾ لا تنعقد اليمين إلا باللفظ أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس وتنعقد بالكتابة مع إحراز القصد، ولا يعتبر فيها العربية؛ لا فيها ولا في متعلقاتها.

م ﴿ ٣٠٧٣ ﴾ لا تنعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله جلّ شأنه إمّا بذكر اسمه العلمي المختصّ به كلفظ الجلالة، ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمان، أو بذكر الأوصاف



والأفعال المختصّة به التي لا يشاركه فيها غيره كقوله: «ومقلّب القلوب والأبصار»، «والذي نفسي بيده»، «والذي فلق الحبّة وبرء النسمة» وأشبه ذلك، أو بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق عليه تعالى وعلى غيره لكنّ الغالب إطلاقها عليه بحيث ينصرف عند الإطلاق إليه تعالى كـ«الربّ» و«الخالق» و«البارئ» و«الرازق» و«الرحيم»، وتعتقد أيضاً بما ينصرف إليه مع القرينة كالموجود أو مطلقاً مثل: «الحيّ» و«السميع» و«البصير» و«القادر» وتعتقد إن نوى بها الحلف بذاته المقدّسة.

م ﴿٣٠٧٤﴾ المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره، فكلّ ما صدق عرفاً أنّه حلف به تعالى انعقدت اليمين به، والظاهر صدق ذلك بأن يقول: «وحقّ الله» و«بجلال الله» و«بعظمة الله» و«بكبرياء الله» و«لعمركم بالله» و«بقدرته الله» و«بعلم الله».

م ﴿٣٠٧٥﴾ لا يعتبر في انعقادها أن يكون إنشاء القسم بحروفه بأن يقول: «والله» أو «بالله» أو «تالله لا فعلن كذا»، بل لو أنشأ بصيغتي القسم والحلف كقوله: «أقسمت بالله» أو «حلفت بالله» انعقدت أيضاً، نعم لا يكفي لفظاً: «أقسمت» و«حلفت» بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلته.

م ﴿٣٠٧٦﴾ لا تتعدّد اليمين بالحلف بالنبي ﷺ والائمة ﷺ وسائر النفوس المقدّسة المعظّمة، ولا بالقران الكريم ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأمكنة المحترمة.

م ﴿٣٠٧٧﴾ لا تتعدّد اليمين بالطلاق ونحوه بأن يقول: «زوجتي طالق إن فعلت كذا» أو «إن لم أفعل»، فلا يؤثّر مثل هذه اليمين لا في حصول الطلاق ونحوه بالحنث ولا في ترتّب إثم أو كفّارة عليه، وكذا اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسول الله ﷺ أو من دينه أو من الائمة ﷺ بأن يقول مثلاً: «برأت من الله أو من دين الإسلام إن فعلت كذا» أو «لم أفعل كذا»، فلا يؤثّر في ترتّب الإثم أو الكفّارة على حنثه، نعم هذا الحلف بنفسه حرام وبإثم حاله من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه، بل يكفّر الحالف بإطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، ويستغفر الله تعالى شأنه، وكذا لا تتعدّد بأن يقول: «إن لم أفعل كذا فأنا يهودي أو نصراني مثلاً».

م ﴿٣٠٧٨﴾ لو علق اليمين على مشيئة الله تعالى بأن قال: «والله لأفعلن كذا إن شاء الله» وكان المقصود التعليق على مشيئته تعالى؛ لا مجرد التبرك بهذه الكلمة، لا تتعقد حتى في ما كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام بخلاف ما إذا علق على مشيئة غيره بأن قال: «والله لأفعلن كذا إن شاء زيد» مثلاً، فإنه تتعقد على تقدير مشيئته، فإن قال زيد: «أنا شئت أن تفعل كذا» انعقدت ويتحقق الحنث بتركه، وإن قال: «لم أشأ» لم تتعقد، ولو لم يعلم أنه شاء أولاً لا يترتب عليه أثر وحنث، وكذا الحال لو علق على شيء آخر غير المشيئة، فإنه تتعقد على تقدير حصول المعلق عليه، فيحنث لو لم يأت بالمحلوف عليه على ذلك التقدير.

م ﴿٣٠٧٩﴾ يعتبر في الحالف البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلقه، فلا تتعقد يمين الصغير والمجنون مطبقاً أو أدواراً حال دوره ولا المكروه ولا السكران، بل ولا الغضبان في شدة الغضب السالب للقصد ولا المحجور عليه في ما حجر عليه.

م ﴿٣٠٨٠﴾ لا تتعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج إلا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام وكان المنع متوجهاً إليه، وأمّا إذا كان متوجهاً إلى الحلف فلا تتعقد، ولو حلفا في غير ذلك كان للأب أو الزوج حلّ اليمين وارتفع أثرها، فلا حنث ولا كفارة عليه، ولا يشترط إذنهما ورضاهما في انعقاد يمينهما حتى أنه لو لم يطلعا على حلفهما أو لم يحلا مع علمهما تتعقد، بل كان منعهما مانعاً عن انعقادها وحلّهما رافعاً لاستمرارها فتصحّ وتتعد في الصورتين المزبورتين، فحينئذ تتعقد بدون إذنهما حتى في فعل واجب أو ترك حرام.

م ﴿٣٠٨١﴾ لا إشكال في انعقاد اليمين لو تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو بترك حرام أو مكروه، وفي عدم انعقادها لو تعلقت بفعل حرام أو مكروه أو بترك واجب أو مستحب، وأمّا المباح المتساوي الطرفين في نظر الشرع فإن ترجح فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلانية الدنيوية أو العكس فلا إشكال في انعقادها إذا تعلقت بطرفه الراجح، وعدم انعقادها لو تعلقت بطرفه المرجوح، ولو ساوى طرفاه عرفاً بحسب الدنيا أيضاً

فتتعقد أيضاً إن تعلّقت به فعلاً أو تركاً .

م ﴿ ٣٠٨٢ ﴾ كما لا تتعقد اليمين على ما كان مرجوحاً تنحلّ إن تعلّقت براجح ثم صار مرجوحاً ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعدّ اليمين بعد انحلالها .

م ﴿ ٣٠٨٣ ﴾ إنّما تتعقد اليمين على المقدور دون غيره ، ولو كان مقدوراً ثم طرء عليه العجز بعدها انحلت إذا كان عجزه في تمام الوقت المضروب للمحلف عليه أو أبداً إذا كان الحلف مطلقاً ، وكذا الحال في العسر والحرج الرافعين للتكليف .

م ﴿ ٣٠٨٤ ﴾ إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها ، وحرمت عليه مخالفتها ، ووجبت الكفارة بحنتها ، والحنت الموجب للكفارة هي المخالفة عمدًا ، فلو كانت جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حنت ولا كفارة .

م ﴿ ٣٠٨٥ ﴾ لو كان متعلّق اليمين فعلاً كالصلاة والصوم فإن عيّن له وقتاً تعيّن ، وكان الوفاء بها بالاتيان به في وقته ، وحنثها بعدم الاتيان فيه وإن أتى به في وقت آخر ، وإن أطلق كان الوفاء بها بايجاده في أيّ وقت كان ولو مرّة واحدة ، وحنثها بتركه بالمرّة ، ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار ، ويجوز له التأخير ولو بالاختيار إلى أن يظنّ الفوت لظنّ طرؤ العجز أو عروض الموت ، وإن كان متعلّقها الترك كما إذا حلف أن لا يشرب الدخان مثلاً فإن قيّده بزمان كان حنثها بايجاده ولو مرّة في ذلك الزمان ، وإن أطلق كان مقتضاه التأييد مدة العمر ، فلو أتى به مدّته ولو مرّة تحقّق الحنت .

م ﴿ ٣٠٨٦ ﴾ لو كان المحلوف عليه الاتيان بعمل كصوم يوم ؛ سواء كان مقبلاً بزمان كصوم يوم من شعبان أو مطلقاً لم يكن له حنت واحد بتركه في الوقف المضروب أو مطلقاً ، وكذلك إذا كان ترك عمل على الإطلاق ؛ سواء قيّده بزمان أم لا ، فالوفاء بها بتركه في الوقف المضروب أو مطلقاً ، وحنثاً بايقاعه ولو مرّة واحدة ، فلو أتى به حنت وانحلت اليمين ، فلو أتى به مراراً لم يحنث مرّة واحدة ، فلو تكرّر الكفارة ، وأنّ الأمر كذلك لو حلف على أن يصوم كلّ خميس ، أو حلف أن لا يشرب الدخان كلّ جمعة ، فلا يتكرّر الحنت والكفارة لو ترك الصوم في أكثر من يوم ، أو شرب الدخان في أكثر من جمعة ،

وتنحلّ اليمين بالمخالفة الأولى .

م ﴿ ٣٠٨٧ ﴾ كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ، وسيجيء تفصيلها في الكفارات إن شاء الله تعالى .

م ﴿ ٣٠٨٨ ﴾ الأيمان الصادقه كلها مكروهة ؛ سواء كانت على الماضي أو المستقبل ، نعم لو قصد بها دفع مظلمة عن نفسه أو غيره من إخوانه جاز بلا كراهة ولو كذباً ، بل ربّما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفسه مؤمن أو عرضه ، ولا تجب التورية وإن أحسنها .

م ﴿ ٣٠٨٩ ﴾ يجوز الحلف بغير الله في الماضي والمستقبل وإن لم يترتب على مخالفته أثم ولا كفارة ، كما أنه ليس قسماً فاصلاً في دعاوي والمرافعات .

## ٥٠- كتاب النذر

م ﴿٣٠٩٠﴾ النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص ، وينعقد بمجرد النية ، أو بالحكاية قولاً أو فعلاً ، وهي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته لله تعالى ، فالحكاية قولاً بأن يقول : «لله علي أن أصوم أو أن أترك شرب الخمر» مثلاً ، ولا يعتبر فيها قول : «لله» بالخصوص أو يجزي غير هذه اللفظة من أسماء المختصة كما تقدم في اليمين ، و ينعقد النذر بما يرادف القول المزبور من كل لغة ؛ خصوصاً لمن لا يحسن العربية ، ولو اقتصر على قوله : «علي كذا» ينعقد وإن لن ينو في ضميره معنى «لله» ، ولو قال : «نذرت لله أن أصوم» مثلاً أو «لله علي نذر صوم يوم» مثلاً ينعقد أيضاً كما ينعقد بمجرد النية وبلا أي قول .

م ﴿٣٠٩١﴾ يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق نذره ، فلا ينعقد نذر الصبي وإن كان مميزاً وبلغ عشرين ولا المجنون ولو أدوارياً حال دوره ، ولا المكره ، ولا السكران ، بل ولا الغضبان غضباً رافعاً للقصد ، ولا السفیه المحجور عليه إن كان المنذور ملكاً ولو في ذمته ، ولا المفلس المحجور عليه إن كان المنذور من المال الذي حجر عليه وتعلق به حق الغرماء .

م ﴿٣٠٩٢﴾ لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج إلا إذا كان متعلقاً بماله ولم يكن العمل به مانعاً عن حقه ، ولا يشترط انعقاده بإذنه ، ولو أذن لها فنذرت انعقد ، وليس له بعد ذلك

حلّه ولا المنع عن الوفاء به ، ولا يشترط في نذر الولد إذن والده ، ولا له حلّه ، نعم لو منعه عن الوفاء به بطل النذر .

م ﴿ ٣٠٩٣ ﴾ النذر إمّا نذر برّ ويقال له : نذر المجازاة ، وهو ما علّق على أمر ، وإمّا شكراً لنعمة دنيويّة أو أخرويّة كأن يقول : «إن رزقت ولداً فلله عليّ كذا» أو «إن وفقت لزيارة بيت الله فلله عليّ كذا» ، وإمّا استدفاعاً لبليّة كأن يقول : «إن شفى الله مريضى فلله عليّ كذا» وإمّا نذر زجر ، وهو ما علّق على فعل حرام أو مكروه زجراً للنفس عن ارتكابهما مثل أن يقول : «إن تعمّدت الكذب أو بليت في الماء فلله عليّ كذا» أو على ترك واجب أو مستحبّ زجراً لها عن تركهما ، وإمّا نذر تبرّع ، وهو ما كان مطلقاً ولم يعلّق على شيء ، كأن يقول : «لله عليّ أن أصوم غداً» ، ولا إشكال ولا خلاف في انعقاد الأولين ، وبنعقد في الأخير أيضاً .

م ﴿ ٣٠٩٤ ﴾ يشترط في متعلّق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً للناذر وأن يكون طاعةً لله تعالى صلاةً أو صوماً أو حجّاً ونحوها ممّا يعتبر في صحتها القرية أو أمراً ندب إليه الشرع ، ويصحّ التقرب به كزيارة المؤمنين وتشجيع الجنّاة وعبادة المرضى وغيرها ، فينعقد في كلّ واجب أو مندوب ولو كفاً إذا تعلّق بفعله ، وفي كلّ حرام أو مكروه إذا تعلّق بتركه ، وأمّا المباح كما إذا نذر أكل طعام أو تركه فإن قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوى على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة فلا إشكال في انعقاده ، كما لا إشكال في عدم الانعقاد في ما إذا صار متعلّقةً فعلاً أو تركاً بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحاً ولو دنيويّاً ، وإذا لم يقصد به معنى راجحاً ولو يطرء عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته فينعقد أيضاً .

م ﴿ ٣٠٩٥ ﴾ قد عرفت أنّ النذر إمّا معلق على أمر أو لا ، والأوّل على قسمين : نذر شكر ونذر زجر ، فالمعلّق عليه في نذر الشكر إمّا من فعل الناذر أو من فعل غيره أو من فعل الله تعالى ، ولا بدّ في الجميع من أن يكون أمراً صالحاً لأن يشكر عليه حتّى يقع المنذور مجازاةً له ، فإن كان من فعل الناذر فلا بدّ أن يكون طاعةً لله تعالى من فعل واجب أو

مندوب أو ترك حرام أو مكروه ، فيلتزم بالمنذور شكراً لله تعالى حيث وقَّفه عليها ، فلو علَّقه شكراً على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد ، وإن كان من فعل غيره فلا بد أن تكون فيه منفعة دينية أو دنيوية للناذر صالحة للشكر عليها شرعاً أو عرفاً ، ولا ينعقد في عكسه ، مثل أن يقول : «إن شاع بين الناس المنكرات فلله عليّ كذا» ، وإن كان من فعل الله تعالى لزم أن يكون أمراً يسوغ تمنّيه ، ويحسن طلبه منه تعالى كشفاء مريض أو هلاك عدوّ ديني أو أمن في البلاد ونحوها فلا ينعقد في عكسه ، كما إذا قال : «إن أهلك الله نعوذ بالله منه هذا المؤمن الصالح» أو قال : «إن وقع القحط في البلاد فكذا» ، وأمّا نذر الزجر فلا بد وأن يكون الشرط والمعلّق عليه فعلاً أو تركاً اختياراً للناذر ، وكان صالحاً لأن يزجر عنه حتّى يقع النذر زاجراً عنه ، كفعل حرام أو مكروه أو ترك واجب أو مندوب .

م ﴿ ٣٠٩٦ ﴾ إن كان الشرط فعلاً اختيارياً للناذر فالنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر شكر وأن يكون نذر زجر ، والمائر هو القصد ، مثلاً لو قال : «إن شربت الخمر فلله عليّ كذا» وكان في مقام زجر النفس و صرفها عن الشرب وإثماً أو جب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً عنه فهو نذر زجر فينعقد ، وإن كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها وقد جعل المنذور جزاءً لصدوره منه وتهيؤ أسبابه له كان نذر شكر ، فلا ينعقد .

م ﴿ ٣٠٩٧ ﴾ لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معيّن تعيّن ، فلو أتى بها في غيره لم يجز ، وكذا لو نذرهما في مكان فيه رجحان ، فلا يجزي في غيره وإن كان أفضل ، ولو نذرهما في مكان ليس فيه رجحان فينعقد أيضاً ، وهكذا لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراجعة كصلاة الليل أو صوم شهر رمضان مثلاً في مكان أو بلد لا رجحان فيه بحيث لم يتعلّق النذر بأصل الصلاة والصيام ، بل بايقاعهما في المكان الخاص فينعقد ؛ سواء لم يطرء عليه عنوان راجح مثل كونه أفرغ للعبادة أو أبعد عن الرياء ونحو ذلك أو يطرء .

م ﴿ ٣٠٩٨ ﴾ لو نذر صوماً ولم يعيّن العدد كفى صوم يوم ، ولو نذر صلاةً ولم يعيّن الكيفية

والكمية فيجزى بنافلة كما إن كان قصده غير الرواتب ، ففيه فلا يجزى إلا الاتيان بركعتين ، ولو نذر صدقةً ولم يعين جنسها ومقدارها كفى أقل ما يتناوله الاسم ، ولو نذر أن يأتي بفعل قربي يكفي كل ما هو كذلك ولو تسيبحة واحدة أو الصلاة على النبي وآله ﷺ أو التصدق بشيء إلى غير ذلك .

م ﴿ ٣٠٩٩ ﴾ لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً فإن قيّد بالتتابع أو التفريق تعين وإلا تخير بينهما ، وكذا لو نذر صيام سنة مع الإطلاق يكفي إثني عشر شهراً ولو متفرقاً ، بل وكذا لو نذر صيام شهر يكفي صيام ثلاثين يوماً ولو متفرقاً ، كما يكفي صوم ما بين الهلالين من شهر ولو ناقصاً ، وله أن يأتي بالشهر ملقفاً ، فيشعر في أثناء شهر ويكمل من الثاني مقدار ما مضى من الشهر الأول ، نعم لو أتى به متفرقاً لم يجز الاكتفاء بمقدار الشهر الناقص .

م ﴿ ٣١٠٠ ﴾ لو نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان ، فيفطر فيهما ولا قضاء عليه ، وكذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز مع الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر ، لكن يجب القضاء .

م ﴿ ٣١٠١ ﴾ لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر ، أفطر ويجب عليه القضاء في غير العيدين والسفر .

م ﴿ ٣١٠٢ ﴾ لو نذر صوم يوم معين فأفطره عمداً يجب قضاؤه مع الكفارة .

م ﴿ ٣١٠٣ ﴾ لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه .

م ﴿ ٣١٠٤ ﴾ لو نذر زيارة أحد الأئمة عليه السلام أو بعض الصالحين لزم ويكفي الحضور والسلام على المزور ، ولا يجب عليه غسل الزيارة وصلاتها مع عدم ذكرهما فيه ، وإن عين إماماً عليه السلام لم يجز غيره وإن كانت زيارته أفضل ، كما أنه لو عجز عن زيارة من عينه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنه ، وإن عين للزيارة زماناً تعين ، فلو تركها في وقتها عامداً حنث وتجب الكفارة ، ولا يجب القضاء .



م ﴿ ٣١٠٥ ﴾ لو نذر أن يحجّ أو يزور الإمام الحسين عليه السلام ماشياً انعقد مع القدرة وعدم الضرر ، فلو حجّ أو زار راكباً مع القدرة على المشي فإن كان النذر مطلقاً ولم يعيّن الوقت أعاد ماشياً ، وإن عيّن وقتاً وفات عمداً حنث وعليه الكفّارة ، ولا يجب القضاء ، وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في بعضه .

م ﴿ ٣١٠٦ ﴾ ليس لمن نذر الحجّ أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها ولو لأجل العبور من الشطّ ونحوه ، ولو انحصر الطريق في البحر فإن كان كذلك من أوّل الأمر لم ينعقد إلا إذا كان مراده في ما يمكن المشي ، فيجب في سائر الطريق ، إن طرء ذلك بعد النذر فإن كان مطلقاً وتوقع المكنة من طريق البرّ والمشى منه في ما بعد انتظر ، وإن كان معيّنًا وطرء ذلك في الوقت أو مطلقاً ولم يتمكّن مطلقاً سقط عنه ولا شيء عليه .

م ﴿ ٣١٠٧ ﴾ لو طرء لناذر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون بعض فعليه أن يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض ، وسياق بدنة في نذر الحجّ ، ولو اضطرّ إلى ركوب السفينة فعليه أن يقوم فيها بقدر الإمكان .

م ﴿ ٣١٠٨ ﴾ لو نذر التصدّق بعين شخصيّة تعيّن ، ولا يجزي مثلها أو قيمتها مع وجودها ، ومع التلف فإن كان لا يتلاف منه تحلّ النذر ولا شيء عليه ، وإن كان يتلاف منه ضمنها بالمثل أو القيمة فيتصدّق بالبدل ، ويكفر إن كان الاتلاف اختيارياً عمدياً .

م ﴿ ٣١٠٩ ﴾ لو نذر الصدقة على شخص معيّن لزم ، ولا يملك المنذور له الإبراء منه ، فلا يسقط عن الناذر ببراءته ، ولا يلزم على المنذور له القبول ، فإن امتنع عنه لم ينحلّ النذر إلا إذا امتنع في تمام الوقت المضروب له في الموقت ومطلقاً في غيره ، فلو رجع عن امتناعه في الموقت قبل خروج وقته وفي غيره يجب التصدّق عليه ، نعم لو كان نذره الصدقة بعين معيّنّة فامتنع عن قبولها جاز له إتلافها ، ولا ضمان عليه لو رجع ولا كفّارة ، ولو مات الناذر قبل أن يفى بالنذر يخرج من أصل تركته ، وكذا كلّ نذر تعلّق بالمال كسائر الواجبات الماليّة ولو مات المنذور له قبل أن يتصدّق عليه قام وارثه مقامه ؛ سيّما إذا كان متعلّق

النذر إعطاء شيء معين فمات قبل قبضه .

م ﴿ ٣١١٠ ﴾ لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه كتعميره وضيائه وطيبه وفرشه ، ولا يجوز التجاوز عن نحو تلك المصالح ، ولو نذر شيئاً للإمام عليه السلام أو بعض أولاده جاز صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له ، من غير فرق بين الصدقة على المساكين وإعانة الزائرين وغيرهما من وجوه الخير كبناء المسجد ونحو ذلك ، وإن كان الأول الأولى في صورة القلة الاقتصار على معونة زوارهم وصلة من يلوذ بهم من المجاورين المحتاجين والصلحاء من الخدام المواطنين بشؤون مشاهدهم وإقامة مجالس تعزيتهم ، هذا إذا لم يكن في قصد الناذر جهة خاصة أو انصراف إلى جهة خاصة ، وإلا اقتصر عليها .

م ﴿ ٣١١١ ﴾ لو عيّن شاةً للصدقة أو لأحد الائمة عليهم السلام أو لمشهد من الشاهد ونحو ذلك يتبعها نماؤها المتصل كالسمن ، وكذا المنفصل في الحمل واللبن ، وأما النتاج الموجود قبل النذر واللبن المحلوب كذلك فلماله .

م ﴿ ٣١١٢ ﴾ لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم ، فإن شقّ عليه قوم الجميع بقيمة عادلة على ذمّة وتصرف في أمواله بما يشاء وكيف شاء ثم يتصدق عمّا في ذمته شيئاً ويحسب إلى أن يوفى التمام ، فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدى ممّا تركه بعد موته .

م ﴿ ٣١١٣ ﴾ لو عجز الناذر في وقته إن كان موقتاً ومطلقاً إن كان مطلقاً انحلّ نذره وسقط عنه ولا شيء عليه ، نعم لو نذر صوماً فعجز عنه تصدق عن كلّ يوم بمد من طعام .

م ﴿ ٣١١٤ ﴾ النذر كاليمين في أنّه إذا تعلق بإيجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها فإن عيّن له وقتاً تعيّن ، ويتحقق الحنث ، وتجب الكفارة بتركه فيه ، فإن كان صوماً يجب قضاؤه ، وإن كان صلاةً يقضيها ، وأمّا غيرهما فلا يجب ، وإن كان مطلقاً كان وقته العمر ، وجاز له التأخير إلى أن يظنّ بالوفاة فيتضيّق ، ويتحقق الحنث بتركه مدّة الحياة ، هذا إذا كان المنذور فعل شيء ، وإن كان ترك شيء ففي الموقت حنثه بإجاده فيه ولو مرّةً ،

وفي المطلق بايجاده مدّة حياته ولو مرّة، ولو أتى به تحقّق الحنث وانحلّ النذر كما مرّ في اليمين .

م ﴿ ٣١١٥ ﴾ إنّما يتحقّق الحنث الموجب للكفّارة بمخالفة النذر اختياراً، فلو أتى بشيء تعلّق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً لم يترتّب عليه شيء، بل لا ينحلّ النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقّتاً وقد بقي الوقت .

م ﴿ ٣١١٦ ﴾ لو نذر إن برء مريضه أو قدم مسافره صام يوماً مثلاً فبان أنّ المريض برء والمسافر قدم قبل النذر لم يلزم .

م ﴿ ٣١١٧ ﴾ كفّارة حنث النذر ككفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

## ٥١- كتاب العهد

م ﴿٣١١٨﴾ ينعقد العهد بالقول والفعل ، وأما قولاً فصيغته ك« عاهدت الله» أو «عليّ عهد الله» ، ويقع مطلقاً ومعلّقاً على شرط كالنذر . ويعتبر في المعلّق عليه إن كان مشروطاً ما اعتبر فيه في النذر المشروط و ينعقد بمجرد النية ، ولا يحتاج إلى الحكاية قولاً أو فعلاً ، وأما ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه كاليمين يعتبر فيه أن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دنياً ، ولا يعتبر فيه الرجحان ؛ فضلاً عن كونه طاعة ، فلو عاهد على فعل مباح لزم ، ولو عاهد على فعل كان تركه أرجح أو على ترك أمر كان فعله أولى ولو من جهة الدنيا لم ينعقد ، ولو لم يكن كذلك حين العهد ثم طرء عليه ذلك انحلّ .

م ﴿٣١١٩﴾ مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفّارة ، وكفّارتها كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

## ٥٢- كتاب السبق والرماية

م ﴿٣١٢٠﴾ وهو عقد شرع لفائدة التمرن على مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال . وإنما ينعقد السبق من الكاملين بالبلوغ والعقل والخالين من الحجر ؛ لأنه يقتضي تصرّفاً في المال على الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة وعلى السيف ، والسهم والجراب ، وأطلق السبق على ما يعمّ الرمي والسفن والطيور والعدو ورفع الأحجار ورميها ونحو ذلك ؛ سواء تضمن السبق بذلك العوض أو تجرّد عنه .

م ﴿٣١٢١﴾ وهو عقد مستقلّ ، ويتحقّق بالإيجاب والقبول ، وبالمعاطاة أيضاً ، فعلى هذا لا حاجة إلى العقد الملفوظ أو غيرها .

م ﴿٣١٢٢﴾ أنّ الباذل إن كان هو السابق أحرز ماله ، وإن كان غيره أحرزه ومن بيت المال لأنه معدّ للمصالح وهذا منها لما فيه من البعث على التمرن على العمل المترتب عليه إقامة نظام الجهاد ، ومن أجنبي ؛ سواء كان الإمام أم غيره ، وعلى كلّ تقدير فيجوز كونه عيناً ، ودينياً حالاً ومؤجّلاً . ولا يشترط المحلّ ، وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقده فيتسابق معهما من غير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثم إن سبق أخذ العوض ، وإن لم يسبق لم يغرم ، وهو بينهما كالأمين .

م ﴿٣١٢٣﴾ والسابق هو الذي يتقدّم على الآخر بالعنق . ثم إن اتّفقا في طول العنق أو قصره وسبق الأقصر عنقا ببعضه فواضح ، وإلا اعتبر سبق الطويل بأكثر من القدر الزائد ،

ولو سبق بأقلّ من قدر الزائد فالقصير هو السابق .

م ﴿ ٣١٢٤ ﴾ القمار حرام ، وهو اللعب بشيء من الآلات المعروفة القديمة أو الحديثة مع الرهان أو بلا رهان ، فهنا مسائل أربع ، لأنّ اللعب قد يكون بآلات القمار مع الرهن ، وقد يكون بدونه ، والمغالبة بغير آلات القمار قد تكون مع العوض ، وقد تكون بدونه :

**فالأولى** - اللعب بآلات القمار مع الرهن ، ولا إشكال في حرمة العوض فيها .

**الثانية** - اللعب بآلات القمار من دون رهن ، ويصدق عليه القمار ، ولا إشكال أيضاً

في حرمة .

**الثالثة** - المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار ؛ كالمراهنة على حمل الحجر

التقيل وعلى المصارعة وعلى الطيور وعلى الطفرة ، ونحو ذلك ممّا عدّوها في باب السبق

والرماية من أفراد غير ما نصّ على جوازه ، ولا يصدق عليه القمار ، ولا دليل على

حرمة ، والفساد في بعض موارد لا يرتبط بأصل الأمر فيه .

## ٥٣- كتاب بطاقات اليانصيب<sup>١</sup> والاعانة

م ﴿٣١٢٥﴾ قد شاع في البلاد من قبل بعض الشركات نشر بطاقات اليانصيب وبيعها بازاء مبلغ معيّن ويتعهّد صاحب الشركة بأن يقرع فمن أصابت القرعة بطاقته يعطيه مبلغاً معيّنًا، وهذا البيع جائز، وأخذ المال بازاء البطاقة لا يوجب للضمان، وكذا أخذ المال بعد إصابة القرعة جائز ولا يوجب الضمان للآخذ.

م ﴿٣١٢٦﴾ لا فرق في جواز ثمن البطاقة بين أن يدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه من غير بيع وشراء وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض، ففي صورتين أخذ المال جائز، وأخذ ما يعطى لأجل إصابة القرعة وشرائها لهذا الغرض، ففي صورتين أخذ المال جائز، وأخذ ما يعطى لأجل إصابة القرعة جائز أيضاً.

م ﴿٣١٢٧﴾ قد بدل أرباب الشركات عنوان اليانصيب بعنوان الإعانة للمؤسسات الخيريّة، والعمل خارجاً هو العمل بلا فرق جوهرى يوجب الحليّة، فالمأخوذ بهذا العنوان أيضاً جائز إن كانوا أمناء، وكذا المأخوذ بعد إصابة القرعة.

م ﴿٣١٢٨﴾ لو فرض قيام شركة بنشر بطاقات للإعانة حقيقةً على المؤسسات الخيريّة ودفع كلّ من أخذ بطاقة مالاً لذلك المشروع ودفع أو صرف الشركة ما أخذه فيها وتعطى

---

١- بخت آزمايي .

من مالها مبلغاً لمن أصابته القرعة هبةً ومجاناً للتشويق فلا إشكال في جواز الأمرين ، وكذا لو أعطى الجائزة من المأخوذ من الطالبين برضا منهم ، وبناءً على هذا الأوراق المبتاعة بيعها وشراؤها جائز ، وكذلك المأخوذ بعنوان إصابة القرعة أيضاً جائزة .

م ﴿ ٣١٢٩ ﴾ لو أصيبت القرعة وأخذ المبلغ إن كان جائزاً فهو وإلا فإن عرف صاحب الأموال يجب الدفع إليه ، وإلا فهي من مجهول المالك يجب الصدقة بها عن مالها الواقعي ، ولا حاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة .

م ﴿ ٣١٣٠ ﴾ لا يجب لمن أخذ المال الذي أصابته القرعة صرفه وتملكه صدقةً عن مالكة لو كان فقيراً ، ولا يجب عليه أيضاً أن يتصدق به على الفقراء لو لم يكن فقيراً .



## ٥٤- كتاب اللقطة

وهي بمعناها الأعمّ كلّ مال ضائع عن مالكة ولم يكن يد عليه ، وهي إمّا حيوان أو غير حيوان .

### فصل في لقطة الحيوان

وهي المسماة بالضالّة .

م ﴿ ٣١٣١ ﴾ إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه ؛ أيّ حيوان كان ، فمن أخذه ضمنه ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم ، وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق ، نعم إن كان شاةً حبسها ثلاثة أيّام فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدّق بثمنها ، ويضمن لو جاء صاحبها ولم يرض بالتصدّق ، ولا يجوز حفظها وحبسها لصاحبها ويجوز دفعها إلى الحاكم ، ولو كان الحيوان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون ضمان ، ويجب عليه الإنفاق عليه ، وجاز له الرجوع بما أنفقته على مالكة لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه ، وإن كان له منفعة من ركوب أو حمل عليه أو لبن ونحوه جاز له استيفائها واحتسابها بإزاء ما أنفق ، ويرجع إلى صاحبه إن كانت النفقة أكثر ، ويؤدّ إليه الزيادة إن زادت المنفعة عنها .

م ﴿ ٣١٣٢ ﴾ بعد ما أخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده يجب عليه الفحص عن

صاحبه في صورتى جواز الأخذ وعدمه ، فإذا يئس من صاحبه تصدَّق به أو بئمنه كغيره من مجهول المالك .

م ﴿ ٣١٣٣ ﴾ ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالذجاج والحمام ممَّا لم يعرف صاحبه لا يكون تحت عنوان اللقطة ، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك ، فيتفحص عن صاحبه وعند اليأس منه يتصدَّق به ، والفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك بأن يسأل من الجيران والقريبة من الدور والعمران ، ويجوز تملكك مثل الحمام إذا ملك جناحيه ولم يعلم أنَّ له صاحباً ولا يجب الفحص ، وفي ما إذا علم أنَّ له مالكاً ولو من جهة آثار اليد فعليه أن يعامل معه معاملة المالك .

م ﴿ ٣١٣٤ ﴾ ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق والشوارع والمفاوز والصحاري والبراري والجبال والآجام ونحوها إن كان ممَّا يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السباع مثل الثعالب وابن آوى والذئب والضبع ونحوها إمَّا لكبير جثته كالبعير أو لسرعة عدوه كالفرس والغزال أو لقوته وبطشه كالجاموس والثور لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه إذا كان في كلاً وماء ، أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء والكلاً ، وإن كان ممَّا تغلب عليه صغار السباع كالشاة وأطفال البعير والدواب جاز أخذه ، فإذا أخذه عرفه في المكان الذي أصابه وحواليه إن كان فيه أحد فإن عرف صاحبه ردّه إليه ، وإلا كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان لمالكة لو وجد ، كما أنَّ له إبقاءه وحفظه لمالكة في مدّة مناسبة ، ولا ضمان عليه .

م ﴿ ٣١٣٥ ﴾ لو أخذه البعير ونحوه في صورة لا يجوز له أخذه ضمنه ، ويجب عليه الانفاق عليه ، وليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه وإن كان من قصده الرجوع عليه كما مرَّ في ما يؤخذ من العمران .

م ﴿ ٣١٣٦ ﴾ إذا ترك الحيوان صاحبه وسرحه في الطرق أو الصحاري والبراري فإن كان بقصد الإعراض عنه جاز لكلِّ أحد أخذه وتملكه كما هو الحال في كلِّ مالٍ أعرض عنه صاحبه ، وإن لم يكن بقصد الإعراض ، بل كان من جهة العجز عن إنفاقه أو من جهة جهد

الحيوان وكلاله كما يتفق كثيراً أنّ الإنسان إذا كلّت دابته في الطرق والمفاوز ولم يتمكن من الوقوف عندها يأخذ رحلها أو سرجها ويسرحها ويذهب ، فإن تركه في كلاً وماء وأمن ليس لأحد أن يأخذه ، فلو أخذه كان غاصباً ضامناً له ، وإن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج من الضمان ، وفي وجوب حفظه والإنفاق عليه وعدم الرجوع على صاحبه ما مرّ في ما يؤخذ في العمران ، وإن تركه في خوف وعلى غير ماء وكلاً جاز أخذه ، وهو لا يأخذ إذا تملكه .

م ﴿ ٣١٣٧ ﴾ إذا أصاب دابةً وعلم بالقرائن أنّ صاحبها قد تركها ولم يدر أنّه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر كانت بحكم الثاني ، فليس له أخذها وتملكها إلا إذا كانت في مكان خوف بلا ماء ولا كلاً .

م ﴿ ٣١٣٨ ﴾ إذا أصاب حيواناً في غير العمران ولم يدر أنّ صاحبه قد تركه بأحد النحويين أم لم يتركه ، بل ضاعه أو شرد عنه كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم ، فإن كان مثل البعير لم يجز أخذه وتملكه إلا إذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلاً ، وإن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً .

### فصل في لقطة غير الحيوان

وهي التي يطلق عليها اللقطة عند الإطلاق واللقطة بالمعنى الأخص ، ويعتبر فيها عدم معرفة المالك ، فهي قسم من مجهول المالك ، لها أحكام خاصّة .

م ﴿ ٣١٣٩ ﴾ يعتبر فيها الضياع عن المالك ، فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة لعدم الضياع عن مالكه ، بل لا بدّ في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع ولو بشاهد الحال ، فالمداس المتبدّل بمداسه في المساجد ونحوها يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه ، وكذا الثوب المتبدّل بثوبه في الحمّام ونحوه ؛ لاحتمال تعمّد في التبديل ، ومعه يكون من مجهول المالك لا من اللقطة .

م ﴿ ٣١٤٠ ﴾ يعتبر في صدق اللقطة وثبوت أحكامها الأخذ والالتقاط ، فلورأى غيره

شيئاً وأخبر به فأخذه كان حكمها على الآخذ دون الرائي وإن تسبب منه ، بل لو قال ناولنيه فنوى المأمور الآخذ لنفسه كان هو الملتقط دون الأمر ، ولو أخذه لِنفسه وناوله إيّاه فيكون الأمر ملتقطاً فضلاً عن أخذه بأمره ونيابته من دون أن يناوله إيّاه .

م ﴿٣١٤١﴾ لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظنّ أنّه ماله فتبيّن أنّه ضائع عن غيره صار بذلك لقطّةً و عليه حكمها ، وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فنحاه بعد أخذه من جانب إلى آخر ، نعم لو دفعه برجله أو بيده من غير أخذ ليتعرّفه فلا يصير بذلك ملتقطاً ، بل ولا ضامناً لعدم صدق اليد والآخذ .

م ﴿٣١٤٢﴾ المال المجهول المالك غير الضائع ، لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه ، فإن أخذه كان غاصباً ضامناً إلا إذا كان في معرض التلف فيجوز بقصده الحفظ ، ويكون حينئذ في يده أمانة شرعية ، ولا يضمن إلا بالتعدّي أو التفريط ، وعلى كلّ من تقديري جواز الآخذ وعدمه لو أخذه يجب عليه الفحص عن ماله إلى أن يثس من الظفر به ، وعند ذلك يجب عليه أن يتصدّق به أو بتمنه ، ولو كان ممّا يعرض عليه الفساد ولا يبقى بنفسه يبيعه أو يقومه ويصرفه ، ولا بدّ من أن يكون البيع بإذن الحاكم مع الإمكان ، ثمّ بعد اليأس عن الظفر بصاحبه يتصدّق بالتمن .

م ﴿٣١٤٣﴾ كلّ مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن ماله المجهول ولو بشاهد الحال ، وهو الذي يطلق عليه اللقطة كما مرّ يجوز أخذه والتقاطه على كراهة ، وإن كان المال الضائع في الحرم ؛ أي : حرم مكّة - زادها الله شرفاً وتعظيماً - اشتدّت كراهة التقاطه ، بل ينبغي تركه .

م ﴿٣١٤٤﴾ اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملّكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالِكها ، ولا يملكها قهراً بدون قصد التملّك ، فإن جاء مالِكها بعد ما التقطها دفعها إليه مع بقائها وإن تملّكها ، وإن كانت تالفّة لم يضمّن الملتقط ، وليس عليه عوضها إن كان بعد التملّك ، وكذا قبله إن تلفت من غير تفريط منه ، وإن كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها ، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطّة الحرم

تخيّر بين أمرين : التصدّق بها مع الضمان كاللقطة في غير الحرم أو ابقاؤها وحفظها لمالكها فلا ضمان عليه ، وليس له تملكها ، وإن كانت لقطة غير الحرم تخيّر بين أمور ثلاثة : تملكها والتصدّق بها مع الضمان فيهما وابقاؤها أمانة بيده من غير ضمان .

م ﴿ ٣١٤٥ ﴾ الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة ، وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة إلا أن المراد هنا ما كان على وزن اثنتي عشرة حمصة ونصف حمصة وعشرها ، وبعبارة أخرى نصف مثقال وربع عشر المثقال بالمثقال الصيرفي الذي يساوي أربع وعشرين حمصة معتدلة ، فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي ، وكذا ربع رويبة انجليزية .

م ﴿ ٣١٤٦ ﴾ المدار في القيمة مكان الالتقاط وزمانه في اللقطة وفي الدرهم ، فإن وجد شيئاً في بلاد العجم مثلاً وكان قيمته في بلد الالتقاط وزمانه أقل من نصف ريال أو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبيّة وكان قيمته أقل من ربعها جاز تملكه في الحال ، ولا يجب تعريفه .

م ﴿ ٣١٤٧ ﴾ يجب التعريف في ما لم يكن أقل من الدرهم فوراً ، نعم لا يجوز التسامح والإهمال والتساهل فيه ، فلو أخره كذلك عصى إلا مع العذر ، وعلى أي حال لم يسقط التعريف .

م ﴿ ٣١٤٨ ﴾ يجب التعريف حتّى إذا كان ناوياً للتملّك بعده ، وإن كان من نيّته ذلك أو التصدّق أو الحفظ لمالكها أو غير ناوٍ لشيء أصلاً .

م ﴿ ٣١٤٩ ﴾ مدّة التعريف الواجب سنة كاملة ، ولا يشترط فيها التوالي ، فإن عرّفها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف إنّه عرّفها في تلك المدّة ثمّ ترك التعريف بالمرّة ثمّ عرّفها في سنة أخرى ثلاثة شهور ، وهكذا إلى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات أخرى ثلاثة شهور ، وهكذا إلى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات مثلاً كفى في تحقّق التعريف الذي هو شرط لجواز التملّك والتصدّق ، وسقط عنه ما وجب عليه وإن كان عاصياً في تأخيره بهذا المقدار إن كان بدون عذر .

م ﴿ ٣١٥٠ ﴾ لا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط ، بل يجوز استنابة الغير مجاناً أو بالأجرة مع الاطمئنان بايقاعه ، وأجرة التعريف على الملتقط إذا كان من قصده أن يبقى بيده ويحفظها لمالكه ، ويكون الأجرة عليه .

م ﴿ ٣١٥١ ﴾ لو علم بأنّ التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة سقط وتخير بين الأمرين في لقطة الحرم وفي لقطة غيره أيضاً .  
م ﴿ ٣١٥٢ ﴾ لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر ، وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة ، بل يكفي تنميتها .

م ﴿ ٣١٥٣ ﴾ لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه فيجب الزيادة إلى أن يعثر عليه ؛ خصوصاً إذا علم بعثوره مع زيادة يسيرة .

م ﴿ ٣١٥٤ ﴾ لو ضاعت اللقطة من الملتقط ووجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف ، بل يجب عليه إيصالها إلى الملتقط الأول ، نعم لو لم يعرفه وجب عليه التعريف سنة طالباً به المالك أو الملتقط الأول ، فأياً منهما عشر عليه يجب دفعها إليه من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة أو بعده .

م ﴿ ٣١٥٥ ﴾ إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة كالطبيخ والبطيخ واللحم والفواكه والخضروات جاز أن يقومها على نفسه ويأكلها ويتصرف فيها أو يبيعها من غيره ويحفظ ثمنها لمالكها إن أمكن وصوله وإلا ردها إلى الحاكم ، والأحسن أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان ، ولا بد من حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد ، وكيف كان لا يسقط التعريف ، فيحفظ خصوصياتها وصفاتها قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وقد باعها دفع ثمنها إليه ، وإن أكلها غرمها بقيمتها ، وإن لم يجيء فلا شيء عليه .

م ﴿ ٣١٥٦ ﴾ يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة متوالية أو غير متوالية مشغولاً بالتعريف بحيث لم يعد في العرف متسامحاً متساهلاً في الفحص عن مالكه ، بل عدوه فاحصاً عنه في هذه المدة ، ولا يتقدر ذلك بمقدار معين ، بل هو أمر عرفي ، وتحديد به بأن

يعرّف في الأسبوع الأوّل في كلّ يوم مرّة، ثمّ في بقيّة الشهر في كلّ أسبوع مرّة، وبعد ذلك في كلّ شهر مرّة، ذلك بيان أقلّ ما يصدق عليه تعريف سنة عرفاً، ومرجعاً إلى كفاية بضع وعشرين مرّةً بهذه الكيفيّة، غير الشهر الأوّل، والأفضل أن يعرّف في كلّ أسبوع مرّة إلى تمام الحول في غير الأسبوع الأوّل وفيه في كلّ يوم مرّة.

م ﴿٣١٥٧﴾ محلّ التعريف مجامع الناس كالأسواق والمشاهد ومحلّ إقامة الجماعات ومجالس التعازي، وكذا المساجد حين اجتماع الناس فيها وإن كره ذلك فيها، فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

م ﴿٣١٥٨﴾ يجب أن يعرّف اللقطة في موضع الالتقاط مع احتمال وجود صاحبها فيه إن وجدها في محلّ متأهل من بلد أو قرية ونحوهما، ولو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها، بل استناب شخصاً أميناً ثقةً ليعرّفها، وإن وجدها في المفاوز والبراري والشوارع وأمثال ذلك عرّفها لمن يجده فيها حتّى أنّه لو اجتازت قافلة تبعهم وعرّفها فيهم، فإن لم يجد المالك فيها أتمّ التعريف في غيرها من البلاد؛ أيّ بلد شاء، ممّا احتمل وجود صاحبها فيه، وينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان.

م ﴿٣١٥٩﴾ كيفيّة التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له ذهب أو فضّة أو ثوب؟ وما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها الأغلب، ويجوز أن يقول من ضاع له شيء أو مال؟ فإذا ادّعى أحد ضياعه سأله عن خصوصيّاته وصفاته وعلاماته من وعائنه وخبيطه وصنعتة وأمور يبعد اطلاع غير المالك عليه من عدده وزمان ضياعه ومكانه وغير ذلك، فإذا توافقت الصفات والخصوصيّات التي ذكرها مع الخصوصيّات الموجودة في ذلك المال فقد تمّ التعريف، ولا يظهر جهله ببعض الخصوصيّات التي لا يطّلع عليها المالك غالباً ولا يلتفت إليها إلّا نادراً، ألا ترى أنّ الكتاب الذي يملكه الإنسان ويقرّءه ويطالعه مدّةً طويلةً من الزمان لا يطّلع غالباً على عدد أوراقه وصفحاته؟ فلو لم يعرّف مثل ذلك لكن وصفه بصفات وعلامات آخر لا تخفى على المالك كفى في تعريفه وتوصيفه.

م ﴿٣١٦٠﴾ إذالم تكن اللقطة قابلةً للتعريف بأن لم تكن لها علامة وخصوصيّات ممتازة

عن غيرها حتى يصف بها من يدعيها ويسأل عنها الملتقط كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصرورة ولا مكسور سقط التعريف ، وحينئذ يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة من دون تعريف أو يعامل معه معاملة مجهول المالك ، فيتعين التصديق به .

م ﴿ ٣١٦١ ﴾ إذا التقط إثنان لقطعة واحدة فإن كانت دون درهم جاز لهما تملكها في الحال من دون تعريف وكان بيعهما بالتساوي ، وإن كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهما تعريفهما وإن كانت حصّة كلّ منهما أقلّ من درهم ، ويجوز أن يتصدى للتعريف كلاهما أو أحدهما أو يوزّع الحول عليهما بالتساوي أو التفاضل ، فإن توافقا على أحد الأنحاء فقد تأدّى ما هو الواجب عليهما وسقط عنهما ، وإن تعاسرا يوزّع الحول عليهما بالتساوي ، وهكذا بالنسبة إلى أجرة التعريف لو كانت عليهما ، وبعد ما تمّ حول التعريف يجوز اتّفاقهما على التملك أو التصديق أو الإبقاء أمانةً ، ويجوز أن يختار أحدهما غير ما يختار الآخر بأن يختار أحدهما التملك والآخر التصديق مثلاً بنصفه ، ثمّ إن تصدى أحدهما لأداء تكليفه من التعريف وترك الآخر عصياناً أو لعذر فلا يجوز تملك التارك حصّته ، وأمّا المتصدّي فيجوز له تملك حصّته إن عرفها سنة ، وفي صورة التوافق على التوزيع أن ينوي كلّ منهما التعريف عنه وعن صاحبه ، وإلا فلا يجوز تملكها ، وكذا في صورة التوافق على تصدّي أحدهما أن ينوي عن نفسه وعن صاحبه .

م ﴿ ٣١٦٢ ﴾ إذا التقط الصبي أو المجنون فما كان دون درهم ملكاه إن قصد وليّهما أو نفسيهما تملكها ، وأمّا قصدهما في الزيادة لا يترتب عليه شيء ، وما كان مقدار درهم فما زاد يعرف ، وكان التعريف على وليّهما ، وبعد تمام الحول يختار ما هو الأصلح لهما من التملك لهما والتصديق والإبقاء أمانة .

م ﴿ ٣١٦٣ ﴾ اللقطة في مدّة التعريف أمانة لا يضمنها الملتقط إلا مع التعدي أو التفريط ، وكذا بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانةً لملكها ، وأمّا إن اختار التملك أو التصديق فإنّها تصير في ضمانه كما تعرفه .

م ﴿ ٣١٦٤ ﴾ إن وجد المالك وقد تملكها الملتقط بعد التعريف فإن كانت العين باقيةً



أخذها وليس له إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمة ، وكذا ليس له إلزام الملتقط بدفعه البدل من المثل أو القيمة ، وكذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل من المثل أو القيمة ، وكذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل . وإن كانت تالفه أو منتقلة إلى الغير يبيع ونحوه أخذ بدلها من الملتقط من المثل أو القيمة ، وإن وجد بعد ما تصدق بها فليس له أن يرجع العين وإن كانت موجودة عند المتصدق له ، وإنما له أن يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق ، وإن رضى به لم يكن له الرجوع عليه ، وكان أجر الصدقة له هذا إذا وجد المالك ، وأما إذا لم يوجد فلا شيء عليه في صورتين .

م ﴿ ٣١٦٥ ﴾ لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم وإن جاز له دفعها إليه قبل التعريف وبعده ، بل إن اختار التصديق بها بعد التعريف كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدق بها .

م ﴿ ٣١٦٦ ﴾ لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل يتبع العين فيأخذها بنمائها ؛ سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده ، وسواء حصل قبل التملك أو بعده ، وأما النماء المنفصل فإن حصل بعد التملك كان للملتقط ، فإذا كانت العين موجودة يدفعها إلى المالك دون نمائها ، وإن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملك كان للمالك .

م ﴿ ٣١٦٧ ﴾ لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حوالاً ولم يجد المالك فله تملكه النماء بتبع العين بأن يعمل معه معاملة مجهول المالك ، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك .

م ﴿ ٣١٦٨ ﴾ ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي بادأ أهلها وفي المفاوز وكل أرض لا رب لها فهو لواجده من دون تعريف ، وعليه الخمس مع صدق الكنز عليه كما مر في كتابه ، وكذا لواجده ما كان مطروحاً و علم أو ظنّ بشهادة بعض العلائم والخصوصيات أنه ليس لأهل زمن الواجد ، وأما ما علم أنه لأهل زمانه فهو لقطه ، فيجب تعريفه إن كان بمقدار الدرهم فما زاد ، وقد مرّ أنه يعرف في أي بلد شاء .

م ﴿ ٣١٦٩ ﴾ لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده لكن لم يمكن الإيصال إليه ولا إلى

وارثه فيتخير بين إجراء حكم اللقطة عليه من التخيير بين الأمور الثلاثة أو إجراء حكم مجهول المالك عليه وتعين التصدق به والأفضل إرجاع الأمر إلى الحاكم .

م ﴿ ٣١٧٠ ﴾ لو مات الملتقط فإن كان بعد التعريف والتملك ينتقل إلى وارثه ، وإن كان بعد التعريف وقبل التملك يتخير وارثه بين الأمور الثلاثة ، وإن كان قبل التعريف أو في أثناءه فيجري حكم مجهول المالك عليه .

م ﴿ ٣١٧١ ﴾ لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير ؛ سواء كانت ملكاً له أو مستأجرة أو مستعارة ، بل أو مغصوبة عرفه الساكن ، فإن ادعى ملكيته فهو له ، فليدفع إليه بلا بينة ، ولو قال : « لا أدري » لو سلبه عن نفسه فيجري حكم اللقطة عليه ، واللازم فيه إجراء حكم مجهول المالك ، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك .

م ﴿ ٣١٧٢ ﴾ لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره فإن كان غير السمك كالغنم والبقر عرفه صاحبه السابق ، فإن ادّعه دفعه إليه ، وإن قال : « لا أدري » كان لواجده وإن أنكره كان أيضاً للواجد ، وإن وجد شيئاً لؤلؤ أو غيرها في جوف سمكة اشتراها فهو له ، والحيوان الذي لم يكن له مالك سابق غير السمك بحكم السمك ، كما إذا اصطاد غزلاً فوجد في جوفه شيئاً ولا يجري فيه حكم اللقطة أو مجهول المالك .

م ﴿ ٣١٧٣ ﴾ لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره فإن لم يدخلها غيره أو يدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق كالدخالات المعدة لأهله وعياله فهو له ، وإن كانت ممّا يتردد فيها الناس كالبرانية المعدة للأضياف والواردين والعائدين والمضائف ونحوها فهو لقطعة يجري عليه حكمها ، وإن وجد في صندوقه شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره فهو له إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فيعرفه ذلك الغير ، فإن أنكره كان له لا لذلك الغير ، وإن ادّعه دفعه إليه وإن قال : « لا أدري » فله أيضاً .

م ﴿ ٣١٧٤ ﴾ لو أخذ من شخص مالاً ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي وعدواناً ولم يعرف المالك أجرى عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة ؛ لما مرّ من أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك ، ولا ضياع في هذا الفرض ، نعم في خصوص ما إذا ودع

عنده سارق مالاً ثم تبين أنه مال غيره ولم يعرفه يجب عليه أن يمسكه ولا يردّه إلى السارق مع الإمكان ثم هو بحكم اللقطة فيعرفه حولاً، فإن أصاب صاحبه رده عليه، وإلا تصدق به، فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له، وليس له أن يتملكه بعد التعريف، فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة.

م ﴿ ٣١٧٥ ﴾ لو التقط شيئاً فبعد ما صار في يده ادّعاه شخص حاضر وقال: «إنه مالي» لا يدفعه إليه بمجرد دعواه، بل يحتاج البينة إلا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه في يده، أو ادّعاه قبل أن يلتقطه، فيحكم بكونه ملكاً للمدعي، ولا يجوز له أن يلتقطه.

م ﴿ ٣١٧٦ ﴾ لا يجب دفع اللقطة إلى من يدّعيها إلا مع العلم أو البينة، وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً إذا لم يفد القطع بكونه المالك، وإن أفاد الظن لا يجوز دفعها إليه.

م ﴿ ٣١٧٧ ﴾ لو تبدّل مداسه بمداس آخر في مسجد أو غيره أو تبدّل ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر فإن علم أن الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرف فيه، بل يتملكه بعنوان التقاص عن ماله إذا علم أن صاحبه قد بدّله متعمداً، وجريان الحكم في غير ذلك أيضاً كذلك، لكن بعد الفحص عن صاحبه واليأس منه، وكذا يجب الفحص في صورة تعمده، نعم لو كان الموجود أجود ممّا أخذه يلاحظ التفاوت فيقومان معاً ويتصدّق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك، وإن لم يعلم بأن المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره يعامل معه معاملة مجهول المالك، فيتفحص عن صاحبه ومع اليأس عنه يتصدّق به، لكن لا حاجة في ذلك في ما لو علم أن الموجود للأخذ لكن لم يعلم أنه قد بدل متعمداً.

#### خاتمة

م ﴿ ٣١٧٨ ﴾ إذا وجد صبيّاً ضائعاً لا كافل له ولا يستقلّ بنفسه على السعي في ما يصلحه والدفع عمّا يضرّه ويهلكه ويقال له: اللقيط يجوز بل يستحبّ التقاطه وأخذه، بل يجب مقدّمة إن توقّف حفظه عليه لو كان في معرض التلف؛ سواء كان منبوذاً قد طرحه أهله في

شارع أو مسجد ونحوهما عجزاً عن النفقة أو خوفاً من التهمة أو غيره ، بل وإن كان مميّزاً بعد صدق كونه صائغاً تائهاً لا كافلاً له ، وبعد ما أخذ اللقيط والتقطه يجب عليه حضانته وحفظه والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره ، وهو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ ، فليس لأحد أن ينتزعه من يده ويتصدى حضانته غير من له حقّ الحضانة شرعاً بحقّ النسب كالأبوين والأجداد وسائر الأقارب ، أو بحقّ الوصايا كوصي الأب أو الجد إذا وجد أحد هؤلاء ، فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط ؛ لوجود الكافل له حينئذ ، واللقيط من لا كافلاً له ، وكما لهؤلاء حقّ الحضانة فلهم انتزاعه من يد آخذه كذلك عليهم ذلك ، فلو امتنعوا أجبروا عليه .

م ﴿ ٣١٧٩ ﴾ إذا كان لللقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله ، ومع تعذرهما وتعذر عدول المؤمنين جاز له ذلك بنفسه ، ولا ضمان عليه ، وإن لم يكن له مال فإن وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها أو متبرّع كان له الاستعانة بهم في إنفاقه أو الإنفاق عليه من ماله ، وليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه ويساره وإن نوى الرجوع عليه ، وإن لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعيّن عليه ، وكان له الرجوع عليه مع قصده الرجوع لا بدونه .

م ﴿ ٣١٨٠ ﴾ يشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحريّة ، وكذا الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام .

م ﴿ ٣١٨١ ﴾ لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام ، وكذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمال اللقيط منه ، وإن كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم أو كان ولم يحتمل كونه منه يحكم بكفره ، وفي ما كان محكوماً بالإسلام لو أعرّب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره ، لكن لا يجري عليه حكم المرتد الفطري .

## ٥٥- كتاب الغصب

م ﴿٣١٨٢﴾ وهو الاستيلاء على مال للغير من مال أو حقّ عدواناً، وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنةً وإجماعاً على حرمة، وهو من أفحش الظلم الذي قد استقلّ العقل بقبحه، وفي النبوي: ﴿من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلتقى الله يوم القيمة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع﴾<sup>١</sup>، وفي آخر: ﴿من أخذ أرضاً بغير حقّ كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر﴾، ومن كلام أمير المؤمنين عليه السلام: ﴿الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها﴾<sup>٢</sup>.

م ﴿٣١٨٣﴾ المغصوب إمّا عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين، وإمّا عين بلا منفعة، وإمّا منفعة مجردة، وإمّا حقّ مالي متعلّق بعين، فالأول كغصب الدار من مالكها وكغصب العين المستأجرة من المؤجر والمستأجر، والثاني كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها في مدّة الإجارة، والثالث كما إذا أخذ المؤجر العين المستأجرة وانتزعها من يد المستأجر واستولى على منفعتها مدّة الإجارة، والرابع كما إذا استولى على أرض محرّجة أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حقّ الرهانة، ومن ذلك غصب المساجد والمدارس والرباطات والقناطر والطرق والشوارع العامّة، وكذا

١- وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٨٦.

٢- المصدر السابق، ص ٣٨٨.

غصب المكان الذي سبق إليه أحد من المساجد والمشاهد .

م ﴿ ٣١٨٤ ﴾ المغصوب منه قد يكون شخصاً كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق لهم ، وقد يكون النوع أو الجهة كغصب الرباط المعدّ لنزول القوافل والمدرسة المعدّة لسكنى الطلبة إذا غصب أصل المدرسة ومنع عن سكنى الطلبة ، وكغصب الخمس والزكاة قبل دفعها إلى المستحقّ ، وكغصب ما يتعلّق بالمشاهد والمساجد ونحوهما .

م ﴿ ٣١٨٥ ﴾ للغصب حكمان تكليفيّان : وهما الحرمة ، وجوب الردّ إلى المغصوب منه أو وليّه ، وحكم وضعي ، وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب ، وكون تلفه وخسارته عليه ، وأنّه إذا تلف يجب عليه دفع بدله ، ويقال لهذا الضمان : اليد .

م ﴿ ٣١٨٦ ﴾ يجري الحكمان التكليفيّان في جميع أقسام الغصب ، فالغاصب آثم فيها ويجب عليه الردّ ، وأمّا الحكم الوضعي وهو الضمان فيختصّ بما إذا كان المغصوب من الأموال عيناً كان أو منفعةً ، فليس في غصب الحقوق ضمان اليد .

م ﴿ ٣١٨٧ ﴾ لو استولى على حرّ فحبسه لم يتحقّق الغصب لا بالنسبة إلى عينه ولا بالنسبة إلى منفعته ، وإن آثم بذلك وظلمه ؛ سواء كان كبيراً أو صغيراً ، فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحكام الغصب ، فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير تسبب منه لم يضمن ، وكذا لا يضمن منفعه ، كما إذا كان صانعاً ولم يشتغل بصنعه في تلك المدة فلا يضمن أجرته ، نعم لو استوفى منه منفعةً كما إذا استخدمه لزمه أجرته ، وكذا لو تلف بتسبب منه مثل ما إذا حبسه في دار فيها حيّة فلدغته أو في محلّ السباع فافتترسته ضمنه من جهة سببته للتلف لا لأجل الغصب واليد .

م ﴿ ٣١٨٨ ﴾ لو منع غيره عن إمساك دابّته المرسلة أو من القعود على فراشه أو عن الدخول في داره أو عن بيع متاعه لم يكن غاصباً وإن كان عاصياً وظالماً له من جهة منعه ، فلو هلكت الدابّة وتلف الفراش أو انهدمت الدار أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان اليد ، ولا عليه ضمان من جهة أخرى حتّى في الأخير ، وهو ما إذا

نقصت القيمة ، وأما في غيره فإن كان الهلاك والتلف والانهدام غير مستند إلى منعه بأن كانت بأفة سماوية وسبب قهري لا يتفاوت في ترتبها بين ممنوعية المالك وعدمها لم يكن عليه ضمان ، وأما إذا كان مستنداً إليه كما إذا كانت الدابة ضعيفة أو في موضوع السباع وكان المالك يحفظها فلما منعه المانع ولم يقدر على حفظها وقع عليها الهلاك ففيه الضمان .

م ﴿ ٣١٨٩ ﴾ استيلاء الغاصب على المغصوب وصيرورته تحت يده عرفاً يختلف باختلاف المغصوبات ، والميزان صيرورة الشيء كذلك عدواناً ، ففي المنقول غير الحيوان يتحقق بأخذه بيده أو بنقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو أنباره وغيرها مما يكون محرزاً لأمواله ولو كان ذلك لا بمباشرة ، بل بأمره ، فلو نقل حتملاً بأمره كان الأمر غاصباً وكفى في الضمان ، بل ولو كان المنقول في بيته أو دكانه مثلاً وطالب المالك ولم يؤده إليه وكان مستولياً على البيت والدكان يكفي في الضمان ، بل لو استولى على الفراش مثلاً ولو بقعوده عليه كفى ، ولا يكفي مجرد القعود وقصد الاستيلاء ما لم يتحقق ذلك عرفاً ، وهو مختلف في الموارد ، كما أن في الحيوان أيضاً هو الميزان ، ويكفي الركوب عليه لو أخذ مقوده وزمانه أو سوقه بعد طرد المالك ودفعه أو عدم حضوره إذا كان يمشي بسياقه ويكون منقاداً له ، فلو كانت قطيع غنم في الصحراء ومعها راعيها فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع من مالكةا وجعل يسقوها وصار بمنزلة راعيها يحافظها ويمنعها عن التفرق كفى في تحقق الغصب لصدق الاستيلاء عرفاً ، وأما غير المنقول فيكفي في غصب الدار ونحوها كالدكان والخان أن يسكنها أو يسكن غيره ممن يأتمر بأمره فيها بعد إزعاج المالك عنها أو عدم حضورها ، وكذا لو أخذ مفاتيحها من صاحبها قهراً وكان يغلق الباب ويفتحه ويتردد فيها ، وأما البستان فكذلك لو كان له باب وحيطان ، وإلا فيكفي دخوله والتردد فيه بعد طرد المالك بعنوان الاستيلاء وبعض التصرفات فيه ، وكذلك الحال في غصب القرية والمزرعة ، هذا كله في غصب الأعيان ، وأما غصب المنافع فإنما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالك المنفعة وجعلها تحت يده بنحو ما تقدم ، كما في العين

المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو غيره من المستأجر واستولى عليها في مدة الإجارة؛ سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستأجر أم لا .

م ﴿ ٣١٩٠ ﴾ لو دخل الدار وسكنها مع مالكة فإن كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعتة وإخراجه فإن اختص استيلاؤه وتصرفه بطرف معين منها اختص الغصب والضمان بذلك الطرف دون غيره ، وإن كان استيلاؤه وتصرفاته وتقلباته في أطراف الدار وأجزائها بنسبة واحدة وتساوي يد الساكن مع يد المالك عليها فيكون غاصباً للنصف ، فيكون ضامناً له خاصة بمعنى أنه لو انهدمت الدار ضمن الساكن نصفها ، ولو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض ، وكذا يضمن نصف منافعتها ، ولو فرض أن المالك الساكن أزيد من واحد ضمن الساكن الغاصب بالنسبة في الفرض ، فإن كانا إثنين ضمن الثلث ، وإن كانوا ثلاثة ضمن الربع وهكذا ، ولو كان الساكن ضعيفاً بمعنى أنه لا يقدر على مقاومة المالك وأنه كلما أراد أن يخرج من داره أخرجه فلا يتحقق الغصب ولا اليد ولا الاستيلاء ، فليس عليه ضمان اليد ، نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار مادام كونه فيها .

م ﴿ ٣١٩١ ﴾ لو أخذ بمقود الدابة فقادها وكان المالك راكباً عليها فإن كان في الضعف وعدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها كان القائد غاصباً لها بتمامها ، ويتبعه الضمان ، ولو كان بالعكس بأن كان المالك الراكب قوياً قادراً على مقاومته ومدافعتة فلا يتحقق الغصب أصلاً ، فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال ، نعم لا إشكال في ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوده لمالكها يضمن السائق لها لو كان لها جماح فشردت بسوقه فوقع في بئر أو سقطت عن مرتفع مثلاً فتلفت أو عيبت .

م ﴿ ٣١٩٢ ﴾ لو اشترك إثنان في الغصب ضمن كل منهما للبعض بنسبة الاستيلاء ، إن نصفاً فنصف وهكذا ؛ سواء كان كل واحد منها قوياً قادراً على الاستيلاء على العين ودفع المالك والقهر عليه أم لا ، بل كان كل ضعيفاً بانفراده وإنما استيلاؤهما عليها ودفع المالك كان بالتعاوض والتعاون ، وسواء كان المالك حاضراً أو غائباً .



م ﴿٣١٩٣﴾ غضب الأوقات العامة كالمساجد والمقابر والمدارس والقناطر والرباطات المعدة لنزول المسافرين والطرق والشوارع العامة ونحوها والاستيلاء عليها وإن كان حراماً ويجب ردّها لكن لا يوجب ضمان اليد لا عيناً ولا منفعةً ، فلو غضب مسجداً أو مدرسةً أو رباطاً فانهدمت تحت يده من دون تسبب منه لم يضمن عينها ولا منفعتها ، نعم الاوقات العامة على الفقراء أو غيرهم بنحو وقف المنفعة يوجب غضبها الضمان عيناً ومنفعةً ، فإذا غضب خاناً أو دكاناً أو بستاناً كانت وقف على الفقراء مثلاً على أن تكون منفعتها ونماؤها لهم ترتب عليه الضمان كغضب المملوك .

م ﴿٣١٩٤﴾ لو حبس حرّاً لم يضمن لا نفسه ولا منافعه ضمان اليد حتّى في ما إذا كان صانعاً ، فليس على الحابس أجره صنعه مدّة حبسه ، نعم لو كان أجيراً لغيره في مدّة فحبسه حتّى مضى ضمن منفعته الفائتة للمستأجر ، وكذا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه أجره عمله ، ولو غضب دابةً مثلاً ضمن منافعتها ؛ سواء استوفاه أم لا .

م ﴿٣١٩٥﴾ لو منع حرّاً عن عمل له أجره من غير تصرّف واستيفاء لم يضمن عمله ، ولم يكن عليه أجرته .

م ﴿٣١٩٦﴾ يلحق بالغضب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد أو كالمعاوضي مثل المهر ، ويلحق به المقبوض بمثل الجعالة الفاسدة ممّا لا يكون عقداً ، فالمبيع الذي يأخذه البائع في البيع الفاسد يكون ضمانهما كالمغصوب ؛ سواء كانا عالمين بالفساد أو لا ، وكذلك الأجرة التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة ، وكذا المهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاسد ، والجعل الذي يأخذه العالم في الجعالة الفاسدة ، وأمّا المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضي وأشباهه فليس فيه ضمان ، فلو قبض المتّهب ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه ضمان ، ويلحق بالغضب المقبوض بالسؤم ، والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلّع على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره ، فهو في ضمان آخذه ، فلو تلف عنده ضمنه .

م ﴿٣١٩٧﴾ يجب ردّ المغصوب إلى مالكه مادام باقياً وإن كان في ردّه مؤنة ، بل وإن

استلزم ردّه الضرر عليه ، حتّى أنّه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء لزم عليه إخراجها وردّها لو أرادها المالك وإن أدّى إلى خراب البناء ، وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينة يجب عليه نزعه وردّه إلّا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم لغير الغاصب الجاهل بالغصب ، وإلّا فعليه نزعه وردّه ، وهكذا الحال في ما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبه ، فإنّ للمالك إلزامه بردّها ، ويجب عليه ذلك وإن أدّى إلى فساد ثوبه ، وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أن الخيط بسبب إخراجها ونزعها يجب على الغاصب تداركه ، هذا إذا بقي للمخرج والمنزوع قيمة بعد ذلك ، وإلّا فيكون بحكم التالف فيلزم الغاصب بدفع البديل ، وليس للمالك مطالبة العين .

م ﴿ ٣١٩٨ ﴾ لو مزج المغصوب بما يمكن تميّزه ولكن مع المشقّة كما إذا مزج الشعير المغصوب بالحنطة أو الدخن بالذرة يجب عليه أن يميّزه ويردّه .

م ﴿ ٣١٩٩ ﴾ يجب على الغاصب مع ردّ العين بدل ما كان لها من المنفعة في تلك المدّة إن كانت لها منفعة ؛ سواء استوفاهما كالدار سكنها والدابة ركبها أم لا وجعلها معطّلة .

م ﴿ ٣٢٠٠ ﴾ لو كانت للعين منافع متعدّدة وكانت معطّلة فالمدار المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين ، ولا ينظر إلى مجرد قابليّتها لبعض منافع آخر ، فمنفعة الدار بحسب المتعارف هي السكنى وإن كانت قابلةً في نفسها بأن تجعل محرزاً أو مسكناً لبعض الدواب وغير ذلك ، ومنفعة بعض الدواب كالفرس بحسب المتعارف الركوب ومنفعة بعضها الحمل وإن كانت قابلةً في نفسها لأن تستعمل في إدارة الرحى والدولاب أيضاً ، فالمضمون في غصب كلّ عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة إليها ، ولو فرض تعدّد المتعارف منها على نحو التبادل كبعض الدواب التي تعارف استعمالها في الحمل والركوب معاً فإن لم يتفاوت أجرّة تلك المنافع ضمن تلك الأجرّة ، وإن كانت أجرّة بعضها أعلى ضمن الأعلى ، فلو فرض أنّ أجرّة الحمل في كلّ يوم درهمان وأجرّة الركوب درهم كان عليه درهمان ، ويكون الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضاً ، فمع تساوي المنافع في الأجرّة كان عليه أجرّة ما استوفاه ، ومع التفاوت كان عليه أجرّة الأعلى ؛ سواء استوفى

الأعلى أو الأدنى .

م ﴿ ٣٢٠١ ﴾ إن كان المغصوب منه شخصاً يجب الردّ إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً، وإلى وليّه إن كان قاصراً، كما إذا كان صبيّاً أو مجنوناً، فلو ردّ في الثاني إلى نفسه المال لم يرتفع منه الضمان، وإن كان المغصوب منه هو النوع كما إذا كان المغصوب وقفاً على الفقراء وقف منفعة فإن كان له متولّ خاصّ يرده إليه، وإلاّ فيردّه إلى الولي العام، وهو الحاكم، وليس له أن يرده بعض أفراد النوع، بأن يسلمه في المثل المذكور إلى أحد الفقراء، نعم في مثل المساجد والشوارع والقناطر بل الرباطات إذا غصبها يكفي في ردّها رفع اليد عنها وإبقاؤها على حالها، بل يكون الأمر كذلك في المدارس، فإذا غصب مدرسةً يكفي في ردّها رفع اليد عنها والتخلية بينها وبين أهلها، ولا يجب عليه الردّ إلى الناظر الخاصّ لو كان، أو إلى الحاكم مع فقدّه، هذا إذا غصبها ولم يكن فيها ساكن، وإلاّ فيجب الردّ إلى الطلبة الساكنين فيها حال الغصب إن لم يعرضوا عن حقّهم .

م ﴿ ٣٢٠٢ ﴾ إذا كان المغصوب والمالك كلاهما في بلد الغصب فلا إشكال، وكذا إن نقل المال إلى بلد آخر وكان المالك في بلد الغصب، فإنّه يجب عليه عود المال إلى ذلك البلد وتسليمه إلى المالك، وأمّا إذا كان المالك في غير بلد الغصب فإن كان في بلد المال فله إلزامه بأحد أمرين: إمّا بتسليمه له في ذلك البلد، وإمّا بنقله إلى بلد الغصب، وأمّا إن كان في بلد آخر فلا إشكال في أنّ له إلزامه بنقل المال إلى بلد الغصب، ولا يجب إلزامه بنقل المال إلى البلد الذي يكون فيه المالك .

م ﴿ ٣٢٠٣ ﴾ لو حدث في المغصوب نقص وعيب وجب على الغاصب أرش النقصان، وهو التفاوت بين قيمته صحيحاً وقيّمته معيباً وردّ المعيوب إلى مالكه، وليس للمالك إلزامه بأخذ المعيوب ودفع تمام القيمة، ولا فرق بين ما كان العيب مستقراً وبين ما كان ممّا يسري ويتزايد شيئاً فشيئاً حتّى يتلف المال بالمرّة .

م ﴿ ٣٢٠٤ ﴾ لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية ردّه، ولم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان في العين .

م ﴿ ٣٢٠٥ ﴾ لو تلف المغصوب باقياً أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد والمقبوض بالسؤم قبل رده إلى المالك ضمنه بمثله إن كان مثلياً وبقيته إن كان قيمياً ، وتعيين المثلي والقيمي موكول إلى العرف ، والمصنوعات بالمكائن في هذا العصر مثليات أو بحكمها ، كما أنّ الحبوبيات والأدهان وعقاقير الأدوية ونحوها مثليات ، وأنواع الحيوان وكذا الجواهر ونحوها قيميات .

م ﴿ ٣٢٠٦ ﴾ إنّما يكون مثل الحنطة مثلياً إذا لو حظ أشخاص كل صنف منها على حدة ولم يلاحظ أشخاص صنف مع أشخاص صنف آخر منها مبائن له في كثير من الصفات والخصوصيات ، فإذا تلف عنده مقدار من صنف خاص من الحنطة يجب عليه دفع ذلك المقدار من ذلك الصنف لا صنف آخر ، نعم التفاوت الذي بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر إليه وكذلك الأرز ، فإنّ فيه أصنافاً متفاوتة جداً ، فأين العنبر من الحويزاوي أو غيره؟! فإذا تلف عنده مقدار من العنبر يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من غيره ، وكذلك الحال في التمر وأصنافه والأدهان وغير ذلك ممّا لا يحصى .

م ﴿ ٣٢٠٧ ﴾ لو تعدّر المثل في المثلي ضمن قيمته ، وإن تفاوت القيمة وزادت ونقصت بحسب الأزمنة بأن كانت له حين الغصب قيمة وفي وقت تلف العين قيمة ويوم التعدّر قيمة واليوم الذي يدفع القيمة إلى المغصوب منه قيمة ، فالمدار هو الأخير ، فيجب عليه دفع تلك القيمة ، فلو غصب ممّاً من الحنطة كان قيمتها درهمين فألفها في زمان كانت الحنطة موجودةً وكانت قيمتها ثلاثة دراهم ثمّ تعدّرت وكانت قيمتها أربعة دراهم ثمّ مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تفرغ ذمّته وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دراهم يجب دفع هذه القيمة .

م ﴿ ٣٢٠٨ ﴾ يكفي في التعدّر الذي يجب معه دفع القيمة فقده في البلد وما حوله ممّا ينقل منه إليه عادةً .

م ﴿ ٣٢٠٩ ﴾ لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك ما لم يؤدّ إلى الحرج .

م ﴿ ٣٢١٠ ﴾ لو وجد المثل ولكن تنزّلت قيمته لم يكن على الغاصب إعطاؤه وليس للمالك مطالبته بالقيمة ولا بالتفاوت ، فلو غصب مئاً من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دراهم وأتلفها ولم يدفع مثلها قصوراً أو تقصيراً إلى زمان قد تنزّلت قيمتها وصارت خمسة دراهم لم يكن عليه إلا إعطاء منّ من الحنطة ، ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة دراهم مع منّ من الحنطة ، بل ليس له الامتناع عن الأخذ فعلاً وإبقاؤها في ذمّة الغاصب إلى أن تترقى القيمة إذا كان الغاصب يريد الأداء وتفريغ ذمّته فعلاً .

م ﴿ ٣٢١١ ﴾ لو سقط المثل عن المائيّة بالمرّة من جهة الزمان أو المكان فليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل ، ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان أو المكان في ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك ، فلو غصب ثلجاً في الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع المالك مثله في الشتاء أو قرية ماء في مفازة فأراد أن يدفع إليه قرية ماء عند الشطّ ليس له ذلك وللمالك الامتناع ، فله أن يصبر وينتظر زماناً أو مكاناً آخر فيطالبها بالمثل الذي له القيمة ، وله أن يطالب الغاصب بالقيمة فعلاً كما في صورة تعدّر المثل حينئذ ويراعى قيمته في زمان الأخذ .

م ﴿ ٣٢١٢ ﴾ لو تلف المغصوب وكان قيمياً كالدواب والثياب ضمن قيمته ، فإن لم يتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه فلا إشكال ، وإن تفاوتت بأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد من قيمة يوم التلف أو العكس فيراعى قيمة يوم الدفع ، هذا إذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق وتفاوت رغبة الناس ، وأمّا إن كان من جهة زيادة ونقصان في العين كالسمن والهزال فيراعى أعلى القيم وأحسن الأحوال ، بل لو فرض أنّه لم يتفاوت قيمة زمني الغصب والتلف من هذه الجهة لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثمّ زال ضمن ارتفاع قيمته الحاصل في تلك الحال ثمّ ما لو كان الحيوان هازلاً حين الغصب ثمّ سمن ثمّ عاد إلى الهزال وتلف ، فإنّه يضمن قيمته حال سمنه .

م ﴿ ٣٢١٣ ﴾ لو اختلفت القيمة باختلاف المكان كما إذا كان المغصوب في بلد الغصب

بعشرة وفي بلد التلف بعشرين وفي بلد الأداء بثلاثين يجب الأخذ بالأداء .

م ﴿ ٣٢١٤ ﴾ كما أنه عند تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمةً كذلك في ما إذا تعذر على الغاصب عادةً تسليمه ، كما إذا سرق أو دفن في مكان لا يقدر على إخراجه ، أو أبق العبد أو شردت الدابة ونحو ذلك ، فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته مادام كذلك ، ويسمى ذلك البديل «بديل الحيلولة» ، ويملك المالك البديل مع بقاء المغصوب في ملكه ، وإذا أمكن تسليم المغصوب ورده يسترجع البديل .

م ﴿ ٣٢١٥ ﴾ لو كان للبديل نماء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب منه ، نعم نماؤه المتصل كالسمن يتبع العين ، فإذا استرجعها الغاصب استرجعها بنمائها ، وأما المبدل فلما كان باقياً على ملك مالكة فنماؤه ومنافعه له ، لكن الغاصب لا يضمن منافعه الغير المستوفاة في تلك المدة .

م ﴿ ٣٢١٦ ﴾ القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات وفي المثليات عند تعذر المثل هو نقده البلد من الذهب والفضة المضروبين بسكة المعاملة وغيرهما ممّا هو نقد البلد كالأوراق النقدية ، وهذا هو الذي يستحقه المغصوب منه ، كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمانات ، فليس للضامن دفع غيره إلا بالتراضي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى نقد البلد .

م ﴿ ٣٢١٧ ﴾ الفلزات والمعادن المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس كلها مثلية حتى الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين ، وحينئذ تضمن جميعها بالمثل ، وعند التعذر بالقيمة كسائر المثليات المتعذر المثل ، نعم في خصوص الذهب والفضة تفصيل ، وهو أنه إذا قوّم بغير الجنس كما إذا قوّم الذهب بالدرهم أو قوّم الفضة بالدرهم أو قوّم الذهب بالدينار فإن تساوى القيمة والمقوّم وزناً كما إذا كانت الفضة المضمونة المقومة عشرة مثاقيل فقومت بثمانية دراهم وكان وزنها عشرة مثاقيل فلا إشكال أيضاً ، وإن كان بينهما التفاوت بأن كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل مثلاً وقد قومت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل ، فلا يكون دفعها غرامةً عن الفضة ، لاحتمال كونه داخلًا في الربا فيحرم ، فيجب

أن يقوم بغير الجنس بأن يقوم الفضة بالدينار والذهب بالدرهم حتى يسلم من شبهة الربا .  
 م ﴿ ٣٢١٨ ﴾ لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على عين ثم تلفت بأن غصبها شخص من مالها ثم غصبها من الغاصب شخص آخر ثم غصبها من الثاني شخص ثالث وهكذا ثم تلفت ضمن الجميع ، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمة على كل واحد منهم ، وعلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً ، حتى أنه لو كانوا عشرة مثلاً له أن يرجع على الجميع ويأخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البديل ، وله أن يأخذ من واحد منهم النصف والباقي من الباقي بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت ، هذا حكم المالك معهم ، وأما حكم بعضهم مع بعض فعلى الغاصب الأخير الذي تلف المال عنده قرار الضمان ، بمعنى أنه لو رجع عليه المالك ، وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه ، بخلاف غيره من الأيدي السابقة ، فإن المالك لم يرجع على واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده ، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأخير .

م ﴿ ٣٢١٩ ﴾ لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محللة كالحلي من الذهب والفضة وكالآنية من النحاس وشبهه فتلف عنده أو أتلفه ضمن مادته بالمثل وصنعتة بالقيمة ، فلو غصب قرطاً من ذهب كان وزنه مثقالين وقيمة صنعتة وصياغته عشرة دراهم ضمن مثقالين من ذهب بدل مادته وعشرة دراهم قيمة صنعتة وصيرورته بعد الصياغة وبعد ما عرض عليه الصنعة قيمياً ، فيقوم القرط مثلاً بمادته وصنعتة ، ويعطى قيمته السوقية ، ولا يكون المصنوع مع صنعتة مثلياً ، نعم يكون كذلك في المصنوعات التي لها أمثال متقاربة ، كالمصنوعات بالمكائن والمعامل المعمولة في هذا الأعصار من أنواع الضروف والأدوات والأثواب وغيرها ، فتضمن كلها بالمثل من مراعاة صنفتها .

م ﴿ ٣٢٢٠ ﴾ لو غصب المصنوع وتلفت عنه الهيئة والصنعة فقط دون المادة رد العين و عليه قيمة الصنعة ، وليس للمالك إلزامه بإعادة الصنعة ، كما أنه ليس عليه القبول لو بذله الغاصب وقال : إني أصنعه كما كان سابقاً .

م ﴿٣٢٢١﴾ لو كانت في المغصوب المثلي صنعة محرّمة غير محترمة كما في آلات القمار والملاهي ونحوها لم يضمن الصنعة؛ سواء أتلّفها خاصّة أو مع ذبيها، فيردّ المادّة لو بقيت وعوضها لو تلفت، وليس عليه شيء لأجل الهيئة والصنعة.

م ﴿٣٢٢٢﴾ إن تعيب المغصوب في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغير الحيوان، نعم اختصّ العبيد والإماء ببعض الأحكام وتفصيل لا يسعها المقام ولا حاجة إلى البيان.

م ﴿٣٢٢٣﴾ لو غصب شيئين تنقص قيمة كلّ واحد منهما منفرداً عنها في ما إذا كانا مجتمعين كمصراعي الباب والخفّين فتلف أحدهما أو أتلّفه ضمن قيمة التالف مجتمعاً، وردّ الباقي مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده، فلو غصب خفّين كان قيمتهما مجتمعين عشرة وكان قيمة كلّ منهما منفرداً ثلاثة فتلف أحدهما عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وهي خمسة، وردّ الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده وهو إثنان، فيعطى للمالك سبعة مع أحد الخفّين، ولو غصب أحدهما وتلف عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وهي خمسة في الفرض المذكور، ولا يضمن النقص الوارد على الثاني وهو إثنان حتّى تكون عليه سبعة.

م ﴿٣٢٢٤﴾ لو زادت بفعل الغاصب زيادةً في العين المغصوبة فهي على أقسام ثلاثة: **أحدها**، أن تكون أثراً محضاً كخياطة الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الطعام وصياغة الفضة ونحو ذلك.

**ثانيها**، أن تكون عينيّة محضة كغرس الأشجار والبناء في الأرض البسيطة ونحو ذلك.

**ثالثها**، أن تكون أثراً مشوباً بالعينيّة كصبغ الثوب ونحوه.

م ﴿٣٢٢٥﴾ لو زادت في العين المغصوبة ما يكون أثراً محضاً ردّها كما هي، ولا شيء له لأجل تلك الزيادة ولا من جهة أجره العمل، وليس له إزالة الأثر وإعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك حيث أنّه تصرّف في مال الغير بدون إذنه، بل لو أزاله بدون إذنه



ضمن قيمته للمالك وإن لم يرد نقص على العين ، وللمالك إلزامه بإزالة الأثر وإعادة الحالة الأولى للعين إذا كان فيه غرض عقلائي ، ولا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصنعة بل عليه قيمة إجارتها ، نعم لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان .

م ﴿ ٣٢٢٦ ﴾ لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع أو الغرس ونماؤهما للغاصب ، وعليه أجره مادامت مزروعة أو مغروسة ، ويلزم عليه إزالة غرسه وزرعه وإن تضرر بذلك ، وعليه أيضاً طمّ الحفر وأرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع والقلع إلا أن يرضى المالك بالبقاء مجاناً أو بالأجرة ، ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إجابته ، وكذا لو بذل الغاصب أجره الأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبوله ، ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمّهما مع طالب المالك ، وليس له طمّهما مع عدم الطلب فضلاً عما لو منعه ، ولو بنى في الأرض المغصوبة بناءً فهو كما لو غرس فيها ، فيكون البناء للغاصب إن كان أجزاءه له ، وللمالك إلزامه بالقلع ، فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر .

م ﴿ ٣٢٢٧ ﴾ لو غرس أو بنى في أرض غصبها وكان الغراس وأجزاء البناء لصاحب الأرض كان الكلّ له ، وليس للغاصب قلعها أو مطالبة الأجرة ، وللمالك إلزامه بالقلع والهدم إن كان له غرض عقلائي في ذلك ، وعلى الغاصب أرش نقص الأرض وطمّ حفرها .

م ﴿ ٣٢٢٨ ﴾ لو غصب ثوباً وصبغه بصبغه فإن أمكن إزالته مع بقاء مالته له كان له ذلك ، وليس لمالك الثوب منعه ، كما أنّ للمالك إلزامه به ، ولو ورد نقص على الثوب بسبب إزالة صبغه ضمنه الغاصب ، ولو طلب مالك الثوب من الغاصب أن يملكه الصبغ بقيمته لم يجب عليه إجابته كالعكس بأن يطلب الغاصب منه أن يملكه الثوب ، هذا إذا أمكن إزالة الصبغ ، وأمّا إذا لم يمكن الإزالة أو تراضيا على بقاءه وكان للصبغ عين متموّلة اشتركا في قيمة الثوب المصبوغ بالنسبة ، فلو كانت قيمة الثوب قبل الصبغ تساوى قيمة الصبغ كانت بينهما نصفين ، وإن تفاوتت كان التفاوت لصاحب الثوب أو الصبغ ، هذا إذا بقيت قيمتهما على ما

هما عليها إلى ما بعد الصبغ ، وإلا فإن زادت قيمة الثوب ونقصت قيمة الصبغ لأجله فالزيادة لصاحب الثوب ، ولو انعكس ضمن الغاصب أرش نقص الثوب ، ولو زادت قيمة الثوب بالصبغ وبقيت قيمة الصبغ على ما هو عليه كانت الزيادة لصاحب الثوب ، ولو انعكس فالزيادة للغاصب .

م ﴿ ٣٢٢٩ ﴾ لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب وكانت للصبغ بعده عين متمولة بقيت كل منهما في ملك صاحبه ، وحصلت الشركة لو بيعا بين صاحبيهما بنسبة قيمتهما ، ولا غرامة على الغاصب إن لم يرد نقص عليهما ، وإن ورد ضمنه لمن ورد عليه .

م ﴿ ٣٢٣٠ ﴾ لو مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتزج في يده بغير اختياره مزجاً رافعاً للتمييز بينهما فإن كان بجنسه وكانا متماثلين ليس أحدهما أجود من الآخر أو أردى تشاركاً في المجموع بنسبة مالهما ، وليست على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة ، بل الذي عليه تسليم المال والإقدام على الإفراز والتقسيم بنسبة المالكين أو البيع وأخذ كل واحد منهما حصته من الثمن كسائر الأموال المشتركة ، وإن خلط المغصوب بما هو أجود أو أردى منه تشاركاً أيضاً بنسبة المالكين إلا أن التقسيم وتوزيع الثمن بينهما بنسبة القيمة ، فلو خلط مماً من زين قيمته خمسة بمن منه قيمته عشرة كان لكل منهما نصف المجموع ، لكن إذا بنيا على القسمة يجعل ثلاثة أسهم ، ويعطى لصاحب الأول سهم ولصاحب الثاني سهمان ، وإذا باعاه يقسم الثمن بينهما أثلاثاً ، وفي مثل ذلك أعني اختلاط مختلفي القيمة من جنس واحد البيع وتوزيع الثمن بنسبة القيمة ؛ لا التقسيم بالتفاضل بنسبتها من جهة شبهه لزوم الربا في الثاني ، هذا إذا مزج المغصوب بجنسه ، وأما إذا اختلط بغير جنسه فإن كان في ما يعدّ معه تالفاً كما إذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت ضمن المثل ، وإن لم يكن كذلك كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو خلط الخلّ بالعسل فهو بحكم الخلط بالأجود أو الأردى من جنس واحد ، فيشتركان في العين بنسبة المالكين ، ويقسمان العين ويوزعان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما مرّ .

م ﴿ ٣٢٣١ ﴾ لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردى وصار قيمة المجموع المخلوط

انتقص من قيمة الخليطين منفردين فورد بذلك النقص المالي على المغصوب ضمنه الغاصب ، كما لو غصب متراً من زيت جيّد قيمته عشرة و خلطه بمنّ منه ردي قيمته خمسة وبسبب الاختلاط يكون قيمة المتين إثني عشر ، فصار حصّة المغصوب منه من الثمن بعد التوزيع ثمانية ، والحال أنّ زيته غير مخلوط كأن يسوّى عشرة ، فورد النقص عليه باثنين ، وهذا النقص يغرّمه الغاصب ، وإن شئت قلت : يستوفى المالك قيمة ماله غير مخلوط من الثمن ، وما بقي يكون للغاصب .

م ﴿ ٣٢٣٢ ﴾ فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه وإن تجددت بعد الغصب ، وهي كلّها مضمونة على الغاصب ، أعياناً كانت كاللبن والولد والشعر والثمر ، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة ، بل كلّ صفة زادت بها قيمة المغصوب لو وجدت في زمان الغصب ثم زالت وتنفقت بزوالها قيمته ضمنها الغاصب وإن ردّ العين كما كانت قبل الغصب ، فلو غصب دابةً هائلةً ثم سمتت فزادت قيمتها بسبب ذلك ثم هزلت ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت ثم زالت ، نعم لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت تلك الصفة ثم عادت الصفة بعينها لم يضمن قيمة الزيادة التالفة ، لانجبارها بالزيادة العائدة ، كما إذا سمتت الدابة في يده فزادت قيمتها ثم هزلت وسمتت ، فإنّه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن الأوّل إلا إذا نقصت الزيادة الثانية عن الأولى بأن كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الأوّل درهمين والحاصلة بالثاني درهماً مثلاً ، فيضمن التفاوت .

م ﴿ ٣٢٣٣ ﴾ لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان زيادة الأولى ولم يجبر نقصانها بالزيادة الثانية ، كما إذا سمتت الدابة المغصوبة ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم ارتاضت فزادت قيمتها بقدر زيادة الأولى أو أزيد لم يزل ضمان الغاصب للزيادة الأولى .

م ﴿ ٣٢٣٤ ﴾ إذا غصب حبّاً فزرعه أو بيضاً فاستفرخه تحت دجاجته مثلاً كان الزرع والفرخ للمغصوب منه ، وكذا لو غصب خمراً فصارت خللاً أو غصب عصيراً فصار خمراً عنده ثم صارت خللاً فإنّه ملك للمغصوب منه لا الغاصب ، وأمّا لو غصب فحلاً فأنزاه على

الأثني وأولدها كان الولد لصاحب الأثني وإن كان هو الغاصب ، وعليه أجره الضراب .  
 م ﴿ ٣٢٣٥ ﴾ جميع ما مرّ من الضمان وكيفيته وأحكامه وتفصيله جارية في كلّ يد جارية على مال الغير بغير حقّ وإن لم تكن عاديةً وغاصبةً وظالمةً إلا في موارد الأمانات ؛ مالكيّة كانت أو شرعيّة ، فتجري في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة وما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه ، كما إذا لبس مداس غيره أو ثوبه اشتبهاً أو أخذ شيئاً من سارق عارية باعتقاد أنّه ماله ، وغير ذلك ممّا لا يحصى .

م ﴿ ٣٢٣٦ ﴾ كما أنّ اليد الغاصبة وما يلحق بها موجبة للضمان وهو المسمّى بضمان اليد ، وقد عرفت تفصيله في المسائل السابقة كذلك للضمان سببان آخران : الإتلاف والتسبيب ، وبعبارة أخرى له سبب آخر وهو الإتلاف ؛ سواء كان بالمباشرة أو التسبيب .  
 م ﴿ ٣٢٣٧ ﴾ الإتلاف بالمباشرة واضح لا يخفى مصاديقه ، كما إذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم فقتله ، أو ضرب على إناء فكسره ، أو رمى شيئاً في النار فأحرقته وغير ذلك ممّا لا يحصى ، وأمّا الإتلاف بالتسبيب فهو إيجاد شيء يترتب عليه الإتلاف بسبب وقوع شيء ، كما لو حفر بئراً في المعابر فوقع فيها إنسان أو حيوان ، أو طرح المعائر والمزالق كقشر البطيخ والرقبي في المسالك أو أتد وتدأ في الطريق فأصاب به عطب أو جناية على حيوان أو إنسان ، أو وضع شيئاً على الطريق فتمرّ به الدابة فتتقرّب بصاحبها فتعقره أو أخرج ميزاباً على الطريق فأضرّ بالمائة ، أو ألقي صبيّاً أو حيواناً يضعف عن الفرار في مسبعة فقتله السبع ، ومن ذلك ما لو فكّ القيد عن الدابة فشردت أو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث وغير ذلك ، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً ، ويكون عليه غرامة التالف وبدله ، إن كان مثليّاً فبالمثل ، وإن كان قيميّاً فبالقيمة ، وإن صار سبباً لتعيب المال كان عليه الأرش كما مرّ في ضمان اليد .

م ﴿ ٣٢٣٨ ﴾ لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعاً أو حبس مالك الماشية أو راعيها عن حراستها فاتّفق تلفها لم يضمن بسبب التسبيب لا إذا انحصر غذاء الولد بار تفاع من أمّه وكانت الماشية في محال السباع ومطانّ الخطر وانحصر حفظها بحراسة راعيها ، فعليه

حيثئذ الضمان .

م ﴿ ٣٢٣٩ ﴾ من التسبب الموجب للضمان ما لو فكّ وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه ، ولو فتح رأس الظرف ثم اتفق أنه قلبته الريح الحادثة أو انقلب بوقوع طائر عليه مثلاً فسال ما فيه ففيه أيضاً الضمان ، وهكذا في ما كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصمة أو في مجتمع الطيور ومطانّ وقوعها عليه .

م ﴿ ٣٢٤٠ ﴾ ليس من التسبب الموجب للضمان ما لو فتح باباً على مال فسرق أو دلّ سارقاً عليه فسرقه ، فلا ضمان عليه .

م ﴿ ٣٢٤١ ﴾ لو وقع الحائط على الطريق مثلاً فتلف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه إلا إذا بناه مائلاً إلى الطريق أو مال إليه بعد ما كان مستوياً وقد تمكّن صاحبه من الإزالة ولم يزله ، فعليه الضمان في الصورتين .

م ﴿ ٣٢٤٢ ﴾ لو وضع شربةً أو كوزاً مثلاً على حائطه فسقط وتلف به مال أو نفس لم يضمن إلا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق أو وضعه على وجه يسقط مثله .

م ﴿ ٣٢٤٣ ﴾ ومن التسبب الموجب للضمان أن يشعل ناراً في ملكه وداره فتعدّت وأحرقت دار جاره مثلاً في ما إذا تجاوز قدر حاجته ويعلم أو يظنّ تعدّيها لعصف الهواء مثلاً ، فيضمن مع العلم أو الظنّ بالتعدّي ولو كان بمقدار الحاجة ، بل وفيه الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعدّية فتبيّن خلافه ، كما إذا كانت ريح حين اشتغال النار وهو قد اعتقد أنّ بمثل هذه الريح لا تسري النار إلى الجار فتبيّن خلافه ، نعم لو كان الهواء ساكناً بحيث يؤمن معه من التعدّي فاتّفق عصف الهواء بغيته فطارت شرارتها ليس فيه الضمان .

م ﴿ ٣٢٤٤ ﴾ إذا أرسل الماء في ملكه فتعدّي إلى ملك غيره فأضربه ضمن ولو مع اعتقاده عدم التعدّي ، وفي ما إذا خرجت من اختياره في صورة اعتقاده عدم التعدّي أيضاً فيه الضمان ، ولو طريقه إلى ملك الغير مسدوداً حين إرسال الماء فدفع بغير فعله فلا ضمان عليه .

م ﴿ ٣٢٤٥ ﴾ لو تعب حمّال الخشبية فأسندها إلى جدار الغير ليستريح بدون إذن صاحب

الجدار فوقه باسناده إليه ضمنه وضمن ما تلف بوقوعه عليه ، ولو وقعت الخشبة فأتلفت شيئاً ضمنه ؛ سواء وقعت في الحال أو بعد إذا كان مستنداً إليه .

م ﴿ ٣٢٤٦ ﴾ لو فتح قفصاً عن طائر فخرج وكسر بخروجه قارورة مثلاً ضمنها ، وكذا لو كان القفص ضيقاً مثلاً فاضطرب بخروجه فسقط وانكسر .

م ﴿ ٣٢٤٧ ﴾ إذا أكلت دابةً شخص زرع غيره أو أفسدته فإن كان معها صاحبها راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً ضمن ما أتلفته ، وإن لم يكن معها بأن انفلتت من مراحتها مثلاً فدخلت زرع غيره ضمن ما أتلفته إن كان ذلك ليلاً ، وفي ما إذا خرجت من اختياره أيضاً فيه الضمان ، وليس عليه ضمان إن كان نهاراً .

م ﴿ ٣٢٤٨ ﴾ لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي أو الدابة في يد المستعير أو المستأجر فأتلفت زرعاً أو غيره كان الضمان على الراعي والمستأجر والمستعير لا على المالك والمعير .

م ﴿ ٣٢٤٩ ﴾ لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين فإن لم يكن أحدهما أسبق في التأثير اشتركا في الضمان ، وإلا كان الضمان على المتقدم في التأثير ، فلو حفر شخص بئراً في الطريق ووضع شخص آخر حجراً بقربها فعثر به إنسان أو حيوان فوقه في البئر كان الضمان على واضع الحجر دون حافر البئر .

م ﴿ ٣٢٥٠ ﴾ لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب ، فلو حفر شخص بئراً في الطريق فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً كان الضمان على الدافع دون الحافر ، نعم لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر ، فلو وضع قارورة تحت رجل شخص نائم فمدّ رجله فكسرها كان الضمان على الواضع دون النائم .

م ﴿ ٣٢٥١ ﴾ لو أكره على إتلاف مال غيره كان الضمان على من أكرهه ، وليس عليه ضمان ، لكون السبب أقوى من المباشر ، هذا إذا لم يكن المال مضموناً في يده ، بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده أو على إتلاف الوديعة التي عنده مثلاً ، وأمّا إذا كان المال مضموناً

في يده كما إذا غضب مالا فأكرهه شخص على إتلافه فعلى كليهما الضمان ، فللمالك الرجوع على أيهما شاء ، فإن رجع على المكره بالكسر لم يرجع على المكره بالفتح ؛ بخلاف العكس ، هذا إذا أكره على إتلاف المال ، وأما لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره وإن كانت عليه عقوبة ، فإنه لا إكراه في الدماء .

م ﴿ ٣٢٥٢ ﴾ لو غضب ما كولاً مثلاً فأطعمه المالك مع جهله بأنه ماله بأن قال له : « هذا ملكي وطعامي » أو قدمه إليه ضيافةً مثلاً أو غضب شاة واستدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنه شاته ضمن الغاصب وإن كان المالك هو المباشر للإتلاف ، نعم لو دخل المالك دار الغضب مثلاً ورأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الأكل فلا ضمان على الغاصب وقد برء من ضمان الطعام .

م ﴿ ٣٢٥٣ ﴾ لو غضب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الأكل بأنه مال غيره كما إذا قدمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً ضمن كلاهما ، فللمالك أن يغرّم أيهما شاء ، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل ، وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب ؛ لأنه قد غرّه .

م ﴿ ٣٢٥٤ ﴾ إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير حق فأخذ الظالم منه مالا بغير حق لم يضمن الساعي والمشتكي ما خسره وإن أثم بسبب سعايته أو شكايته إذا كانت بغير حق ، وإنما الضمان على من أخذ المال .

م ﴿ ٣٢٥٥ ﴾ إذا تلف المغصوب وتنازع المالك والغاصب في القيمة ولم تكن بيّنة فالقول قول المالك لا الغالب ؛ لأن « على اليد ما أخذت حتى تؤدّي » ، يكون نفس المأخوذ على عهدته حتى بعد التلف ، ويكون أداء المثل أو القيمة نحو أداء له ، فيكون القول قول المالك بيمينه ، ولا ينتقل بالتلف إلى القيمة حتى يكون القول قول الغاصب بيمينه ، ولو تنازعا في صفة تزيد بها الثمن بأن ادعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غضبه أو حدوثها بعده وإن زالت في ما بعد وأنكره الغاصب ولم يكن بيّنة فالقول قول الغاصب بيمينه .

م ﴿٣٢٥٦﴾ إن كان على الدابة المغصوبة رحل أو علّق بها حبل واختلفا في ما عليها فقال المغصوب منه : « هو لي » وقال الغاصب : « هو لي » ولم يكن بيّنة فالقول قول المالك مع يمينه لكونه ذا يد أصليّة عليه .



## ٥٦- كتاب الكفّارات

### القول في أقسامها

م ﴿٣٢٥٧﴾ وهي على أربعة أقسام: مرتّبة، ومخيّرة، وما اجتمع فيه الأمران، وكفّارة الجمع.

أمّا المرتّبة فهي ثلاث: كفّارة الظهار، وكفّارة قتل الخطأ، ويجب فيهما العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً، وكفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام. وأمّا المخيّرة فهي كفّارة من أفطر في شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة لها، وكفّارة حنث النذر، وكفّارة حنث العهد، وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب، فهي مستحبّة، وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً مخيّرأ بينها.

وما اجتمع فيه الأمران كفّارة حنث اليمين، وكفّارة نتف المرأة شعرها وخدش وجهها في المصاب، وشقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته فهي مستحبّة، فيجب في جميع ذلك عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيّرأ بينها، فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيّام متتابعات.

وأمّا كفّارة الجمع فهي كفّارة قتل المؤمن عمداً وظلماً، وكفّارة الإفطار في شهر رمضان بالمحرّم، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً.

م ﴿٣٢٥٨﴾ لا فرق في جز المرأة شعرها بين جز تمام شعر رأسها أو جز بعضه بما يصدق عرفاً أنّها جزّت شعرها ، كما لا فرق بين كونه في مصاب زوجها ومصاب غيره ، وبين القريب والبعيد ، ولا يلحق الحلق والإحراق به .

م ﴿٣٢٥٩﴾ لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه ، بل يكفي مسّاه ، نعم يعتبر فيه الادماء ، ولا عبرة بخدش غير الوجه ولو مع الادماء ، ولا بشقّ ثوبها وإن كان على ولدها أو زوجها ، كما لا عبرة بخدش الرجل وجهه ولا بجز شعره ولا بشقّ ثوبه على غير ولده وزوجته ، نعم لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى ، ويشمل ذلك لولد الولد ، وولد الابن وولد البنت ، وتشمل الزوجة لغير الدائمة ؛ سواء كانت مدّتها طويلاً أو قصيرة .

### فصل في أحكام الكفّارات

م ﴿٣٢٦٠﴾ لا يجزي عتق الكافر في الكفّارات مطلقاً ، فيشترط فيه الإسلام ، ويستوي في الأجزاء الذكر والأنثى والكبير والصغير الذي هو بحكم المسلم بأن كان أحد أبويه مسلماً ، لكنّ الأولى في كفّارة القتل بعتق البالغ ، ويشترط أيضاً أن يكون سالماً من العيوب التي توجب الانعتاق قهراً كالعمى والجذام والأقعد والتنكيل ، ولا بأس بسائر العيوب ، فيجزي عتق الأصمّ والأخرس وغيرهما ، ويجزي عتق الآبق وإن لم يعلم مكانه ما لم يعلم موته .

م ﴿٣٢٦١﴾ يعتبر في الخصال الثلاث ؛ أي : العتق والصيام والإطعام النية المشتملة على قصد العمل وقصد القرية وقصد كونه عن الكفّارة ، وتعيين نوعها لو كان عليه أنواع متعدّدة ، فلو كانت عليه كفّارة ظهار ويمين وإفطاراً عتق عبداً ونوى التكفير لم يجز عن واحد منها ، وفي المتعدّد من نوع واحد يكفي قصد النوع ، ولا يحتاج إلى تعيين آخر ، فلو أفطر أياماً من شهر رمضان من سنة أو سنتين فأعتق عبداً لكفّارة الإفطار كفى وإن لم يعيّن اليوم الذي أفطر فيه ، وكذلك بالنسبة إلى الصيام والإطعام ، ولم يكن عليه كفّارة ولا يدري نوعها مع علمه باشتراكها في الخصال مثلاً كفى الإتيان بإحداها ناوياً عمّا في

ذمته ، بل لو علم أنّ عليه إعتاق عبد مثلاً ولا يدري أنّه مندور أو عن كفارة كفى إعتاق عبد بقصد ما في ذمته .

م ﴿ ٣٢٦٢ ﴾ يتحقق العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى غيره في المرتبة بعدم الرقبة أو عدم التمكّن من شرائه أو غير ذلك ممّا هو مذكور في الفقه ، ويتحقق العجز عن الصيام الموجب لتعيين الإطعام بالمرض المانع منه أو خوف زيادته ، بل حدوثه إن كان لمنشأ عقلائي ، وبكونه شاقاً عليه بما لا يتحمّل ، ويكفي وجود المرض أو خوف حدوثه أو زيادته في الحال ولو مع رجاء البرء وتبدّل الأحوال ، ولا يعتبر فيه اليأس ، حتّى لو رجا البرء بعد زمان قصير يصحّ الانتقال إلى الإطعام ، ولو أحرّ الإطعام إلى أن برء من المرض وتمكّن من الصوم تعيّن ولم يجز الإطعام .

م ﴿ ٣٢٦٣ ﴾ ليس طرؤ الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام ، وكذا طرؤ الاضطراب على السفر الموجب للإفطار لعدم انقطاع التتابع بطرؤ ذلك .

م ﴿ ٣٢٦٤ ﴾ المعتبر في العجز والقدرة هو حال الأداء لا حال الوجوب ، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على العتق عاجزاً عن الصيام فلم يعتق حتّى انعكس صار فرضاً الصيام ، وسقط عنه وجوب العتق .

م ﴿ ٣٢٦٥ ﴾ لو عجز عن العتق في المرتبة فشرع في الصوم ولو ساعةً من النهار ثمّ وجد ما يعتق لم يلزمه العتق ، فله إتمام الصيام ويجزي ، ويجوز له رفع اليد عن الصوم واختيار العتق ، بل هو أفضل ، ولو عرض ما يوجب استثنافه بأن عرض في أثناؤه ما أبطل التتابع تعيّن عليه العتق مع بقاء القدرة عليه ، وكذا الكلام في ما لو عجز عن الصيام فدخل في الإطعام ثمّ زال العجز .

م ﴿ ٣٢٦٦ ﴾ يجب التتابع في الصيام في جميع الكفارات ، فلا يجوز تخلّل الإفطار ولا صوم آخر بين أيّامها وإن كان لكفارة أخرى ، من غير فرق بين ما وجب فيه شهران مرتباً على غيره أو مخيراً أو جمعاً ، وكذا بين ما وجب فيه شهران أو ثلاثة أيّام ككفارة اليمين ، ومتى أخلّ بالتتابع وجب الاستئناف ، ويتفرّع على وجوبه أنّه لا يجوز الشروع في الصوم

من زمان يعلم بتخلّل صوم آخر واجب في زمان معيّن بين أيّامه ، فلو شرع في صيام ثلاثة أيّام قبل شهر رمضان أو قبل خميس معيّن مثلاً نذر صومه بيوم أو يومين لم يجز ووجب استثنافه .

م ﴿ ٣٢٦٧ ﴾ إنّما يضرّ بالتتابع ما إذا وقع الإفطار في البين باختيار ، فلو وقع لعذر كالإكراه أو الاضطرار أو المرض أو الحيض أو النفاس لم يضر به ، ومنه وقوع السفر في الاثناء إن كان ضرورياً دون غيره ، وكذا منه ما إذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال ، وكذا الحال في ما إذا كان تخلّل صوم آخر لا بالاختيار كما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكّر بعد الزوال ، ومنه ما إذا نذر صوم كلّ خميس مثلاً ثمّ وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فلا يضرّ تخلّل المنذور ، ولا يتعيّن عليه البدل في المخيرة ، ولا ينتقل إلى الإطعام في المرتبة ، نعم في صوم ثلاثة أيّام يخلّ تخلّله في المفروض ، فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلّل المنذور بينها ، نعم لو كان المنذور على وجه لا يمكن معه تحصيل التتابع كما إذا نذر الصيام يوماً ويوماً لا فلا يضرّ التخلّل به .

م ﴿ ٣٢٦٨ ﴾ يكفي في تتابع الشهرين في الكفارة ؛ مرتبة كانت أو مخيرة ، صيام شهر ويوم متتابعاً ، ويجوز التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر ، فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارةً يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم ، ولا يجوز له الاقتصار على شعبان ، وكذا يجوز الشروع قبل الأضحى بواحد وثلاثين يوماً ، ولا يجوز قبله بثلاثين .

م ﴿ ٣٢٦٩ ﴾ من وجب عليه صيام شهرين فإن شرع فيه من أوّل الشهر يجزي هلاليان وإن كانا ناقصين ، وإن شرع في أثناءه يجب تكسير الشهرين وتتميم ما نقص ، فلو شرع فيه عاشر شوال يتم بصيام تاسع ذي الحجة من غير فرق بين نقص الشهرين أو تمامهما أو اختلافيهما ، ولو وقع التفريق بين الأيّام بتخلّل ما لا يضرّ بالتتابع شرعاً يتعيّن ذلك ويجب الستين .

م ﴿ ٣٢٧٠ ﴾ يتخيّر في الإطعام الواجب في الكفارات بين إشباع المساكين والتسليم إليهم ، ويجوز إشباع بعض والتسليم إلى آخر ، ولا يتقدّر الإشباع بمقدار ، بل المدار أن

يأكلوا بمقدار شبعهم قلّ أو كثر ، وأما في التسليم فلا بدّ من مدّ لا أقلّ ، والأفضل مدّان ، ولا بدّ في كلّ من النحويين كمال العدد من ستّين أو عشرة ، فلا يجزي إشباع ثلاثين أو خمسة مرّتين أو تسليم كلّ واحد منهم مدّين ، ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الإشباع ، فلو أطمع ستّين مسكيناً في أوقات متفرّقة من بلاد مختلفة ، ولو كان هذا في سنة وذاك في سنة أخرى لأجزء وكفى .

م ﴿ ٣٢٧١ ﴾ الواجب في الإشباع إشباع كلّ واحد من العدد مرّة ، وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليله غداً وعشاءً .

م ﴿ ٣٢٧٢ ﴾ يجزي في الإشباع كلّ ما يتعارف التغيّدي والتقوّت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من أنواع الأطعمة ، ومن الخبز من أيّ جنس كان ممّا يتعارف تخبيزه من حنطة أو شعير أو ذرّة أو دخن وغيرها وإن كان بلا إدام ، نعم الأفضل في كفارة اليمين وما كانت كفارته كفارته عدم كون الإطعام ، بل والتسليم أدون ممّا يطعمون أهلهم ، وإن كان يجزي بما ذكر فيها أيضاً ، والأفضل أن يكون مع الإدام ، وهو كلّ ما جرت العادة على أكله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن كان خلاً أو ملحاً أو بصلاً ، وكلّ ما كان أفضل كان أفضل ، وفي التسليم بذل ما يسمّى طعاماً من نيّ ومطبوخ من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والأرز وغير ذلك ، والأفضل الحنطة أو دقيقها ، ويجزي التمر والزبيب تسليماً وإشباعاً .

م ﴿ ٣٢٧٣ ﴾ التسليم إلى المسكين تمليك له ، فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء ، ولا يتعيّن عليه صرفه في الأكل .

م ﴿ ٣٢٧٤ ﴾ يتساوى الصغير والكبير إن كان التكفير بالتسليم ، فيعطى الصغير مدّاً من الطعام كالكبير وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى وليّه ، وكذلك إن كان بنحو الإشباع إذا اختلط الصغار مع الكبار ، فإذا أشبع عائلةً أو عائلات مشتملة على كبار وصغار أجزاء مع بلوغهم ستّيناً وإن كان الصغار منفردين ، فاللازم احتساب إثنتين بواحد ، بل الأفضل احتسابهم كذلك مطلقاً ، ولا يعتبر إذن الولي في إشباعهم .

م ﴿٣٢٧٥﴾ لا إشكال في جواز إعطاء كل مسكين أزيد من مد من كفارات متعدّدة ولو مع الإخبار من غير فرق بين الإشباع والتسليم ، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستين شخصاً معيّنين في ثلاثين يوماً ، أو تسليم ثلاثين مدّاً من طعام لكل واحد منهم وإن وجد غيرهم .

م ﴿٣٢٧٦﴾ لو تعذّر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره ، وإن تعذّر انتظاره ولو وجد بعض العدد كرّر على الموجود حتّى يستوفى المقدار ويقتصر في التكرار على جميع الموجودين ، فلو تمكّن من عشرة كرّر عليهم ستّ مرّات ، ولا يجوز التكرار على خمسة إثنين عشرة مرّة ، والأفضل عند تعذّر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسليم ، وأن يكون في أيّام متعدّدة .

م ﴿٣٢٧٧﴾ المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير الذي يستحقّ الزكاة ، وهو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوّة ، ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان ، وإن كان يجزي إعطاء المستضعف من الناس غير الناصب ، وأن لا يكون ممّن تجب نفقته على الدافع كالوالدين والاولاد والزوجة الدائمة دون المنقطعة ودون سائر الأقارب والأرحام حتّى الاخوة والأخوات ، ولا يشترط فيه العدالة ولا عدم الفسق ، نعم لا يعطى المتجاهر بالفسق الذي ألقى جلباب الحياء ، ويجوز إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي ، وإن كان الأفضل الاقتصار على مورد الاضطرار والاحتياج التام الذي يحلّ معه أخذ الزكاة .

م ﴿٣٢٧٨﴾ يعتبر في الكسوة في الكفارة أن يكون ما يعدّ لباساً عرفاً من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منخرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بالاستعمال ، فلا يكتفى بالعمامة والقلنسوة والحزام والخفّ والجورب ولا يكتفى أيضاً بثوب واحد ؛ خصوصاً بمثل السراويل أو القميص القصير ، فلا يكون أقلّ من قميص مع سراويل ، والأفضل أن يكون ممّا يوارى عورته ، ويعتبر فيها العدد كالإطعام ، فلو كرّر على واحد بأن كساه عشر مرّات لم تحسب واحد ، ولا فرق في المكسو بين الصغير والكبير والذكر والأنثى ، نعم يجوز الاكتفاء بكسوة الصغير في أوائل عمره كابن شهر أو شهرين ، ويعتبر كونه مخيطاً

في ما كان المتعارف فيه المخيطة دون ما لا يحتاج إلى الخياطة ، فلو سلم إليه الثوب غير مخيط في الفرض لم يجز ، نعم لا بأس بأن يدفع أجرة الخياطة معه ليخيطه ويلبسه ، ولا يجزي إعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس ، ولا إعطاء لباس الصغير للكبير ، ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتان أو غيرها ، ولا يجزي بالحري المحض للرجال إلا إذا جاز لهم اللبس لضرورة أو غيرها ، ولو تعدد تمام العدد كسي الموجود وانتظر الباقي ، والأفضل التكرار على الموجود ، فإذا وجد الباقي كساه .

م ﴿ ٣٢٧٩ ﴾ لا تجزي القيمة في الكفارة لا في الإطعام ، ولا في الكسوة ، بل لا بد في الإطعام من بذل الطعام إشباهاً أو تملكاً ، وكذا في الكسوة لا بد من إعطائها ، نعم لا بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحق إذا كان ثقةً ، ويؤكله في أن يشتري بها طعاماً فيأكله أو يملكه أو كسوة ليلبسها .

م ﴿ ٣٢٨٠ ﴾ إذا وجبت عليه كفارة مخيرة لم يجز أن يكفر بجنسين بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين في كفارة شهر رمضان مثلاً ، أو يطعم خمسة ويكسو خمسة مثلاً في كفارة اليمين ، نعم لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها كما لو أطمع بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره ، أو كسى بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من آخر ، بل يجوز في الإطعام أن يشيع بعضاً ويسلم بعض كما مر .

م ﴿ ٣٢٨١ ﴾ لا بدل للعتق في الكفارة ؛ مخيرة كانت أو مرتبة أو كفارة الجمع ، فيسقط بالتعدّد ، وأما صيام شهرين متتابعين والإطعام لو تعدد ففي كفارة شهر رمضان مع تعدد جميع الخصال يتصدق بما يطيق ومع عدم التمكن يستغفر الله ، ويكفي مرةً ، والأفضل في هذه الصورة التكفير إن تمكّن بعد ذلك ، وفي غيرها مع تعدد صام ثمانية عشر يوماً في الظهار وفي غيره ، والتتابع فيها ، وإن عجز عن ذلك أيضاً صام ما استطاع أو تصدق بما وجد في شقي التخيير ، ومع العجز عنهما بالمرّة أستغفر الله تعالى ولو مرّةً .

م ﴿ ٣٢٨٢ ﴾ وجوب الكفارات يكون موسعاً ، فلا تجب المبادرة إليها ، ويجوز التأخير ما لم يؤد إلى حدّ التهاون .

م ﴿ ٣٢٨٣ ﴾ يجوز التوكيل في إخراج الكفّارات المأثمة وأدائها، ويتولّى الوكيل النية إن كان وكيلاً في إخراجها، وإن كان وكيلاً في الإيصال إلى الفقير ينوي الموكل حين دفع الوكيل إلى الفقير، ويكفي أن يكون من نيته أن ما يدفع وكيله إلى الفقير كفّارة، ولا يلزم العلم بوقت الأداء تفصيلاً، وأمّا الكفّارات البدنية فلا يجزي فيها التوكيل، ولا تجوز فيها النيابة إلا عن الميت.

م ﴿ ٣٢٨٤ ﴾ الكفّارات المأثمة بحكم الديون، فلو مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال، وأمّا البدنية فلا يجب على الورثة أدائها ولا إخراجها من التركة ما لم يوص بها الميت، فتخرج من ثلثه، نعم يجب على الولي وهو الولد الأكبر في ما إذا تعيّن على الميت الصيام، وأمّا لو تعيّن عليه غيره بأن كانت مرتبةً وتعيّن عليه الإطعام فلا يجب على الولي، ولو كانت مخيرةً وكان متمكناً من الصيام والإطعام فلو أمكن الإخراج من التركة أخرج منها، وإلا على الولي الصيام لو تلفت التركة أو أبى الورثة عن الإطعام.



## ٥٧- كتاب الوقف وأخواته

م ﴿٣٢٨٥﴾ وهو تحبب العين وتسبيل المنفعة ، وفيه فضل كثير وثواب جليل ، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿ ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته ، فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنّها ، فهي يعمل بها بعد موته ، وولد صالح يدعو له ﴾ ، وبمضمونه روايات كثيرة .

م ﴿٣٢٨٦﴾ يعتبر في الوقف الصيغة ، وهي كلّ ما دلّ على إنشاء المعنى المذكور مثل «وقفت» و«حبست» و«سبلت» ، بل و«تصدّقت» إذا اقترن به ما يدلّ على إرادته ، كقوله : «صدقة مؤبّدة لا تباع ولا توهب» ونحو ذلك ، وكذا مثل : «جعلت أرضي موقوفةً أو محبسةً أو مسبلةً على كذا» ، ولا يعتبر فيه العربيّة ولا الماضيّة ، بل يكفي الجملة الاسميّة ؛ مثل : هذا وقف أو هذه محبسة أو مسبلة وتجري فيه المعاطات أيضاً .

م ﴿٣٢٨٧﴾ لا بدّ في وقف المسجد من قصد عنوان المسجديّة ، فلو وقف مكاناً على صلاة المصلّين وعبادة المسلمين صحّ ، لكن لم يصر به مسجداً ما لم يكن المقصود عنوانه ، ويكفي قوله : «جعلته مسجداً» وإن لم يذكر ما يدلّ على وقفه وحبسه ، والأحسن أن يقول : «وقفته مسجداً أو على أن يكون مسجداً» .

م ﴿٣٢٨٨﴾ تصحّ المعاطاة في مثل المساجد والمقابر والطرق والشوارع والقناطر والرباطات المعدّة لنزول المسافرين والأشجار المغروسة لانتفاع المارّة بظلّها أو ثمرها ،

بل ومثل البواري للمساجد والقناديل للمشاهد وأشباه ذلك ، وبالجملة ما كان محسباً على مصلحة عامة ، فلو بنى بناءً بعنوان المسجدية وأذن في الصلاة فيه للعموم وصلى فيه بعض الناس كفى في وقفه وصيرورته مسجداً ، وكذا لو عيّن قطعةً من الأرض لأن تكون مقبرةً للمسلمين وخلقى بينها وبينهم وأذن إذناً عاماً للدفن فيها فدفنوا فيها بعض الأموات ، أو بنى قنطرةً وخلقى بينها وبين العابرين فشرعوا في العبور عليها ، وهكذا .

م ﴿ ٣٢٨٩ ﴾ كفاية المعاطاة في المسجد إنما هو في ما إذا كان أصل البناء بقصد المسجدية بأن نوى بينائه وتعميره أن يكون مسجداً ؛ خصوصاً إذا حاز أرضاً مباحةً لأجل المسجد وبنى فيها بتلك النية ، وأما إذا كان له بناء مملوك كدار أو خان فنوى أن يكون مسجداً وصرف الناس بالصلاة فيه من دون إجراء الصيغة عليه لا يصح ذلك في المسجدية ، وكذا الحال في مثل الرباط والقنطرة .

م ﴿ ٣٢٩٠ ﴾ يصح التوكيل في الوقف ، وتجري الفضولية فيه .

م ﴿ ٣٢٩١ ﴾ لا يعتبر القبول في الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمقابر والقناطر ونحوها ، وكذا الوقف على العناوين الكلية كالوقف على الفقراء والفقهاء ونحوهما ، وأما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فيعتبر ، فيقبله الموقوف عليهم ، ويكفي قبول الموجودين ، ولا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده ، وإن كان الموجودين صغاراً أوّل فيهم صغار قام به وليهم .

م ﴿ ٣٢٩٢ ﴾ لا يعتبر قصد القرية حتى في الوقف العام وإن كان حسناً .

م ﴿ ٣٢٩٣ ﴾ لا يشترط في صحة الوقف القبض ولا قصد القرية .

م ﴿ ٣٢٩٤ ﴾ لو وقف مسجداً أو مقبرةً كفى صلاة واحدة فيه أو دفن ميّت واحد فيها بإذن الواقف وبمعنوا التسليم .

م ﴿ ٣٢٩٥ ﴾ لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يده ، وكذا كلّ ولي إذا وقف على المولى عليه ما كان تحت يده لم يحتج إلى قبض حادث جديد .

م ﴿ ٣٢٩٦ ﴾ لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة أو

العارية مثلاً لم يحتج إلى قبض جديد ، كما مرّ أن الوقف لا يشترط في الوقف ، ولا يجب أن يستردّها ثم يقبضها ، نعم لا بدّ أن يكون بقاؤها في يده بعنوان الوقفية بإذن الواقف .

م ﴿ ٣٢٩٧ ﴾ لا يشترط في التسليم الفورية ، فلو وقف عيناً في زمان ثم أسلمها في زمان متأخّر كفى ، وتمّ الوقف من حين التسليم .

م ﴿ ٣٢٩٨ ﴾ لو مات الواقف قبل القبض لم يبطل الوقف .

م ﴿ ٣٢٩٩ ﴾ يشترط في الوقف الدوام بمعنى عدم توقيته بمدة ، فلو قال : «وقفت هذا البستان على الفقراء إلى سنة» بطل وقفاً ، ويصحّ حبساً لو كان في نيّة ذلك ، ولو قصد به الحبس صحّ .

م ﴿ ٣٣٠٠ ﴾ لو وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده واقتصر على بطن أو بطون ممّن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم فيصحّ الوقف المنقطع الآخر بأن يكون وقفاً حقيقةً إلى زمان الانقراض والانقطاع ، وينقضي بعد ذلك ويرجع إلى الواقف أو ورثته .

م ﴿ ٣٣٠١ ﴾ الوقف المؤبد يوجب زوال ملك الواقف ، وأمّا الوقف المنقطع الآخر فلا يكون كذلك ، بخلاف الحبس فإنّه باق معه على ملك الحاسب ويورث ، ويجوز له التصرفات غير المنافية لاستيفاء المحبس عليه المنفعة إلا التصرفات الناقلة فإنّها لا تجوز ، بل لا يجوز رهنه أيضاً .

م ﴿ ٣٣٠٢ ﴾ لو انقرض الموقوف عليه فيرجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانقراض وتظهر الثمرة في مالو وقف على من ينقرض كزيد وأولاده ثم مات الواقف عن ولدين ومات بعده أحد الوالدين عن ولد قبل الانقراض ثم انقرض ، فعلى الثاني يرجع إلى الولد الباقي ، وعلى الأوّل يشاركه ابن أخيه .

م ﴿ ٣٣٠٣ ﴾ من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنياً على الدوام لكن كان على من يصحّ الوقف عليه في أوله دون آخره ، كما إذا وقف على زيد وأولاده وبعد انقراضهم على الكنائس والبيع مثلاً ، فيصحّ بالنسبة إلى من يصحّ الوقف عليه دون غيره .

م ﴿٣٣٠٤﴾ الوقف المنقطع الأوّل إن كان بجعل الواقف كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي فبطل فلا بدّ من تجديد الصيغة ، وإن كان بحكم الشرع بأن وقف أولاً على ما لا يصحّ الوقف عليه ثمّ على غيره فيصحّ بالنسبة إلى من يصحّ ، وكذا في المقطع الوسط كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه بخلافه في الأوّل والآخر ، فيصحّ في الطرفين .

م ﴿٣٣٠٥﴾ لو وقف على جهة أو غيرها وشرط عودته إليه عند حاجته صحّ ، ومرجعه إلى كونه وقفاً مادام لم يحتج إليه ويدخل في منقطع الآخر ، وإذا مات الواقف فإن كان بعد طرؤ الحاجة كان ميراثاً ، وإلا بقي على وقفته .

م ﴿٣٣٠٦﴾ يشترط في صحّة الوقف التنجيز ، فلو علّقه على شرط متوقّف الحصول كمجيء زيد أو على غير حاصل يقيني الحصول في ما بعد كما إذا قال : «وقفت إذا جاء رأس الشهر» بطل ، نعم لا بأس بالتعليق على شيء حاصل ؛ سواء علم بحصوله أم لا ، كما إذا قال : «وقفت إن كان اليوم جمعة» ، وكان كذلك .

م ﴿٣٣٠٧﴾ لو قال : «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه أنّه وصيّة بالوقف صحّ ، وإلا بطل .

م ﴿٣٣٠٨﴾ من شرائط صحّة الوقف إخراج نفسه عنه ، فلو وقف على نفسه لم يصحّ ، ولو وقف على نفسه وغيره فإن كان بنحو التشريك بطل بالنسبة إلى نفسه دون غيره ، وإن كان بنحو الترتيب فإن وقف على نفسه ثمّ على غيره فمن منقطع الأوّل ، وإن كان بالعكس فمنقطع الآخر ، وإن كان على غيره ثمّ نفسه ثمّ غيره فمنقطع الوسط ، وقد مرّ حكم الصور .

م ﴿٣٣٠٩﴾ لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلاً وشرط أن يقضي ديونه أو يؤدّي ما عليه من الحقوق الماليّة كالزكاة والخمس أو ينفق عليه من غلّة الوقف لم يصحّ ، وبطل الوقف من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين ، وكذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه وإدراار مؤنته إلى آخر عمره أو إلى مدّة معيّنة ، وكذا بين تعيين المؤنّة وعدمه ، هذا كلّ إن رجع الشرط إلى الوقف لنفسه ، وأمّا إن رجع إلى الشرط على الموقوف عليهم بأن يؤدّوا ما عليه أو ينفقوا عليه من منافع الوقف التي صارت ملكاً لهم فيصحّ ، كما يصحّ استثناء

مقدار ما عليه من منافع الوقف ، ثم إنَّ في صورة بطلان الشرط تختلف الصور ، ففي بعضها يمكن أن يقال بالصحة بالنسبة إلى ما يصحَّ كما لو شارك نفسه مع غيره ، وفي بعضها يصير من قبيل منقطع الأوَّل فيصحَّ في ما بعده .

م ﴿ ٣٣١٠ ﴾ لو شرط أكل أضيافه ومن يمرَّ عليه من ثمرة الوقف جاز ، وكذا لو شرط إدرار مؤنة أهله و عياله وإن كان ممَّن يجب نفقته عليه حتَّى الزوجة الدائمة إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه حتَّى تسقط عنه وإلَّا رجع إلى الوقف على النفس .

م ﴿ ٣٣١١ ﴾ لو آجر عيناً ثمَّ وقفها صحَّ الوقف ، وبقيت الإجارة على حالها وكان الوقف مسلوب المنفعة في مدَّة الإجارة ، فإن انفسخت بالفسخ أو الإقالة بعد تمامية الوقف رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر دون الموقوف عليهم .

م ﴿ ٣٣١٢ ﴾ لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالاقواقف على الجهات العامَّة ، كالمساجد والمدارس والقناطر والخانات المعدَّة لنزول المسافرين ونحوها ، وأمَّا الوقف على العناوين العامَّة كفقراء المحلِّ مثلاً إذا كان الواقف داخلياً في العنوان حين الوقف أو صار داخلياً فيه في ما بعد فإن كان المراد التوزيع عليهم فلا يجوز أخذ حصَّته من المنافع ، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه ويقصد خروجه عنه ، ومن ذلك ما لو وقف شيئاً على ذرية أبيه أو جدِّه إن كان المقصود البسط والتوزيع كما هو الشائع المتعارف فيه ، وإن كان المراد بيان المصرف كما هو الغالب المتعارف في الوقف على الفقراء والزوّار والحجّاج ونحوهم ، فلا إشكال في خروجه وعدم جواز الانتفاع به إذا قصد خروجه ، وأمَّا لو قصد الاطلاق والعموم بحيث يشمل نفسه فيجوز الانتفاع ، بل يكفي في جوازه عدم قصد الخروج ، وهو أولى به ممَّن قصد الدخول .

م ﴿ ٣٣١٣ ﴾ يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه ، فلا يصحَّ وقف الصبي وإن بلغ عشرًا ، نعم حيث أنه تصحَّ وصية من بلغه كما يأتي فإن أوصى به صحَّ وقف الوصي عنه .

م ﴿ ٣٣١٤ ﴾ لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً ، فيصحَّ وقف الكافر في ما يصحَّ من

المسلم ، وفي ما يصح منه على مذهبه إقراراً له على مذهبه .

م ﴿ ٣٣١٥ ﴾ يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكةً يصح الانتفاع به منفعةً محللةً مع بقاء عينه بقاءً معتدلاً به غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف ويمكن قبضه ، فلا يصح وقف المنافع ، ولا الديون ، ولا ما لا يملك مطلقاً كالحرّ ، أو لا يملكه المسلم كالخزير ، ولا ما لا انتفاع به إلا بتلافه كالأطعمة والفواكة ، ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرّم كآلات القمار ، ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرّمةً ، كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر أو الدكان لحزها أو بيعها ، وكذا لا يصح وقف ريحانة للشمّ ، لعدم الاعتداد ببقائها ، ولا العين المرهونة ، ولا ما له يمكن قبضه كالدابة الشاردة ، ويصح وقف كلّ ما صحّ الانتفاع به مع بقاء عينه بالشرائط ، كالأراضي والدور والعقار والثياب والسلاح والآلات المباحة والأشجار والمصاحف والكتب والحلي وصنوف الحيوان حتّى الكلب المملوك والسنور ونحوها .

م ﴿ ٣٣١٦ ﴾ لا يعتبر في العين الموقوفة كونها ممّا ينتفع بها فعلاً ، بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع ولو بعد مدّة ، فيصح وقف الدابة الصغيرة والأصول المغروسة التي لا تثمر إلا بعد سنين .

م ﴿ ٣٣١٧ ﴾ المنفعة المقصودة في الوقف عمّ من المنفعة المقصودة في العارية والإجارة ، فتشمل النماءات والثمرات ، فيصح وقف الأشجار لثمرها والشاة لصوفها ولبنها ونتاجها .

م ﴿ ٣٣١٨ ﴾ ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين : الوقف الخاصّ ، وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص ، كالوقف على أولاده وذريّته أو على زيد وذريّته ، والوقف العام ، وهو ما كان على جهة ومصلحة عامّة كالمساجد والقناطر والخانات أو على عنوان عامّ كالفقراء واليتام ونحوهما .

م ﴿ ٣٣١٩ ﴾ يعتبر في الوقف الخاصّ وجود الموقوف عليه حين الوقف ، فلا يصح الوقف ابتداءً على المعدوم ، ومن سيوجد بعد ، وكذا الحمل قبل أن يولد ، والمراد بكونه ابتداءً أن يكون هو الطبقة الأولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة ، فلو وقف على المعدوم

أو الحمل تبعاً للموجود بأن يجعل طبقةً ثانيةً أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث شاركه عند وجوده صحّ ، كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيولد له على التثريب أو الترتيب ، بل لا يلزم أن يكون في كلّ زمان وجود الموقوف عليه وولادته ، فلو وقف على ولده الموجود وعلى ولد ولده بعده ومات الولد قبل ولادة ولده فصحّ ، ويكون الموقوف عليه بعد موته الحمل ، فما لا يصل الوقف عليه هو المعدوم أو الحمل ابتداءً بنحو الاستقلال لا التبعيّة .

م ﴿ ٣٣٢٠ ﴾ لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجود مصداقه في كلّ زمان ، بل يكفي إمكان وجوده مع وجوده فعلاً في بعض الأزمان ، فلو وقف بستاناً مثلاً على فقراء البلد ولم يكن في زمان الوقف فقير فيه لكن سيوجد صحّ الوقف ، ولم يكن من منقطع الأوّل ، كما أنّه مع فقدته بعد وجوده لم يكن منقطع الوسط ، بل هو باق على وقفيته ، فيحفظ غلته إلى أن يوجد .

م ﴿ ٣٣٢١ ﴾ يشترط في الموقوف عليه التعيين ، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين لم يصحّ .

م ﴿ ٣٣٢٢ ﴾ الوقف إذا لم يكن إعانةً على الباطل يصحّ على الذمّي والمرتد ؛ لا عن فطرة سيّما إذا كان رحماً ، وأمّا الكافر الحربي والمرتد عن فطرة فلا يصحّ .

م ﴿ ٣٣٢٣ ﴾ لا يصحّ الوقف على الجهات المحرّمة وما فيه إعانة على المعصية ، كمعونة الزنا وقطع الطريق وكتابة كتب الضلال ، وكالوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها ومعلقاتها وغيرها ، نعم يصحّ وقف الكافر عليها .

م ﴿ ٣٣٢٤ ﴾ لو وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلى فقراء المسلمين ، ولو كان الواقف شيعياً انصرف إلى فقراء الشيعة ، ولو وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته ، فاليهود إلى اليهود ، والنصارى إلى النصارى وهكذا ، ولو كان الواقف مخالفاً انصرف إلى فقراء أهل السنّة ، نعم لا يختصّ بمن يوافق في المذهب ، فلا انصراف لو وقف الحنفي إلى الحنفي والشافعي إلى الشافعي وهكذا .

م ﴿ ٣٣٢٥ ﴾ لو كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصراً في أفراد محصورة معدودة، كما لو وقف على فقراء محلّة أو قرية صغيرة توزع منافع الوقف على الجميع ، وإن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب ، لكن مراعاة الاستيعاب العرفي مع كثرة المنفعة ، فتوزع على جماعة معتدّ بها بحسب مقدار المنفعة .

م ﴿ ٣٣٢٦ ﴾ لو وقف على فقراء قبيلة كبنّي فلان وكانوا متفرّقين لم يقتصر على الحاضرين ، بل يجب تتبّع الغائبين وحفظ حصّتهم للايصال إليهم ، ولو صعب إحصاؤهم وجب الاستقصاء بمقدار الإمكان وعدم الحرج ، نعم لو كان عدد فقراء القبيلة غير محصور كبنّي هاشم جاز الاقتصار على الحاضرين ، كما أنّ الوقف لو كان على الجهة جاز اختصاص الحاضرين به ، ولا يجب الاستقصاء .

م ﴿ ٣٣٢٧ ﴾ لو وقف على المسلمين كان لمن أقرّ بالشهادتين إذا كان الواقف ممّن يرى أنّ غير أهل مذهبه أيضاً من المسلمين ، ولو وقف الإمامي على المؤمنین اختصّ بالإثني عشرية ، وكذا لو وقف على الشيعة .

م ﴿ ٣٣٢٨ ﴾ لو وقف في سبيل الله يصرف في كلّ ما يكون وصلةً إلى الثواب ، وكذلك لو وقف في وجوه البرّ .

م ﴿ ٣٣٢٩ ﴾ لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف ، ولو وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيباً على كميّة طبقات الإرث .

م ﴿ ٣٣٣٠ ﴾ لو وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخنثى ، ويقسم بينهم على السواء ، ولو وقف على أولاده عمّ أولاده البنين والبنات ذكورهم وإناثهم بالسوية .

م ﴿ ٣٣٣١ ﴾ لو قال : «وقفت على ذريتي» عمّ البنين والبنات وأولادهم بلا واسطة ومعها ذكوراً وإناثاً ، وتشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة ، ويكون على الرؤوس بالسوية ، وكذا لو قال : «وقفت على أولادي وأولاد أولادي» فيكون التعميم لجميع الطبقات أيضاً ، نعم لو قال : «وقفت على أولادي ثمّ على الفقراء» أو قال : «وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثمّ على الفقراء» فيختصّ بالبطن الأوّل في الأوّل وبالبنين في الثاني .



م ﴿ ٣٣٣٢ ﴾ لو قال : «وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطن» فالمتبادر منه عرفاً أنّه وقف ترتيب ، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمّه .

م ﴿ ٣٣٣٣ ﴾ لو علم من الخارج وقيّة شيء على الذريّة ولم يعلم أنّه وقف تشريك أو ترتيب يرجع في ما عدا قسمة الطبقة الأولى إلى القرعة .

م ﴿ ٣٣٣٤ ﴾ لو قال : «وقفت على أولادي الذكور نسلاً بعد نسل» يختصّ بالذكر من الذكور في جميع الطبقات ، ولا يشمل الذكور من الإناث .

م ﴿ ٣٣٣٥ ﴾ لو كان الوقف ترتيباً كانت الكيفيّة تابعة لجعل الواقف ، فتارةً جعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة ويراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف ، فلا يشارك الولد أباه ، ولا ابن الأخ عمّه وعمّته ، ولا ابن الأخت خاله وخالته ، وأخرى جعل الترتيب بين خصوص الآباء من كلّ طبقة وأبنائهم ، فإذا كانت إخوة ولبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء مادام حياة الآباء ، فإذا توفّي الآباء شارك الأولاد أعمامهم ، وله أن يجعل الترتيب على أيّ نحو شاء ويتبع .

م ﴿ ٣٣٣٦ ﴾ لو قال : «وقفت على أولادي طبقةً بعد طبقة» فإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده ، ولو مات أحدهم وله ولد يكون نصيبه له ، ولو تعدّد الولد يقسم نصيبه بينهم على الرؤوس ، وإذا مات من لا ولد له فنصيبه لمن كان في طبقته ، ولا يشاركهم الولد الذي أخذ نصيب والده .

م ﴿ ٣٣٣٧ ﴾ لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة ، فلا يشمل غيرهم كعلماء الطبّ والنجوم والحكمة إلّا مع التصريح للطبقة .

م ﴿ ٣٣٣٨ ﴾ لو وقف على أهل مشهد مثل «قم» مثلاً اختصّ بالمتوطنين والمجاورين ، ولا يشمل الزوّار والمتردّدين .

م ﴿ ٣٣٣٩ ﴾ لو وقف على المشتغلين في «قم» مثلاً من أهل بلد كطهران أو غيره اختصّ بمن هاجر من بلده إليه للاشتغال ، ولا يشمل من جعله وطناً له معرضاً عن بلده .

م ﴿ ٣٣٤٠ ﴾ لو وقفت على مسجد فمع الإطلاق صرفت منافعه في تعميره وضوئه وفرشه

وخادمه ، ولو زاد شيء أعطى لإمامه .

م ﴿ ٣٣٤١ ﴾ لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه وخدّامه المواظبين لبعض الاشتغال اللازمة المتعلقة به .

م ﴿ ٣٣٤٢ ﴾ لو وقفت على سيّد الشهداء عليه السلام صرف في إقامة تعزيتته من أجره القاريء وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم .

م ﴿ ٣٣٤٣ ﴾ بعد تمامية الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليهم بإخراج بعض من كان داخلياً أو إدخال من كان خارجاً ؛ سواء يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف أو لا ، ولا يصحّ ذلك إذا شرطه مطلقاً لا إدخالاً ولا إخراجاً ، فلو شرط ذلك بطل شرطه لا الوقف ، ولا يجوز ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجد ، نعم صحّ لو وقف على جماعة إلى أن يوجد من سيوجد وبعد ذلك كان الوقف على من سيوجد .

م ﴿ ٣٣٤٤ ﴾ لو علم وقفية شيء ولم يعلم مصرفه ولو من جهة نسيانه فإن كانت الاحتمالات متصادقة غير متباينة يصرف في المتيقّن ، كما إذا لم يدر أنه وقف على الفقراء أو الفقهاء فيقتصر على مورد تصادق العنوانين وإن كانت متباينة فإن كان الاحتمال بين أمور محصورة كما إذا لم يدر أنه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني أو فقراء هذا البلد أو ذاك يقرع ويعمل بها ، وإن كان بين أمور غير محصورة فإن كان بين عناوين وأشخاص غير محصورة كما علم أنه وقف على ذرية أحد أفراد المملكة الفلانية ولا طريق إلى معرفته كانت منافعه بحكم مجهول المال ، فيتصدّق بها بإذن الحاكم ، والأولى أن لا يخرج التصدّق عن الاحتمالات مع كونها مورداً له وإن كان مردداً بين الجهات غير المحصورة كما علم أنه وقف على جهة من الجهات ولم يعلم أنها مسجد أو مشهد أو قنطرة أو تعزية سيد الشهداء عليه السلام أو إعانة الزوّار ، وهكذا تصرّف المنافع في وجوه البرّ بشرط عدم الخروج عن مورد الاحتمالات .

م ﴿ ٣٣٤٥ ﴾ لو كانت للعين الموقوفة منافع متجدّدة وثمرات متنوعة يملك الموقوف عليهم جميعاً مع إطلاق الوقف ، ففي الشاة الموقوفة يملكون صوفها المتجدّدة ولبسها

وتناجها وغيرها ، وفي الشجر والنخل ثمرهما ومنفعة الاستظللال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة ، بل وغيرها ممّا قطعت للإصلاح ، وكذا فروخهما وغير ذلك ، ويجوز التخصيص في الوقف ببعض المنافع حتّى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض . م ﴿ ٣٣٤٦ ﴾ لو وقفت على مصلحة فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخربت ولم يمكن تعميمها أو لم تحتج إلى مصرف لانتفاع من يصلّي في المسجد والطلبة والمارة ولم يرج العود صرف الوقف في وجوه البرّ ، وصرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة ومع التعدّر يراعى الأقرب فالأقرب منها .

م ﴿ ٣٣٤٧ ﴾ إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجديّة ، فتجري عليها أحكامها إلّا في بعض الفروض ، وكذا لو خربت القرية التي هو فيها بقي المسجد على صفة المسجديّة .

م ﴿ ٣٣٤٨ ﴾ لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم فإن أطلق فهو وقف منفعة ، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً ونحوها يملكون منافعها ، فلهم استئماؤها ، فيقسمون بينهم ما حصل منها بإجارة وغيرها على حسب ما قرّره الواقف من الكميّة والكيفيّة ، وإن لم يقرّر كفيّة في القسمة يقسمونه بينهم بالسوية ، وإن وقفها عليهم لسكنائهم فهو وقف انتفاع ، ويتعيّن لهم ذلك ، وليس لهم إيجارها ، وحينئذ إن كفت لسكنى الجميع فلهم أن يسكنونها ، وليس لبعضهم أن يستقلّ به ويمنع غيره ، وإن وقع بينهم تشاح في اختيار الحجّ ، فإن جعل الواقف متولّيّاً يكون له النظر في تعيين المسكن للساكن كان نظره وتعيينه هو المتّبع ، ومع عدمه كانت القرعة هي المرجع ، ولو سكن بعضهم ولم يسكنها بعض فليس له مطالبة الساكن بأجرة حصّته إن لم يكن مانعاً عنه ، بل هو لم يسكن باختياره أو لمانع خارجي ، وإن لم تكف لسكنى الجميع فإن تسالموا على المهياة أو غيرها فهو ، وإلّا كان المتّبع نظر المتولّي من قبل الواقف لتعيين الساكن ، ومع فقدته فالمرجع القرعة ، فمن خرج اسمه يسكن ، وليس لمن لم يسكن مطالبته بأجرة حصّته .

م ﴿ ٣٣٤٩ ﴾ الثمر الموجود حال الوقف على النحل والشجر لا يكون للموقوف عليهم ،

بل هو باق على ملك الواقف ، وكذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل ، إلا في الصوف على الشاة واللبن في ضرعها .

م ﴿ ٣٣٥٠ ﴾ لو قال : «وقفت على أولادي وأولاد أولادي» شمل جميع البطون كما مرّ ، فمع اشتراط الترتيب أو التشريك أو المساواة أو التفضيل أو الذكورة أو الأنوثة أو غير ذلك يكون هو المتّبع ، ولو أطلق فمقتضاه التشريك والشمول للذكور والإناث والمساواة وعدم التفضيل ، ولو قال : «وقفت على أولادي ثم على أولادي» أفاد الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد ، وبالنسبة إلى البطون اللاحقة فلا يدلّ على الترتيب ، فيشترك أولاد الأولاد مع أولادهم إلا إذا قامت القرينة على أنّ حكمهم كحكمهم مع الأولاد وأنّ ذكر الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد من باب المثال والمقصود الترتيب في سلسلة الأولاد وأنّ الوقف للأقرب فالأقرب إلى الواقف .

م ﴿ ٣٣٥١ ﴾ لا ينبغي الإشكال في أنّ الوقف بعد تماميته يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة إلا في منقطع الآخر الذي مرّ التأمل في بعض أقسامه ، كما لا ينبغي الريب في أنّ الوقف على الجهات العامّة كالمساجد والمشاهد والقناطر والخانات والمقابر والمدارس وكذا أوقاف المساجد والمشاهد وأشباه ذلك لا يملكها أحد ، بل هو فكّ الملك وتسبيل المنافع على جهات معيّنة ، والوقف الخاصّ كالوقف على الأولاد والوقف العام على العناوين العامّة كالفقراء ونحوها يكون كالوقف على الجهات العامّة التي لا يملك الرقبة أحد ؛ سواء كان وقف منفعة بأن وقف ليكون منافع الوقف لهم فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجارة أو ببيع الثمرة وغير ذلك ، أو وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته أو الخان لسكنى الفقراء ، أو يملك الموقوف عليهم رقبته ملكاً غير طلق مطلقاً ، ويكون الاعتبار في الوقف في جميع أقسامه إيقاف العين لدرّ المنفعة على الموقوف عليه ، فلا تصير العين ملكاً لهم ، وتخرج عن ملك الواقف إلا في بعض صور المنقطع الآخر كما مرّ .

م ﴿ ٣٣٥٢ ﴾ لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسمه وإزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر كجعل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس ، نعم لو كان الوقف وقف منفعة وصار بعنوانه الفعلي

مسلوب المنفعة أو قليلها في الغاية فيجوز تبديله إلى عنوانه آخر ذي منفعة ، كما إذا صار البستان من جهة انقطاع الماء عنه أو لعارض آخر لم ينتفع به ، بخلاف ما إذا جعل داراً أو خاناً .

م ﴿ ٣٣٥٣ ﴾ لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه كالبستان انقلعت أو يبست أشجاره ، والدار تهدمت حيطانها وعفت آثارها ، فإن أمكن تعميره وإعادة عنوانه ولو بصرف حاصله الحاصل بالاجارة ونحوها لزم وتعيين وإلا فلا تخرج الأرض عن الوقفية منها بوجه آخر ولو بزرع ونحوه ، ويجعل مصرفه وكيفية على حسب وقفه .

م ﴿ ٣٣٥٤ ﴾ إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى تعمير وترميم وإصلاح لبقائها والاستنماء منها فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها فهو ، وإلا يصرف فيها من نمائها مقدماً على حقّ الموقوف عليهم ، ولا حاجة لهم الرضا بذلك ، ولو توقّف بقاؤها على بيع بعضها جاز .

م ﴿ ٣٣٥٥ ﴾ الأوقاف على الجهات العامة التي مرّ أنها لا يملكها أحد المساجد والمشاهد والمقابر والقناطر ونحوها لا يجوز بيعها وإن آل إلى ما آل حتى عند خرابها واندراسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلاً ، بل تبقى على حالها ، هذا بالنسبة إلى أعيانها ، وأمّا ما يتعلّق بها من الآلات والفرش وثياب الضرائح وأشبه ذلك فما دام يمكن الانتفاع بها باقيةً على حالها لا يجوز بيعها ، وإن أمكن الانتفاع بها في المحلّ الذي أعدت له بغير ذلك الانتفاع الذي أعدت له بقيت على حالها أيضاً ، فالفرش المتعلقة بمسجد أو مشهد إذا أمكن الافتراض بها في ذلك المحلّ بقيت على حالها فيه ، ولو فرض استغناؤه عن الافتراض بالمرّة لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحرّ أو البرد مثلاً تجعل ستراً لذلك المحلّ ، ولو فرض استغناء المحلّ عنها بالمرّة بحيث لا يترتب على إمساكها وإيقائها فيه إلا الضياع والضرر والتلف تجعل في محلّ آخر مماثل له ، بأن تجعل ما للمسجد لمسجد آخر ، وما للمشهد لمشهد آخر ، فإن لم يكن المماثل أو استغنى عنها بالمرّة جعلت في المصالح العامة ، هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقيةً على حالها ، وأمّا لو فرض أنه لا يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها وكانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت وتلفت

بيعت ، وصرف ثمنها في ذلك المحلّ إن احتاج إليه ، وإلا ففي المماثل ثمّ المصالح حسب ما مرّ .

م ﴿ ٣٣٥٦ ﴾ كما لا يجوز بيع تلك الاوقاف لا يجوز إجارتها ، ولو غصبها غاصب واستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن تكون عليه أجره المثل في مثل المدارس والخانات والحمامات أو المساجد والمشاهد والمقابر والقناطر ونحوها ولو أتلّف أعيانها متلف فيضمن ويؤخذ منه القيمة ، وتصرف في بدل التالف ومثله .

م ﴿ ٣٣٥٧ ﴾ الأوقاف الخاصّة كالوقف على الأولاد والأوقاف العامّة التي كانت على العناوين العامّة كالفقراء لا يجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل لعروض بعض العوارض وطروء بعض الطوارئ ، وهي أمور :

**الأول** - ما إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالها الأولى ولا الانتفاع بها إلاّ بيعها والانتفاع بثمنها كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحصير الخلق فتباع ويشترى بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم ، وتجب مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة .

**الثاني** - أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتدّ به ، بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى أمثال العين الموقوفة بشرط أن لا يرجى العود كما مرّ ، كما إذا انهدمت الدار واندرس البستان فصار عرصّة لا يمكن الانتفاع بها إلاّ بمقدار جزئيّ جدّاً يكون بحكم العدم بالنسبة إليها لكن لو بيعت يمكن أن يشتري بثمنها دار أو بستان آخر أو ملك آخر تساوى منفعته منفعة الدار أو البستان أو تقرّب منها أو تكون معتدّاً بها ، ولو فرض أنه على تقدير بيعها لا يشتري بثمنها إلاّ ما يكون منفعتها باقيةً على حالها أو قريب منها لم يجز بيعها ، وتبقى على حالها .

**الثالث** - ما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر مثل قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو المخارج أو وقوع الخلاف بين أربابه أو حصول ضرورة أو حاجة لهم أو غير ذلك ، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر .

**الرابع -** ما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه ، فيباع ويقسم ثمنه بينهم ، نعم لو فرض أنه يرتفع الاختلاف ببيعه وصراف الثمن في شراء عين أخرى أو تبديل العين الموقوفة بالأخرى تعين ذلك ، فتشترى بالثمن عين أخرى أو يبدل بآخر فيجعل وقفاً ويبقى لسائر البطون ، والمتولّي للبيع في الصور المذكورة وللتبديل ولشراء عين أخرى هو الحاكم أو المنصوب من قبله إن لم يكن متولّ منسوب من قبل الواقف .

م ﴿ ٣٣٥٨ ﴾ لا إشكال في جواز إجازة ما وقف وقف منفعة ؛ سواء كان وقف خاصاً أو عاماً على العناوين أو على الجهات والمصالح العامة ؛ كالدكاكين والمزارع الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات العامة ؛ حيث أنّ المقصود استنماؤها بإجارة ونحوها ووصول نفعها إلى الموقوف عليهم ؛ بخلاف ما كان وقف انتفاع كالدار الموقوفة على سكنى الذرية وكالمدرسة والمقبرة والقنطرة والخانات الموقوفة لنزول المارة ، فإنها لا يجوز إجارتها في حال من الأحوال .

م ﴿ ٣٣٥٩ ﴾ لو خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه واحتاج الآخر إلى التعمير لحصول المنفعة فإن أمكن تعميم ذلك البعض المحتاج من منفعة فاللازم تعميره منها ، وصراف ثمن البعض الآخر في اشتراء مثل الموقوفة ، وإن لم يمكن فيصرف الثمن في التعمير المحتاج إليه ، وأما جواز صرفه لتعميره الموجب لتوفير المنفعة فلا يصح ، نعم لو لم يكن الثمن بمقدار شراء مثل الموقوفة يصراف في التعمير ولو للتوفير .

م ﴿ ٣٣٦٠ ﴾ لا إشكال في جواز إفراز الوقف عن الملك الطلق في ما إذا كانت العين مشتركةً بينهما ، فيتصدّيه مالك الطلق مع متولّي الوقف أو الموقوف عليهم ، بل تجوز قسمة الوقف أيضاً لو تعدّد الواقف والموقوف عليه ، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كلّ منهما حصّته المشاعة على أولاده ، بل تجوز في ما إذا تعدّد الوقف والموقوف عليه مع اتّحاد الواقف ، كما إذا وقف نصف داره مشاعاً على مسجد والنصف الآخر على مشهد ، ولا يجوز قسمته بين أربابه إذا اتّحد الوقف والواقف مع كون الموقوف

عليهم بطوناً متلاحقةً أيضاً ، ولو وقع النزاع بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف ولا ينحسم إلا بالقسمة جازت مع إذن الحاكم ، وتكون نافذةً بالنسبة إلى البطون اللاحقة ، وأمّا قسمة العين بحيث تكون نافذةً بالنسبة إلى البطون اللاحقة فلا يجوز مطلقاً .

م ﴿ ٣٣٦١ ﴾ لو آجر الوقف البطن الأوّل وانقرضوا قبل انقضاء مدّة الإجارة لم تبطل بالنسبة إلى بقية المدّة إن لاحظوا مصلحة الوقف ، ولو آجره المتولّي فإن لاحظ فيه مصلحة الوقف صحّت ونفذت بالنسبة إلى البطون اللاحقة ، ونفذت بالنسبة إليهم ولو كانت لأجل مراعاتهم دون أصل الوقف ولا تحتاج إلى إجازتهم .

م ﴿ ٣٣٦٢ ﴾ يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه دائماً أو إلى مدّة مستقلاً ومشتركا مع غيره ، وكذا يجوز جعلها للغير كذلك ، بل يجوز أن يجعل أمر جعل التولية بيد شخص ، فيكون المتولّي من يعيّنه ذلك الشخص ، بل يجوز جعل التولية لشخص ويجعل أمر تعيين المتولّي بعده بيده ، وهكذا يقرّر أنّ كلّ متولّي يعيّن المتولّي بعده .

م ﴿ ٣٣٦٣ ﴾ إنّما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين ايقاع الوقف وفي ضمن عقده ، وأمّا بعد تماميته فهو أجنبي عن الوقف ، فليس له جعل التولية ولا عزل من جعله متولياً إلا إذا اشترط في ضمن عقد لنفسه ذلك بأن جعل التولية لشخص وشرط أنّه متى أراد أن يعزله عزله .

م ﴿ ٣٣٦٤ ﴾ لا تعتبر العدالة في ما إذا جعل التولية والنظر لنفسه ، وكذلك لو جعلها لغيره أيضاً ، نعم يعتبر فيه الأمانة والكفاية ، فلا يجوز جعلها خصوصاً في الجهات والمصالح العامة لمن كان خائناً غير موثوق به ، وكذا من ليس له الكفاية في تولية أمور الوقف ، ولا يجوز جعل التولية للمجنون ولا الطفل حتّى المميّز إن أريد عمل التولية من إجارة الوقف وأمثالها مباشرةً ، وأمّا إذا جعل التولية له حتّى يقوم القيّم بأمرها مادام قاصراً فيجوز ولو كان غير مميّز ، بل يجوز في جعلها لمجنون متوقّع برؤه ويقوم الولي مقامه إلى أن يفيق .

م ﴿ ٣٣٦٥ ﴾ لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول؛ سواء كان حاضراً في مجلس العقد أو غائباً بلغ إليه الخبر ولو بعد وفاة الواقف ولو جعل التولية لأشخاص على الترتيب



وقبل بعضهم لم يجب القبول على من بعده ومع عدم القبول كان الوقف بلا متولٍ منصوب ، ولو قبل التولية فلم يجز له عزل نفسه ، ومع عجزه عن اتيان وظائفه يرجع إلى الحاكم ويعمل الحاكم بوظيفته .

م ﴿ ٣٣٦٦ ﴾ لو جعل التولية لاثنتين فإن جعل لكلٍ منهما مستقلاً استقل ، ولا يلزم عليه مراجعة الآخر ، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر ، وإن جعلهما بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال ، وكذا لو أطلق ولم تكن على إرادة الاستقلال قرائن الأحوال ، فحينئذ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم الحاكم إلى الآخر شخصاً آخر .

م ﴿ ٣٣٦٧ ﴾ لو عين الواقف وظيفة المتولي وشغله فهو المتبع ، ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعميم الوقف واجارته وتحصيل أجرته وقسمتها على أربابه وأداء خراجه ونحو ذلك ، كل ذلك على وجه الاحتياط ومراعاة الصلاح ، وليس لأحد مزاحمته فيه حتى الموقوف عليهم ، ويجوز أن يجعل الواقف تولية بعض الأمور لشخص وبعضها لآخر فجعل أمر التعمير وتحصيل المنافع مثلاً لأحد وأمر حفظها وقسمتها على أربابها لآخر أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده وحفظه وللآخر التصرفات ولو فوض إلى واحد أمراً كالتعمير وتحصيل الفائدة وأهمل باقي الجهات من الحفظ والقسمة وغيرهما كان الوقف بالنسبة إلى غير ما فوض إليه بلا متولٍ منصوب ، فيجري عليه حكمه الآتي .

م ﴿ ٣٣٦٨ ﴾ لو عين الواقف للمتولي شيئاً من المنافع تعين ذلك أجره عمله ، ليس له أن يزيد منه وإن كان أقل من أجره مثله ، ولو لم يعين شيئاً فله أجره المثل .

م ﴿ ٣٣٦٩ ﴾ ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدي إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً ، نعم يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصديبه وظيفته إن لم يشترط عليه المباشرة .

م ﴿ ٣٣٧٠ ﴾ يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولي ، فإن أحرز أن المقصود مجرد اطلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق فهو مستقل في تصرفاته ، ولا يعتبر إذن الناظر في

صحتها ونفوذها ، وإتما اللازم عليه اطلاعه ، وإن كان المقصود إعمال نظره وتصويبه لم يجز له التصرف بأذنه وتصويبه ، ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمرين .

م ﴿ ٣٣٧١ ﴾ لو لم يعين الواقف متولياً أصلاً ففي الأوقاف العامة يكون الحاكم أو المنصوب من قبله متولياً ، وكذا في الخاصة مع التصالح مع من وقف عليهم في ما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون من تعميره وحفظ الأصول وإجارته للبطون اللاحقة ، وأما بالنسبة إلى تنميته وإصلاحاته الجزئية المتوقف عليها حصول النماء الفعلي كتنقية أنهاره وكريه وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه وأمثال ذلك فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين .

م ﴿ ٣٣٧٢ ﴾ في الأوقاف التي توليتها للحاكم ومنصوبه مع فقدهما وعدم الوصول إليهما توليتها لعدول المؤمنين .

م ﴿ ٣٣٧٣ ﴾ لا فرق في ما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً وبين ما إذا عيّن ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية ، فإذا جعل للعاقل من أولاده ولم يكن بينهم عادل أو كان ففسق كان كأن لم ينصب متولياً .

م ﴿ ٣٣٧٤ ﴾ لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلاً ولم يكن فيهم إلا عدل واحد ضمّ الحاكم إليه عدلاً آخر ، وأما لو لم يكن فيهم عدل أصلاً فاللازم عليه نصب عدلين إن أمكن .

م ﴿ ٣٣٧٥ ﴾ لو احتاج الوقف إلى التعمير ولم يكن ما يصرف فيه يجوز للمتولي أن يقترض له قاصداً أداء ما في ذمته بعد ذلك ممّا يرجع إليه كمنافعه أو منافع موقوفاته ، فيقترض متولي البستان مثلاً لتعميره بقصد أن يؤدّي دينه من عائداته ، ومتولي المسجد أو المشهد أو المقبرة ونحوها بقصد أن يؤدّي من عائدات موقوفاتها ، بل يجوز أن يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء ممّا ذكر ، ولو اقترض له وصرفه لا بقصد الأداء منه أو صرف ماله لا بقصد الاستيفاء منه لم يكن له ذلك بعده .

م ﴿ ٣٣٧٦ ﴾ تثبت الوقفية بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان ، وبإقرار ذي اليد أو ورثته

بعد موته ، وبكونه في تصرف الوقف بأن يعامل المتصرفون فيه معاملة الوقف بلا معارض ، وبالبيئة الشرعية .

م ﴿ ٣٣٧٧ ﴾ لو أقر بالوقف ثم ادعى أن إقراره كان لمصلحة يسمع منه لكن يحتاج إلى الاثبات لو نازعه منازع صالح ، بخلاف ما إذا وقع العقد وحصل القبض ثم ادعى أنه لم يكن قاصداً ، فإنه لا يسمع منه أصلاً ، كما هو الحال في جميع العقود والايقات .

م ﴿ ٣٣٧٨ ﴾ كما أن عمل المتصرفين معاملة الوقفية دليل على أصل الوقفية ما لم يثبت خلافها كذلك كيفية عملهم من الترتيب والتشريك والمصرف وغير ذلك دليل على كفيته ، فيتبع ما لم يعلم خلافها .

م ﴿ ٣٣٧٩ ﴾ لو كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية لكن علم أنه قد كان في السابق وقفاً لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقفيته فعلاً ، وكذا لو ادعى أحد أنه قد وقف على آبائه نسلاً بعد نسل وأثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفاً فعلاً ، نعم لو أقر ذو اليد في مقابل دعوى خصمه بأنه كان وقفاً إلا أنه قد حصل مسوغ البيع وقد اشتراه سقط حكم يده وينتزع منه ، ويلزم باثبات وجود المسوغ ووقوع الشراء .

م ﴿ ٣٣٨٠ ﴾ لو كان كتاب أو مصحف أو غيرهما بيد شخص وهو يدعي ملكيته وكان مكتوباً عليه أنه وقف لم يحكم بوقفيته بمجرد ، فيجوز الشراء منه ، نعم أن وجود مثل ذلك عيب ونقص في العين ، فلو خفي على المشتري حال البيع كان له الخيار .

م ﴿ ٣٣٨١ ﴾ لو ظهرت في تركة الميت ورقة بخطه أن ملكه الفلاني وقف وأنه وقع القبض والاقباض لم يحكم بوقفيته بمجرد ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به ؛ لاحتمال أنه كتب ليجعله وقفاً كما يتفق ذلك كثيراً .

م ﴿ ٣٣٨٢ ﴾ إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالأنعام الثلاثة لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها وإن بلغت حصّة كلّ منهم النصاب ، وأمّا لو كانت نماؤها منها كالعنب والتمر ففي الوقف الخاصّ وجبت الزكاة على كلّ من بلغت حصّته النصاب من الموقوف عليهم ؛ لأنها ملك طلق لهم ، بخلاف الوقف العام حتى مثل الوقف على الفقراء ،

لعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلا بعد قبضه ، نعم لو أعطى الفقير مثلاً حصّةً من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكاة بتفصيل مرّ في كتاب الزكاة وجبت عليه لو بلغت النصاب .  
 م ﴿ ٣٣٨٣ ﴾ الوقف المتداول بين بعض الطوائف يعمدون إلى نعجة أو بقرة ويتكلمون بألفاظ متعارفة بينهم ويكون المقصود أن تبقى وتذبح أولادها الذكور وتبقى الأنثى وهكذا باطل لعدم تحقق شرائط صحته .

### فصل في الحبس وأخواته

م ﴿ ٣٣٨٤ ﴾ يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كلّ ما يصحّ الوقف عليه بأن تصرف منفعه في ما عيّنه على ما عيّنه ، فلو حبسه على سبيل من سبيل الخير ومحالّ العبادات مثل الكعبة المعظمة والمساجد والمشاهد المشرفة فإن كان مطلقاً أو صرح بالدوام فلا رجوع بعد قبضه ، ولا يعود إلى ملك المالك ، ولا يورث ؛ وإن كان إلى مدّة لا رجوع إلى انقضائها ، وبعده يرجع إلى المالك أو وارثه ، ولو حبسه على شخص فإن عيّن مدّة أو مدّة حياته لزم الحبس في تلك المدّة ، ولو مات الحابس قبل انقضائها يبقى على حاله إلى أن تنتضي ، وإن أطلق ولم يعيّن وقتاً لزم مادام حياة الحابس ، فإن مات كان ميراثاً ، وهكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالفقراء ، فإن حدّده بوقت لزم إلى انقضائه ، وإن لم يوقف لزم مادام حياة الحابس .

م ﴿ ٣٣٨٥ ﴾ لو جعل لأحد سكنى داره مثلاً بأن سلّطه على إسكانها مع بقائها على ملكه يقال له : السكنى ؛ سواء أطلق ولم يعيّن مدّة كأن يقول : «أسكنتك داري» أو «لك سكنها» أو قدّره بعمر أحدهما كما إذا قال : «لك سكنى داري مدّة حياتك» أو مدّة حياتي ، أو قدّره بالزمان كسنة وستين مثلاً ، نعم لكلّ من الأخيرين اسم يختصّ به ، وهو العمري في أوّلهما والرقبي في الثاني .

م ﴿ ٣٣٨٦ ﴾ يحتاج كلّ من الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك وقبول من الساكن ، فالإيجاب كلّ ما أفاد التسليط المزبور عرفاً كأن يقول في السكنى : «أسكنتك

هذه الدار» أو «لك سكنها» وما أفاد معناهما بأيّ لغة كان ، وفي العمرى باضافة مدّة حياتي أو حياتك ، وفي الرقبى بإضافة سنة أو سنتين مثلاً ، وللعمري والرقبى لفظان آخران ، فلأولى :أعمرتك هذه الدار عمرك أو عمري أو ما بقيت أو بقيت أو ما عشت أو عشت ونحوها ، ولثانية أرقبتك مدّة كذا ، والقبول كلّ ما دلّ على الرضا بالايجاب .  
 م ﴿ ٣٣٨٧ ﴾ يشترط في كلّ من الثلاثة قبض الساكن ، فلو لم يقبض حتّى مات المالك بطلت كالوقف .

م ﴿ ٣٣٨٨ ﴾ هذه العقود الثلاثة لازمة ، يجب العمل بمقتضاها ، وليس للمالك الرجوع وإخراج الساكن ، ففي السكنى المطلقة حيث أنّ الساكن استحقّ مسمّى الإسكان ولو يوماً لزم العقد في هذا المقدار ، وليس للمالك منعه عنه ، وله الرجوع في الزائد متى شاء ، وفي العمري والرقبى لزم بمقدار التقدير ، وليس له إخرجه قبل انقضائه .

م ﴿ ٣٣٨٩ ﴾ لو جعل داره سكنى أو عمري أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه ، وجاز بيعها ، ولم تبطل العقود الثلاثة ، بل يستحقّ الساكن السكنى على النحو الذي جعلت له ، وكذا ليس للمشتري إبطالها ، ولو كان جاهلاً فله الخيار بين فسخ البيع وإمضائه بجميع الثمن ، نعم في السكنى المطلقة بعد مقدار المسمّى يبطل العقد ، وينفسخ إذا أريد بالبيع فسخ وتسليط المشتري على المنافع ، فحينئذ ليس للمشتري الخيار .

م ﴿ ٣٣٩٠ ﴾ لو جعلت المدّة في العمرى طول حياة المالك ومات الساكن قبله كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك ، ولو جعلت طول حياة الساكن ومات المالك قبله ليس إخراج الساكن طول حياته ، ولو مات الساكن ليس لورثته السكنى إلا إذا جعل له السكنى مدّة حياته ولعقبه بعد وفاته فلهم ذلك ، فإذا انقرضوا رجعت إلى المالك أو ورثته .

م ﴿ ٣٣٩١ ﴾ هل مقتضى العقود الثلاثة تملك سكنى الدار ، فيرجع إلى تملك المنفعة الخاصّة ، فله استيفاؤها مع الاطلاق بأيّ نحو شاء من نفسه وغيره مطلقاً ولو أجنبياً ، وله إيجارها وإعارتها ، وتورث لو كانت المدّة عمر المالك ومات دون المالك ، أو مقتضاها الالتزام بسكونة الساكن على أن يكون له الانتفاع والسكنى من غير أن تنتقل إليه المنافع ،

ولازمه عند الإطلاق جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى مع أهله وأولاده وخادمه وخادمتة ومرضعة ولده وضيوفه ، بل وكذا دوابه إن كان الموضع معداً لمثلها ، ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك أو رضى المالك ، ولا يجوز أن يؤخر المسكن ، ويعيره ويورث هذا الحق بموت الساكن ، أو مقتضاها نحو إباحة لازمة ، ولازمه كالاتمالي الثاني إلا في التوريث ، فإن لازمه عدمه ؟ والحق الأول خصوصاً في مثل «لك سكنى الدار» ، وكذا في العمرى والرقبى .

م ﴿ ٣٣٩٢ ﴾ كل ما صح وقفه صح إعماراه من العقار والحيوان والأثاث وغيرها ، والرقبى بحكم العمرى ، فتصح في ما يصح الوقف ، وأما السكنى فيختص بالمساكن .

**القسم الحادي عشر**

**السياسات الرئيسيّة**





## ٥٨- كتاب الولاية والحكومة والزعامة

م ﴿٣٣٩٣﴾ أن مقتضى الأصل عدم جواز حكومة أحد على الآخر وعدم نفوذ تصرفاته في سلطان الآخر .

م ﴿٣٣٩٤﴾ أن للفقير الجامع للشرائط، الرئاسة العامة على جميع الشؤون الأصلية في مملكة الاسلام في زمن الغيبة؛ لأن الله تعالى قد جعل للفقير كل ما جعله للإمام عليه السلام من حيث رئاسته على كافة الأنام، وسلطنته على سائر العباد، وإدارته لشؤون الأمة وإمامته لقيادة الأمة وتنفيذ القوانين الدينية وتطبيقها وتدبير الشؤون الحياتية في الناس وتنظيمها، وعبر الفقهاء عن هذه الرئاسة بـ«الولاية»، وهي التي من آثارها الافتاء والقضاء وقبض ما يعود لمصالح المسلمين، كأموال الخراج والمقاسمة والاقواف العامة والندور والجزية والصدقات ومجهول المالك واللقطة قبل التعريف وقبض ما يعود للإمام عليه السلام من الأموال كحق الإمام والأنفال وإرث من لا وارث له، والتولي للوصايا مع فقد الوصي وللأوقاف مع فقد المتولي، وحفظ أموال الغائبين واليتامى والمجانين والسفهاء، والتصرف بما فيه المصلحة لهم، حفظاً أو إجارةً أو بيعاً أو نحو ذلك، وجعل بيت المال ونصب الولاية على الأمصار والوكلاء والنواب والعمال - المعبر عنهم في لسان الفقهاء بالأمناء - وتجهيز الجنود والشرطة للجهاد ولحفظ الثغور، ومنع التعديتات وحماية الدين وإقامة الحدود على المعاصي والتعزيرات على المخالفات، وإعاشتهم وتقدير

أرزاقهم وتعيين رواتبهم ، ونصب القضاة لرفع الخصومات وحمل الناس على مصالحهم الدينية والدينية ، كمنع الغش والتدليس في المعاش والمكائيل والموازين ، وكنع المضايقات في الطرقات ، ومنع أهل الوسائط من تحميلها أكثر من قابليتها ، والحكم على المباني المتداعية بهدمها ، أو إزالة ما يتوقع منها الضرر على السابلة ، وضرب السكة وإقامة الصلاة وإجبار الممتنع عن أداء الحقوق الخالقية والمخلوقية العامة ، وقيامه مقامه في الأداء ، وإجبار المحتكر والراهن على الأداء والبيع ، وإجبار الشريك على القسمة ، وإجبار الممتنع عن حضور مجلس الترافع والخصومة ، وتسيير الحج ، وتعيين يوم طلوع الأهلّة ، والجهاد في سبيل الله ، وإصلاح الجسور وفتح الطرق وصنع المستشفيات ، وسياسة الرعية ، وإعطاء الرؤية والعلم واللواء ، وتقسيم الغنيمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدفاع عن الحدود والنفوس والأعراض والأموال ، وبالجملة : حلّ جميع المشاكل الفردية والاجتماعية ، وتشكيل الوزارات في مختلف شؤون المملكة الدينية .

م ﴿ ٣٣٩٥ ﴾ يكون للفقير الجامع للشرائط إفاء المصالح الشخصية حذاء المصالح العالية النوعية ، فله التصرفات في أموال الناس عند المصلحة ، وله السلطنة على أنفسهم عند اقتضاء الحاجة النوعية ذلك ، حفظاً للنظام ودفاعاً عن الحوزة المقدسة الإسلامية .

م ﴿ ٣٣٩٦ ﴾ أن الحاكم في الإسلام يتمكن من إحداث الشوارع في البلد بتخريب دور المسلمين مع لزوم التقويم والجبران مع الإمكان أو الإسكان لهم بعنوان البدلية والمعاضة ، بل بالزيادة مع وجود المصلحة لجهة أنه قيم الأمة ورئيس الدولة .

### القول في شرائط الحاكم الإسلامي

م ﴿ ٣٣٩٧ ﴾ لا بد وأن يكون الحاكم عادلاً وذا اليد والاعتدار وصاحب الدراية والسياسة وفقهياً وعارفاً بالحلال والحرام ، ومجتهداً في المسائل الفرعية ، بل وفي الاعتقادات الأصولية ، فإن الرجوع إلى الفقهاء في فهم المسائل فلا بد أن لا يورث ضعف الحكومة المركزية ، ويعتبر كون الحاكم سائساً وخبيراً بالأوضاع وبصيراً بالأمر ، وعاقلاً في

تشخيص المصالح وتنظيم المشاغل .

م ﴿ ٣٣٩٨ ﴾ فلو كان بين الأمة أشخاص عارفون بالقانون ، وسواسية عارفون بالأمور السياسية في تنظيم المصالح في المملكة الإسلامية ، فعلى الفقيه نصيهم على شؤون الحكومة حسب شأنهم إن كانوا عادلين بعد أخذهم الاعتماد عن الأمة في موارد اللزوم في شؤون الاجتماع .

م ﴿ ٣٣٩٩ ﴾ مع فقد الفقيه الجامع لشرائط العامة لتصدي الحكومة لا بد من جعل المماثل الأفضل فالأفضل ، وفي هذه الصورة ليست الفقاها شرطاً في سائس البلاد الإسلامية ، بل يكفي كونه منصوباً من قبل الفقيه .

م ﴿ ٣٤٠٠ ﴾ يجوز لآحاد الفقهاء - المنتشرين في البلاد التصدي للزعامة العامة مع عدم المزاحمة للحكومة الإسلامية الأخرى ، ويجوز لهم تشكيل الحكومة الإسلامية العامة المشتملة على القوة الدفاعية عند الهجمة عليه من قبل الحكومة الجائرة ، بل لا بد له من تقوية الأمر مع الدول الدينية لدفع الهجمة على المسلمين ، ولا يجوز له إجراء أي من الأحكام السياسية ، والدخالة في أمر من الأمور المالية وغيرها على حدّ الشؤون الإسلامية في البلاد الفاقدة منها مع القوى الدفاعية لها التي لا بد منها ولا بد من تشكيل الحكومة الجامعة للنظام ، فإذا لم يتمكن الفقيه من ذلك فإن خاف من التصدي أن يتعرّض من قبل الحكومات الجائرة بالنسبة إلى نفسه أو أحد آخر محترم المال والعرض فلا يجوز ذلك بالضرورة من العقل والشرع . وإذا ساعدته الحكومة الجائرة على إجراء بعض الأحكام الشرعية في بعض البلاد الفاقدة للحكومة الإسلامية ، يجوز له التصدي لذلك من أنّ الواجب لا يسقط إلا بمقدار الضرورة ، ولا يجوز تعطيل الحدود إلا ما لا يمكن إقامتها ، ويشهد لذلك ما أشير إليه من بعض الروايات الدالة على أنّ الائمة عليهم السلام كانوا يرجعون إلى سلاطين الجور لاجرائهم الحدّ الإلهي بالنسبة إلى المستحقين ، وذلك لا ينافي المقاومة السلبية التي يستظهر من بعض الأخبار لزومها إن كان التصدي لذلك لا يؤدي إلى بقاء السلطان الجائر وتسليط الحكومة الفاسدة وإحكام بنيانها وترك ما هو

الوظيفة بنحو الاطلاق ، نعم ربّما يؤدّي ذلك مع الدراية القويمية إلى سقوط حكومة الباطل ، ولكن إن كان ذلك تحكيماً للباطل وتنفيذاً لما هو المبغوض لا يصحّ ذلك ، رجاء إسقاط الجائر عن الحكومة المغصوبة .

### القول في ممنوعية الفقيه عن مزاحمة الزعيم والإمام

م ﴿ ٣٤٠١ ﴾ أن الفقهاء لهم الولاية التامة في أمر الدين والدنيا تحت ظلال القانون الإلهي ، وعلى هذا ربّما يشكل الأمر في صورة التزاحم . والذي هو الحقّ : أنّ الفقيه الذي بنى الحكومة الإسلامية ، وتصدّى للزعامة العامة ، وشكل النظام البلدي والقطري في المملكة الإسلامية فهو المتّبع في المصالح والمفاسد ، ولا يجوز للفقيه الآخر أن يتدخّل في الأمور ، بحيث يورث ضعف الحكومة الإسلامية حتّى إجراء الحدود وأخذ الضرائب ، لأنّ هذه الأمور بيد الإمام والوالي ، وهو المتقدّم عرفاً وولي الأمر عند العقلاء ؛ لا الذي هو المجمعول حكومته في مقبولة عمر بن حنظلة ، فإنّه حاكم بين الشخصين في الأمور الجزئية الشخصية ، وهذا الذي ذكرناه يجري حتّى بالنسبة إلى قضائه وفصل خصومته ، لعدم الدليل على نفوذ قضائه في هذه الصورة ، ولقد عرفت : أنّ مسألة إجراء الحدود وأخذ الضرائب وغيرهما موكول إلى الوالي والإمام ، وليس المراد من الإمام والوالي هو المقبوض اليد ، بل الإمام هو المتصدّي المبسوط اليد مع وجود الشرائط الشرعية ، فإذا قام ونهض أحد من الفقهاء وبنى أساس الحكومة كسائر الحكومات ، فعليه تنفيذ هذه الأحكام ، ويجب على الآخرين الموجودين في حكومته وبلدته اتّباعه في الآراء والعقائد ، إلّا في ما لا يرجع إلى التخلف عن الحكومة بتضعيفها ، والزعيم الفقيه هو الذي تعيّن عليه الواجبات الكفائية ، فلا يجوز للآخر مزاحمته ، ولا التدخّل في سلطانه وإن لم يورث الضعف والفساد ، للزوم سدّ باب الاحتمال ، فإنّ ذلك مظنة تضعيف الحكومة الدينية ، ويكفي للمنع هذا الاحتمال ، بعد عدم وجود إطلاق ناهض على جواز تصديده في هذه الصورة ، كما هو كذلك في الحكومات العرفية .

م ﴿ ٣٤٠٢ ﴾ في صورة تخلف الفقيه عن الوظائف يسقط قهراً، وعلى الآخر عند الإمكان منعه ونصب الآخر، أو التصدي بنفسه .

م ﴿ ٣٤٠٣ ﴾ ليست الولاية للفقيه على الصغار وغيرهم عند وجود الأولياء المنصوصين إن كان في تصديهم ضرر عليهم وله جعل الولي على طبق المصلحة .

## ٥٩- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

م ﴿٣٤٠٤﴾ وهما من أسمى الفرائض وأشرفها ، وبهما تقام الفرائض ، ووجوبهما من ضروريات الدين ، ومنكره مع الالتفات بلازمه والالتزام به من الكافرين ، وقد ورد الحث عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بألسنة مختلفة ، قال الله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون﴾<sup>١</sup> ، وقال تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾<sup>٢</sup> ، إلى غير ذلك .

و عن الرضا عليه السلام : ﴿كان رسول الله ﷺ يقول : إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله﴾<sup>٣</sup> ، وعن النبي ﷺ : ﴿إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له ، فقيل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له ؟ قال : الذي لا ينهى عن المنكر﴾<sup>٤</sup> ، وعنه عليه السلام : ﴿لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، وتعاونوا على البرِّ ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض ،

١- آل عمران / ١٠٤ .

٢- آل عمران / ١١٠ .

٣- بحار الانوار ، ج ٩٧ ، ص ٩٢ .

٤- الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٩ .

ولم يكن لهم ناصر في الأرض ، ولا في السماء ﴿١﴾ ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ﴿أما بعد ، فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك ، وأنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانسأوا عن المنكر ، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرباً أجلاً ، ولن يقطعاً رزقاً﴾ ٢ ، وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ﴿يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون فيتقرؤون ويتنسون حدثاء سفهاء ، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر ، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير - ثم قال - : ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها ، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه ، فيهلك الأبرار في دار الأشرار ، والصغار في دار الكبار﴾ ٣ ، وعن محمد بن مسلم قال : كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى الشيعة : ﴿ليعطفن ذوا السنن منكم ، والنهي على ذوي الجهل وطلاب الرئاسة ، أو لتصيبنكم لعنتي أجمعين﴾ ٤ ، إلى غير ذلك من الأحاديث .

### فصل في أقسامهما

م ﴿٣٤٠٥﴾ ينقسم كل من الأمر والنهي في المقام إلى واجب ومندوب ، فما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به ، وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه ، وما نذب واستحب فالأمر به كذلك ، وما كره فالنهي عنه كذلك .

١- بحار الانوار ، ج ٩٧ ، ص ٩٣ .

٢- وسائل الشيعة ، ج ١٦ ، ص ١٢٠ .

٣- الكافي ، ج ٥ ، ص ٥٥ .

٤- وسائل الشيعة ، ج ١٦ ، ص ١٢٠ .

- م ﴿ ٣٤٠٦ ﴾ أن وجوبهما كفايي، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، وإلا كان الكل مع اجتماع الشرائط تاركين للواجب .
- م ﴿ ٣٤٠٧ ﴾ لو توقف إقامة فريضة أو إقلاع منكر على اجتماع عدّة في الأمر أو النهي لا يسقط الوجوب بقيام بعضهم، ويجب الاجتماع في ذلك بقدر الكفاية .
- م ﴿ ٣٤٠٨ ﴾ لو قام عدّة دون مقدار الكفاية ولم يجتمع البقية وما أمكن للقائم جمعهم سقط عنه الوجوب وبقي الإثم على المتخلف .
- م ﴿ ٣٤٠٩ ﴾ لو قام شخص أو أشخاص على وظيفتهم ولم يؤثر لكن احتمل آخر أو آخرون التأثير وجب عليهم مع اجتماع الشرائط .
- م ﴿ ٣٤١٠ ﴾ لو قطع أو اطمأن بقيام الغير لا يجب عليه القيام، نعم لو ظهر خلاف قطعه يجب عليه، وكذا لو قطع أو اطمأن بكفاية من قام به لم يجب عليه، ولو ظهر الخلاف وجب .
- م ﴿ ٣٤١١ ﴾ لا يكفي الاحتمال أو الظن بقيام الغير أو كفاية من قام به، بل يجب عليه معهما، نعم يكفي قيام البيّنه .
- م ﴿ ٣٤١٢ ﴾ لو عدم موضوع الفريضة أو موضوع المنكر سقط الوجوب وإن كان بفعل المكلف، كما لو أراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة أو لحفظ نفس محترمة .
- م ﴿ ٣٤١٣ ﴾ لو توقفت إقامة فريضة أو قلع منكر على ارتكاب محرّم أو ترك واجب فتلاحظ الأهميّة .
- م ﴿ ٣٤١٤ ﴾ لو كان قادراً على أحد الأمرين : الأمر بالمعروف الكذائي أو النهي عن المنكر الكذائي يلاحظ الأهمّ منهما، ومع التساوي مخير بينهما .
- م ﴿ ٣٤١٥ ﴾ لا يكفي في سقوط الوجوب بيان الحكم الشرعي أو بيان مفسد ترك الواجب وفعل الحرام، إلا أن يفهم منه عرفاً ولو بالقرائن الأمر أو النهي أو حصل المقصود منهما، بل يكفي مع فهم الطرف منه الأمر أو النهي لقريظة خاصّة وإن لم يفهم العرف منه .
- م ﴿ ٣٤١٦ ﴾ الأمر والنهي في هذا الباب مولوي من قبل الأمر والناهي ولو كانا سافلين،



فلا يكفي فيهما أن يقول : إن الله أمرك بالصلاة أو نهاك عن شرب الخمر إلا أن يحصل المطلوب منهما ، بل لابد وأن يقول : صلّ مثلاً أو لا تشرب الخمر ونحوهما ممّا يفيد الأمر والنهي من قبله .

م ﴿ ٣٤١٧ ﴾ لا يعتبر فيهما قصد القرية والإخلاص ، بل هما توصليان لقطع الفساد وإقامة الفرائض ، نعم لو قصدتها يؤجر عليهما .

م ﴿ ٣٤١٨ ﴾ لا فرق في وجوب الإنكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة .

م ﴿ ٣٤١٩ ﴾ لو شرع في مقدّمات حرام بقصد التوصل إليه فإن علم بموصلتيها يجب نهيه عن الحرام ، وإن علم عدمها يجب أيضاً بحرمة المقدّمات والتجرّي ، وإن شك في كونها موصله يجب أيضاً بحرمة المقدّمات والتجرّي .

م ﴿ ٣٤٢٠ ﴾ لو همّ شخص بإتيان محرّم وشك في قدرته عليه لم يجب نهيه ، وإن عزم المعصية .

### فصل في شرائط وجوبهما

م ﴿ ٣٤٢١ ﴾ وهي أمور :

الأول - أن يعرف الأمر أو الناهي أنّ ما تركه المكلف أو ارتكبه معروف أو منكر ، فلا يجب على الجاهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحجّ .

م ﴿ ٣٤٢٢ ﴾ لا فرق في المعرفة بين القطع أو الطرق المعتبرة الاجتهادية أو التقليد ، فلو قلّد شخصان عن مجتهد يقول بوجوب الصلاة الجمعة عيناً فتركها واحد منهما يجب على الآخر أمره بإتيانها ، وكذا لو رأى مجتهدهما حرمة العصير الزبيبي المغلى بالنار فارتكبه أحدهما وجب على الآخر نهيه .

م ﴿ ٣٤٢٣ ﴾ لو كانت المسألة مختلفة فيها واحتمل أنّ الفاعل أو التارك رأيه أو تقليده مخالف له ويكون ما فعله جائزاً عنده لم يجب ، بل لا يجوز إنكاره فضلاً عمّا لو علم ذلك .

م ﴿ ٣٤٢٤ ﴾ لو كانت المسألة غير خلافية واحتمل أن يكون المرتكب جاهلاً بالحكم فيجب أمره ونهيه سيّما إذا كان مقصراً ، والأحسن إرشاده إلى الحكم أوّلاً ثم إنكاره إذا أصرّ سيّما إذا كان قاصراً .

م ﴿ ٣٤٢٥ ﴾ لو كان الفاعل جاهلاً بالموضوع لا يجب إنكاره ولا رفع جهله ، كما لو ترك الصلاة غفلةً أو نسياناً ، أو شرب المسكر جهلاً بالموضوع ، نعم لو كان ذلك ممّا يهتمّ به ولا يرضى المولى بفعله أو تركه مطلقاً يجب إقامته وأمره أو نهيه ، كقتل النفس المحترمة .

م ﴿ ٣٤٢٦ ﴾ لو كان ما تركه واجباً برأيه أو رأي من قلّده أو ما فعله حراماً كذلك وكان رأي غيره مخالفاً لرأيه فلا يجب الإنكار ، نعم يجب من باب التجريّ أو الفعل المتجرى به .

م ﴿ ٣٤٢٧ ﴾ لو كان ما ارتكبه مخالفاً للاحتياط اللازم بنظرهما أو نظر مقلّدهما فوجب إنكاره .

م ﴿ ٣٤٢٨ ﴾ لو ارتكب طرفي العلم الإجمالي للحرام أو أحد الأطراف وجب في الأوّل نهيه ، وكذلك في الثاني أيضاً ، إلا مع احتمال عدم منجزية العلم الإجمالي عنده مطلقاً ، فلا يجب مطلقاً ، بل لا يجوز ، أو بالنسبة إلى الموافقة القطعية فلا يجب ، بل لا يجوز في الثاني ، وكذا الحال في ترك أطراف المعلوم بالإجمال وجوبه .

م ﴿ ٣٤٢٩ ﴾ يجب تعلّم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وموارد الوجوب وعدمه والجواز وعدمه حتّى لا يقع في المنكر في أمره ونهيه .

م ﴿ ٣٤٣٠ ﴾ لو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر في مورد لا يجوز له يجب على غيره نهيه عنهما .

م ﴿ ٣٤٣١ ﴾ لو كان الأمر أو النهي في مورد بالنسبة إلى بعض موجباً لو هن الشريعة المقدّسة ولو عند غيره لا يجوز ؛ خصوصاً مع صرف احتمال التأثير إلا أن يكون المورد من المهمّات ، والموارد مختلفة .

**الشرط الثاني - أن يجوز ويحتمل تأثير الأمر أو النهي ، فلو علم أو اطمأنّ بعدمه فلم**

يجب .

م ﴿ ٣٤٣٢ ﴾ لا يسقط الوجوب مع الظنّ بعدم التأثير ولو كان قوياً فمع الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء يجب .

م ﴿ ٣٤٣٣ ﴾ لو قامت البيّنة العادلة على عدم التأثير فلا يسقط الوجوب مع احتمالته .  
م ﴿ ٣٤٣٤ ﴾ لو علم أنّ إنكاره لا يؤثّر إلّا مع الإشفاع بالاستدعاء والموعظة فوجب كذلك ، ولو علم أنّ الاستدعاء والموعظة مؤثّران فقط دون الأمر والنهي فإنّهما يجب فقط .  
م ﴿ ٣٤٣٥ ﴾ لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين وعلم أنّ الأمر بالنسبة إليهما لا يؤثّران واحتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما بعينه وجب بالنسبة إليه دون الآخر ، ولو احتمل التأثير في أحدهما لا بعينه وجبت ملاحظة الأهمّ ، فلو كان تاركاً للصلاة والصوم وعلم أنّ أمره بالصلاة لا يؤثّر واحتمل التأثير في الصوم يجب ، ولو احتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما يجب الأمر بالصلاة ، ولو لم يكن أحدهما أهمّ يتخيّر بينهما ، بل له أن يأمر بأحدهما بنحو الإجمال مع احتمال التأثير كذلك .

م ﴿ ٣٤٣٦ ﴾ لو علم أو احتمل أنّ أمره أو نهييه مع التكرار يؤثّر وجب التكرار .

م ﴿ ٣٤٣٧ ﴾ لو علم أو احتمل أنّ إنكاره في حضور جمع مؤثّر دون غيره ، فإن كان الفاعل متجاهراً جاز ووجب ، وفي غيره جاز ووجب في صورة الانحصار .

م ﴿ ٣٤٣٨ ﴾ لو علم أنّ أمره أو نهييه مؤثّر لو أجازته في ترك واجب آخر أو ارتكاب حرام آخر فمع أهميّة مورد الإجازة لا يجوز ويسقط الوجوب ، بل لا يجوز حتّى مع تساويهما في الملاك ويسقط الوجوب ، وأمّا لو كان مورد الأمر والنهي أهمّ فإن كانت الأهميّة بوجه لا يرضى المولى بالتخلّف مطلقاً كقتل النفس المحترمة وجبت الإجازة بل وجبت الإجازة مع أيّ أهميّة محرزة .

م ﴿ ٣٤٣٩ ﴾ لو علم أنّ إنكاره غير مؤثّر بالنسبة إلى أمر في الحال لكن علم أو احتمل تأثير الأمر الحالي بالنسبة إلى الاستقبال وجب ، وكذا لو علم أنّ نهييه عن شرب الخمر بالنسبة إلى كأس معيّن لا يؤثّر لكن نهييه عنه مؤثّر في تركه في ما بعد مطلقاً أو في الجملة

وجب .

م ﴿ ٣٤٤٠ ﴾ لو علم أنّ أمره أو نهيّه بالنسبة إلى التارك والفاعل لا يؤثر لكن يؤثر بالنسبة إلى غيره بشرط عدم توجه الخطاب إليه وجب توجهه إلى الشخص الأول بداعي تأثيره في غيره .

م ﴿ ٣٤٤١ ﴾ لو علم أنّ أمر شخص خاص مؤثر في الطرف دون أمره وجب أمره بالأمر إذا تواكل فيه مع اجتماع الشرائط عنده .

م ﴿ ٣٤٤٢ ﴾ لو علم أنّ فلاناً همّ بارتكاب حرام واحتمل تأثير نهيّه عنه وجب .

م ﴿ ٣٤٤٣ ﴾ لو توقّف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب محرّم أو ترك واجب لا يجوز ذلك ، وسقط الوجوب ، إلا إذا كان المورد من الأهميّة بمكان لا يرضى المولى بتخلّفه كيف ما كان ؛ كقتل النفس المحترمة ، ولم يكن الموقوف عليه بهذه المثابة ، فلو توقّف دفع ذلك على الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك وجب .

م ﴿ ٣٤٤٤ ﴾ لو كان الفاعل بحيث لو نهاه عن المنكر أصّر عليه ولو أمره به تركه يجب الأمر مع عدم محذور آخر ، وكذا في المعروف .

م ﴿ ٣٤٤٥ ﴾ لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية لاقطعها وجب ، بل يجب لو كان مؤثراً في تبديل الأهمّ بالمهمّ ، بل يجب ولو كان الأهمّ بمثابة لا يرضى المولى بحصوله مطلقاً .

م ﴿ ٣٤٤٦ ﴾ لو احتمل أن إنكاره مؤثر في ترك المخالفة القطعية لأطراف العلم لا الموافقة القطعية وجب .

م ﴿ ٣٤٤٧ ﴾ لو علم أنّ نهيّه مثلاً مؤثر في ترك المحرّم المعلوم تفصيلاً في ارتكابه مكانه بعض أطراف المعلوم بالإجمال فيجب ، ومع كون المعلوم بالإجمال من الأهميّة بمثابة ما تقدّم دون المعلوم بالتفصيل فلا يجوز ، بل يوجب الوجوب مع مطلق الأهميّة .

م ﴿ ٣٤٤٨ ﴾ لو احتمل تأثير الخلاف فلم يجب .

م ﴿ ٣٤٤٩ ﴾ لو احتمل التأثير في تأخير وقوع المنكر وتعويقه فإن احتمل عدم تمكّنه في

الآتية من ارتكابه وجب ، بل يجب مطلقاً .

م ﴿ ٣٤٥٠ ﴾ لو علم شخصان إجمالاً بأن إنكار أحدهما مؤثر دون الآخر وجب على كلّ منهما الإنكار ، فإن أنكر أحدهما فأثر سقط عن الآخر ، ويجب عليه .

م ﴿ ٣٤٥١ ﴾ لو علم إجمالاً أن إنكار أحدهما مؤثر والآخر مؤثر في الإصرار على الذنب لم يجب .

**الشرط الثالث -** أن يكون العاصي مصرّاً على الاستمرار ، فلو علم منه الترك سقط الوجوب .

م ﴿ ٣٤٥٢ ﴾ لو ظهرت منه أمارّة الترك فحصل منها القطع فلا إشكال في سقوط الوجوب ، وفي حكمه الاطمئنان ، وكذا لو قامت البيّنة عليه إن كان مستندها المحسوس أو قريب منه ، وكذا لو أظهر الندامة والتوبة .

م ﴿ ٣٤٥٣ ﴾ لو ظهرت منه أمارّة ظنيّة على الترك فلم يجب الأمر أو النهي ، وكذا لو شك في استمراره وتركه ، حتّى لو علم أنّه كان قاصداً للاستمرار في الارتكاب وشك في بقاء قصده فلم يجب عليه .

م ﴿ ٣٤٥٤ ﴾ لو قامت أمارّة معتبرة على استمراره وجب الإنكار ، ولو كانت غير معتبرة فلم يجب عليه .

م ﴿ ٣٤٥٥ ﴾ المراد بالاستمرار الارتكاب ولو مرّة أخرى لا الدوام ، فلو شرب مسكراً وقصد الشرب ثانياً فقط وجب النهي .

م ﴿ ٣٤٥٦ ﴾ من الواجبات التوبة من الذنب ، فلو ارتكب حراماً أو ترك واجباً تجب التوبة فوراً ، ومع عدم ظهورها منه وجب أمره بها ، وكذا لو شك في توبته ، وهذا غير الأمر والنهي بالنسبة إلى سائر المعاصي ، فلو شك في كونه مصرّاً أو علم بعدمه لا يجب الإنكار بالنسبة إلى تلك المعصية ، لكن يجب بالنسبة إلى ترك التوبة .

م ﴿ ٣٤٥٧ ﴾ لو ظهر من حاله علماً أو اطمئناناً أو بطريق معتبر أنّه أراد ارتكاب معصية لم يرتكبها إلى الآن فوجب نهيه .

م ﴿٣٤٥٨﴾ لا يشترط في عدم وجوب الإنكار إظهار ندامته وتوبته، بل مع العلم ونحوه على عدم الاستمرار لم يجب وإن علم عدم ندامته من فعله، وقد مرَّ أنَّ وجوب الأمر بالتوبة غير وجوب النهي بالنسبة إلى المعصية المرتكبة .

م ﴿٣٤٥٩﴾ لو علم عجزه أو قام الطريق المعتبر على عجزه عن الإصرار واقعاً وعلم أنَّ من نيته الإصرار لجهله بعجزه لا يجب النهي بالنسبة إلى الفعل غير المقدور، وإن وجب بالنسبة إلى ترك التوبة والعزم على المعصية .

م ﴿٣٤٦٠﴾ لو كان عاجزاً عن ارتكاب حرام وكان عاجزاً عليه لو صار قادراً، فلو علم ولو بطريق معتبر حصول القدرة له فوجب إنكاره، وإلا فلا .

م ﴿٣٤٦١﴾ لو اعتقد العجز عن الاستمرار وكان قادراً واقعاً وعلم بارتكابه مع علمه بقدرته فإن علم بزوال اعتقاده فيجب الإنكار بنحو لا يعلمه بخطأه، وإلا فلا يجب .

م ﴿٣٤٦٢﴾ لو علم إجمالاً بأنَّ أحد الشخصين أو الأشخاص مصرَّ على ارتكاب المعصية وجب ظاهراً توجه الخطاب على عنوان منطبق عليه بأن يقول من كان شارب الخمر فليتركه، وأمَّا نهى الجميع أو خصوص بعضهم فلا يجب، بل لا يجوز، ولو كان في توجه النهي على العنوان المنطبق على العاصي هتك عن هؤلاء الأشخاص فلا يجب، بل لا يجوز .

م ﴿٣٤٦٣﴾ لو علم بارتكابه حراماً أو تركه واجباً ولم يعلم بعينه وجب على نحو الإيهام، ولو علم إجمالاً بأنه إمَّا تارك واجباً أو مرتكب حراماً وجب كذلك أو على نحو الإيهام .

**الشرط الرابع - أن لا يكون في إنكاره مفسدة .**

م ﴿٣٤٦٤﴾ لو علم أو ظنَّ أنَّ إنكاره موجب لتوجه ضرر نفسي أو عرضي أو مالي يعتد به عليه أو على أحد متعلقيه كأقربائه وأصحابه وملازميه فلم يجب ويسقط عنه، بل وكذا لو خاف ذلك لاحتمال معتد به عند العقلاء، ويلحق سائر المؤمنين بهم أيضاً .

م ﴿٣٤٦٥﴾ لا فرق في توجه الضرر بين كونه حالياً أو استقبالياً، فلو خاف توجه ذلك

في المال عليه أو على غيره سقط الوجوب .

م ﴿ ٣٤٦٦ ﴾ لو علم أو ظن أو خاف للاحتمال المعتد به وقوعه أو وقوع متعلقه في الحرج والشدة على فرض الإنكار لم يجب ، ويلحق سائر المؤمنين بهم أيضاً .  
م ﴿ ٣٤٦٧ ﴾ لو خاف على نفسه أو عرضه أو نفوس المؤمنين وعرضهم حرم الإنكار ، وكذا لو خاف على أموال المؤمنين المعتد بها ، وأما لو خاف على ماله بل علم توجه الضرر المالي عليه فإن لم يبلغ إلى الحرج والشدة عليه فلا يحرم ، ومع إيجابه ذلك يحرم .  
م ﴿ ٣٤٦٨ ﴾ لو كانت إقامة فريضة أو قلع منكر موقوفاً على بذل المال المعتد به لم يجب بذله ، لكن حسن مع عدم كونه بحيث وقع في الحرج والشدة ، ومعه فلا يجوز ، نعم لو كان الموضوع مما يهتم به الشارع ولا يرضى بخلافه مطلقاً وجب .

م ﴿ ٣٤٦٩ ﴾ لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم به الشارع الأقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم أو محو آثار الإسلام ومحو حجته بما يوجب ضلالة المسلمين أو إمعاء بعض شعائر الإسلام كبيت الله الحرام بحيث يمحى آثاره ومحله وأمثال ذلك لا بد من ملاحظة الأهمية ، ولا يكون مطلق الضرر ولو النفسي أو الحرج موجباً لرفع التكليف فلو توقفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس فوجب ؛ فضلاً عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها .

م ﴿ ٣٤٧٠ ﴾ لو وقعت بدعة في الإسلام وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - موجباً لهتك الإسلام وضعف عقائد المسلمين يجب عليهم الإنكار بأية وسيلة ممكنة ؛ سواء كان الإنكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا ، وكذا لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك ، ولا يلاحظ الضرر والحرج ، بل تلاحظ الأهمية .

م ﴿ ٣٤٧١ ﴾ لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - خوف أن يصير المنكر معروفاً أو المعروف منكراً وجب عليهم إظهار علمهم ، ولا يجوز السكوت ولو علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل ، ولا يلاحظ الضرر والحرج مع كون الحكم مما يهتم به الشارع الأقدس جداً .

م ﴿٣٤٧٢﴾ لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أ على الله كلمتهم - تقوية للظالم وتأييد له ، حرم عليهم السكوت ، ويجب عليهم الإظهار ولو لم يكن مؤثراً في رفع ظلمه .

م ﴿٣٤٧٣﴾ لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أ على الله كلمتهم - موجباً لجرأة الظلمة على ارتكاب سائر المحرمات وإبداع البدع يحرم عليهم السكوت ، ويجب عليهم الإنكار وإن لم يكن مؤثراً في رفع الحرام الذي يرتكب .

م ﴿٣٤٧٤﴾ لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أ على الله كلمتهم - موجباً لإساءة الظن بهم وهتكهم وانتسابهم إلى ما لا يصح ولا يجوز الانتساب إليهم ككونهم أعوان الظلمة ، يجب عليهم الإنكار لدفع العار عن ساحتهم ولو لم يكن مؤثراً في رفع الظلم .

م ﴿٣٤٧٥﴾ لو كان ورود بعض العلماء مثلاً في بعض شؤون الدول موجباً لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكرات ولم يكن محذوراً هم كهتك حيثية العلم والعلماء وتضعيف عقائد الضعفاء وجب على الكفاية ، إلا أن لا يمكن ذلك إلا لبعض معين لخصيصيات فيه فتعين عليه .

م ﴿٣٤٧٦﴾ لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المؤسسات والمناصب التي لا تكون مناسبة لهم وتكون موجبة لهتك الحرمة للدين والعلم ، ولا يجوز أخذ راتبها ؛ سواء كان من الصندوق المشترك أو من موقوفة نفس المؤسسة أو غيرها لمفسدة عظيمة يخشى منها على الإسلام .

م ﴿٣٤٧٧﴾ لا يجوز للعلماء وأئمة الجماعات تصدي مدرسة من المدارس الدينية في بلاد المشركين من قبل الدولة الجائرة ؛ سواء أجرى عليهم وعلى طلابها من الصندوق المشترك أو من موقوفات نفس المدرسة أو غيرها ؛ لمفسدة عظيمة على الحوزات الدينية والعلمية في البلاد الإسلامية التي تكون في أيدي الأمراء الجائرة .

م ﴿٣٤٧٨﴾ لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المدارس الدينية التي تصدّها



بعض المتلبسين بلباس العلم والدين من قبل الدولة الجائرة في بلدها أو بإشارة من الحكومة الفاسدة ؛ سواء كان البرنامج من الحكومة أو من المتصدي وكان دينياً ؛ لمفسدة عظيمة على الإسلام والحوزات الدينية .

م ﴿ ٣٤٧٩ ﴾ لو قامت قرائن على أن مؤسسة دينية كان تأسيسها أو إجراء مؤنتها من قبل الدولة الجائرة ولو بوسائط لا يجوز للعالم تصديها ، ولا لطلاب العلوم الدخول فيها ، ولا أخذ راتبها ، بل لو احتمل احتمالاً معتدلاً به لزم التحرز عنها ؛ لأن المحتمل مما يهتم به شرعاً ، فيجب الاحتياط في مثله .

م ﴿ ٣٤٨٠ ﴾ المتصدي لمثل تلك المؤسسات والداخل فيها محكوم بعدم العدالة ، ولا يجوز للمسلمين ترتيب آثار العدالة عليه من الاقتداء في الجماعة وإشهاد الطلاق وغيرهما مما يعتبر فيه العدالة .

م ﴿ ٣٤٨١ ﴾ لا يجوز لهم أخذ سهم الإمام عليه السلام وسهم السادة ، ولا يجوز للمسلمين إعطاؤهم من السهمين ما داموا في تلك المؤسسات ولم ينتهوا ويتوبوا عنه .

م ﴿ ٣٤٨٢ ﴾ الأعداء التي تشبث بها بعض المنتسبين بالعلم والدين في ذلك البلاد للتصدي لا تسمع منهم ولو كانت وجيهة عند الأنظار السطحية الغافلة .

م ﴿ ٣٤٨٣ ﴾ لا يشترط في الأمر والناهي العدالة أو كونه آتياً بما أمر به تاركاً لما نهى عنه ، ولو كان تاركاً لواجب وجب عليه الأمر به مع اجتماع الشرائط ؛ كما يجب أن يعمل به ، ولو كان فاعلاً لحرام يجب عليه النهي عن ارتكابه كما يحرم عليه ارتكابه .

م ﴿ ٣٤٨٤ ﴾ لا يجب الأمر والنهي على الصغير ولو كان مراهقاً مميّزاً ، ولا يجب نهى غير المكلف كالصغير والمجنون ولا أمره ، نعم لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً يجب على المكلف منع غير المكلف عن إيجاده .

م ﴿ ٣٤٨٥ ﴾ لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً فيه شرعاً أو عقلاً لم يجب ، بل لا يجوز الإنكار .

م ﴿ ٣٤٨٦ ﴾ لو احتمل كون المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً في ذلك لا يجب

الإنكار عليه ، فمع احتمال كون المفطر في شهر رمضان مسافراً مثلاً لا يجب النهي عليه ، نعم لو كان فعله جهراً موجباً لهتك أحكام الإسلام أو لجرأة الناس على ارتكاب المحرمات يجب نهيه لذلك .

م ﴿ ٣٤٨٧ ﴾ لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معتقداً لجواز ذلك وكان مخطئاً فيه فإن كان لشبهة موضوعية كزعم كون الصوم مضرّاً به أو أنّ الحرام علاجه المنحصر لا يجب رفع جهله ولا إنكاره ، وإن كان لجهل في الحكم فإن كان مجتهداً أو مقلداً لمن يرى ذلك فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له ، وإن كان جاهلاً بالحكم الذي كان وظيفته العمل به يجب رفع جهله وبيان حكم الواقعة ، ويجب الإنكار عليه .

### فصل في مراتب الأُمُر بالمعروف والنهي عن المنكر

م ﴿ ٣٤٨٨ ﴾ فإنّ لهما مراتب لا يجوز التعدي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية بل مع احتماله .

**المرتبة الأولى** - أن يعمل عملاً يظهر منه انزجاره القلبي عن المنكر ، وأنّه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر ، وله درجات ؛ كغمض العين ، والعبوس والانتقباض في الوجه ، وكالإعراض بوجهه أو بدنه ، وهجره وترك مرادته ونحو ذلك .

م ﴿ ٣٤٨٩ ﴾ يجب الاقتصار على المرتبة المذكورة مع احتمال التأثير ورفع المنكر بها ، وكذا يجب الاقتصار فيها على الدرجة الدانية ، فالدانية والأيسر فالأيسر ؛ سيما إذا كان الطرف في مورد يهتك بمثل فعله ، فلا يجوز التعدي عن مقدار اللازم فإن احتمل حصول المطلوب بغمض العين المفهم للطلب لا يجوز التعدي إلى مرتبة فوقه .

م ﴿ ٣٤٩٠ ﴾ لو كان الإعراض والهجر مثلاً موجباً لتخفيف المنكر لا قلعه ولم يحتمل تأثير أمره ونهيه لساناً في قلعه ولم يمكنه الإنكار بغير ذلك وجب .

م ﴿ ٣٤٩١ ﴾ لو كان في إعراض علماء الدين ورؤساء المذهب أ على الله كلمتهم - عن الظلمة وسلاطين الجور احتمال التأثير ولو في تخفيف ظلمهم وجب عليهم ذلك ، ولو

فرض العكس بأن كانت مرادوتهم ومعاشرتهم موجبةً له لا بدّ من ملاحظة الجهات وترجيح جانب الأهمّ ، ومع عدم محذور آخر حتّى احتمال كون عشرتهم موجباً لشوكتهم وتقويتهم وتجريهم على هتك المحرّمات أو احتمال هتك مقام العلم والروحانيّة وإسائة الظنّ بعلماء الإسلام وجبت لذلك المقصود .

م ﴿ ٣٤٩٢ ﴾ لو كانت عشرة علماء الدين ورؤساء المذهب خاليةً عن مصلحة راجحة لازمة المراعاة لا تجوز لهم سيّما إذا كانت موجبةً لآثامهم وإنسابهم إلى الرضا بما فعلوا .  
م ﴿ ٣٤٩٣ ﴾ لو كان في ردّ هدايا الظلمة وسلاطين الجور احتمال التأثير في تخفيف ظلمهم أو تخفيف تجرّيبهم على مبتدعاتهم وجب الردّ ، ولا يجوز القبول ، ولو كان بالعكس لا بدّ من ملاحظة الجهات وترجيح جانب الأهمّ كما تقدّم .

م ﴿ ٣٤٩٤ ﴾ لو كان في قبول هداياهم تقوية شوكتهم وتجريهم على ظلمهم أو مبتدعاتهم حرم القبول ، وكذلك مع احتمالها أيضاً فلا يجب القبول ، ولو كان الأمر بالعكس وجبت ملاحظة الجهات وتقديم الأهمّ .

م ﴿ ٣٤٩٥ ﴾ يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف ، بل يجب الكراهة عنهما قلباً وهماً غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

م ﴿ ٣٤٩٦ ﴾ لا يشترط حرمة الرضا ووجوب الكراهة بشرط ، بل يحرم ذلك وتجب ذاك مطلقاً .

#### المرتبة الثانية - الأمر والنهي لساناً .

م ﴿ ٣٤٩٧ ﴾ لو علم أنّ المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى وجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير .

م ﴿ ٣٤٩٨ ﴾ لو احتمل حصول المطلوب بالوعظ والإرشاد والقول اللين وجب ذلك ، ولا يجوز التعدي عنه .

م ﴿ ٣٤٩٩ ﴾ لو علم عدم تأثير ما ذكر انتقل إلى التحكّم بالأمر والنهي وجب أن يكون من الأيسر في القول إلى الأيسر مع احتمال التأثير ، ولا يجوز التعدي سيّما إذا كان المورد ممّا

يهتك الفا عل بقوله .

م ﴿ ٣٥٠٠ ﴾ لو توقّف رفع المنكر وإقامة المعروف على غلظة القول والتشديد في الأمر والتهديد والوعيد على المخالفة تجوز ، بل تجب مع التحرّز عن الكذب .

م ﴿ ٣٥٠١ ﴾ لا يجوز إشفاع الإنكار بما يحرم وينكر كالسبّ والكذب والإهانة ، نعم لو كان المنكر ممّا يهتّم به الشارع ولا يرضى بحصوله مطلقاً كقتل النفس المحترمة وارتكاب القبائح والكبائر الموبقة جاز ، بل وجب المنع والدفع ولو مع استلزامه ما ذكر لو توقّف المنع عليه .

م ﴿ ٣٥٠٢ ﴾ لو كان بعض مراتب القول أقلّ إيذاءً وإهانةً من بعض ما ذكر في المرتبة الأولى وجب الاقتصار عليه ، ويكون مقدّماً على ذلك ، فلو فرض أنّ الوعظ والإرشاد بقول لئّن ووجه منبسط مؤثّر أو محتمل التأثير وكان أقلّ إيذاءً من الهجر والإعراض ونحوهما لا يجوز التعديّ منه إليهما ، والأشخاص آمراً ومأموراً مختلفة جداً ، فربّ شخص يكون إعراضه وهجره أثقل وأشدّ إيذاءً وإهانةً من قوله وأمره ونهيه ، فلا بدّ للأمر والناهي ملاحظة المراتب والأشخاص ، والعمل على الأيسر ثمّ الأيسر .

م ﴿ ٣٥٠٣ ﴾ لو فرض تساوي بعض ما في المرتبة الأولى مع بعض ما في المرتبة الثانية لم يكن ترتيب بينهما ، بل يتخيّر بينهما ، فلو فرض أنّ الإعراض مساوٍ للأمر في الإيذاء وعلم أو احتمال تأثير كلّ منهما يتخيّر بينهما ، ولا يجوز الانتقال إلى الأغلظ .

م ﴿ ٣٥٠٤ ﴾ لو احتمال التأثير وحصول المطلوب بالجمع بين بعض درجات المرتبة الأولى أو المرتبة الثانية ، أو بالجمع بين تمام درجات الأولى أو الثانية ممّا أمكن الجمع بينها ، أو الجمع بين المرتبتين ممّا أمكن ذلك وجب ذلك بما أمكن ، فلو علم عدم التأثير لبعض المراتب واحتمل التأثير في الجمع بين الانقباض والعبوس والهجر والإنكار لساناً مشفوفاً بالغلظة والتهديد ورفع الصوت والإخافة ونحو ذلك وجب الجمع .

م ﴿ ٣٥٠٥ ﴾ لو توقّف دفع منكر أو إقامة معروف على التوسّل بالظالم ليدفعه عن المعصية جاز ، بل وجب مع الأمن عن تعديّه ممّا هو مقتضى التكليف ، ووجب على الظالم

الإجابة ، بل الدفع واجب على الظالم كغيره ووجبت عليه مراعاة ما وجبت مراعاته على غيره من الإنكار بالأيسر ثم الأيسر .

م ﴿ ٣٥٠٦ ﴾ لو حصل المطلوب بالمرتبة الدانية من شخص وبالمرتبة التي فوقها من آخر فوجب ما هو تكليف كل منهما كفاً ، ولا يجب الإيكال على من حصل المطلوب منه بالمرتبة الدانية .

م ﴿ ٣٥٠٧ ﴾ لو كان إنكار شخص مؤثراً في تقليل المنكر وإنكار آخر مؤثراً في دفعه وجب على كل منهما القيام بتكليفه ، لكن لو قام الثاني بتكليفه وقلع المنكر سقط عن الآخر ، بخلاف قيام الأول الموجب للتقليل فإنه لا يسقط بفعله تكليف الثاني .

م ﴿ ٣٥٠٨ ﴾ لو علم إجمالاً بأن الإنكار بإحدى المرتبتين مؤثر وجب بالمرتبة الدانية ، فلو لم يحصل بها المطلوب انتقل إلى العالية .

#### المرتبة الثالثة - الإنكار باليد

م ﴿ ٣٥٠٩ ﴾ لو علم أو اطمأن بأن المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال إلى الثالثة ، وهي إعمال القدرة مراعيّاً للأيسر فالأيسر .

م ﴿ ٣٥١٠ ﴾ إن أمكنه المنع بالحيلولة بينه وبين المنكر وجب الاقتصار عليها لو كان أقلّ محذوراً من غيرها .

م ﴿ ٣٥١١ ﴾ لو توقفت الحيلولة على تصرف في الفاعل أو آلة فعله - كما لو توقفت على أخذ يده أو طرده أو التصرف في كأسه الذي فيه الخمر أو السكينه ونحو ذلك فيجب .

م ﴿ ٣٥١٢ ﴾ لو توقف دفع المنكر على الدخول في داره أو ملكه والتصرف في أمواله كفرشه و فراشه جاز لو كان المنكر من الأمور المهمة التي لا يرضى المولى بخلافه كيف ما كان كقتل النفس المحترمة ، وفي غير ذلك فتلاحظه الأهمية .

م ﴿ ٣٥١٣ ﴾ لو انجرّ المدافعة إلى وقوع ضرر على الفاعل ككسر كأسه أو سكينه بحيث كان من قبيل لازم المدافعة فلا يجب الضمان ، ولو وقع الضرر على الأمر والناهي من قبل المرتكب كان ضامناً وعاصياً .

م ﴿ ٣٥١٤ ﴾ لو كسر القارورة التي فيها الخمر مثلاً أو الصندوق الذي فيه آلات القمار ممّا لم يكن ذلك من قبيل لازم الدفع ضمن وفعل حراماً .

م ﴿ ٣٥١٥ ﴾ لو تعدّى عن المقدار اللازم في دفع المنكر وانجرّ إلى ضرر على فاعل المنكر ضمن ، وكان التعدّي حراماً .

م ﴿ ٣٥١٦ ﴾ لو توقّف الحيلولة على حبسه في محلّ أو منعه عن الخروج من منزله جاز ، بل وجب مراعيّاً للأيسر فالأيسر والأسهل فالأسهل ، ولا يجوز إيذاؤه والضيق عليه في المعيشة .

م ﴿ ٣٥١٧ ﴾ لو لم يحصل المطلوب إلّا بنحو من الضيق والتحرّيج عليه فيجوز مع اذن الحاكم ، بل يجب معه مراعيّاً للأيسر فالأيسر .

م ﴿ ٣٥١٨ ﴾ لو لم يحصل المطلوب إلّا بالضرب والإيلام مع عدم المفسدة يجوز مراعيّاً للأيسر فالأيسر والأسهل فالأسهل مع الاستئذان من الحاكم الشرعي ، ويجب ذلك معه في الحبس والتحرّيج ونحوهما .

م ﴿ ٣٥١٩ ﴾ لو كان الإنكار موجباً للجرّ إلى الجرح والقتل فلا يجوز إلّا بإذن الحاكم الشرعي .

م ﴿ ٣٥٢٠ ﴾ لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً ، كقتل النفس المحترمة جاز ، بل وجب الدفع ولو انجرّ إلى جرح الفاعل وقتله ، فوجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرح الفاعل أو قتله لو لم يمكن بغير ذلك من غير احتياج إلى الفقيه مع حصول الشرائط ، فلو هجم شخص على آخر ليقنتله وجب دفعه ولو بقتله مع الأمن من الفساد ، وليس على القاتل حينئذ شيء .

م ﴿ ٣٥٢١ ﴾ لا يجوز التعدّي إلى القتل مع إمكان الدفع بالجرح ، ولا بدّ من مراعاة الأيسر فالأيسر في الجرح ، فلو تعدّى ضمن ، كما أنّه لو وقع عليه من فاعل المنكر جرح ضمن أو قتل يقتضّ منه .

م ﴿ ٣٥٢٢ ﴾ ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر في أمره ونهيه ومراتب

إنكاره كالطبيب المعالج المشفق والأب الشفيق المراعي مصلحة المرتكب ، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمةً عليه خاصّةً ، وعلى الأمة عامّةً ، وأن يجرد قصده لله تعالى ولمرضاته ، وأخلص عمله ذلك عن شوائب أهوية نفسانية وإظهار العلوّ ، وأن لا يرى نفسه منزّهةً ، ولا لها علوّ أو رفعة على المرتكب ، فربّما كان للمرتكب ولو للكبائر صفات نفسانيّة مرضى لله تعالى أحبّه تعالى لها وإن أبغض عمله ، وربّما كان الأمر والنهي بعكس ذلك وإن خفى على نفسه .

م ﴿ ٣٥٢٣ ﴾ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشرفها وألطفها وأشدّها تأثيراً وأوقعها في النفوس سيّما إذا كان الأمر أو النهي من علماء ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - أن يكون لايساً رداء المعروف واجبه ومندوبه ، ومتجنّباً عن المنكر ، بل المكروه ، وأن يتخلّق بأخلاق الأنبياء والروحانيين ، ويتنزّه عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا حتّى يكون بفعله وزيّه وأخلاقه أمراً وناهياً ، ويقتدى به الناس إن كان - والعياذ بالله تعالى - بخلاف ذلك ورأى الناس أنّ العالم المدّعي لخلافة الأنبياء وزعامة الأمة غير عامل بما يقول صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم وجرأتهم على المعاصي وسوء ظنّهم بالسلف الصالح ، فعلى العلماء سيّما رؤساء المذهب أن يتجنّبوا مواضع التهم ، وأعظمها التقرب إلى سلاطين الجور والرؤساء الظلمة ، وعلى الأمة الإسلاميّة أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعله على الصحّة مع الاحتمال ، وإلّا أعرضوا عنه ورفضوه ، فإنّه غير روحاني تلبّس بزيّ الروحانيين - نعوذ بالله من مثله ومن شرّه على الإسلام .

### ختم فيه مسائل

م ﴿ ٣٥٢٤ ﴾ ليس لأحد تكفّل الأمور السياسيّة كإجراء الحدود ، والقضائيّة والماليّة كأخذ الخراجات والماليات الشرعيّة إلّا أن يكون إمام المسلمين عليه السلام أو من نصبه لذلك .

م ﴿ ٣٥٢٥ ﴾ في عصر غيبية وليّ الأمر وسلطان العصر - عجل الله فرجه الشريف - كان نوابه العامّة ؛ وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء ، قائمين مقامه في إجراء

السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام كالبدء بالجهاد مع وجود المصلحة وعدم المفسدة الغالبة .  
 م ﴿ ٣٥٢٦ ﴾ يجب كفايةً على النواب العامة القيام بالأمور المتقدمة مع بسط يدهم وعدم  
 المفسدة من جانب حكام الجور ، وبقدر الميسور مع الإمكان .

م ﴿ ٣٥٢٧ ﴾ يجب على الناس كفايةً مساعداً الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها من  
 الحسيبيات التي من مختصاتهم في عصر الغيبة مع الإمكان ومع عدمه فبمقدار الميسور  
 الممكن .

م ﴿ ٣٥٢٨ ﴾ لا يجوز التولّي للحدود والقضاء وغيرها من قبل الجائر؛ فضلاً عن إجراء  
 السياسات غير الشرعية ، فلو تولّى من قبله مع الاختيار فأوقع ما يوجب الضمان ضمن ،  
 وكان فعله معصيةً كبيرة .

م ﴿ ٣٥٢٩ ﴾ لو أكرهه الجائر على تولّي أمر من الأمور جازاً إلا القتل وكان الجائر ضامناً ،  
 ويلحق الجرح بالقتل أيضاً .

م ﴿ ٣٥٣٠ ﴾ لو تولّى الفقيه الجامع للشرائط أمراً من قبل والي الجور من السياسات  
 والقضاء ونحوها لمصلحة جاز ، بل وجب عليه إجراء الحدود الشرعية والقضاء على  
 الموازين الشرعية وتصدي الحسيبيات ، وليس له التعدي عن حدود الله تعالى .

م ﴿ ٣٥٣١ ﴾ لو رأى الفقيه أن تصديّه من قبل الجائر موجب لإجراء الحدود الشرعية  
 والسياسات الإلهية وجب عليه التصدي ، وإلا يكون تصديّه أعظم مفسدة .

م ﴿ ٣٥٣٢ ﴾ ليس للمتجزّي شيء من الأمور المتقدمة ، فحاله حال العامي في ذلك ، نعم  
 لو فقد الفقيه والمجتهد المطلق يجوز تصديّه للقضاء إذا كان مجتهداً في بابه ، وكذا هو  
 مقدّم على سائر العدول وتصدي الأمور الحسيبية .

م ﴿ ٣٥٣٣ ﴾ لا يجوز الرجوع في الخصومات إلى حكام الجور وقضاته ، بل يجب على  
 المتخاصمين الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط ، ومع إمكان ذلك لو رجع إلى غيره كان  
 ما أخذه بحكمه سحتاً على تفصيل فيه .

م ﴿ ٣٥٣٤ ﴾ لو دعا المدعي خصمه للتحاكم عند الفقيه وجب عليه القبول ، كما أنه لو



رضى الخصم بالتراجع عنده لا يجوز للمدعي الرجوع إلى غيره .  
م ﴿ ٣٥٣٥ ﴾ لورفع المدعي إلى الحاكم الشرعي فطلب الحاكم المدعى عليه وجب عليه  
الحضور ولا يجوز التخلف .  
م ﴿ ٣٥٣٦ ﴾ يجب كفايةً على الحكام الشرعية قبول التراجع ، ومع الانحصار يتعين عليه .

## ٤٠- كتاب الدفاع والجهاد

وهو على قسمين: أحدهما الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته ، وثانيهما عن نفسه ونحوها .

### القول في الدفاع عن حوزة الاسلام

م ﴿ ٣٥٣٧ ﴾ لو غشى بلاد المسلمين أو تغورها عدوٌ يخشى منه على أساس الإسلام ومجتمعهم وجب عليهم الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة من بذل الأموال والنفوس .

م ﴿ ٣٥٣٨ ﴾ لا يشترط ذلك بحضور الإمام عليه السلام وإذنه ولا إذن نائبه الخاص أو العام ، فيجب الدفاع على كلِّ مكلف بأية وسيلة بلا قيد وشرط على حدِّ الضرورة وبقدر المصلحة اللازمة .

م ﴿ ٣٥٣٩ ﴾ لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسعة ذلك وأخذ بلادهم أو أسرارهم وجب الدفاع بأية وسيلة ممكنة .

م ﴿ ٣٥٤٠ ﴾ لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسي والاقتصادي المنجرّ إلى أسره السياسي والاقتصادي ووهن الإسلام والمسلمين وضعفهم وجب الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات المنفيّة ، كترك شراء أمتعتهم ، وترك استعمالها ، وترك

المرادودة والمعاملة معهم مطلقاً .

م ﴿ ٣٥٤١ ﴾ لو كان في المرادودات التجارية وغيرها مخافةً على حوزة الإسلام وبلاد المسلمين من استيلاء الأجنبي عليها سياسياً أو غيرها الموجب لاستعمارهم أو استعمار بلادهم ولو معنوياً يجب على كافة المسلمين التجنب عنها ، وتحرم تلك المرادودات .

م ﴿ ٣٥٤٢ ﴾ لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية والأجنبي موجبةً لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم أو موجبةً لأسرهم السياسي يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات ، وبطلت عقودها ، ويجب على المسلمين إرشادهم وإلزامهم على تركها ولو بالمقاومات المنفية .

م ﴿ ٣٥٤٣ ﴾ لو خيف على واحد من الدول الإسلامية من هجمة الأجنبي وجب على جميع الدول الإسلامية الدفاع عنه بأي وسيلة ممكنة كما يجب على سائر المسلمين .

م ﴿ ٣٥٤٤ ﴾ لو أوقع واحد من الدول الإسلامية عقد رابطة مخالفةً لمصلحة الإسلام والمسلمين يجب على سائر الدول الجدد على حلّ عقدها بوسائل سياسية أو اقتصادية كقطع الروابط السياسية والتجارية معه ، ويجب على سائر المسلمين الاهتمام بذلك بما يمكنهم من المقاومات المنفية ، وأمثال تلك العقود محرمة باطلة في شرع الإسلام .

م ﴿ ٣٥٤٥ ﴾ لو صار بعض رؤساء الدول الإسلامية أو وكلاء المجلسين موجباً لنفوذ الأجنبي ؛ سياسياً أو اقتصادياً على المملكة الإسلامية بحيث يخاف منه على بيضة الإسلام أو على استقلال المملكة ولو في الاستقبال كان خائناً ومنعزلاً عن مقامه ؛ أي مقام كان ؛ لو فرض أنّ تصديده حق ، وعلى الأمة الإسلامية مجازاته ولو بالمقاومات المنفية كترك عشرته وترك معاملته والإعراض عنه بأي وجه ممكن ، والاهتمام بإخراجه عن جميع الشؤون السياسية وحرمانه عن الحقوق الاجتماعية .

م ﴿ ٣٥٤٦ ﴾ لو كان في الروابط التجارية من الدول أو التجار مع بعض الدول الأجنبية أو التجار الأجبيين مخافةً على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية وجب تركها وحرمت

التجارة المزبورة ، وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك أن يحرموا متاعهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف ، وعلى الأمة الإسلامية متابعتهم ، كما يجب على كافتهم الجدد في قطعها .

### القول في الدفاع عن النفس

م ﴿ ٣٥٤٧ ﴾ يجب على الإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللص ونحوهم عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع .

م ﴿ ٣٥٤٨ ﴾ لو هجم عليه لص أو غيره في داره أو غيرها ليقته ظلماً وجب عليه الدفاع بأي وسيلة ممكنة ولو انجر إلى قتل المهاجم ، ولا يجوز له الاستسلام والانظام .

م ﴿ ٣٥٤٩ ﴾ لو هجم على من يتعلّق به من ابن أو بنت أو أب أو أخ أو سائر من يتعلّق به حتى خادمه وخادمته ليقته ظلماً وجب الدفاع عنه ولو انجر إلى قتل المهاجم .

م ﴿ ٣٥٥٠ ﴾ لو هجم على حريمه ؛ زوجة كانت أو غيرها ، بالتجاوز عليها وجب دفعه بأي نحو ممكن ولو انجر إلى قتل المهاجم ، وكذلك أيضاً لو كان الهجمة على عرض الحريم بما دون التجاوز .

م ﴿ ٣٥٥١ ﴾ لو هجم على ماله أو مال عياله جاز له دفعه بأي وسيلة ممكنة ولو انجر إلى قتل المهاجم .

م ﴿ ٣٥٥٢ ﴾ يجب في جميع ما ذكر أن يتصدى للدفاع من الأسهل فالأسهل ، فلو اندفع بالتنبيه والإخطار بوجه كالتنحج مثلاً فعل ، فلو لم يندفع بالصياح والتهديد المدهش فعل واقتصر عليه ، وإن لم يندفع باليد اقتصر عليها ، أو بالعصا اقتصر عليها ، أو بالسيف اقتصر عليه جرحاً إن أمكن به الدفع ، وإن لم يمكن إلا بالقتل جاز بكل آلة قتالة ، وإنما يجب مراعاة الترتيب مع الإمكان والفرصة وعدم الخوف من غلبته ، بل لو خاف فوت الوقت وغلبة اللص مع مراعاة الترتيب لا يجب ، ويجوز التوسل بما يدفعه قطعاً .

م ﴿ ٣٥٥٣ ﴾ لو لم يتعدّ عن الحدّ اللازم ووقع على المهاجم نقص مالي أو بدني أو قتل

يكون هدرًا ، ولا ضمان على الفاعل .

م ﴿ ٣٥٥٤ ﴾ لو تعدى عمًا هو الكافي في الدفع بنظره وواقعاً فهو ضامن .

م ﴿ ٣٥٥٥ ﴾ لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم مباشرةً أو تسببياً يكون ضامناً ؛ جرحاً أو قتلاً أو مალًا ونحوها .

م ﴿ ٣٥٥٦ ﴾ لو هجم عليه ليقنتله أو على حريمه وجب الدفاع ، ولو علم أنه يصير مقتولاً فضلاً عمًا دونه ، وفضلاً عمًا لو ظنّ أو احتمل ، وأمّا المال فلا يجب ، بل اللازم الاستسلام مع احتمال القتل ؛ فضلاً عن العلم به .

م ﴿ ٣٥٥٧ ﴾ لو أمكن التخلّص عن القتال بالهرب ونحوه فوجب التخلّص به ، فلو هجم على حريمه وأمكن التخلّص بوجه غير القتال فوجب ذلك .

م ﴿ ٣٥٥٨ ﴾ لو هجم عليه ليقنتله أو على حريمه وجبت المقاتلة ، ولو علم أنّ قتاله لا يفيد في الدفع ، ولا يجوز له الاستسلام ؛ فضلاً عمًا لو ظنّ أو احتمل ذلك ، وأمّا المال فلا يجب بل اللازم الترك .

م ﴿ ٣٥٥٩ ﴾ بعد تحقّق قصد المهاجم إليه ولو بالقرائن الموجبة للوثوق يجوز له الدفع ؛ حتّى مع الظنّ أو الاحتمال الموجب للخوف إلاّ مع الأمن من ضرره لو كان قاصداً لشدة بطشه وقدرته أو إمكان الدفاع بوجه لو كان قاصداً له .

م ﴿ ٣٥٦٠ ﴾ لو أحرز قصده إلى نفسه أو عرضه أو ماله فدفعه فأضربه أو جنى عليه فتبيّن خطأه كان ضامناً وإن لم يكن آثماً .

م ﴿ ٣٥٦١ ﴾ لو قصده لصّ أو محارب فاعتقد خلافه فحمل عليه لا للدفع ، بل لغرض آخر فلا يجب الضمان ولو قتله وإن كان متجرّياً .

م ﴿ ٣٥٦٢ ﴾ لو هجم لصّان أو نحوهما كلّ على الآخر فإن كان أحدهما بادئاً والآخر مدافعاً ضمن البادئ ولا يضمن المدافع وإن كان لو لم يبتدئه ابتداءه ، وإن هجما فيجب ضمان كلّ منهما لو جنى على صاحبه ، ولو كفّ أحدهما فصال الآخر وجنى عليه ضمن .

م ﴿ ٣٥٦٣ ﴾ لو هجم عليه لصّ ونحوه لكن علم أنه لا يمكنه إجراء ما قصده لمانع كنهراً أو

جدار كفّ عنه ، ولا يجوز الإضرار به جرحاً أو نفساً أو غيرهما ، ولو أضرّ به ضمن ، وكذا لو كان عدم المكنة لضعفه .

م ﴿ ٣٥٦٤ ﴾ لو هجم عليه وقبل الوصول إليه ندم وأظهر الندامة لم يجز الاضرار به بشيء ، ولو فعل ضمن ، نعم لو خاف أن يكون ذلك خدعةً منه وخاف ذهاب الفرصة لو أمهله فيجوز ، لكن ضمن لو كان صادقاً .

م ﴿ ٣٥٦٥ ﴾ يجوز الدفاع لو كان المحارب ونحوه مقبلاً مع مراعاة الترتيب كما تقدّم مع الإمكان ، وأما لو كان مدبراً معرضاً فلا يجوز الإضرار به ، ويجب الكفّ عنه ، فلو أضرّ به ضمن .

م ﴿ ٣٥٦٦ ﴾ لو كان إداره لإعداد القوّة جاز دفعه لو علم أو اطمأنّ به ، ولو بان الخطأ ضمن ما أضرّ به .

م ﴿ ٣٥٦٧ ﴾ لو ظنّ أو احتمل احتمالاً عقلياً أن إداره لتجهيز القوى وخاف لأجله على نفسه أو عرضه وخاف مع ذلك عن فوت الوقت لو أمهله وأنه غلبه لو صار مجهّزاً فيجوز دفعه مراعيّاً للترتيب مع الإمكان ، ولو بان الخطأ ضمن لو فعل ما يوجبه ، ويجب في المال الترك ولا سيّما في مثل الجرح والقتل .

م ﴿ ٣٥٦٨ ﴾ لو أخذ اللصّ أو المحارب وربطه أو ضربه وعطّله عمّا قصده لا يجوز الإضرار به ضرباً أو قتلاً أو جرحاً ، فلو فعل ضمن .

م ﴿ ٣٥٦٩ ﴾ لو لم يمكنه دفعه وجب في الخوف على النفس أو العرض التوسّل بالغير ولو كان جائراً ظالماً ، بل كافراً وجاز في المال .

م ﴿ ٣٥٧٠ ﴾ لو علم أنّ الجائر الذي يتوسّل إليه لدفاع نفسه أو عرضه يتعدّى عن المقدار اللازم في الدفاع جاز التوسّل به ، بل وجب ، ومع اجتماع الشرائط يجب عليه النهي عن تعدّيه ، فلو تعدّى كان الجائر ضامناً ، نعم لو أمكن دفعه بغير التوسّل به لا يجوز التوسّل به .

م ﴿ ٣٥٧١ ﴾ لو ضرب اللصّ مثلاً مقبلاً فقطع عضواً منه مع توقّف الدفع عليه ، فلا ضمان

فيه ، ولا في السراية ولو تنتهي إلى الموت ، ولو ولى بعد الضرب مدبراً للتخلص والفرار وجب الكف عنه ، فلو ضربه فجرحه أو قطع منه عضواً أو قتله ضمن .

م ﴿ ٣٥٧٢ ﴾ لو قطع يده حال الإقبال دفاعاً ويده الأخرى حال الإدبار فراراً فاندملت اليدان ثبت القصاص في الثانية ، ولو اندملت الثانية وسرت الأولى فلا شيء عليه في السراية ، ولو اندملت الأولى وسرت الثانية فمات ثبت القصاص في النفس .

م ﴿ ٣٥٧٣ ﴾ لو وجد مع زوجته أو أحد قرابته من ولده أو بنته أو غيرهما من أرحامه من ينال منه من الفاحشة ولو دون الجماع فله دفعه ؛ مراعيًا للأيسر فالأيسر مع الإمكان ؛ ولو أدى إلى القتل ، ويكون هدرًا ، بل له الدفع عن الأجنبي كالدفع عن نفسه ، وما وقع على المدفوع هدر .

م ﴿ ٣٥٧٤ ﴾ لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاوعتها له فله قتلها ، ولا إثم عليه ولا قود ؛ من غير فرق بين كونها محصنين أو لا ، وكون الزوجة دائمةً أو منقطعةً ، ولا بين كونها مدخولاً بها أو لا .

م ﴿ ٣٥٧٥ ﴾ في الموارد التي جاز الضرب والجرح والقتل إنما يجوز بينه وبين الله ، وليس عليه شيء واقعاً ، لكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء إلا مع الإحراز من طريق لصحة الواقعة ، فلو قتل رجلاً وادعى أنه رآه مع امرأته ولم يكن له شهود على طبق ما قرره الشارع يحكم عليه بالقصاص ، وكذا في الأشباه والنظائر .

م ﴿ ٣٥٧٦ ﴾ من أطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم فلم يجره ومنعه ، بل وجب ذلك ، ولو لم ينزجر جاز دفعه بالضرب ونحوه ، فلو لم ينزجر فرموه بحصاة أو غيرها حتى الآلات القتالة فاتفق الجناية عليه كانت هدرًا ولو انجر إلى القتل ، ولو بادروا بالرمي قبل الزجر والتنبيه ضمنوا .

م ﴿ ٣٥٧٧ ﴾ لو زجره فلم ينزجر جاز رميه بقصد جرحه لو توقّف الدفع عليه ، وكذا بقصد قتله لو توقّف عليه .

م ﴿ ٣٥٧٨ ﴾ لو كان المطلع رحماً لنساء صاحب البيت فإن نظر إلى ما جاز نظره إليه من

- غير شهوة وريبة لم يجز رميه ، فلو رماه وجنى عليه ضمن .
- م ﴿ ٣٥٧٩ ﴾ لو كان الرحم ناظراً إلى ما لا يجوز له النظر إليه كالعورة أو كان نظره بشهوة كان كالأجنبي ، فجاز رميه بعد زجره والتنبيه ، ولو جنى عليه كان هدراً .
- م ﴿ ٣٥٨٠ ﴾ لو كان المشرف على العورات أعمى لا يجوز أن يناله بشيء ، فلو نال وجنى عليه ضمن ، وكذا لو كان ممن لا يرى البعيد وكان بينه وبينهن بمقدار لا يراهنّ أو لا يميّهنّ .
- م ﴿ ٣٥٨١ ﴾ لو أطلع للنظر إلى ابن صاحب البيت بشهوة فله دفعه وزجره ، ومع عدم الانزجار فله رميه ، وكان الجناية هدراً .
- م ﴿ ٣٥٨٢ ﴾ لو أطلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه لم يجز رميه ، فلو رمى وجنى عليه ضمن .
- م ﴿ ٣٥٨٣ ﴾ لو أطلع على العورة فزجره ولم ينزجر فرماه فجنى عليه وأدعى عدم قصد النظر أو عدم رؤيتها لم يسمع دعواه ، ولا شيء على الرامي .
- م ﴿ ٣٥٨٤ ﴾ لو كان بعيداً جداً بحيث لم يمكنه رؤية العورات ولكن رآهنّ بالآلات الحديثة كان الحكم كالمطلع من قريب ، فيجوز دفعه بما تقدّم والجناية عليه هدر .
- م ﴿ ٣٥٨٥ ﴾ لو وضع امرأةً وأطلع على العورات بوسيلتها فيجزي عليه حكم المطلع بلا وسيلة ، فيجوز رميه والتخلّص عنه بأيّ وجه كان .
- م ﴿ ٣٥٨٦ ﴾ يجوز الدفع بما تقدّم ولو أمكن للنساء الستراً أو الدخول في محلّ لا يراهنّ الرائي .
- م ﴿ ٣٥٨٧ ﴾ للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله ، فلو تعيبت أو تلفت مع توقّف الدفع عليه فلا ضمان ، ولو تمكّن من الهرب فلا يجوز الإضرار بها ، فلو أضرتّ ضمن .



# القسم الثاني عشر

القضاوة الاسلاميَّة

والأحكام الجزائيَّة



## ٤١- كتاب القضاء

م ﴿٣٥٨٨﴾ وهو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشرائط الآتية، ومنصب القضاء من المناصب الجليلة الثابتة من قبل الله تعالى للنبي ﷺ ومن قبله للائمة المعصومين عليهم السلام، ومن قبلهم للفقهاء الجامع للشرائط الآتية ولمن عمل بفتوى الفقيه تقليداً مع سائر الشرائط اللازمة، ولا يخفى أن خطره عظيم، وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ﴿يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي﴾<sup>١</sup>، وعن أبي عبد الله عليه السلام: ﴿اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي﴾، وفي رواية: ﴿من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر﴾<sup>٢</sup>، وفي أخرى: ﴿لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فأما في الجنة وإما في النار﴾<sup>٣</sup>، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في

١- الكافي، ج ٧، ص ٤٠٦.

٢- المصدر السابق.

٣- وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢١٤.

الجنة﴾<sup>١</sup>، ولو كان موقوفاً على الفتوى يلحقه خطر الفتوى أيضاً، ففي الصحيح قال أبو جعفر عليه السلام: ﴿من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه﴾<sup>٢</sup>.

م ﴿٣٥٨٩﴾ يحرم القضاء بين الناس ولو في الأشياء الحقيرة إذا لم يكن من أهله، فلو لم ير نفسه مجتهداً عادلاً جامعاً لشرائط الفتيا والحكم كما في كثير من الأفراد المدعية في الحال حرم عليه تصديده وإن اعتقد الناس أهليته، ويجب كفايةً على أهله، وقد يتعين إذا لم يكن في البلد كما في الحال لبعض العلماء لو لم يكن لهم عنداً أو ما يقرب منه مما لا يتعسر الرفع إليه من به الكفاية.

م ﴿٣٥٩٠﴾ لا يتعين القضاء على الفقيه إذا كان من به الكفاية ولو اختاره المترافعان أو الناس.

م ﴿٣٥٩١﴾ يستحب تصدي القضاء لمن يثق بنفسه القيام بوظائفه، والأولى تركه مع وجود من به الكفاية، لما فيه من الخطر والتهمة.

م ﴿٣٥٩٢﴾ يحرم الترافع إلى قضاة الجور؛ أي: من لم يجتمع فيهم شرائط القضاء، فلو ترفع إليهم كان عاصياً، وما أخذ بحكمهم حرام إذا كان ديناً أو عيناً إلا إذا توقف استيفاء حقه على الترافع إليهم، فيجوز سبباً إذا كان في تركه حرج عليه، وكذا لو توقف ذلك على الحلف كاذباً جاز، فجواز الرجوع لمن لا طريق له إلا به واضح ولو لم يكن في تركه حرجاً في البين.

م ﴿٣٥٩٣﴾ يجوز لمن لم يتعين القضاء الارتزاق من بيت المال ولو كان غنياً، وإن كان الأولى الترك مع الغنى، ويجوز مع تعيينه عليه؛ سواء كان محتاجاً أو غنياً، وأما أخذ الجعل من المتخاصمين أو أحدهما فلا يجوز مع وجود النظام تعين عليه أم لا، ولو كان محتاجاً أو مع عدم وجود النظام يأخذ الجعل أو الأجر على المقدمات لا لنفس الحكم.

١- المصدر السابق، ص ٢٢.

٢- المصدر السابق، ص ٢٠.

م ﴿ ٣٥٩٤ ﴾ أخذ الرشوة وإعطاؤها حرام إن توصل بها إلى الحكم له بالبطل ، نعم لو توقّف التوصل إلى حقه عليها جاز للدافع لو لم يكن هذه إعانةً على الإثم والعدوان وإلا لا يجوز إلا مع الانحصار في الطريق وإن حرم على الآخذ ، ويجوز الدفع إذا كان محققاً ولم يتوقّف التوصل إليه عليها ، ويجب على المرتشي إعادتها إلى صاحبها من غير فرق في جميع ذلك بين أن يكون الرشاء بعنوانه أو بعنوان الهبة أو الهدية أو البيع المحاباتي ونحو ذلك .

م ﴿ ٣٥٩٥ ﴾ من لا يقبل شهادته لشخص أو عليه يمكن أن ينفذ حكمه كذلك ، وتقبل شهادة الولد على والده ، ولا تقبل شهادة الخصم على خصمه ، ولا يرتبط المقامين أحدهما بالآخر ، وكان الحكم فيهما مختلفين .

م ﴿ ٣٥٩٦ ﴾ لو رفع المتداعيان اختصاصهما إلى فقيه جامع للشرائط فنظر في الواقعة وحكم على موازين القضاء لا يجوز لهما الرفع إلى حاكم آخر ، وليس للحاكم الثاني النظر فيه ونقضه ، بل لو تراضى الخصمان على ذلك فالمتّجه عدم الجواز ، نعم لو ادّعى أحد الخصمين بأنّ الحاكم الأوّل لم يكن جامعاً للشرائط كأن ادّعى عدم علمه بالقضا أو عدالته حال القضاء كانت مسموعة يجوز للحاكم الثاني النظر فيها ، فإذا ثبت عدم صلوحه للقضاء نقض حكمه كما يجوز النقض لو كان مخالفاً لضروري الفقه بحيث لو تنبّه الأوّل يرجع بمجرّده لظهور غفلته ، وأمّا النقض في ما يكون نظرياً اجتهادياً فلا يجوز ، ولا تسمع دعوى المدّعي ولو ادّعى خطأه في اجتهاده .

م ﴿ ٣٥٩٧ ﴾ لو افتقر الحاكم إلى مترجم لسماع الدعوى أو جواب المدّعى عليه أو الشهادة يعتبر أن يكون شاهدين عدلين .

### فصل في صفات القاضي وما يناسبها

م ﴿ ٣٥٩٨ ﴾ يشترط في القاضي البلوغ والعقل والایمان والعدالة والعلم للقضاء والذكورة وطهارة المولد ولا يشترط الاجتهاد المطلق والأعلميّة ممّن في البلد أو ما

يقربّه ، ولا بدّ أن يكون ضابطاً غير غالب عليه النسيان ، بل لو كان نسيانه سلب منه الاطمئنان فلا يجوز قضائه ، ولا تعتبر الكتابة في القضاء وإن كان حاصلًا قهراً في ذلّ اليوم ، ويعتبر البصر وغيره جدّاً .

الاجتهاد المطلق والأعلميّة علامتان لتعطيل القضاء الشرعي وخروج القضاء من أيدي المؤمنين ، والأعلميّة إن كانت لازمةً فهي في الافتاء لا في القضاء ، وكذلك الاجتهاد المطلق وما هو اللازم في القضاء مضافاً إلى سائر الشرائط العامّة والوثوق الشرعي به والعلم المحرز بالفتوى الشرعي في كلّ عصر ولو كان من تقليد وغير ذلك ، ومن الشروط اللابّد منه في القاضي الفهم العرفي ودرك حقوق العامّة والاطّلاع من قوانين الكليّة الانسانية من علم الاجتماع والروحيّة وغير ذلك أيضاً .

م ﴿ ٣٥٩٩ ﴾ تثبت الصفات المعتمدة في القاضي بالوجدان والشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان والبيّنة العادلة ، والشاهد على الاجتهاد أو الأعلميّة لا بدّ وأن يكون من أهل الخبرة .

م ﴿ ٣٦٠٠ ﴾ لا بدّ من ثبوت شرائط القضاء في القاضي عند كلّ من المترافعين ، ولا يكفي الثبوت عند أحدهما بل لا بدّ من الإحراز عند الجاعل القانوني ومسؤولي القضاء في داخل النظام .

م ﴿ ٣٦٠١ ﴾ يجوز القضاء للقاضي بفتوى المجتهد الآخر ، فلا بدّ له من الحكم على طبق رأيه لا رأي غيره أو نفسه مع فقد الاجتهاد .

م ﴿ ٣٦٠٢ ﴾ لو اختار كلّ من المدّعي والمنكر حاكماً لرفع الخصومة فيختار الأفضل لو كان القاضيان متساويين في العلم ، وإلا فيختار الأعلّم ، ولو كان كلّ منهما مدّعياً من جهة ومنكراً من جهة أخرى وفي صورة التساوي الرجوع إلى القرعة .

م ﴿ ٣٦٠٣ ﴾ إذا كان لأحد من الرعيّة دعوى على القاضي فرفع إلى قاض آخر تسمع دعواه وأحضره ، ويجب على القاضي إجابته ، ويعمل معه الحاكم في القضيّة معاملته مع مدّعيه من التساوي في الآداب الآتية .

م ﴿ ٣٦٠٤ ﴾ يجوز للحاكم الآخر تنفيذ الحكم الصادر من القاضي ، بل قد يجب ، نعم لو شك في علمه أو عدالته أو سائر شرائطه لا يجوز إلا بعد الاحراز ، كما لا يجوز نقض حكمه مع الشك واحتمال صدور حكمه صحيحاً ، ومع علمه بعدم أهليته ينقض حكمه .

م ﴿ ٣٦٠٥ ﴾ يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه من دون بيّنة أو إقرار أو حلف في حقوق الناس مع مبرر لعلمه والمحكوم يمكنه مطالبة الدليل من القاضي وبترتب عليه الآثار ولو كان القاضي في الواقع مثيراً ، وكذا في حقوق الله تعالى ، ولا يجوز له الحكم بالبيّنة إذا كانت مخالفةً لعلمه ، أو إحلاف من يكون كاذباً في نظره ، نعم يجوز له عدم التصدي للقضاء في هذه الصورة مع عدم التعيين عليه .

م ﴿ ٣٦٠٦ ﴾ لو ترفعا إليه في واقعة قد حكم فيها سابقاً يجوز أن يحكم بها على طبقه فعلاً إذا تذكّر حكمه وإن لم يتذكّر مستنده ، وإن لم يتذكّر الحكم فقامت البيّنة عليه جاز له الحكم ، وكذا لو رأى خطّه وخاتمه منهما القطع أو الاطمئنان به ، ولو تبدّل رأيه فعلاً مع رأي سابقه الذي حكم به جاز تنفيذ حكمه إلا مع العلم بخلافه ؛ بأن يكون حكمه مخالفاً لحكم ضروري أو إجماع قطعي ، فيجب عليه نقضه .

م ﴿ ٣٦٠٧ ﴾ يجوز للحاكم تنفيذ حكم من له أهلية القضاء من غير الفحص عن مستنده ، ولا يجوز له الحكم في الواقعة مع عدم العلم بموافقته لرأيه ، وله الحكم مع العلم به وأنه لا أثر لحكمه بعد حكم القاضي الأوّل بحسب الواقعة ، وإن كان قد يؤثّر في إجراء الحكم كالتنفيذ فإنه أيضاً غير مؤثّر في الواقعة وإن يؤثّر في الإجراء أحياناً ، ولا فرق في جواز التنفيذ بين كونه حياً أو ميتاً ، ولا بين كونه باقياً على الأهلية أم لا ؛ بشرط أن لا يكون إمضاءه موجباً لاغراء الغير بأنه أهل فعلاً .

م ﴿ ٣٦٠٨ ﴾ لا يجوز إمضاء الحكم الصادر من غير الأهل ؛ سواء كان غير مجتهد أو غير عادل ونحو ذلك وإن علم بكونه موافقاً للقواعد ، بل يجب نقضه مع الرفع إليه أو مطلقاً .

م ﴿ ٣٦٠٩ ﴾ إنّما يجوز إمضاء حكم القاضي الأوّل إذا علم بصدور الحكم منه إمّا بنحو المشافهة أو التواتر ونحو ذلك ، ولا يجوز بإقرار المحكوم عليه ، ولا تكفي مشاهدة خطّه

وإمضائه ، ولا قيام البيّنة على ذلك ، نعم لو قامت على أنّه حكم بذلك فجاز .

### فصل في وظائف القاضي

وهي أمور :

**الأول -** يجب التسوية بين الخصوم وإن تفاوتوا في الشرف والضعفة في السلام والردّ والاجلاس والنظر والكلام والانصاف وطلاقة الوجه وسائر الآداب وأنواع الاكرام ، والعدل في الحكم ، وأمّا التسوية في الميل بالقلب فلا يجب ، وجميع ذلك حدود في الظاهر ، ومع عدم اظهاره ولو كان في قلبه شيء ليس بشيء وإن كان المحو في القلب من كمال القاضي ولكنها هيبات في هذه الأزمان من ذلك ، هذا إذا كانا مسلمين ، وأمّا إذا كان أحدهما غير مسلم يجوز تكريم المسلم زائداً على خصمه ، وأمّا العدل في الحكم فيجب على أيّ حال .

**الثاني -** لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصمين شيئاً يستظهر به على خصمه كأن يدعي بنحو الاحتمال فيلقنه أن يدعي جزماً حتى تسمع دعواه أو يدعي أداء الأمانة أو الدين فيلقنه الإنكار ، وكذا لا يجوز أن يعلمه كيفية الاحتجاج وطريق الغلبة ، هذا إذا لم يعلم أنّ الحقّ معه وإلاّ جاز كما جاز له الحكم بعلمه ، وأمّا غير القاضي فيجوز له ذلك مع علمه بصحّة دعواه ، ولا يجوز مع علمه بعدمها ، ومع جهله فيترك .

**الثالث -** لو ورد الخصوم مترتبين بدء الحاكم في سماع الدعوى بالأوّل فالأوّل إلاّ إذا رضى المتقدم تأخيرها ، من غير فرق بين الشريف والوضيع والذكر والأنثى ، وإن وردوا معاً أو لم يعلم كيفية ورودهم ولم يكن طريق لاثباته يقرع بينهم مع التشاحّ .

**الرابع -** لو قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم يسمعها حتى يجب عن دعوى صاحبه ، وتنتهي الحكومة ثمّ يستأنف هو دعواه إلاّ مع رضا المدعى الأوّل بالتقديم .

**الخامس -** إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى ، ولو ابتدرا معاً يسمع من الذي



على يمين صاحبه ، ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستتزر أحدهما بالتأخير ، فيقدم دفعا للضرر .

### القول في شروط سماع الدعوى

وليعلم أن تشخيص المدعي والمنكر عرفي كسائر الموضوعات العرفية ، وليس للشارع الأقدس اصطلاح خاص فيهما ، وقد عرف بتعاريف متقاربة والتعاريف جلها مربوطه بتشخيص المورد ، كقولهم : إنه من لو ترك ترك أو يدعى خلاف الأصل ، أو من يكون في مقام إثبات أمر على غيره ، والأولى الايكال إلى العرف ، وقد يختلف المدعي والمنكر عرفاً بحسب طرح الدعوى ومصبتها ، وقد يكون من قبيل التداعي بحسب المصّب .

م ﴿ ٣٦١٠ ﴾ يشترط في سماع دعوى المدعي أمور بعضها مربوط بالمدعي وبعضها بالدعوى ، وبعضها بالمدعى عليه ، وبعضها بالمدعى به .

**الأول - البلوغ** ، فلا تسمع من الطفل ولو كان مراهقاً ، نعم لو رفع الطفل المميز ظلامته إلى القاضي فإن كان له ولي أحضره لطرح الدعوى ، وإلا فأحضر المدعى عليه ولاية ، أو نصب قيماً له أو وكلاً وكيلاً في الدعوى أو تكفل بنفسه وأحلف المنكر لو لم تكن بيّنة ، ولو ردّ الحلف فلا أثر لحلف الصغير ، ولو علم الوكيل أو الولي صحّة دعواه جاز لهما الحلف .

**الثاني - العقل** ، فلا تسمع من المجنون ولو كان أدوارياً إذا رفع حال جنونه .

**الثالث - عدم الحجر لسفه** إذ استلزم منها التصرف المالي ، وأمّا السفه قبل الحجر فتسمع دعواه مطلقاً .

**الرابع - أن لا يكون أجنبياً** عن الدعوى ، فلو ادّعى بدين شخص أجنبي على الآخر لم تسمع ، فلا بدّ فيه من نحو تعلّق به كالولاية والوكالة أو كان المورد متعلّق حقّ له .

**الخامس - أن يكون للدعوى أثر لو حكم على طبقها** ، فلو ادّعى أنّ الأرض متحرّكة

وأنكرها الآخر لم تسمع ، ومن هذا الباب ما لو ادعى الوقف عليه أو الهبة مع التسالم على عدم القبض ، أو الاختلاف في البيع وعدمه مع التسالم على بطلانه على فرض الوقوع ، كمن ادعى أنه باع ربوياً وأنكر الآخر أصل الوقوع ، ومن ذلك ما لو ادعى أمراً محالاً ، أو ادعى أن هذا العنب الذي عند فلان من بستاني وليس لي إلا هذه الدعوى لم تسمع ؛ لأنه بعد ثبوته بالبيّنة لا يؤخذ من الغير لعدم ثبوت كون له ، ومن هذا الباب لو ادعى مالاً يصحّ تملكه ، كما لو ادعى أن هذا الخنزير أو الخمر لي ، فإنه بعد الثبوت لا يحكم برده إليه إلا في ما يكون له الأولوية فيه ، ومن ذلك الدعوى على غير محصور كمن ادعى أن لي على واحد من أهل هذا البلد ديناً .

**السادس** - أن يكون المدعى به معلوماً بوجه ، فلا تسمع دعوى المجهول المطلق كأن ادعى أن لي عنده شيئاً ، لتردد بين كونه ممّا تسمع فيه الدعوى أم لا ، وأمّا لو قال : «إن لي عنده فرساً أو دابة أو ثوباً» فتسمع ، فبعد الحكم بثبوتها يطالب المدعى عليه بالتفسير ، فإن فسّر ولم يصدّقه المدعي فهو دعوى أخرى ، وإن لم يفسّر لجهالته مثلاً فإن كان المدعى به بين أشياء محدودة يقرع ، وإن أقرّ بالتلف ولم ينازعه الطرف فإن اتّفقا في القيمة وإلا ففي الزيادة دعوى أخرى مسموعة .

**السابع** - أن يكون للمدعي طرف يدعى عليه ، فلو ادعى أمراً من دون أن تكون على شخص ينازعه فعلاً لم تشمل ، كما لو أراد إصدار حكم من فقيه يكون قاطعاً للدعوى المحتملة ، فإن هذه الدعوى غير مسموعة ، ولو حكم الحاكم بعد سماعها فإن كان حكمه من قبيل الفتوى كأن حكم بصحة الوقف الكذائي أو البيع الكذائي فلا أثر له في قطع المنازعة لو فرض وقوعها ، وإن كان من قبيل أن فلان على فلان ديناً بعد عدم النزاع بينهما فهذا ليس حكماً يترتب عليه الفصل وحرمة النقض ، بل من قبيل النزاع الشهادة ، فإن رفع الأمر إلى قاض آخر يسمع دعواه ، ويكون ذلك الحاكم من قبيل أحد الشهود ، ولو رفع الأمر إليه وبقي على علمه بالواقعة له الحكم على طبق علمه .

**الثامن** - الجزم في الدعوى في الجملة وطرح الدعوى مسموع مع أي وجه عرفي ،

ولكن العدة في دليلها ومع عدم الاثبات وتحقق النسبة يوجد الحق للمدعى عليه بمناطها على النسبة ، فلا إشكال في سماع الدعوى إذا أوردتها جزماً ، وأما لو ادعى ظناً أو احتمالاً فلا يسمع إلا في موارد التهمة ما يتعسر الاطلاع عليه كالسرقة وغيره أو ما يتعارف الخصومة به كما لو وجد الوصي أو الوارث سنداً أو دفترأ فيه ذلك أو شهد به من لا يوثق به فيحتمل لو أقر المدعى عليه أو قامت البيينة فهو ، وإن حلف المدعى عليه سقطت الدعوى ، ولو رد اليمين لا يجوز للمدعي الحلف ، فتتوقف الدعوى ، فلو ادعى بعده جزماً أو عثر على بيينة ورجع إلى الدعوى تسمع منه .

**التاسع - تعيين المدعى عليه ، فلو ادعى على أحد الشخصين أو الأشخاص المحصورين تسمع إن كان فيه الفائدة ، لإمكان إقرار أحدهما لدى المخاصمة ، بل لو أقيمت البيينة على كون أحدهما مديوناً مثلاً فحكم بأن الدين على أحدهما فثبت بعد براءة أحدهما يحكم بمدىونية الآخر ويرجع إلى القرعة ، فيفرق بين ما علما أو علم أحدهما باشتغال ذمة أحدهما فلا تأثير فيه ، وبين حكم الحكم لفصل الخصومة فيقال بالاقتراع .**

م ﴿ ٣٦١١ ﴾ لا يشترط في سماع الدعوى ذكر سبب استحقاقه ، فتكفي الدعوى بنحو الاطلاق من غير ذكر السبب ؛ سواء كان المدعى به عيناً أو ديناً أو عقداً من العقود ، نعم في دعوى القتل لا بد من بيان أنه عن عمد أو خطأ ، بمباشرة أو تسبيب ، كان هو قاتلاً أو مع الشركة .

م ﴿ ٣٦١٢ ﴾ لو لم يكن جازماً فأراد الدعوى على الغير لا بد أن يبرزها بنحو ما يكون من الظن أو الاحتمال ، ولا يجوز إبرازها بنحو الجزم ليقبل دعواه بناءً على عدم السماع من غير الجازم .

م ﴿ ٣٦١٣ ﴾ لو ادعى إثنان مثلاً بأن لأحدهما على أحد كذا تسمع ، وبعد الإثبات على وجه التردد يقرع بينهما .

م ﴿ ٣٦١٤ ﴾ لا يشترط في سماع الدعوى حضور المدعى عليه في بلد الدعوى ، فلو ادعى على الغائب من البلد ؛ سواء كان مسافراً أو كان من بلد آخر ؛ قريباً كان أو بعيداً ،

تسمع ، فإذا أقام البينة حكم القاضي على الغائب ويردّ عليه ما ادعى إذا كان عيناً ، ويباع من مال الغائب ويؤدّى دينه إذا كان ديناً ، ولا يدفع إليه إلا مع الأمن من تضرّر المدعى عليه لو حضر وقضي له بأن يكون المدعى ملياً أو كان له كفيل ، ويجوز له الحكم لو كان غائباً وأمكن إحضاره بسهولة أو كان في البلد وتعذر حضوره بدون إعلامه ، ولا فرق في سماع الدعوى على الغائب بين أن يدعى المدعى جحود المدعى عليه وعدمه ، نعم لو قال : «إنه مقرّر ولا مخاصمة بيننا» فلا يسمع دعواه ، ولا يحكم على الغائب إلا بضمّ اليمين ، ثم إن الغائب على حجّته ، فإذا حضر وأراد جرح الشهود أو إقامة بينة معارضة يقبل منه لو قلنا بسماع بيئته .

م ﴿ ٣٦١٥ ﴾ يختصّ جواز الحكم على الغائب بحقوق الناس ، فلا يجوز الحكم عليه في حقوق الله تعالى مثل الزنا ، ولو كان في جناية حقوق الناس وحقوق الله كما في السرقة فإنّ فيها القطع وهو من حقوق الله وأخذ المال وردّه إلى صاحبه وهو من حقوق الناس جاز الحكم في حقوق الناس دون حقوق الله ، فلو أقام المدعى البينة حكم الحاكم ، ويؤخذ المال على ما تقدّم .

م ﴿ ٣٦١٦ ﴾ لو تمّت الدعوى من المدعى فإن التمس من الحاكم إحضار المدعى عليه أحضره ، ولا يجوز التأخير غير المتعارف ، ومع عدم التماسه وعدم قرينة على إرادته فتتوقّف إلى أن يطلبه .

### فصل في جواب المدعى عليه

المدعى عليه إمّا أن يسكت عن الجواب أو يقرّ أو ينكر أو يقول : «لا أدري» أو يقول : «أدّيت» ونحو ذلك ممّا هو تكذيب للمدعى .

### القول في الجواب بالاقرار

م ﴿ ٣٦١٧ ﴾ إذا قرّر المدعى عليه بالحقّ عيناً أو ديناً وكان جامعاً لشرائط الإقرار وحكم

الحاكم ألزمه به ، وانفصلت الخصومة ، ويترتب عليه لوازم الحكم كعدم جواز نقضه وعدم جواز رفعه إلى حاكم آخر وعدم جواز سماع الحاكم دعواه وغير ذلك ، ولو أقر ولم يحكم فهو مأخوذ بإقرار فلا يجوز لأحد التصرف في ما عنده إذا أقر به إلا بإذن المقر له ، وجاز لغيره إلزامه ، بل وجب من باب الأمر بالمعروف ، وكذا الحال لو قامت البيّنة على حقه من جواز ترتيب الأثر على البيّنة ، ولا يجوز التصرف إلا بإذن من قامت على حقه ، ولا يجوز إلزامهم أو وجوبه مع قيام البيّنة من باب الأمر بالمعروف ، لاحتمال أن لا يكون الحق عنده ثابتاً ولم تكن البيّنة عنده عادلة ، ومعه لا يجوز أمره ونهيه ، بخلاف الثبوت بالإقرار .

م ﴿ ٣٦١٨ ﴾ بعد إقرار المدعى عليه ليس للحاكم الحكم إلا بعد طلب المدعي ، فإذا طلب منه يجب عليه الحكم في ما يتوقف استيفاء حقه عليه ، ومع عدم التوقف فلا ، وإذا لم يطلب منه الحكم أو طلب عدمه فلا يترتب فصل الخصومة على حكم الحاكم .

م ﴿ ٣٦١٩ ﴾ الحكم إنشاء ثبوت شيء أو ثبوت شيء على ذمة شخص أو الإلزام بشيء ونحو ذلك ، ولا يعتبر فيه لفظ خاص ، بل اللازم الانشاء بكل ما دلّ على المقصود كأن يقول : دين فلان أو هذا الشيء لفلان وأمثال ذلك من كل لغة كان إذا أريد الانشاء ودلّ اللفظ بظاهره عليه ولو مع القرينة .

م ﴿ ٣٦٢٠ ﴾ لو التمس المدعي أن يكتب له صورة الحكم أو إقرار المقر فلا يجب إلا إذا توقف عليه استنقاذ حقه ، وحينئذ تجوز له مطالبة قيمة القرطاس والمداد ، وأما مع عدم التوقف فلا شبهة في شيء منها ، ثم إنه لم يكتب حتى يعلم اسم المحكوم عليه ونسبه على وجه يخرج عن الاشتراك والإبهام ، ولو لم يعلم لم يكتب إلا مع قيام شهادة عدلين بذلك ، ويكتب مع المشخصات النافية للإبهام والتدليس ، ولو لم يحتج إلى ذكر النسب وكفى ذكر مشخصاته اكتفى به .

م ﴿ ٣٦٢١ ﴾ لو كان المقر واجداً ألزم بالتأدية ، ولو امتنع أجبره الحاكم ، وإن ماطل وأصرّ على المماطلة جازت عقوبته بالتعليق بالقول حسب مراتب الأمر بالمعروف ، بل مثل

ذلك جائز لسائر الناس ، ولو ماطل حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه ، وله أن يبيع ماله إن لم يمكن إلزامه ببيعه ، ولو كان المقر به عيناً يأخذها الحاكم ، بل وغيره من باب الأمر بالمعروف ، ولو كان ديناً أخذ الحاكم مثله في المثليات وقيمته في القيميات بعد مراعاة مستثنيات الدين ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ما ذكر .

م ﴿ ٣٦٢٢ ﴾ لو ادعى المقر الإعسار وأنكره المدعي فإن كان مسبقاً باليسار فادعى عروض الاعسار فالقول قول منكر العسر ، وإن كان مسبقاً بالعسر فالقول قوله ، فإن جهل الأمران فيقدم قول مدعي العسر .

م ﴿ ٣٦٢٣ ﴾ لو ثبت عسره فإن لم تكن له صنعة أو قوة على العمل فلا إشكال في إنظاره إلى يساره ، وإن كان له نحو ذلك فيسلمه الحاكم إلى غريمه ليستعمله أو يؤجره أو أنظره وألزمه بالكسب لتأدية ما عليه ويجب عليه الكسب لذلك .

م ﴿ ٣٦٢٤ ﴾ إذا شك في إعساره وإيساره وطلب المدعي حبسه إلى أن يتبين الحال ، وإذا تبين إعساره خلّى سبيله وعمل معه كما تقدم ، ولا فرق في ذلك وغيره بين الرجل والمرأة ، فالمرأة المماثلة يعمل معها نحو الرجل المماطل ويحبسها الحاكم كما يحبس الرجل إلى أن تبين الحال .

م ﴿ ٣٦٢٥ ﴾ لو كان المديون مريضاً يضره الحبس أو كان أجيراً للغير قبل حكم الحبس عليه فلم يجز حبسه .

م ﴿ ٣٦٢٦ ﴾ ما قلنا من إلزام المعسر بالكسب مع قدرته عليه إنما هو في ما إذا لم يكن الكسب بنفسه حرجاً عليه أو منافياً لشأنه أو الكسب الذي أمكنه لا يليق بشأنه بحيث كان تحمّله حرجاً عليه .

م ﴿ ٣٦٢٧ ﴾ لا يجب على المرأة التزويج لأخذ المهر وأداء دينها ، ولا على الرجل طلاق زوجته لدفع نفقتها لأداء الدين ، ولو وهبه ولم يكن في قبولها مهانة وخرج عليه وجب القبول لأداء دينه .

### القول في الجواب بالإنكار

م ﴿ ٣٦٢٨ ﴾ لو أجاب المدعى عليه بالإنكار فأنكر ما ادعى المدعى فإن لم يعلم أن عليه البيّنة أو علم وظن أن لا تجوز إقامتها مع مطالبة الحاكم وجب على الحاكم أن يعرفه ذلك بأن يقول ألك بيّنة؟ فإن لم تكن له بيّنة ولم يعلم أن له حقّ إحلاف المنكر يجب على الحاكم إعلامه بذلك .

م ﴿ ٣٦٢٩ ﴾ ليس للحاكم إحلاف المنكر إلا بالتماس المدعى ، وليس للمنكر التبرّع بالحلف قبل التماسه ، فلو تبرّع هو أو الحاكم يعتد بتلك اليمين ، ولا بدّ من الإعادة بعد السؤال ، وكذا ليس للمدعى إحلافه بدون إذن الحاكم ، فلو أحلفه لم يعتد به .

م ﴿ ٣٦٣٠ ﴾ لو لم تكن للمدعى بيّنة واستحلف المنكر فحلف سقطت دعوى المدعى في ظاهر الشرع ، فليس له بعد الحلف مطالبة حقه ، ولا مقاصته ولا رفع الدعوى إلى الحاكم ، ولا تسمع دعواه ، نعم لا تبرء ذمّة المدعى عليه ، ولا تصير العين الخارجيّة بالحلف خارجاً عن ملك مالكتها فيجب عليه ردّها وإفراغ ذمّته وإن لم يجز للمالك أخذها ولا التقاص منه ، ولا يجوز بيعها وهبتها وسائر التصرفات فيها ، نعم يجوز إبراء المديون من دينه ، فلو أقام المدعى البيّنة بعد حلف المنكر لم تسمع ، ولو غفل الحاكم أو رفع الأمر إلى حاكم آخر فحكم ببيّنة المدعى لم يعتد بحكمه .

م ﴿ ٣٦٣١ ﴾ لو تبين للحاكم بعد حكمه كون الحلف كذباً جاز بل يجب عليه نقض حكمه ، فحينئذ يجوز للمدعى المطالبة والمقاصة وسائر ما هو آثار كونه محقاً ، ولو أقرّ المدعى عليه بأن المال للمدعى جاز له التصرف والمقاصة ونحوهما ؛ سواء تاب وأقرّ أم لا .

م ﴿ ٣٦٣٢ ﴾ الحلف بمجردّه لا يوجب سقوط حقّ المدعى مطلقاً ولو كان بإذن الحاكم ، بل بعد حكم الحاكم يسقط الحق بمعنى أن الحلف بشرط حصول الحاكم موجب للسقوط بنحو الشرط المقارن .

م ﴿ ٣٦٣٣ ﴾ للمنكر أن يردّ اليمين على المدّعي ، فإن حلف ثبت دعواه وإلا سقطت ، والكلام في السقوط بمجرد عدم الحلف والنكول أو بحكم الحاكم كالمسألة السابقة ، وبعد سقوط دعواه ليس له طرح الدعوى ولو في مجلس آخر ، كانت له بيّنة أو لا ، ولو ادّعى بعد الردّ عليه بأنّ لي بيّنة يسمع منه الحاكم ، وكذا لو استمهل في الحلف لم يسقط حقّه ، وليس للمدّعي بعد الردّ عليه أن يردّ على المنكر ، بل عليه إمّا الحلف أو النكول ، وللمنكر أن يرجع عن ردّه قبل أن يحلف المدّعي ، وكذا للمدّعي أن يرجع عنه لو طلبه من المنكر قبل حلفه .

م ﴿ ٣٦٣٤ ﴾ لو نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد فلا يحكم عليه بمجرد النكول ، بل يردّ الحاكم اليمين على المدّعي ، فإن حلف ثبت دعواه ، وإلا سقطت .

م ﴿ ٣٦٣٥ ﴾ لو رجع المنكر الناكل عن نكوله فإن كان بعد حكم الحاكم عليه أو بعد حلف المدّعي المرود عليه الحلف لا يلتفت إليه ، ويثبت الحقّ عليه في الفرض الأوّل ، ولزم الحكم عليه في الثاني من غير فرق بين علمه بحكم النكول أو لا .

م ﴿ ٣٦٣٦ ﴾ لو استمهل المنكر في الحلف والردّ ليلاحظ ما فيه صلاحه جاز إمهاله بمقدار لا يضرب بالمدعي ولا يوجب تعطيل الحقّ والتأخير الفاحش ، نعم لو أجاز المدّعي جاز مطلقاً بمقدار إجازته .

م ﴿ ٣٦٣٧ ﴾ لو قال المدّعي لي بيّنة لم يجز للحاكم إلزامه باحضارها ، فله أن يحضرها أو مطالبة اليمين أو ترك الدعوى ، نعم يجوز له إرشاده بذلك أو بيان الحكم من غير فرق في الموضوعين بين علمه وجهله .

م ﴿ ٣٦٣٨ ﴾ مع وجود البيّنة للمدّعي يجوز له عدم إقامتها ولو كانت حاضرة وإحلاف المنكر ، فلا يتعيّن عليه إقامتها ، ولو علم أنّها مقبولة عند الحاكم فهو مخير بين إقامتها وإحلاف المنكر ، ويستمرّ التخيير إلى يمين المنكر فيسقط حينئذ حقّ إقامة البيّنة ولو لم يحكم الحاكم ، ولو أقام البيّنة المعتبرة وقبل الحاكم سقط التخيير .

م ﴿ ٣٦٣٩ ﴾ لو حضر البيّنة فإن علم أو شهدت القرائن بأنّ المدّعي بعد حضورها لم يرد



إقامتها فليس للحاكم أن يسألها ، وإن علم أو شهدت الأحوال بإرادتها إقامة إقامتها فله أن يسألها ، ولو لم يعلم الحال وشك في ذلك فليس للحاكم سؤال الشهود ، نعم له السؤال من المدعي بأنه أراد الإقامة أو لا .

م ﴿ ٣٦٤٠ ﴾ إذا شهدت البيّنة فإن عرفهما الحاكم بالفسق طرح شهادتهما ، وكذا لو عرف بفقدتهما بعض شرائط الشهادة ولو عرفهما بالعدالة وجامعيتهما للشرائط قبل شهادتهما ، وإن جهل حالهما توقّف واستكشف من حالهما ، وعمل بما يقتضيه .

م ﴿ ٣٦٤١ ﴾ إذا عرفهما بالفسق أو عدم جامعيتيهما للشرائط طرحهما من غير انتظار التزكية ، لكن لو ادعى المدعي خطأ الحاكم في اعتقاده تسمع منه ، فإن أثبت دعواه وإلا فعلى الحاكم طرح شهادتهما ، وكذا لو ثبت عدالتهما وجامعيتهما للشرائط لم يحتج إلى التزكية ويعمل بعلمه ، ولو ادعى المنكر جرحهما أو جرح أحدهما تقبل ، فإن أثبت دعواه أسقطتهما وإلا حكم ، ويجوز للحاكم التعويل على الاستصحاب في العدالة والفسق .

م ﴿ ٣٦٤٢ ﴾ إذا جهل الحاكم حالهما وجب عليه أن يبين للمدعي أنّ له تزكيتيهما بالشهود مع جهله به ، فإن زكاهما بالبيّنة المقبولة وجب أن يبين للمدعي عليه أنّ له الجرح إن كان جاهلاً به ، فإن اعترف بعدم الجرح حكم عليه ، وإن أقام البيّنة على الجرح سقطت بيّنة المدعي .

م ﴿ ٣٦٤٣ ﴾ في صورة جهل الحاكم وطلبه التزكية من المدعي لو قال : « لا طريق لي » أو قال : « لا أفعل » أو « يعسر عليّ » وطلب من الحاكم الفحص لا وجب عليه ذلك وإن كان له ذلك ، بل هو راجح ، ولو طلب الجرح في البيّنة المقبولة من المدعي عليه ولم يفعل وقال : « لا طريق لي » أو « يعسر عليّ » لا يجب عليه الفحص ، ويحكم على طبق البيّنة ، ولو استمهله لإحضار الجرح فيجب الإمهال بمقدار مدّة أمكنه فيها ذلك ، ولا يجب له الحكم ، فإن أتى بالجرح ينقضه ولو ادعى الإحضار في مدّة طويلة يحكم على طبق البيّنة .

م ﴿ ٣٦٤٤ ﴾ لو أقام البيّنة على حقّه ولم يعرفهما الحاكم بالعدالة فالتمس المدعي أن

يحبس المدعى عليه حتى يثبت عدالتهما فلم يجر حبسه ، بل يطالب الكفيل منه أو الرهن في مقابل المدعى به .

م ﴿ ٣٦٤٥ ﴾ لو تبين فسق الشاهدين أو أحدهما حال الشهادة انتقض الحكم ، وإن كان طارئاً بعد الحكم لم ينتقض ، وكذا لو تبين فسقهما بعد الشهادة وقبل الحكم .

م ﴿ ٣٦٤٦ ﴾ يكفي الإطلاق في الجرح والتعديل ، ولا يعتبر ذكر السبب فيهما مع العلم بالأسباب وموافقة مذهبه لمذهب الحاكم ، بل يكفي إلا مع العلم باختلاف مذهبهما ، ويكفي فيها كل لفظ دال على الشهادة بهما ، ولا يشترط ضم مثل أنه مقبول الشهادة أو مقبولها لي وعلي الشهادة بهما ، ولا يشترط ضم مثل أنه مقبول الشهادة أو مقبولها لي وعلي ونحو ذلك في التعديل ولا مقابلاته في الجرح .

م ﴿ ٣٦٤٧ ﴾ لو تعارضت بيّنة الجرح والتعديل بأن قالت إحداهما : «إنه عادل» وقالت الأخرى : «إنه فاسق» أو قالت إحداهما : «كان يوم كذا يشرب الخمر في مكان كذا» وقالت الأخرى : «إنه كان في يوم كذا في غير هذا المكان» سقطتا ، فعلى المنكر اليمين ، نعم لو كان له حالة سابقة من العدالة أو الفسق يؤخذ بها ، فإن كانت عدالة حكم على طبق الشهادة ، وإن كانت فسقاً تطرح وعلى المنكر اليمين .

م ﴿ ٣٦٤٨ ﴾ لا يعتبر في الشهادة بالعدالة العلم بها ، بل يكفي في الشهادة بها حسن الظاهر ولو أفاد الظن ، والاعتماد على البيّنة أو الاستصحاب ، ولكن في الشهادة بالجرح لا بد من العلم بفسقه ، ولا يجوز الشهادة به اعتماداً على البيّنة أو الاستصحاب .

م ﴿ ٣٦٤٩ ﴾ لو شهد الشاهدان بحسن ظاهره فجاز الحكم بشهادته بعد كون حسن الظاهر كاشفاً ظناً عن العدالة .

م ﴿ ٣٦٥٠ ﴾ لا يجوز الشهادة بالجرح بمجرد مشاهدة ارتكاب كبيرة ما لم يعلم أنه على وجه المعصية ، ولا يجوز له عذر ، فلو احتمل أن ارتكابه لعذر لم يجر جرحه ولو حصل له ظن بذلك بقرائن مفيدة له .

م ﴿ ٣٦٥١ ﴾ لو رضى المدعى عليه بشهادة الفاسقين أو عدل واحد لم يجر للحاكم

الحكم ، ولو حكم لا يترتب عليه الأثر .

م ﴿ ٣٦٥٢ ﴾ لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدين لم يحرز عدالتهما عنده ولو اعترف المدعى عليه بعدالتهما لكن أخطأهما في الشهادة .

م ﴿ ٣٦٥٣ ﴾ لو تعارض الجرح والمعدل سقطا وإن كان شهود أحدهما إثنين والآخر أربعة ، من غير فرق بين أن يشهد إثنان بالجرح وأربعة بالتعديل معاً أو إثنان بالتعديل ثم بعد ذلك شهد إثنان آخران به ، ومن غير فرق بين زيادة شهود الجرح أو التعديل .

م ﴿ ٣٦٥٤ ﴾ لا يشترط في قبول شهادة الشاهدين علم الحاكم باسمهما ونسبهما بعد إحراز مقبولية شهادتهما ، كما أنه لو شهد جماعة يعلم الحاكم أن فيهم عدلين كفى في الحكم ، ولا يعتبر تشخيصهما بعينهما .

م ﴿ ٣٦٥٥ ﴾ لا يشترط في الحكم بالبيّنة ضمّ اليمين المدّعي ، نعم يستثنى منه الدعوى على الميّت ، فيعتبر قيام البيّنة الشرعيّة مع اليمين الاستظهارية فإن أقام البيّنة ولم يحلف سقط حقه ، ولا يلحق الطفل والمجنون والغائب وأشباههم ممّن له نحو شابهة بالميّت في عدم إمكان الدفاع لهم به ، فتثبت الدعوى عليهم بالبيّنة من دون ضمّ يمين ، وضمّ اليمين بالبيّنة لا ينحصر بالدين ، بل يشمل غيره كالعين والمنفعة والحق ، نعم لا إشكال في لحوق العين المضمونة على الميّت إذا تلفت مضمونة عليه .

#### فروع

الأول - لو كان المدّعي على الميّت وارث صاحب الحقّ فثبوت الحقّ محتاج إلى ضمّ اليمين إلى البيّنة ، ومع عدم الحلف يسقط الحقّ ، وإن كان الوارث متعدداً لا بدّ من حلف كلّ واحد منهم على مقدار حقه ، ولو حلف بعض ونكل بعض ثبت حقّ الحالف وسقط حقّ الناكل .

الثاني - لو شهدت البيّنة بإقراره قبل موته بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادةً فيجب ضمّ اليمين ، وكذا كلّ مورد يعلم أنه على فرض ثبوت الدين سابقاً لم يحصل الوفاء من الميّت .

**الثالث -** لو تعددت ورثة الميِّت فادَّعى شخص عليه وأقام البيِّنة تكفي يمين واحدة بخلاف تعدد ورثة المدَّعي كما مرَّ .

**الرابع -** اليمين للاستظهار لا بدَّ وأن تكون عند الحاكم ، فإذا قامت البيِّنة عنده وأحلفه ثبت حقُّه ، ولا أثر لحلفه بنفسه أو عند الوارث .

**الخامس -** اليمين للاستظهار غير قابلة للإسقاط ، فلو أسقطها وارث الميِّت لم تسقط ، ولم يثبت حقُّ المدَّعي بالبيِّنة بلا ضمِّ الحلف .

### القول في الشاهد واليمين

م ﴿ ٣٦٥٦ ﴾ لا إشكال في جواز القضاء في الديون بالشاهد الواحد ويمين المدَّعي ، كما لا إشكال في عدم الحكم والقضاء بهما في حقوق الله تعالى كثبوت الهلال وحدود الله ، ويجوز القضاء بهما في حقوق الناس كلَّهما حتَّى في الأموال وما يقصد به الأموال كالغصب والقرض والوديعة وكذا البيع والصلح والإجارة ونحوها حتَّى مثل النسب والولاية والوكالة ، ويجوز القضاء في الديون بشهادة امرأتين مع يمين المدَّعي .

م ﴿ ٣٦٥٧ ﴾ المراد بالدين كلَّ حق مالي في الذمَّة بأيِّ سبب كان ، فيشمل ما استقرضه ، وثن المبيع ، ومال الإجارة ، ودية الجنائيات ، ومهر الزوجة إذا تعلَّق بالعهد ، ونفقتها ، والضمان بالاتلاف والتلف إلى غير ذلك ، فإذا تعلَّقت الدعوى بها أو بأسبابها لأجل إثبات الدين واستتباها ذلك فهي من الدين ، وإن تعلَّقت بذات الأسباب وكان الغرض نفسها لا تكون من دعوى الدين .

م ﴿ ٣٦٥٨ ﴾ يقدِّم نوعاً الشاهد وإثبات عدالته على اليمين ، فإن قدَّم اليمين ثمَّ أقام الشاهد فيصحَّ ويثبت .

م ﴿ ٣٦٥٩ ﴾ إذا كان المال المدَّعى به مشتركاً بين جماعة بسبب واحد كإرث ونحوه فأقام بعضهم شاهداً على الدعوى وحلف لا يثبت به إلَّا حصَّته وثبوت سائر الحصص موقوف على حلف صاحب الحقِّ ، فكلُّ من حلف ثبت حقُّه مع الشاهد الواحد .

م ﴿ ٣٦٦٠ ﴾ ثبوت الحقّ بشاهد ويمين إنّما هو في ما لا يمكن إثباته بالبينة ، ومع إمكانه بها لا يثبت بهما .

م ﴿ ٣٦٦١ ﴾ إذا شهد الشاهد وحلف المدّعي وحكم الحاكم بهما ثمّ رجع الشاهد ضمن نصف المال .

### القول في السكوت

أو الجواب بقوله : « لا أدري » أو « ليس لي » أو غير ذلك .

م ﴿ ٣٦٦٢ ﴾ إن سكت المدّعي عليه بعد طلب الجواب عنه فإن كان لعذر كصمم أو خرس أو عدم فهم اللغة أو لدهشة ووحشة أزاله الحاكم بما يناسب ذلك وإن كان السكوت لا لعذر بل سكت تعنّياً ولجأً أمره الحاكم بالجواب باللفظ والرفق ثمّ بالغلظة والشدة ، فإن أصرّ عليه فلا بدّ أن يقول الحاكم له أجب وإلا جعلتك ناكلاً ، والأولى التكرار ثلاثاً ، فإن أصرّ ردّ الحاكم اليمين على المدّعي ، فإن حلف ثبت حقّه .

م ﴿ ٣٦٦٣ ﴾ لو سكت لعذر من صمم أو خرس أو جهل باللسان توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهومة أو المترجم ، ولا بدّ من كونه إثنتين عدلين ، ولا يكفي العدل الواحد .

م ﴿ ٣٦٦٤ ﴾ إذا ادّعى العذر واستمهل في التأخير أمهله الحاكم بما يراه مصلحةً .

م ﴿ ٣٦٦٥ ﴾ لو أجاب المدّعي عليه بقوله : « لا أدري » فإن صدّقه المدّعي توقفت الدعوى والمدّعي على إدّعائه إلى أن يقيم البينة أو أنكر دعوى المدّعي عليه وإن لم يصدّقه المدّعي في الفرض وادّعى أنّه عالم بأنّي ذو حق فله عليه الحلف ، فإن حلفت سقطت دعواه بأنّه عالم ، وإن ردّ على المدّعي فحلف ثبت حقّه .

م ﴿ ٣٦٦٦ ﴾ حلف المدّعي عليه بأنّه لا يدري يسقط دعوى الدراية ، فلا تسمع دعوى المدّعي ولا البينة منه عليها ، وأمّا حقّه الواقعي فلا يسقط به ، ولو أراد إقامة البينة عليه تقبل منه ، بل له المقاصة بمقدار حقّه ، نعم لو كانت الدعوى متعلّقةً بعين في يده منتقلةً إليه من ذي يد وقلنا يجوز له الحلف استناداً إلى اليد على الواقع فحلف عليه سقطت

الدعوى وذهب الحلف بحقه ، ولا تسمع بيّنة منه ، ولا يجوز له المقاصة .  
 م ﴿ ٣٦٦٧ ﴾ لو أجاب المدعى عليه بقوله : « ليس لي وهو لغيرك » فإن أقرّ لحاضر وصدّقه الحاضر كان هو المدعى عليه ، فحينئذ له إقامة الدعوى على المقرّ له ، فإن تمت وصار ماله إليه فهو ، وإلا له الدعوى على المقرّ بأنه صار سبباً للغرامة ، وله البداية بالدعوى على المقرّ ، فإن ثبت حقه أخذ الغرامة منه ، وله حينئذ الدعوى على المقرّ له لأخذ عين ماله ، فإن ثبتت دعواه عليه ردّ غرامة المقرّ ، وإن أقرّ لغائب يلحقه حكم الدعوى على الغائب ، وإن قال : « إنّه مجهول المالك وأمره إلى الحاكم » ، فإن قلنا إن دعوى مدعي الملكية تقبل ؛ إذ لا معارض له يردّ إليه ، وإلا فعليه البيّنة ، ومع عدمها يرجع الحاكم الحلف عليه ، وإن قال : « إنّه ليس لك بل وقف » ، فإن ادّعى التولية ترتفع الخصومة بالنسبة إلى نفسه وتتوجّه إليه لكونه مدعي التولية ، فإن توجّه الحلف إليه وقلنا بجواز حلف المتولّي فحلف سقطت الدعوى ، وإن نفى عن نفسه التولية فأمره إلى الحاكم ، وكذا لو قال المدعى عليه : « إنّه لصبي أو مجنون » ونفى الولاية عن نفسه .

م ﴿ ٣٦٦٨ ﴾ لو أجاب المدعى عليه بأنّ المدعي أبرء ذمتي أو أخذ المدعى به منّي أو وهبني أو باعني أو صالحني ونحو ذلك انقلبت الدعوى وصار المدعى عليه مدّعياً والمدعي منكراً ، والكلام في هذه الدعوى على ما تقدّم .

### القول في أحكام الحلف

م ﴿ ٣٦٦٩ ﴾ لا يصحّ الحلف ولا يترتب عليه أثر من إسقاط حقّ أو إثباته أن يكون بالله تعالى أو بأسمائه الخاصّة به تعالى كالرحمان والقديم والأوّل الذي ليس قبله شيء ، وكذا الأوصاف المشتركة المنصرفّة إليه تعالى كالرازق والخالق ، بل الأوصاف غير المنصرفّة إذا ضمّ إليها ما يجعلها مختصة به ، والأحسن عدم الاكتفاء بغير الجلالة ، ولا يصحّ بغيره تعالى كالانبياء والاصياء والكتب المنزّلة والأماكن المقدّسة كالكعبة وغيرها .

م ﴿ ٣٦٧٠ ﴾ لا فرق في لزوم الحلف بالله بين أن يكون الحالف والمستحلف مسلمين أو

كافرين أو مختلفين ، بل ولا بين كون الكافر مّمن يعتقد بالله أو يجحده ، ولا يجب في إحلاف المجوس ضمّ قوله : «خالق النور والظلمة» إلى «الله» ، ولو رأى الحاكم أنّ إحلاف الذمّي بما يقتضيه دينه أردع لم يجز الاكتفاء به كالحلاف بالتوراة التي أنزلت على موسى ﷺ ، ولا بأس بضمّ ما ذكر الله إلى اسم الله إذا لم يكن أمراً باطلاً .

م ﴿ ٣٦٧١ ﴾ لا يترتب أثر على الحلف بغير الله تعالى وإن رضی الخصمان الحلف بغيره ، كما أنه لا أثر لضمّ غير اسم الله تعالى إليه ، فإذا حلف بالله كفى ويضمّ إليه سائر الصفات ، كما يكفي الواحد من الأسماء الخاصة ؛ ضمّ إليه شيء آخر أو لا .

م ﴿ ٣٦٧٢ ﴾ لا إشكال في عدم ترتب أثر على الحلف بغير الله تعالى ، فلا يكون الحلف بغيره محرماً تكليفاً في إثبات أمر أو إبطاله مثلاً كما هو المتعارف بين الناس ، نعم هو مكروه سيّما إذا صار ذلك سبباً لترك الحلف بالله تعالى ، وأمّا مثل قوله : سألتك بالقران أو بالنبي ﷺ أن تفعل كذا ، فلا إشكال في عدم حرمة .

م ﴿ ٣٦٧٣ ﴾ حلف الأخرس بالإشارة المفهومة ، ولا بأس بأن تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه ، فإن شرب كان حالفاً ، وإلا ألزم بالحق .

م ﴿ ٣٦٧٤ ﴾ لا يشترط في الحلف العربيّة ، بل يكفي بأيّ لغة إذا كان باسم الله أو صفاته المختصّة به .

م ﴿ ٣٦٧٥ ﴾ لا إشكال في تحقّق الحلف إن اقتصر على اسم الله كقوله : «والله ليس لفلان عليّ كذا» ، ولا يجب التغليظ بالقول مثل أن يقول : «والله الغالب القاهر المهلك» ، ولا بالزمان كيوم الجمعة والعيد ، ولا بالمكان كالأمكنة المشرفة ، ولا بالأفعال كالقيام مستقبل القبلة آخذاً المصحف الشريف بيده ، والتغليظ مستحبّ للحاكم إن كان مؤثراً .

م ﴿ ٣٦٧٦ ﴾ لا يجب على الحالف قبول التغليظ ، ولا يجوز إجباره عليه ، ولو امتنع عنه لم يكن ناكلاً ، بل له ترك التغليظ ، وإن استحبّ للحاكم التغليظ على أموال الناس ، ويستحبّ التغليظ في جميع الحقوق إلاّ الأموال فإنّه لا يغلظ فيها بما دون نصاب القطع .

م ﴿ ٣٦٧٧ ﴾ لا يجوز التوكيل في الحلف ولا النيابة فيه ، فلو وكلّ غيره وحلف عنه

بوكالته أو نيابته لم يترتب عليه أثر، ولا يفصل به خصومة .

م ﴿ ٣٦٧٨ ﴾ لا بد وأن يكون الحلف في مجلس القضاء، وليس للحاكم الاستنابة فيه إلا لعذر كمرض أو حيض والمجلس في المسجد، أو كون المرأة مخدّرة حضورها في المجلس نقص عليها أو غير ذلك، فيجوز الاستنابة، بل مع النقيصة لا يجوز الاستنابة في مجلس القضاء وبحضور الحاكم، فما يترتب عليه الأثر في غير مورد العذر أن يكون الحلف بأمر الحاكم واستحلافه .

م ﴿ ٣٦٧٩ ﴾ يجب أن يكون الحلف على البتّ؛ سواء كان في فعل نفسه أو فعل غيره، وسواء كان في نفي أو إثبات، فمع علمه بالواقعة يجوز الحلف، ومع عدم علمه لا يجوز إلا على عدم العلم .

م ﴿ ٣٦٨٠ ﴾ لا يجوز الحلف على مال الغير أو حقه إثباتاً أو إسقاطاً إذا كان أجنبياً عن الدعوى، كما لو حلف زيد على براءة عمرو، ويجوز في مثل الولي الاجباري أو القيم على الصغير أو المتولّي للوقف .

م ﴿ ٣٦٨١ ﴾ تثبت اليمين في دعاوى المأثمة كالنكاح والطلاق والقتل، ولا تثبت في الحدود فإنّها لا تثبت إلا بالإقرار أو البينة بالشرائط المقرّرة في محلّها، ولا فرق في عدم ثبوت الحلف بين أن يكون المورد من حقّ الله محضاً كالزنا أو مشتركاً بينه وبين حقّ الناس كالقذف، فإذا ادّعى عليه أنه قذفه بالزنا فأنكر لم يتوجّه عليه يمين، ولو حلف المدّعي لم يثبت عليه حدّ القذف، نعم لو كانت الدعوى مركّبة من حقّ وحقّ الناس كالسرقة فبالنسبة إلى حقّ الناس تثبت اليمين، دون القطع الذي هو حقّ الله تعالى .

م ﴿ ٣٦٨٢ ﴾ يستحبّ للقاضي وعظ الحالف قبله، وترغيبه في ترك اليمين إجلالاً لله تعالى ولو كان صادقاً، وأخافه من عذاب الله تعالى إن حلف كاذباً، وقد روي أنه: ﴿من حلف بالله كاذباً كفر﴾، وفي بعض الروايات: ﴿من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله﴾، و﴿أنّ اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها﴾ .



## فصل في أحكام اليد

م ﴿ ٣٦٨٣ ﴾ كل ما كان تحت استيلاء شخص وفي يده بنحو من الأنحاء فهو محكوم بملكيته وأنه له ؛ سواء كان من الأعيان أو المنافع أو الحقوق أو غيرها ، فلو كانت في يده مزرعة موقوفة ويدعي أنه المتولي حكم بكونه كذلك ، ولا يشترط في دلالته اليد على الملكية ونحوها التصرفات الموقوفة على الملك ، فلو كان شيء في يده حكم بأنه ملكه ، ولو لم يتصرف فيه فعلاً ولاد عوى ذي اليد الملكية ، ولو كان في يده شيء فمات ولم يعلم أنه له ولم يسمع منه دعوى الملكية حكم بأنه له وهو لو ارثه ، نعم يشترط عدم اعترافه بعدمها ، بل يحكم بملكيتها ما في يده ولو لم يعلم أنه له ، فإن اعترف بأنّي لأعلم أنّ ما في يدي لي أم لا يحكم بكونه له بالنسبة إلى نفسه وغيره .

م ﴿ ٣٦٨٤ ﴾ لو كان شيء تحت يد وكيله أو أمينه أو مستأجره فهو محكوم بملكيته ، فيدهم يده ، وأما لو كان شيء بيد غاصب معترف بغصبيته من زيد بكونه تحت يد زيد ، فلو ادعى أحد ملكيته وأكذب الغاصب في اعترافه لم يحكم بأنه لمن يعترف الغاصب أنه له ، بل ولا يحكم بعدم يده عليه ، فتكون الدعوى من الموارد التي لا يد لأحدهما عليه ، وفي ما إذا لم يعترف بالغصبيّة أو لم تكن يده غضباً واعترف بأنه لزيد لا يصير بحكم ثبوت يده عليه ، بل لا بدّ على المدعي من اثبات مالكيته .

م ﴿ ٣٦٨٥ ﴾ لو كان شيء تحت يد اثنين فيد كل منهما على نصفه ، فهو محكوم بمملوكيته لهما .

م ﴿ ٣٦٨٦ ﴾ لو تنازعا في عين مثلاً فإن كانت تحت يد أحدهما فالقول قوله بيمينه ، وعلى غير ذي اليد البيّنة ، وإن كانت تحت يدهما فكلّ بالنسبة إلى النصف مدّع ومنكر حيث أنّ يد كلّ منهما على النصف ، فإن ادعى كلّ منهما تماماً يطالب بالبيّنة بالنسبة إلى نصفها ، والقول قوله بيمينه بالنسبة إلى النصف ، وإن كانت بيد ثالث فإن صدّق أحدهما المعين يصير بمنزلة ذي اليد ، فيكون منكرًا والآخر مدّعياً ، ولو صدّقهما ورجع تصديقه بأنّ تمام العين لكلّ منهما يلغى تصديقه ويكون المورد ممّا لا يد لهما ، وإن رجع إلى أنّها

لهما بمعنى اشتراكهما فيها يكون بمنزلة ما تكون في يدهما ، وإن صدق أحدهما لا بعينه فيقرع بينهما ، فمن خرجت له حلف ، وإن كذبهما وقال : هي لي تبقى في يده ، ولكل منهما عليه اليمين ، ولو لم تكن في يدهما ولا يد غيرهما ولم تكن بيّنة قرع بينهما .

م ﴿ ٣٦٨٧ ﴾ إذا ادعى شخص عينا في يد آخر وأقام بيّنة وانتزعتها منه بحكم الحاكم ثم أقام المدعى عليه بيّنة على أنها له فإن ادعى أنها فعلاً له وأقام البيّنة عليه تنتزع العين وترد إلى المدعي الثاني ، وإن ادعى أنها له حين الدعوى وأقام البيّنة على ذلك فينتقض الحكم وترد العين إليه .

م ﴿ ٣٦٨٨ ﴾ لو تنازع الزوجان في متاع البيت ؛ سواء حال زوجيتهما أو بعدها ، فما يكون من المتاع للرجال فهو للرجل كالسيف والسلاح وألبسة الرجال ، وما يكون للنساء فللمرأة كألبسة النساء ومكينه الخياطة التي تستعملها النساء ونحو ذلك ، وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما ، فإن ادعى الرجل ما يكون للنساء كانت المرأة مدّعى عليها ، وعليها الحلف لو لم يكن للرجل بيّنة ، وإن ادّعت المرأة ما للرجال فهي مدّعية ، عليها البيّنة وعلى الرجل الحلف ، وما بينهما فمع عدم البيّنة وحلفهما يقسم بينهما ، هذا إذا لم يتبين كون الأمتعة تحت يد أحدهما ، وإلا فلو فرض أن المتاع الخاص بالنساء كان في صندوق الرجل وتحت يده أو العكس يحكم بملكيّة ذي اليد ، وعلى غيره البيّنة ، ولا يعتبر في ما للرجال أو ما للنساء العلم بأن كلاً منهما استعمل ماله أو انتفع به ، ولا إحراز أن يكون لكل منهما يد مختصة بالنسبة إلى مختصات الطائفتين ، وهل يجري الحكم بالنسبة إلى شريكين في دار أحدهما من أهل العلم والفقهاء والثاني من أهل التجارة والكسب فيحكم بأن ما للعلماء للعالم وما للتجار للتاجر فيستكشف المدعي من المدعى عليه .

م ﴿ ٣٦٨٩ ﴾ لو تعارضت اليد الحالية مع اليد السابقة أو الملكيّة السابقة تقدّم اليد الحالية ، فلو كان شيء في يد زيد فعلاً وكان هذا الشيء تحت يد عمرو سابقاً أو كان ملكاً له يحكم بأنه لزيد ، وعلى عمرو إقامة البيّنة ، ومع عدمها فله الحلف على زيد ، نعم لو أقرّ زيد بأن ما في يده كان لعمرو وانتقل إليه بناقل انقلبت الدعوى وصار زيد مدّعياً ، والقول

قول عمر وببمينه ، وكذا لو أقرّ بأنه كان لعمرو أو في يده وسكت عن الانتقال إليه ، فإنّ لازم ذلك دعوى الانتقال ، وفي مثله يشكل جعله منكرًا لأجل يده ، وأمّا لو قامت البيّنة على أنّه كان لعمرو سابقاً أو علم الحاكم بذلك فاليد محكمة ، ويكونان ذو اليد منكرًا والقول قوله ، نعم لو قامت البيّنة بأنّ يد زيد على هذا الشيء كان غضباً من عمرو أو عارية أو أمانة ونحوها فيسقط يده ، والقول قول ذي البيّنة .

م ﴿ ٣٦٩٠ ﴾ لو تعارضت البيّنات في شيء فإن كان في يد أحد الطرفين فمقتضى القاعدة تقديم بيّنة الخارج ورفض بيّنة الداخل وإن كانت أكثر أو أعدل وأرجح ، وإن كان في يدهما فيحكم بالتنصيف بمقتضى بيّنة الخارج وعدم اعتبار الداخل ، وإن كان في يد ثالث أو لا يد لأحد عليه فيسقط البيّنتين ويرجع إلى القرعة .

#### القول في كتاب قاض إلى قاض

م ﴿ ٣٦٩١ ﴾ ينفذ الحكم وتفصل الخصومة بالإنشاء لفظاً وكتباً ، فلو كتب قاض إلى قاض آخر بالحكم وأراد الإنشاء بالكتابة يجوز للثاني إنفاذه إن علم بأنّ الكتابة له وعلم بقصده .

م ﴿ ٣٦٩٢ ﴾ انتهاء حكم الحاكم بعد فرض الإنشاء لفظاً إلى حاكم آخر إمّا بالكتابة أو القول أو الشهادة ، فإن كان بالكتابة بأن يكتب إلى حاكم آخر بحكمه فلا إشكال بها مع العلم بأنّها له وأراد مفادها ، وأمّا القول مشافهةً فإن كان شهادةً على إنشاء السابق فلا يقبل إلاّ مع شهادة عادل آخر ، وأولى بذلك ما إذا قال : ثبت عندي كذا ، وإن كان الإنشاء بحضور الثاني بأن كان الثاني حاضراً في مجلس الحكم فمقتضى الأوّل فهو يجب إنفاذه ، وشهادة البيّنة على حكمه مقبولة يجب الإنفاذ على حاكم آخر ، وكذا لو علم حكم الحاكم بالتواتر أو قرائن قطعية أو إقرار المتخاصمين .

م ﴿ ٣٦٩٣ ﴾ إنفاذ حكم الحاكم أجنبي عن حكم الحاكم الثاني في الواقعة ؛ لأنّ قطع الخصومة حصل بحكم الأوّل وإمّا أنفذه وأمضاه الحاكم الآخر ليجريه الولاية والأمر ،

ولا أثر له بحسب الواقعة ، فإنّ إنفاذه وعدم إنفاذه بعد تماميّة موازين القضاء في الأوّل سواء ، وليس له الحكم في الواقعة لعدم علمه وعدم تحقّق موازين القضاء عنده .

م ﴿ ٣٦٩٤ ﴾ لا فرق في ما ذكرناه بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس إلّا في الثبوت بالبيّنة ، فلا اشكال في الإنفاذ بها فيها .

م ﴿ ٣٦٩٥ ﴾ لا يعتبر في جواز شهادة البيّنة ولا في قبولها هنا غير ما يعتبر فيهما في سائر المقامات ، فلا يعتبر إشهداهما على حكمه وقضائه في التحمّل ، وكذا لا يعتبر في قبول شهادتهما إشهداهما على الحكم ولا حضورهما في مجلس الخصومة وسماعهما شهادة الشهود ، بل المعتبر شهودهما أنّ الحاكم حكم بذلك ، بل يكفي علمهما بذلك .

م ﴿ ٣٦٩٦ ﴾ إن لم يحضر الشاهدان الخصومة فحكى الحاكم لهما الواقعة وصورة الحكم وسمّى المتحاكمين بأسمائهما وآبائهما وصفاتهما وأشهادهما على الحكم فالأولى القبول ، لأنّ إخباره كحكمه ماض ، ولا حاجة إلى ضمّ عادل آخر لو أنشأ الحكم بعد الانشاء في مجلس الخصومة ، فلا تجوز الشهادة بالحكم بنحو الإطلاق ، والشهادة بنحو التقييد بأنّه لم يكن إنشاء مجلس الخصومة ولا إنشاء الرافع لها جائزة ، لكن إنفاذه للحاكم الآخر .

م ﴿ ٣٦٩٧ ﴾ لا فرق في جميع ما مرّ بين أن يكون حكم الحاكم بين المتخاصمين مع حضورهما وبين حكمه على الغالب بعد إقامة المدّعي البيّنة ، فالتحمّل فيهما والشهادة وشرائط القبول واحد ، ولا بدّ للشاهدين من حفظ جميع خصوصيات المدّعي والمدّعى عليه بما يخرجهما عن الإبهام ، وحفظ المدّعى به بخصوصيّاته المخرجة عن الإبهام ، وحفظ الشاهدين وخصوصيّتهما كذلك في ما يحتاج إليه ، كالحكم على الغائب ، وأنّه على حجّته .

م ﴿ ٣٦٩٨ ﴾ لو اشتبه الأمر على الحاكم الثاني لعدم ضبط الشهود له ما يرفع به الإبهام أوقف الحكم حتّى يتّضح الأمر بتذكّرهما أو بشهادة غيرهما .

م ﴿ ٣٦٩٩ ﴾ لو تغيّرت حال الحاكم الأوّل بعد حكمه بموت أو جنون لم يقدر ذلك في

العمل بحكمه وفي لزوم إنفاذه على حاكم آخر لو توقّف استيفاء الحقّ عليه ، ولو تغيّرت بفسق بعد إنفاذه فيعمل .

م ﴿ ٣٧٠٠ ﴾ لو أقرّ المدّعي عليه عند الحاكم الثاني بأنّه المحكوم عليه وهو المشهود عليه ألزمه الحاكم ، ولو أنكر فإن كانت شهادة الشهود على عينه لم يسمع منه وألزم ، وكذا لو كانت على وصف لا ينطبق إلّا عليه ، وكذا في ما ينطبق عليه إلّا نادراً بحيث لا يعتني باحتماله العقلاء وكان الانطباق عليه ممّا يطمأنّ به ، وإن كان الوصف على وجه قابل للانطباق على غيره و عليه ، فالقول قوله بيمينه ، وعلى المدّعي إقامة البيّنة بأنّه هو .

## ٦٢- كتاب الإقرار

م ﴿٣٧٠١﴾ الذي هو الإخبار الجازم بحق لازم على المخبر أو بما يستتبع حقاً أو حكماً عليه، أو بنفي حق له أو ما يستتبعه كقوله: له أو لك عليّ كذا، أو عندي أو في ذمتي كذا، أو هذا الذي في يدي لفلان، أو إني جنيت على فلان بكذا، أو سرقت أو زنيت ونحو ذلك ممّا يستتبع القصاص أو الحد الشرعي، أو ليس لي على فلان حق، أو أنّ ما أتلفه فلان ليس منّي وما أشبه ذلك بأيّ لغة كان، بل يصحّ إقرار العربي بالعجمي وبالعكس، والهندي بالتركي وبالعكس إذا كان عالماً بمعنى ما تلقّف به في تلك اللغة، والمعتبر فيه الجزم بمعنى عدم إظهار التردد وعدم الجزم به، فلو قال: أظنّ أو أحتمل أنّ لك عليّ كذا ليس إقرار.

م ﴿٣٧٠٢﴾ يعتبر في صحّة الإقرار، بل في حقيقته وأخذ المقرّ بإقراره كونه دالاً على الإخبار المزبور بالصراحة أو الظهور، فإن احتمل إرادة غيره احتمالاً يخلّ بظهوره عند أهل المحاورة لم يصحّ، وتشخيص ذلك راجع إلى العرف وأهل اللسان كسائر التكلّمات العادية، فكلّ كلام ولو لخصوصيّة مقام يفهم منه أهل اللسان أنّه قد أخبر بثبوت حقّ عليه أو سلب حقّ عن نفسه من غير تردد كان إقراراً، وإن لم يفهم منه ذلك من جهة تطرّق الاحتمال الموجب للترديد والاجمال لم يكن إقراراً.

م ﴿٣٧٠٣﴾ لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقرّ ابتداءً أو كونه مقصوداً بالافادة، بل

يكفي كونه مستفاداً من تصديقه لكلام آخر واستفادته من كلامه بنوع من الاستفادة ، كقوله : «نعم» في جواب من قال : «لي عليك كذا» أو «أنت جنيت على فلان» وكقوله في جواب من قال : «استقرضت مني ألفاً» أو «رددته» أو «أدّيته» في جواب من قال : «لي عليك ألف» ، فإنه إقرار بأصل ثبوت الحقّ ألفاً أو «لي عليك ألف» : «رددته» أو «أدّيته» فإنه إقرار بأصل ثبوت الحقّ عليه ودعوى منه بسقوطه ، ومثل ذلك ما إذا قال في جواب من قال : «هذه الدار التي تسكنها لي» : «اشتريتها منك» فان الإخبار بالاشتراء اعتراف منه بثبوت الملك له ودعوى منه بانتقاله إليه ، نعم قد توجد قرائن على أنّ تصديقه لكلام الآخر ليس حقيقياً فلم يتحقق الإقرار ، بل دخل في عنوان الإنكار ، كما إذا قال في جواب من قال : «لي عليك ألف دينار» : «نعم» أو «صدّقت» مع صدور حركات منه دلّت على أنّه في مقام الاستهزاء والتهمكّ وشدة التعجّب والانكار .

م ﴿ ٣٧٠٤ ﴾ يشترط في المقرّ به أن يكون أمراً لو كان المقرّ صادقاً في إخباره كان للمقرّ له حقّ الإلزام عليه ومطالبته به ، بأن يكون مالاً في ذمّته ؛ عيناً أو منفعةً أو عملاً أو ملكاً تحت يده أو حقاً يجوز مطالبته ، كحقّ الشفعة والخيار والقصاص ، وحقّ الاستطراق في درب مثلاً ، وإجراء الماء في نهر ونصب الميزاب في ملك ، ووضع الجذوع على حائط أو يكون نسباً أو جب نقصاً في الميراث أو حرماناً في حقّ المقرّ وغير ذلك أو كان للمقرّ به حكم وأثر كالأقرار بما يوجب الحدّ .

م ﴿ ٣٧٠٥ ﴾ إنّما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقرّ ، ويمضي عليه في ما يكون ضرراً عليه ، لا بالنسبة إلى غيره ولا في ما يكون فيه نفع له ، فإن أقرّ بأبوة شخص له ولم يصدقه ولم ينكره يمضي إقراره في وجوب النفقة عليه ؛ لا في نفقة على المقرّ أو في توريثه .

م ﴿ ٣٧٠٦ ﴾ يصحّ الإقرار بالمجهول والمبهم ، ويقبل من المقرّ ويلزم ويطلب بالتفسير والبيان ورفع الابهام ، ويقبل منه ما فسّره به ، ويلزم به لو طابق تفسيره مع المبهم بحسب العرف واللغة وأمكن بحسبهما أن يكون مراداً منه ، فلو قال : «لك عندي شيء» ألزم بالتفسير ، فإن فسّره بأيّ شيء صحّ كونه عنده يقبل منه وإن لم يكن متمولاً كهرة مثلاً أو

نعل خلق لا يتموّل ، وأما لو قال : « لك عندي مال » لم يقبل منه إلا إذا كان ما فسّره من الأموال عرفاً وإن كانت ماليته قليلة .

م ﴿ ٣٧٠٧ ﴾ لو قال : « لك أحد هذين » ممّا كان تحت يده أو « لك عليّ إمّا وزنة من حنطة أو شعير » ألزم بالتفسير وكشف الابهام ، فإن عيّن ألزم به لا بغيره ، فإن لم يصدّقه المقرّ له وقال : « ليس لي ما عيّنت » فإن كان المقرّ به في الذمّة سقط حقه بحسب الظاهر إذا كان في مقام الإخبار عن الواقع لا إنشاء الإسقاط لو جوّزناه بمثله ، وإن كان عيناً كان بينهما مسلوباً بحسب الظاهر عن كلّ منهما ، فيبقى إلى أن يتّضح الحال ، ولو برجوع المقرّ عن إقراره أو المنكر عن إنكاره ، ولو ادّعى عدم المعرفة حتّى يفسّره فإن صدّقه المقرّ له وقال : « أنا أيضاً لا أدري » فلا بدّ من القرعة أو التصالح ، وإن ادّعى المعرفة وعيّن أحدهما فإن صدّقه المقرّ فذاك وإلاّ فله أن يطالبه بالبيّنة ، ومع عدمها فله أن يحلفه ، وإن نكل أو لم يمكن إحلافه يكون الحال كما لو جهلا معاً ، فلا محيص عن التخلّص بما ذكر فيه .

م ﴿ ٣٧٠٨ ﴾ كما لا يضرّ الابهام والجهالة في المقرّ به لا يضرّان في المقرّ له ، فلو قال : « هذه الدار التي بيدي لأحد هذين يقبل » ويلزم بالتعيين ، فمن عيّنه يقبل ، ويكون هو المقرّ له ، فإن صدّقه الآخر فهو ، وإلاّ تقع المخاصمة بينه وبين من عيّنه المقرّ ، ولو ادّعى عدم المعرفة وصدّقه فيه سقط عنه الإلزام بالتعيين ، ولو ادّعى أحدهما عليه العلم كان القول قوله بيمينه .

م ﴿ ٣٧٠٩ ﴾ يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون والسكران ، وكذا الهازل والساهي والغافل والمكره ، نعم يصحّ إقرار الصبي إن تعلّق بماله أن يفعله ، كالوصيّة بالمعروف ممّن له عشر سنين .

م ﴿ ٣٧١٠ ﴾ إن أقرّ السفيفه المحجور عليه بمال في ذمّته أو تحت يده لم يقبل ، ويقبل في ما عدا المال كالطلاق والخلع بالنسبة إلى الفراق لا الفداء ، وكذا في كلّ ما أقرّ به ، وهو يشتمل على مال وغيره لم يقبل بالنسبة إلى المال كالسرقة ، فيحدّد إن أقرّ بها ، ولا يلزم بأداء المال .



م ﴿ ٣٧١١ ﴾ يقبل إقرار المفلس بالدين سابقاً ولا حقاً ، لكن لم يشارك المقر له مع الغرماء بتفصيل مرّ في كتاب الحجر ، كما مرّ الكلام في إقرار المريض بمرض الموت ، وأنّه نافذ إلاّ مع التهمة فينفذ بمقدار الثلث .

م ﴿ ٣٧١٢ ﴾ لو ادّعى الصبي البلوغ فإن ادّعاه بالإنبات اختبر ، ولا يثبت بمجرد عواه ، وكذا إن ادّعاه بالسنّ ، فإنّه يطالب بالبينة ، وأمّا لو ادّعاه بالاحتلام في الحدّ الذي يمكن وقوعه فيثبت بقوله مع يمين .

م ﴿ ٣٧١٣ ﴾ يعتبر في المقرّ له أن يكون له أهليّة الاستحقاق ، فلو أقرّ لداية بالدين لغى ، وكذا لو أقرّ لها بملك ، وأمّا لو أقرّ لها باختصاصها بجلّ ونحوه كأن يقول : «هذا الجلل مختصّ بهذا الفرس» أو لهذا مريداً به ذلك فيقبل ويحكم بما لكهها ، كما أنّه يقبل لو أقرّ لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو رباط أو مدرسة ونحوها بمال خارجي أو دين ، حيث أنّ المقصود منه في التعارف اشتغال ذمته ببعض ما يتعلّق بها من غلّة موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها ونحوها .

م ﴿ ٣٧١٤ ﴾ لو كذب المقرّ له المقرّ له في إقراره فإن كان المقرّ به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقرّ ، و فرغت ذمته في الظاهر ، وإن كان عيناً كانت مجهولة المالك بحسب الظاهر ، فتبقى في يد المقرّ أو الحاكم إلى أن يتبين مال كها ، هذا بحسب الظاهر ، وأمّا بحسب الواقع فعلى المقرّ بينه وبين الله تعالى تفرغ ذمته من الدين ، وتخليص نفسه من العين بالايصال إلى المالك وإن كان بدسه في أمواله ، ولو رجع المقرّ له عن إنكاره يلزم المقرّ بالدفع مع بقائه على إقراره ، وإلاّ فلا .

م ﴿ ٣٧١٥ ﴾ لا إشكال في وجوب ترتيب الآثار على الإقرار بواسطة التلفون أو المكبّرة أو الراديو ونحوها إذا علم بأن الصوت من المقرّ وكان ذلك مستقيماً لا من المسجّلات ؛ سواء كان الإقرار بحقّ لغيره حتّى بما يوجب القصاص أو بما يوجب حدّاً من حدود الله ، كما لا إشكال في سماع البينة على حقّ أو حدّ إذا أقيمت مستقيماً لا من المسجّلة وعلم أنّ الصوت من الشاهدين العدلين ، وكذا يجب ترتيب الآثار على حكم الحاكم وثبوت

الحقّ به ، وكذا الهلال وغيرهما من موارث الحكم مع الشرط المذكور ، ويجوز استحلاف القاضي من عليه الحلف بواسطة المكبّرة أو التلفون وحلفه من ورائهما بالشرط المذكور ، ويجري الحكم في سائر الموارد التي رتب فيها الحكم على إنشاء أو إخبار كالكذف واللعان والغيبية والتهمة والفحش وسائر ما يكون موضوعاً للحكم بشرط العلم بكون المتكلم به فلاناً أو قامت البيّنة على ذلك .

م ﴿ ٣٧١٦ ﴾ لا يترتب الأحكام والآثار على الأقارير وغيرها إذا كانت مضبوطةً في المسجّلات ، فلا يكون نشر ما في المسجّلة إقراراً ولا شهادةً ولا قذفاً ولا حكماً ولا غيرها ، لكن لو علم أنّ ما سجّل في المسجّلات هو الإقرار المضبوط من فلان يؤخذ بإقراره من باب الحكاية عن إقراره لا من باب كون هذا إقراراً ومن باب الكشف عن شهادة البيّنة وحكم الحاكم وقذف القاذف ، وهكذا إذا علم أنّ ما هو المضبوط ضبط وسجّل من الواقع المحقّق ومع احتمال كون هذا الصوت مشابهاً لما نسب إليه لا يترتب عليه أثر لا على ما أذبح من المسجّلات ولا على ما أذيع مستقيماً بغير وسط .

م ﴿ ٣٧١٧ ﴾ لو أقرّ بشيء ثمّ عقّبه بما يضاذه وينافيه يؤخذ بإقراره ويلغى ما ينافيه ، فلو قال : «له عليّ عشرة لا بل تسعة» يلزم بالعشرة ، ولو قال : «له عليّ كذا وهو من ثمن الخمر أو بسبب القمار» يلزم بالمال ولا يسمع منه ما عقّبه ، وكذا لو قال : «عندي ودیعة وقد هلكت» فإنّ إخباره بتلفها ينافي قوله : «عندي» الظاهر في وجودها عنده ، نعم لو قال : «كانت له عندي ودیعة وقد هلكت» ، فلا تنافي بينهما ، وهو دعوى لا بدّ من فصلها على الموازين الشرعيّة .

م ﴿ ٣٧١٨ ﴾ ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي ، بل يكون المقرّ به ما بقي بعد الاستثناء إن كان من المثبت ونفس المستثنى إن كان من المنفي ، فلو قال : «هذه الدار التي بيدي لزيد إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بما عداها ولو قال : «ليس له من هذه الدار القبة الفلانية» كان إقراراً بها ، هذا إذا كان الإخبار متعلقاً بحق الغير عليه ، وأمّا لو كان متعلقاً بحقه على الغير كان الأمر بالعكس ، فلو قال : «لي هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بالنسبة إلى

نفي حقه عن القبة ، فلو ادعى بعده استحقاق تمام الدار لم يسمع منه ، ولو قال : « ليس لي من هذه الدار إلا القبة الفلانية » كان إقراراً بعدم استحقاق ما عدا القبة .

م ﴿ ٣٧١٩ ﴾ لو أقرّ بعين لشخص ثم أقرّ بها لشخص آخر كما إذا قال : « هذه الدار لزيد » ثم قال : « لعمر » حكم بكونها للأول وأعطيت له ، وأغرم للثاني بقيمتها .

م ﴿ ٣٧٢٠ ﴾ من الأقرار النافذة الإقرار بالنسب كالبنوة والأخوة ونحوها ، والمراد بنفوذ الزام المقرّ وأخذه باقراره بالنسبة إلى ما عليه من وجوب إنفاق وحرمة نكاح أو مشاركته معه في إرث أو وقف ونحو ذلك ، وأما ثبوت النسب بينهما بحيث يترتب جميع آثاره ففيه تفصيل ، وهو أنه إن كان الإقرار بالولد وكان صغيراً غير بالغ يثبت به ذلك إن لم يكذبه الحسّ والعادة كالإقرار ببنوة من يقاربه في السنّ بما لم يجز العادة بتولده من مثله ولا الشرع كإقراره ببنوة من كان ملتحقاً بغيره من جهة الفراش ونحوه ولم ينازعه فيه منازع فينفذ إقراره ، ويترتب عليه جميع آثاره ، ويتعدى إلى أنسابهما ، فيثبت به كون ولد المقرّ به حفيداً للمقرّ ، وولد المقرّ أخاً للمقرّ به ، وأبيه جدّه ، ويقع التوارث بينهما ، وكذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض ، وكذا الحال لو كان كبيراً وصدّق المقرّ مع الشروط المزبورة ، وإن كان الإقرار بغير الولد وإن كان ولد ولد فإن كان المقرّ به كبيراً وصدّقه أو صغيراً وصدّقه بعد بلوغه مع إمكان صدقه عقلاً وشرعاً يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معلوم محقق ، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى أولادهما ، ومع عدم التصادق أو وجود وارث محقق غير مصدّق له لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث إلا بالبيّنة .

م ﴿ ٣٧٢١ ﴾ لو أقرّ بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى انكاره .

م ﴿ ٣٧٢٢ ﴾ لو أقرّ أحد ولدي الميّت بولد آخر له وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقرّ به ، فيأخذ المنكر نصف التركة ، والمقرّ ثلثها بمقتضى إقراره ، والمقرّ به سدسها ، وهو تكملة نصيب المقرّ وقد تنتقص بسبب إقراره .

م ﴿ ٣٧٢٣ ﴾ لو كان للميّت اخوة وزوجة فأقرّت بولد له كان لها الثمن والباقي للولد إن صدقها الاخوة ، وإن أنكره كان لهم ثلاثة أرباع ، وللزوجة الثمن وباقي حصّتها للولد .

م ﴿ ٣٧٢٤ ﴾ لو مات صبي مجهول النسب فأقرّ شخص ببنوّته فمعه إمكانه وعدم منازع له يثبت نسبه وكان ميراثه له .

م ﴿ ٣٧٢٥ ﴾ لو أقرّ الورثة بأسرهم بدين على الميّت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً ، ولو أقرّ بعضهم وأنكر بعض فإن أقرّ اثنان وكانا عدلين ثبت الدين على الميّت ، وكذا العين للمقرّ له بشهادتهما ، وإن لم يكونا عدلين أو كان المقرّ واحداً نفذ إقرار المقرّ في حق نفسه خاصة ، ويؤخذ منه من الدين الذي أقرّ به مثلاً بنسبة نصيبه من التركة ، فإذا كانت التركة مائة ونصيب كلّ من الوارثين خمسين فأقرّ أحدهما لأجنبي بخمسين وكذّبه الآخر أخذ المقرّ له من نصيب المقرّ خمسة وعشرين ، وكذا الحال في ما إذا أقرّ بعض الورثة بأن الميّت أوصى لأجنبي بشيء وأنكر الآخر فإنّه نافذ بالنسبة إليه لا غيره .

## ٤٣- كتاب الشهادات

### فصل في صفات الشهود

م ﴿ ٣٧٢٦ ﴾ وهي أمور:

**الأول - البلوغ**، فلا اعتبار بشهادة الصبي غير المميّز مطلقاً ولا بشهادة المميّز في غير القتل والجرح، ولا بشهادته فيهما إذا لم يبلغ العشر، وأمّا لو بلغ عشرين وشهد بالجراح والقتل فيردّ، ولا يقبل شهادة الصبيّة مطلقاً، وليس هذه الشهادة والأقارير أصل المناط في القضاء، بل يمكن أن يستفاد من بعضها في بعض الجهات مع شواهد أخرى.

**الثاني - العقل**، فلا تقبل شهادة المجنون حتّى الأدواري منه حال جنونه، وأمّا حال عقله وسلامته فتقبل منه إذا علم الحاكم بالابتلاء والامتحان حضور ذهنه وكمال فطنته، وإلا لم تقبل، ويلحق به في عدم القبول من غلب عليه السهو أو النسيان أو الغفلة أو كان به البله، وفي مثل ذلك يجب الاستظهار على الحاكم حتّى يستثبت ما يشهدون به، فاللازم الإعراض عن شهادتهم في الأمور الجليّة التي يعلم بعدم سهوهم ونسيانهم وغلطهم في التحمّل والنقل.

**الثالث - الايمان**، فلا تقبل شهادة غير المؤمن فضلاً عن غير المسلم مطلقاً على مؤمن أو غيره أو لهما، نعم تقبل شهادة الذمّي العدل في دينه في الوصيّة بالمال إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها، ولا يعتبر كون الموصي في غربة، فلو كان في وطنه ولم

يوجد عدول المسلمين تقبل شهادة الذمي فيها ، ولا يلحق بالذمي الفاسق من أهل الايمان ، ويلحق به المسلم غير المؤمن إذا كان عدلاً في مذهبه وعدم داع للخلاف في نظره ، وتقبل شهادة المؤمن الجامع للشرائط على جميع الناس من جميع الملل ، ولا تقبل شهادة الحربي مطلقاً ، وتقبل شهادة كل ملة على ملتهم .

**الرابع - العدالة** ، وهي الملكة الرادعة عن معصية الله تعالى ، فلا تقبل شهادة الفاسق ، وهو المرتكب للكبيرة أو المصّر على الصغيرة ، لا المرتكب للصغيرة ، فلا تقبل شهادة مرتكب للمعصية إلا مع التوبة وظهور العدالة .

م ﴿ ٣٧٢٧ ﴾ لا تقبل شهادة كل مخالف في شيء من أصول العقائد ، بل لا تقبل شهادة من أنكر ضرورياً من الإسلام ، كمن أنكر الصلاة أو الحج أو نحوهما وإن قلنا بعدم كفره إن كان لشبهة ، وتقبل شهادة المخالف في الفروع وإن خالف الإجماع لشبهة .

م ﴿ ٣٧٢٨ ﴾ لا تقبل شهادة القاذف مع عدم اللعان أو البيّنة أو إقرار المقذوف إلا إذا تاب ، وحدّ توبته أن يكذب نفسه عند من قذف عنده أو عند جمع من المسلمين أو عندهما ، وإن كان صادقاً واقعاً يورّي في تكذيبه نفسه ، هذا إذا لم يظهر لسان التورية وإلا كان تكذيبه تصديقاً لنفسه ، فإذا كذب نفسه وتاب تقبل شهادته إذا صلح .

م ﴿ ٣٧٢٩ ﴾ اتّخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب والاستفراخ والتطبير واللعب ليس بحرام ، ولا يكون اللعب بها مكروه ، فتقبل شهادة المتّخذ واللّاعب بها ، واللعب بالرهان ليس قماراً حتّى كان حراماً ، وبناءً على هذا تقبل شهادة من فعل ذلك .

م ﴿ ٣٧٣٠ ﴾ لا تردّ شهادة أرباب الصنائع المكروهة ، كبيع الصرف وبيع الأكفان وصنعة الحجامّة والحياكة ونحوها ، ولا شهادة ذوي العاهات الخبيثة كالأجذم والأبرص .

**الخامس - أن لا يكون ولد الزنا** ، فلا تقبل شهادة ولد الزنا وإن أظهر الإسلام و كان عادلاً ، وتقبل شهادته في الأشياء اليسيرة ؛ وأمّا لو جهلت حاله فإن كان ملحقاً بفراش تقبل شهادته وإن أنالته الألسن ، وإن جهلت مطلقاً ولم يعلم له الفراش فلا يقبل .

**السادس - ارتفاع التهمة لا مطلقاً** ، بل الحاصلة من أسباب خاصّة ، وهي أمور :

**منها** - أن يجز بشهادته نفعاً له ؛ عيناً أو منفعةً أو حقاً كالشريك في ما هو شريك فيه ، وأما في غيره فتقبل شهادته ، وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال يتعلّق دينه به ، بخلاف غير المحجور عليه ، وبخلاف مال لم يتعلّق حجره به ، والوصي والوكيل إذا كان لهما زيادة أجر بزيادة المال ، بل وكذا في ما كان لهما الولاية عليه وكانا مدّعين بحق ولا يتهما ، وكشهادة الشريك لبيع الشقص الذي فيه له الشفعة ، إلى غير ذلك من موارد جرّ النفع .

**ومنها** - إذا دفع بشهادته ضرراً عنه ، كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأً ، وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل والوصي في مثل الموردين المتقدمين .  
**ومنها** - أن يشهد ذو العداوة الدنيوية على عدوّه ، وتقبل شهادته له إذا لم تستلزم العداوة الفسق ، وأما ذو العداوة الدينية فلا تردّ شهادته له أو عليه حتّى إذا أبغضه لنفسه واختصمه لذلك .

**ومنها** - السؤال بكفّه ، والمراد منه من يكون سائلاً في السوق وأبواب الدور وكان السؤال حرفةً وديناً له ، وأما السؤال أحياناً عند الحاجة فلا يمنع من قبول شهادته .  
**ومنها** - تقبل الشهادة من المتبرّع مطلقاً في حقوق الناس كانت أو في حقوق الله كسرب الخمر والزنا وللمصالح العامة .

م ﴿ ٣٧٣١ ﴾ النسب لا يمنع عن قبول الشهادة ، كالأب لولده و عليه ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه و عليه ، وسائر الأقرباء بعضها لبعض و عليه ، وتقبل شهادة الولد على والده ، وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجتها و عليها ، وشهادة الزوجة لزوجها و عليه ، ولا يعتبر في شهادة الزوج أو الزوجة الضميمة ، وتظهر الفائدة في ما إذا شهدت لزوجها في الوصية ، وبسبباً على هذا يثبت الربع .

م ﴿ ٣٧٣٢ ﴾ تقبل شهادة الصديق على صديقه ، وكذلك ، وإن كانت الصداقة بينهما أكيدةً والمودةً شديدةً ، وتقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له ، ولا تقبل شهادة الأجير لمن آجره ، ولو تحمّل حال الاجارة وأداها بعدها تقبل .

م ﴿ ٣٧٣٣ ﴾ من لا يجوز شهادته لصغر أو فسق أو كفر إذا عرف شيئاً في تلك الحال ثم زال المانع واستكمل الشروط فأقام تلك الشهادة تقبل ، وكذا لو أقامها في حال المانع فردت ثم أعادها بعد زواله ، من غير فرق بين الفسق والكفر الظاهرين وغيرهما .

م ﴿ ٣٧٣٤ ﴾ إذا سمع الإقرار مثلاً صار شاهداً وإن لم يستدعه المشهود له أو عليه ، فلا يتوقف كونه شاهداً على الإشهاد والاستدعاء ، فحينئذ إن لم يتوقف أخذ الحق على شهادته فهو بالخيار بين الشهادة والسكوت ، وإن توقف وجبت عليه الشهادة بالحق ، وكذا لو سمع إثنين يوقعان عقداً كالبيع ونحوه أو شاهد غصباً أو جنائياً ، ولو قال له الغريمان أو أحدهما : « لا تشهد علينا » فسمع ما يوجب حكماً ففي جميع تلك الموارد يصير شاهداً .

م ﴿ ٣٧٣٥ ﴾ المشهور بالفسق إن تاب لتقبل شهادته ، ولا حاجة إلى الاستمرار على الصلاح حتى يستبان منه ذلك وحصول الملكة الرادعة ، وكذا الحال في كل مرتكب للكبيرة ، بل الصغيرة ، فميزان قبول الشهادة هو العدالة المحرزة بظهور الصلاح ، فإن تاب وظهر منه الصلاح يحكم بعدالته وتقبل شهادته .

### فصل في ما به يصير الشاهد شاهداً

م ﴿ ٣٧٣٦ ﴾ الضابط في ذلك العلم الحسي ، فيجب أن يكون العلم مستنداً إلى الحواس الظاهرة في ما يمكن كالبصر في المبصرات والسمع في المسموعات والذوق في المذوقات وهكذا ، فإذا حصل الظن أو الاطمئنان بشيء من غير المبادي الحسية حتى في المبصرات من السماع المفيد للعلم لم يجز الشهادة ولم يكف العلم القطعي بأي سبب كان كالعلم الحاصل من التواتر والاشتهار ، ولا تجوز الشهادة في ما إذا حصل العلم من الأمور غير العادية كالجفر والرمل وإن كان حجةً للعالم ؛ لأن بين العلم القطعي والقطع الحاصل من أي شيء بون بعيد ، والأول هو الحق والثاني هو الجهل الشبيه بالقطع ورفعهما واضح من جهة المبادي .



م ﴿ ٣٧٣٧ ﴾ التسامع والاستفاضة وإن أفادا العلم لا تجوز الشهادة بهما، بل هما منحصر في أمور خاصة كالوقف والزوجية والنسب والولاء والولاية ونحوها، ولا يجوز بالمبصرات والمسموعات وإن حصل منهما العلم القطعي، وإن لم يفدا علماً في مورده وإنما أفادا ظناً ولو متأخراً للعلم لا يجوز الشهادة بالمسبب، نعم يجوز الشهادة بالسبب بأن يقول: إن هذا مشهور مستفيض، أو إنني أظن ذلك أو من الاستفاضة.

م ﴿ ٣٧٣٨ ﴾ لا يجوز الشهادة بمقتضى اليد والبيئنة والاستصحاب ونحوها من الأمارات والأصول الشرعية على نحو الإطلاق وإن جاز شراء ما في يده أو ما قامت البيئنة على ملكه أو الاستصحاب، ولكن لا تجوز الشهادة على الملكية أو الاتكال على ما هو حجة شرعية على الملك ظاهراً فيشهد بأنه ملك مريداً به الملكية في ظاهر الشرع إلا مع قيام قرائن قطعية توجب القطع، نعم تجوز الشهادة بالملكية الظاهرية مع التصريح به، بأن يقول: هو ملك له بمقتضى يده أو بمقتضى الاستصحاب لا بنحو الإطلاق.

م ﴿ ٣٧٣٩ ﴾ يجوز للأعمى والأصم تحمّل الشهادة وأداؤها إذا عرفا الواقعة وتقبل منها، فلو شاهد الأصم الأفعال جازت شهادته فيها، ولو سمع الأعمى وعرف صاحب الصوت علماً جازت شهادته، وكذا يصح للأخرس تحمّل الشهادة وأداؤها، فإن عرف الحاكم إشارته يحكم، وإن جهلها اعتمد فيها على مترجمين عدلين، وتكون شهادته أصلاً، ويحكم بشهادته.

### فصل في أقسام الحقوق

م ﴿ ٣٧٤٠ ﴾ الحقوق على كثرتها قسماً: حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، أمّا حقوق الله تعالى فقد ذكرنا في كتاب الحدود أن منها ما يثبت بأربعة رجال أو يثبت بثلاثة رجال وامرأتين، ومنهما برجلين وأربع نساء، ومنها ما يثبت بشاهدين، فليراجع إليه.

م ﴿ ٣٧٤١ ﴾ حقّ الآدمي على أقسام: منها ما يشترط في إثباته الذكورة، فلا يثبت إلا بشاهدين ذكراً كالطلاق، فلا يقبل فيه شهادة النساء لا منفردات ولا منضّمات، ويعمّ

الحكم أقسامه كالخلع والمباراة إذا كان الاختلاف في الطلاق ، وأما الاختلاف في مقدار البذل فلا ، ولا فرق في الخلع والمباراة بين كون المرأة مدّعية أو الرجل .

م ﴿ ٣٧٤٢ ﴾ ما يكون من حقوق الآدمي غير المأبودة ولم يقصد منه المال لا تقبل شهادة النساء فيها لا منفردات ولا منضمّات ، ومثل لذلك بالإسلام والبلوغ والولاء والجرح والتعديل والعفو عن القصاص والوكالة والوصايا والرجعة وعيوب النساء والنسب والهلال والخمس والزكاة والنذر والكفارة والرضاع .

م ﴿ ٣٧٤٣ ﴾ من حقوق الآدمي ما يثبت بشاهدين ، وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين المدّعي ، وبامرأتين ويمين المدّعي ، وهو كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال كالديون بالمعنى الأعمّ ، فيدخل فيها القرض وثمان المبيع والسلف وغيرها ممّا في الذمّة ، وكالغصب و عقود المعاوضات مطلقاً والوصيّة له ، والجناية التي توجب الدية كالخطأ وشبه العمد وقتل الأب ولده والمسلم الذمّي والمأبودة والجائفة وكسر العظام وغير ذلك ممّا كان متعلّق الدعوى فيها مالاً أو مقصوداً منها المال ، فجميع ذلك تثبت بما ذكر حتّى بشهادة المرأتين واليمين ، وتقبل شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ الرجل .

م ﴿ ٣٧٤٤ ﴾ تقبل شهادة النساء في الوقف وفي حقوق الأموال كالأجل والخيار والشفعة وفسخ العقد المتعلّق بالأموال ونحو ذلك ممّا هي حقوق آدمي ، ولا تقبل شهادتهنّ في ما يوجب القصاص .

م ﴿ ٣٧٤٥ ﴾ من حقوق الآدمي ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمّات ، وضابطه كلّ ما يعسر إطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والعذرة والحيض و عيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق والقرحة في الفرج دون الظاهرة كالعرج والعمى .

م ﴿ ٣٧٤٦ ﴾ كلّ موضع تقبل شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقلّ من أربع ، نعم تقبل شهادة المرأة الواحدة بلا يمين في ربع ميراث المستهل وربع الوصيّة ، والإثنتين في النصف ، والثلاث في ثلاثة أرباع ، والأربع في الجميع ، ولا يلحق بها رجل واحد ، ولا يثبت به أصلاً .

## فروع

**الأول** - الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود والايقات إلا الطلاق والظهار .  
**الثاني** - حكم الحاكم تبع للشهادة ، فإن كانت محققةً نفذ الحكم ظاهراً وواقعاً ، وإلا نفذ ظاهراً لا واقعاً ، ولا يباح للمشهود له ما حكم الحاكم له مع علمه ببطلان الشهادة ؛ سواء كان الشاهدان عالمين ببطلان شهادتهما أو معتقدين بصحتها .  
**الثالث** - يجب تحمّل الشهادة إذا دعى إليه من له أهلية لذلك ، والوجوب على فرضه كفاي لا يتعيّن عليه إلا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمّل ، ولا إشكال في وجوب أداء الشهادة إذا طلبت منه ، والوجوب ههنا كفاي .

## فصل في الشهادة على الشهادة

م ﴿ ٣٧٤٧ ﴾ تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس ؛ عقوبةً كانت كالقصاص أو غيرها كالطلاق والنسب ، وكذا في الأموال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات ، وكذا ما لا يطّلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء الباطنة والولادة والاستهلال ، وغير ذلك ممّا هو حقّ آدمي .

م ﴿ ٣٧٤٨ ﴾ لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود ، ويلحق بها التعزيرات ، ولو شهد شاهدان بشهادة شاهدين على السرقة لا تقطع ، ولا بدّ في الحدود من شهادة الأصل ؛ سواء كانت حقّ الله محضاً كحدّ الزنا واللواط أو مشتركةً بينه تعالى وبين آدمي كحدّ القذف والسرقة .

م ﴿ ٣٧٤٩ ﴾ إنّما لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود لا جراً الحدّ ، وأمّا في سائر الآثار فتقبل ، فإذا شهد الفرع بشهادة الأصل بالسرقة لا تقطع لكن يؤخذ المال منه ، وكذا يثبت بها نشر الحرمة بأثمّ الموطوء وأخته وبنته ، وكذا سائر ما يترتّب على الواقع المشهود به غير الحدّ .

م ﴿ ٣٧٥٠ ﴾ تقبل شهادة الفرع في سائر حقوق الله غير الحدّ ، كالزكاة والخمس وأوقاف

المساجد والجهات العامة والأهله .

م ﴿ ٣٧٥١ ﴾ لا تقبل شهادة فرع الفرع كالشهادة على الشهادة على الشهادة وهكذا .  
 م ﴿ ٣٧٥٢ ﴾ يعتبر في الشهادة على الشهادة ما يعتبر في شهادة الأصل من العدد والأوصاف ، فلا تثبت بشهادة الواحد ، فلو شهد على كل واحد إثنان أو شهد إثنان على شهادة كل واحد تقبل ، وكذا لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر ، وكذا لو شهد شاهدان على شهادة المرأة في ما جازت شهادتها .

م ﴿ ٣٧٥٣ ﴾ لا تقبل شهادة النساء على الشهادة في ما لا تقبل فيها شهادتهن منفردات أو منضّمات ، فتقبل في ما تقبل شهادتهن .

م ﴿ ٣٧٥٤ ﴾ لا يقبل شهادة الفرع إلا لعذر يمنع حضور شاهد الأصل لإقامتها لمرض أو مشقة يسقط بهما وجوب حضوره ، أو لغيبة كان الحضور معها حرجاً ومشقةً ، ومن المنع الحبس المانع عن الحضور .

م ﴿ ٣٧٥٥ ﴾ لو شهد الفرع على شهادة الأصل فأنكر شاهد الأصل فإن كان بعد حكم الحاكم يلتفت إلى الإنكار ، وإن كان قبله فتطرح بيّنة الفرع .

### القول في اللواحق

م ﴿ ٣٧٥٦ ﴾ يشترط في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على الشيء الواحد ، فإن اتفقا حكم بهما ، والميزان اتحاد المعنى لا اللفظ ، فإن شهد أحدهما بأنه غصب والآخر بأنه انتزع منه قهراً ، أو قال أحدهما : باع والآخر ملكه بعوض تقبل ، ولو اختلفا في المعنى لم تقبل ، فإن شهد أحدهما بالبيع والآخر باقراره بالبيع ، وكذا لو شهد أحدهما بأنه غصبه من زيد والآخر بأن هذا ملك زيد لم تردا على معنى واحد ، لأن الغصب منه أعم من كونه ملكاً له .

م ﴿ ٣٧٥٧ ﴾ لو شهد أحدهما بشيء وشهد الآخر بغيره فإن تكاذبا سقطت الشهادتان ، فلا مجال لضمّ يمين المدعي ، وإن لم يتكاذبا فإن حلف مع كل واحد يثبت المدعي .

م ﴿ ٣٧٥٨ ﴾ لو شهد أحدهما بآته سرق نصاباً غدوةً والآخر بآته سرق نصاباً عشيةً لم يقطع ولم يحكم بردّ المال ، وكذا لو قال الآخر سرق هذا النصاب بعينه عشيةً .

م ﴿ ٣٧٥٩ ﴾ لو اتفق الشاهدان في فعل واختلفا في زمانه أو مكانه أو وصفه بما يوجب تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما ، كما لو قال أحدهما : سرق ثوباً في السوق والآخر سرق ثوباً في البيت ، أو قال أحدهما : سرق ديناراً وقال الآخر : سرق ريالاً ، أو قال أحدهما : سرق ريالاً غدوةً والآخر عشيةً ، فإنه لم يقطع ولم يثبت الغرم إلا إذا حلف المدعي مع كل واحد فإنه يغرم الجميع ، فلو تعارض شهادتهما تسقط ، ولا يثبت بهما شيء ولو مع الحلف ، وكذا لو تعارضت البيّتان سقطتا ، كما لو شهدت إحداهما بآته سرق هذا الثوب أوّل زوال يوم الجمعة في الظهران وشهدت الأخرى بآته سرق هذا الثوب بعينه أوّل زوال هذا اليوم بعينه في قم ، ولا يثبت بشيء منها القطع ولا الغرم .

م ﴿ ٣٧٦٠ ﴾ لو شهد أحدهما أنه باع هذا الثوب أوّل الزوال في هذا اليوم بدينار وشهد آخر أنه باعه أوّل الزوال بدينارين لم يثبت وسقطتا ، ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر يسقطان أيضاً ، وكذا لو شهد واحد بالإقرار بألف والآخر بألفين في زمان واحد سقطتا ، فالظابط أن كل مورد وقع التعارض سقط المتعارضان بينةً كانا أو شهادةً واحدةً ، ومع عدم التعارض عمل بالبيّنة وتثبت مع الواحد ويمين المدعي الدعوى .

م ﴿ ٣٧٦١ ﴾ لو شهدا عند الحاكم وقبل أن يحكم بهما ما تأوا جناً أو أغمى عليهما حكم بشهادتهما ، وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد عروض تلك العوارض حكم بهما بعد التزكية ، وكذا لو شهدا ثم فسقا أو كفرا قبل الحكم حكم بهما ، بل يكون ذلك لو شهد الأصل وحمل الفرع وكان الأصل عادلاً ثم فسق ثم شهد الفرع ، ولا فرق في حدود الله تعالى وحقوق الناس في غير الفسق والكفر ، وأمّا فيهما فلا يثبت الحدّ في حقوق الله محضاً كحدّ الزنا واللواط وفي المشتركة بينه وبين العباد كالقذف والسرقة أيضاً لا يثبت الحدّ ، وأمّا في القصاص فيثبت .

م ﴿ ٣٧٦٢ ﴾ لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما لم يحكم به

لهما بشهادتهما ، ولكن يثبت بشهادتهما لشريكهما في الإرث ويثبت بشهادتهما حصّة الشريك .

م ﴿ ٣٧٤٣ ﴾ لو رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة قبل الحكم وبعد الإقامة لم يحكم بها ولا غرم ، فإن اعترفا بالتعمّد بالكذب فسقا ، وإلا فلا فسق ، فلو رجعا عن الرجوع في الصورة الثانية فلا تقبل شهادتهما ، فلو كان المشهود به الزنا واعترف الشهود بالتعمّد حدّوا للذف ، ولو قالوا : أوهمنا فلا حدّ .

م ﴿ ٣٧٤٤ ﴾ لو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المشهود به لم ينقص الحكم ، وعليهما الغرم ، ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فإن كان من حدود الله تعالى نقض الحكم ، وكذا ما كان مشتركا نحو حدّ الذف وحدّ السرقة ، ولا ينقض بالنسبة سائر الآثار غير الحدّ كحرمة أمّ الموطوء وأخته وبنته ، وحرمة أكل لحم البهيمة الموطوءة ، وقسمة مال المحكوم بالردّ واعتداد زوجته ، ولا ينقض الحكم أيضاً في ما عدا ما تقدّم من الحقوق ، ولو رجعا بعد الاستيفاء في حقوق الناس لم ينقض الحكم وإن كانت العين باقية .

م ﴿ ٣٧٤٥ ﴾ إن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص واستوفى ثمّ رجعوا فإن قالوا : تعمّدنا اقتصّ منهم ، وإن قالوا : أخطأنا كان عليهم الدية في أموالهم ، وإن قال بعضهم : تعمّدنا وبعضهم : أخطأنا فعلى المقرّ بالتعمّد القصاص وعلى المقرّ بالخطأ الدية بمقدار نصيبه ، ولولي الدم قتل المقرّين بالعمد أجمع وردّ الفاضل عن دية صاحبه ، وله قتل بعضهم ويردّ الباقيون قدر جنايتهم .

م ﴿ ٣٧٤٦ ﴾ لو كان المشهود به ما يوجب الحدّ برجم أو قتل فإن استوفى ثمّ قال أحد الشهود بعد الرجم مثلاً : كذبت متعمّداً وصدقه الباقيون وقالوا : تعمّدنا كان لولي الدم قتلهم بعد ردّ ما فضل من دية المرجوم وإن شاء قتل واحد وعلى الباقيين تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول ، وإن شاء قتل أكثر من واحد وردّ الأولياء ما فضل من دية صاحبهم ، وأكمل الباقيون ما يعوز بعد وضع نصيب من قتل ، وإن لم يصدّقه الباقيون مضى

إقراره على نفسه فحسب ، فللولي قتله بعد ردّ فاضل الدية عليه ، وله أخذ الدية منه بحصّته .

م ﴿ ٣٧٤٧ ﴾ لو ثبت أنّهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال إن أمكن وإلا يضمن الشهود ، ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص ، وكان حكمهم حكم الشهود إذا رجعوا وأقرّوا بالتعمّد ، ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير كان القصاص عليه لا الشهود ولو أقرّ الشهود بالتزوير .

م ﴿ ٣٧٤٨ ﴾ لو شهد إثنان على رجل بسرقة فقطعت يده ثمّ ثبت تزويرهما فللولي القصاص منهما بعد ردّ نصف الدية إليهما ، ومن واحد منهما ويردّ الآخر ربع الدية إلى صاحبه ، ولو رجعا في الفرض فإنّ قالوا : تعمّدنا فمثل التزوير ، وإنّ قالوا : أوهمنا وكان السارق فلاناً غيره أغرّ ما دية اليد ، ولم يقبل شهادتهما على الآخر .

م ﴿ ٣٧٤٩ ﴾ لو شهدا بالطلاق ثمّ رجعا بعد حكم الحاكم لم ينقض حكمه ، فإنّ كان الرجوع بعد دخول الزوج لم يضمن شيئاً ، وإنّ كان قبله ضمنا نصف مهر المسمّى .

م ﴿ ٣٧٧٠ ﴾ يجب أن يشهر شهود الزور في بلدهم أو حيّهم لتجنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ، ويعزّزهم الحاكم بما يراه ، ولا تقبل شهادتهم إلاّ أن يتوبوا ويصلحوا وتظهر العدالة منهم ، ولا يجري الحكم في من تبين غلظه أو ردّت شهادته لمعارضة بيّنة أخرى أو ظهور فسق بغير الزور .

## ٤٤- كتاب الالزام

ورد في الروايات الكثيرة: ﴿ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم﴾<sup>١</sup>، و﴿خذوا منهم كما يأخذون منكم﴾<sup>٢</sup>؛ أي: وردت الرخصة منهم عليهم السلام في المعاملة مع الناس بما يدينون به ويلتزمون به في دينهم، وأما ظاهر هذه الجملة ومعناها فهو عبارة عن أنّ المخالفين كلّ ما يرون أنفسهم ملزمين به من ناحية أحكامهم الدينية ويعتقدون أنه عليهم؛ سواء كان ذلك الشيء من المالمات أو الحقوق أو كان الاعتباريات الأخر كحصول الطلاق مثلاً أو غيره وإن لم يكن ذلك ثابتاً في أحكامكم الدينية فألزموهم بذلك. ونذكر الآن بعض موارد تطبيق هذه القاعدة:

م ﴿٣٧٧١﴾ منها: مسألة التعصيب، وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبه؛ أي: قوم الانسان الذين يتعصبون له، والمراد ههنا أقرباء الميِّت، وهم الأب والابن ومن يتدلّى بهما إلى الميِّت، فلو كانت للميِّت بنت واحدة وأخ مثلاً أو عمّ فللبنت النصف وبناءً على القول بعدم التعصيب وبطلانه كما هو كذلك عند الإمامية يكون باقي التركة؛ أي: النصف الآخر أيضاً للبنت ولكن ردّاً لا فرضاً. وعلى القول بالتعصيب؛ أي: اعطاء ما زاد على الفرض لأقرباء الميِّت؛ أي: ابنه وأبيه والمتقرّب بهما إليه وعدم الردّ إلى صاحب

١- وسائل الشيعة (اسلامية)، ج ١٧، ص ٥٩٨.

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٥٨.



الفرض ؛ وهي البنت في المفروض - يعطى باقي التركة ؛ أي : النصف الآخر لأخ الميت في المفروض ، وهكذا لو كانت له بنت وعم ، فعلى مذهب الامامية يعطى جميع المال للبنت نصفه فرضاً ونصفه الآخر ردّاً ، وعلى قول المخالفين يعطى نصف المال للبنت فرضاً ولا ردّاً وباقي المال يعطى للعم . ولو كانت للميت بنتان فصاعداً وكان له أخ أو عم أو ابن أخ أو ابن عم فعلى القول بعدم التعصيب فلهما أو لهنّ الثلثان فرضاً والباقي أيضاً لهما أو لهنّ ردّاً والعصبة بفيها التراب كما في الرواية . وأمّا على القول بالتعصيب فالباقي للعصبة ؛ أي : الأخ والجد ؛ أي : أب الأب - والعمّ واولادهما وابن الابن على الترتيب المقرّر في الارث . وبعد ما عرفت ما قلنا فإن كان من هو من العصبة إمامياً اثني عشرياً ولا يقول بالتعصيب بل يقول بوجوب اعطاء الباقي ؛ أي : ما زاد على الفرض أيضاً إلى ذوي الفروض فمع أنّه يعتقد عدم استحقاقه - وكون التركة كلّها لذوي الفروض فرضاً وردّاً - يجوز له الأخذ ويصير ملكاً له بالأخذ لأجل دلالة هذه القاعدة ؛ أي : قاعدة الالزام على جواز الأخذ وفروع الأخذ بالتعصيب كثيرة . والضابط الكلّي هو أنّه في كلّ مورد يورثونه المخالفون بحسب مذهبهم ولكن هو حيث أنّه إمامي لا يعتقد استحقاقه لذلك الميراث ؛ لأنّه ليس من مذهبه ، فهذه القاعدة تجوز أخذه منهم وإلزامهم بما هو مذهبهم .

م ﴿ ٣٧٧٢ ﴾ ومنها : مسألة الطلاق على غير السنّة ؛ أي : الطلاق الذي فاقد لأحد الشرائط المعتبرة في صحّته ، سواء كان من شرائط المطلق ككونه عاقلاً بالغاً مختاراً أو المطلقة ككونها طاهرة من الحيض والنفاس مع حضور الزوج ومع كونها مدخولةً وحائلاً ، وأيضاً من شرائط صحّة طلاقها أن لا يقربها زوجها في ذلك الطهر الذي يقع الطلاق فيه ، وأيضاً من شرائط صحّة الطلاق أن يكون بحضور شاهدين عدلين . فإذا كان الطلاق فاقداً لأحد هذه الشرائط أو أكثر يكون باطلاً عند فقهاء الإمامية ، وكذلك الطلاق الثلاث من غير رجعة بينها يكون باطلاً عند الامامية الاثني عشرية ، فإذا طلق المخالف زوجته ولم يكن الطلاق واجداً لجميع هذه الشرائط فيكون ذلك الطلاق باطلاً عندنا وتكون الزوجة باقيةً على زوجيتها ، ولكن مع ذلك كلّ لو كان الزوج ؛ أي : المطلق المذكور يعتقد صحّة ذلك

الطلاق حسب مذهبه للإمامي الاثني عشري أن يلزمه بما ألزمه به نفسه ؛ أي : يلزمه بصحة ذلك الطلاق الباطل ويرتب عليه آثار الصحة بهذه القاعدة ويتزوج بها .

م ﴿ ٣٧٧٣ ﴾ ومنها : أن المخالف لو طلق زوجته مكرهاً على ذلك فحيث أن طلاق المكره عند أبي حنيفة وجمع آخر صحيح ونافذ على ما نقل عنهم فيجوز للشيعي أن يرتب آثار الصحة على هذا الطلاق - وإن لم يكن عنده صحيحاً - بقاعدة الالتزام فيتزوج بها بعد انقضاء عدتها . وكذلك الأمر في كل مورد يكون مذهبهم صحة الطلاق مع عدم صحته عند الإمامية ، فيجوز للإمامي الاثني عشري ترتيب آثار الصحة على ذلك الطلاق الفاسد في مذهبه إن كان صحيحاً في مذهب المخالف ، كما إذا حلف بالطلاق ان فعل الأمر الفلاني أو إن لم يفعل ، فهذا الطلاق عندنا باطل لكن عندهم صحيح ، فيجوز أن يرتب عليه آثار الصحة بقاعدة الالتزام . وخلاصة الكلام أن موارد قاعدة الالتزام في أبواب النكاح والطلاق كثيرة ، والضابط الكلي هو أن كل نكاح أو طلاق كان فاسداً حسب مذهب الإمامية وكان صحيحاً عندهم فيجوز للإمامي ترتيب آثار الصحة عليه بهذه القاعدة إن كان في صحته ضرر على المخالف ، لأن الالتزام لا معنى له إلا في ما إذا كان الملزم به ضرراً عليه . وكذلك العكس ؛ أي : كل نكاح أو طلاق كان صحيحاً حسب مذهب الإمامية وكان فاسداً عندهم يجوز للإمامي ترتيب آثار الفساد عليه إذا كان آثار الفساد ضرراً عليه ، وذلك لما ذكرنا من عدم صدق الالتزام عرفاً إلا مع كون الملزم به ضرراً عليه . وأيضاً يدل على ما ذكرنا من لزوم كون الآثار ضرراً عليه قولهم عليه السلام في بعض روايات القاعدة : «خذوا منهم كما يأخذون منكم» على المطلقة اليائسة قبل انقضاء عدتها ، فهذا العقد عندنا صحيح ؛ لأن اليائسة عندنا لا عدّة لها وعندهم فاسد لقولهم بوجوب العدّة عليها ، فيجوز للإمامي ترتيب آثار الفساد على هذا العقد - وإن كان في مذهبه صحيح - بهذه القاعدة ، فله أن يتزوج بها بدون أن يطلقها الزوج المخالف . وكذلك الأمر لو تزوج المخالف بنت الأخ أو بنت الأخت على عمّتها في الأول ، وعلى خالتها في الثاني برضاء العمّة في الأول و برضاء الخالة في الثاني ، فهذا العقد عند الإمامية صحيح ، لكن المنقول عنهم عدم صحته

وفساده ، فإنهم لا يجوزون الجمع بين العمّة و بنت الأخ ولا بين الخالة و بنت الأخت ولو برضاء العمّة في الأوّل و برضاء الخالة في الثاني ، فيجوز للإمامي ترتيب آثار الفساد على عقد بنت الأخ و بنت الأخت - إن كان العقد عليهما متأخراً عن العقد على العمّة أو الخالة - بأن يعقد عليهما بدون أن يطلّقهما الزوج المخالف .

ومما ذكرنا ظهر لك حال طلاق السكران و طلاق الحائض مع حضور الزوج و الطلاق في الطهر الذي قاربها و جامعها فيه ، ففي جميع ذلك يكون الطلاق فاسداً على مذهبنا و يكون صحيحاً عند فقهاءهم جميعاً أو في بعض مذاهبهم ، فيجوز إلزامهم بصحة الطلاق في الموارد المذكورة و إن كان فاسداً عندنا ، كلّ ذلك لأجل شمول قاعدة الإلزام لهذه الموارد المذكورة و أمثالها .

م ﴿ ٣٧٧٤ ﴾ ومنها: لو طلق المخالف امرأته معلّقاً على أمر محتمل الحصول أو متيقّن الحصول ، فالأوّل كما لو قال : امرأتي فلانة طالق لو قدم زيد من سفره هذا غداً مثلاً أو مطلقاً ثمّ جاء في ذلك الوقت المعين في الأوّل أو مطلقاً في الثاني ، وعبارة أخرى: حصل المعلّق عليه المحتمل الوقوع ، فهذا الطلاق عندنا فاسد لمكان التعليق و صحيح عندهم ، فيجوز ترتيب آثار الصحة على هذا الطلاق - الفاسد عندنا - بقاعدة الالزام . وأمّا في الصورة الثانية ؛ أي: لو كان طلاقه معلّقاً على أمر معلوم الحصول كما لو قال لامرأته: أنت طالق لو طلعت الشمس أو غربت مثلاً فمن يقول بصحة مثل هذا الطلاق من فقهاءنا فلا اشكال في أنّه يجوز له ترتيب آثار الصحة على مثل هذا الطلاق ، لأنّه رأيه وفتواه ؛ سواء أكانت قاعدة الالزام في البين أو لم تكن . وأمّا من يقول بفساده لأجل الاجماع على بطلان التعليق في العقود و في الايقاعات - التي منها الطلاق - بطريق أولى ، فله ترتيب آثار الصحة على هذا الطلاق بقاعدة الالزام لأنّهم قائلون بصحة الطلاق المعلّق على أمر محتمل الوقوع أو متعيّن الوقوع في ما إذا حصل المعلّق عليه .

م ﴿ ٣٧٧٥ ﴾ ومنها: أبواب الضمانات؛ سواء أكان الضمان ضماناً واقعياً أو كان هو ضمان المسمّى «باب المعاوضات» . والضابط الكلّي هيئنا هو أنّه في كلّ مورد كان الضمان

على المخالف - سواء أكان ضمان المسمّى أو الضمان الواقعي - باعتقاده وإن لم يكن عليه ضمان حسب مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، فيجوز إلزامه بذلك الضمان - الذي يعتقد به حسب مذهبه - بقاعدة الإلزام ، وهذا المعنى ؛ أي : كون الضمان عليه أعمّ من الواقعي والمسمّى حسب مذهبه يختلف سببه عندهم ، فقد يكون سبب الضمان عليه صحّة المعاملة عندهم ، وقد يكون فساد المعاملة موجباً لذلك ، وقد يكون فعلاً موجباً للضمان عندهم وليس موجباً عندنا ، وعلى كلّ واحد من التقديرين لا بدّ في إجراء قاعدة الإلزام أن يقول فقهاءنا بعدم الضمان وإلا لا معنى لإجراء القاعدة . وموارد هذا القسم كثيرة في أغلب أبواب المعاملات والضمانات بقسميه ؛ أي : المسمّى والواقعي ، ونذكر جملةً منها :

م ﴿ ٣٧٧٦ ﴾ الأول : لو باع حيواناً من المخالف وقبضه المشتري المذكور فتلف في يده قبل انقضاء ثلاثة أيّام ؛ أي : وقع التلف في زمان خيار المشتري فيكون الضمان عندنا على البائع الإمامي لقاعدة : «التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له» ، وفي الفرض من لا خيار له هو البائع ، فيكون الضمان عليه حسب مذهبه . ولكنّ المخالفين قائلون بأنّ الضمان على المشتري لأنّه بعد أن قبض المبيع - كما هو المفروض ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري بواسطة القبض ؛ لأنّهم لا يعتبرون قاعدة : «التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له» دليلاً يعتمد عليه ويركن إليه ، وبناءً على هذا للبائع الشيعي أن لا يرد إليه الثمن بقاعدة الإلزام وإن كان بحسب مذهبه يجب عليه ردّ الثمن ، بناءً على أحد القولين أو قيمة المبيع إن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً على القول الآخر .

م ﴿ ٣٧٧٧ ﴾ ثانيها : ما تقدّم أيضاً من أنّه لو أعار للمخالف ما يمكن اختفائه مع أنّه ليس من الذهب والفضّة وأيضاً ليس بدرهم ولا دينار ولم يشترط أيضاً عليه الضمان فعلى مذهب المعير الشيعي ليس في مثل هذه العارية ضمان إذا تلف المعار ، ولكنّهم في بعض مذاهبهم يقولون بالضمان ، فإذا كان المستعير من أهل ذلك المذهب للمعير الشيعي إلزامه بالضمان إذا تلف بهذه القاعدة وإن كان مذهبه عدم الضمان .

م ﴿ ٣٧٧٨ ﴾ ثالثها : لو باع شيئاً من المخالف وكان المخالف حنيفياً ولم يشترط خياراً

لهما أو لخصوص المشتري الحنفي ، فلو فسخ ذلك المشتري وما بعد في المجلس ولم يتفرقا فللبائع الشيعي إلزامه ببقاء المعاملة وعدم صحّة هذا الفسخ وعدم تأثيره في انحلال العقد ، وذلك من جهة أنّ مذهب ذلك المشتري أنّه لا خيار في المجلس إلاّ بالشرط فإذا لم يكن شرط الخيار في المجلس فلا خيار وإن كان هذا خلاف مذهب البائع ؛ لأنّ الشيعة متفقون على ثبوت خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وآله : «البّيعان بالخيار ما لم يفترقا» ، وكذلك الأمر أيضاً لو كان المشتري مالكيّاً ؛ لأنّ مذهبهم أنّه لا خيار في المجلس أصلاً .

م ﴿ ٣٧٧٩ ﴾ رابعها: لو باع الشيعي للمخالف ما اشتراه قبل أن يقبضه عن المالك الأوّل فهذا البيع صحيح عند فقهاء الإماميّة ، غاية الأمر يقول بعضهم بالكراهة في خصوص ما إذا كان المبيع ممّا يكال أو يوزن ، وقول شاذ بالتحريم إذا كان ذلك المبيع الذي لم يقبضه طعماً ، ولكن هذا البيع ؛ أي : بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ، باطل عند الشافعي ، فلو باع الشيعي من أحد من الشافعيّة مثل هذا المبيع ؛ أي : ما اشتراه قبل أن يقبضه فندم يجوز له أن يلزم المخالف بما هو طبق مذهبه من فساد المعاملة ويسترجع المبيع وإن كان مذهب البائع صحّة هذه المعاملة . وكذلك الأمر لو كان المشتري حنفيّاً وكان المبيع - الذي لم يقبضه عن المالك الأوّل وبعاه قبل أن يقبضه من الأعيان المنقولة فإنّ الحنفيّة يقولون بفساد بيع الأعيان المنقولة قبل أن يقبضها ؛ سواء باعها لمن اشتراها منه أو لغيره ، فالبيع الثاني باطل وفساد ، وأمّا البيع الأوّل فيبقى على صحّته .

م ﴿ ٣٧٨٠ ﴾ خامسها: لو باع حرّاً أو عبداً صفقة واحدة لحنفي فعندنا البيع بالنسبة إلى الحرّ باطل وبالنسبة إلى العبد صحيح ، ولكن عند أبي حنيفة أبطل في الجميع ، فللبائع إلزام ذلك المشتري بالبطلان في الجميع إذا ندم من بيع عبده وإن كان صحيحاً عند البائع بالنسبة إلى العبد ، وكذلك الأمر بعينه في ما إذا كان بعض الصفقة الواحدة مالاً وبعضها ليس بمال ، كما إذا باع خمراً أو خلاً أو شاةً وخنزيراً .

م ﴿ ٣٧٨١ ﴾ سادسها: لو باع شاةً في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن والمشتري كان

شافعيًا ، فعندنا هذا البيع جائز وعند الشافعية باطل ، فإذا ندم البائع من بيعه هذا يجوز له إلزام المشتري بالبطلان بقا عدة الإلزام .

م ﴿ ٣٧٨٢ ﴾ **سابعها**: إذا كان هناك اثنان ، أحدهما راكب على دابة والآخر أخذ بلجامها فتنازعا في تلك الدابة ولم تكن لأحدهما بيّنة على ما يدّعيه من ملكيّة تمام الدابة أو أمانة أخرى أو دليل آخر ، ولو كان أصلاً عملياً كالاستصحاب فتجعل بينهما نصفين عملاً بقا عدة العدل والانصاف ، أو لكون يد كل واحد منهما على تلك الدابة ، حيث أنّها ليست يداً مستقلّة على التمام ، فتكون عند العرف والعقلاء بمنزلة اليد التامة المستقلّة على النصف إذا كانا اثنين وعلى الثلث إن كانوا ثلاثة ، وهكذا بالنسبة إلى عدد الشركاء قلّة وكثرة ، فبكثره الشركاء ينقص الكسر ، وبقلّتهم يتصاعد حتّى يصل إلى النصف في ما إذا كان الشريك - في كونه أيضاً ذا اليد - واحداً أو من جهة التصالح القهري ، هذا ما عندنا . وباقي الفقهاء من مخالفينا قالوا يحكم بأنّها للراكب ، فلو كان الراكب ممّا يجوز له إلزام أخذ اللجام بذلك إن كان منهم .

م ﴿ ٣٧٨٣ ﴾ **الثامن**: شركة الأبدان عندنا باطلة ، وهي أن يشترك العاملان أو أكثر ؛ سواء أكانا متّفقي الصنعة والمهنة - كالحدادين أو النجارين - أو مختلفي الصنعة والمهنة ، كما إذا كان أحدهما نجاراً والآخر خبّازاً على أنّ كلّ ما يحصل من كسبهما لهما أو كسبهم لهم يكون مشتركاً بينهما أو بينهم بالسوية أو بالاختلاف حسب شرطهم . وقال أبو حنيفة يجوز ذلك فإذا كان أحد الشريكين في شركة الأبدان حنيفياً ويكون صحّة هذه الشركة - بعد أن عملاً مدّة - مضرّة له ونافعاً للطرف الآخر الذي مذهبه بطلان هذه الشركة يجوز لهذا الأخير إلزامه للآخر بصحّة هذه الشركة بهذه القاعدة وإن كانت في مذهبه باطلة .

م ﴿ ٣٧٨٤ ﴾ **التاسع**: لا تثبت الشفعة بالجوار عندنا وقال أبو حنيفة وبعض آخر من الفقهاء للجار حق الأخذ بالشفعة ولكن في طول الشريك لا في عرضه ؛ بمعنى : أنّ الشريك لو ترك ولم يأخذ فالجار أحقّ من غيره ، فإذا كان المشتري حنيفياً ، أو ممّن يقول بحقّ الشفعة للجار من سائر الفقهاء ، فللجار إلزامه بهذه القاعدة إن كان ممّا وإن لم يكن

هذا الحقّ من مذهبنا ، وما ذكرنا في موارد هذه القاعدة قليل من كثير ممّا لم نذكرها ، لأنّ استقصاء جميع موارد الخلاف يحتاج إلى تأليف مجلّدات كبيرة ، وهو الذي يسمّى الآن بـ«الفقه المقارن» .

## ٤٥- كتاب الحدود

وفيه فصول :

### الفصل الأوّل في حدّ الزنا

والنظر فيه في الموجب وما يثبت به والحدّ واللواحق .

#### القول في الموجب

م ﴿ ٣٧٨٥ ﴾ يتحقّق الزنا الموجب للحدّ بإدخال الإنسان ذكره الأصلي في فرج امرأة محرّمة عليه أصالةً من غير عقد نكاح دائماً أو منقطعاً ولا ملك من الفاعل للقابلة ولا تحليل ولا شبهة مع شرائط يأتي بيانها .

م ﴿ ٣٧٨٦ ﴾ لا يتحقّق الزنا بدخول الخنثى ذكره الغير الأصلي، ولا بالدخول المحرّم غير الأصلي، كالدخول حال الحيض والصوم والاعتكاف ولا مع الشبهة موضوعاً أو حكماً .  
م ﴿ ٣٧٨٧ ﴾ يتحقّق الدخول بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً، وفي عادم الحشفة يكفي صدق الدخول عرفاً ولو لم يكن بمقدار الحشفة ، وفي إجراء الحدّ لا بدّ من إحراز حصوله بمقدارها ، ويدرء بما دونها .

م ﴿ ٣٧٨٨ ﴾ يشترط في ثبوت الحدّ على كلّ من الزاني والزانية البلوغ ، فلا حدّ على



الصغير والصغيرة ، والعقل ، فلا حدّ على المجنونة ، ولا على المجنون ، والعلم بالتحريم حال وقوع الفعل منه اجتهاداً أو تقليداً ، فلا حدّ على الجاهل بالتحريم ، ولو نسي الحكم يدرء عنه الحدّ ، وكذا لو غفل عنه حال العمل والاختيار ، فلا حدّ على المكره والمكرهه ولا شبهة في تحقّق الإكراه في طرف الرجل كما يتحقّق في طرف المرأة .

م ﴿ ٣٧٨٩ ﴾ لو تزوّج امرأةً محرّمةً عليه كالأمّ والمرضعة وذات البعل وزوجة الأب والابن فوطأ مع الجهل بالتحريم فلا حدّ عليه ، وكذا لا حدّ مع الشبهة بأن اعتقد فاعله الجواز ولم يكن كذلك ، أو جهل بالواقع جهالةً مغتفرةً كما لو أخبرت المرأة بكونها خليةً وكانت ذات بعل ، أو قامت البيّنة على موت الزوج أو طلاقه ، أو شك في حصول الرضاع المحرّم وكان حاصلاً ، ولا تحصل الشبهة مع الظنّ غير المعتمد فضلاً عن مجرد الاحتمال ، فلو جهل الحكم ولكن كان ملتفتاً واحتمل الحرمة ولم يسأل لم يكن في شبهة دارئة ، نعم لو كان جاهلاً قاصراً أو مقصراً غير ملتفت إلى الحكم والسؤال فيكون في شبهة دارئة .

م ﴿ ٣٧٩٠ ﴾ لو عقد على محرّمة عليه كالمحارم ونحوها مع علمه بالحرمة لم يسقط الحدّ ، وكذا لو استأجرها للوطى مع علمه بعدم الصحّة ، فالحدّ ثابت ، وكذا لا يشترط في الحدّ كون المسألة إجماعيةً ، فلو كانت اختلافيةً لكن أدّى اجتهاده أو تقليده الحرمة ثبت الحدّ ، ولو خالف اجتهاد الوالي لاجتهاد المرتكب وقال الوالي بعدم الحرمة فلا يجري عليه الحدّ ، كما أنّه لو كان بالعكس لا حدّ عليه .

م ﴿ ٣٧٩١ ﴾ يسقط الحدّ في كلّ موضع يتوهم الحلّ كمن وجد على فراشه امرأة فتوهم أنّها زوجته فوطأها ، فلو تشبّعت امرأة نفسها بالزوجة فوطأها فعليها الحدّ دون واطئها .

م ﴿ ٣٧٩٢ ﴾ يسقط الحدّ بد عوى كلّ ما يصلح أن يكون شبهةً بالنظر إلى المدّعي لها ، فلو ادّعى الشبهة أحدهما أو هما مع عدم إمكانها إلا بالنسبة إلى أحدهما سقط عنه دون صاحبه ، ويسقط بد عوى الزوجيّة ما لم يعلم كذبه ولا يكلف اليمين ولا البيّنة .

م ﴿ ٣٧٩٣ ﴾ يتحقّق الإحصان الذي يجب معه الرجم باستجماع أمور :

الأوّل - الوطى بأهله في القبل ، وفي الدبر لا يوجب ، فلو عقد وخالها خلوة تامّة أو

جامعها في ما بين الفخذين أو بما دون الحشفة أو ما دون قدرها في المقطوعة مع الشك في حصول الدخول لم يكن محصناً ولا المرأة محصنة ، ولا يشترط الإنزال ، فلو التقى الختانان تحقق ، ولا يشترط سلامة الخصيتين .

**الثاني** - أن يكون الواطيء بأهله بالغاً ، فلا إحصان مع إبلاج الطفل وإن كان مراهقاً ، كما لا تحصن المرأة بذلك ، فلو وطأها وهو غير بالغ ثم زنى بالغاً لم يكن محصناً ولو كانت الزوجية باقية مستمرة .

**الثالث** - أن يكون عاقلاً حين الدخول بزوجه ، فلو تزوج في حال صحته ولم يدخل بها حتى جنّ وطأها حال الجنون لم يتحقق الإحصان .

**الرابع** - أن يكون الواطيء في فرج مملوك له بالعقد الدائم الصحيح أو ملك اليمين ، فلا يتحقق الإحصان بوطيء الزنا ولا الشبهة ، وكذا لا يتحقق بالمتعة ، فلو كان عنده متعة يروح ويغدو عليها لم يكن محصناً .

**الخامس** - أن يكون متمكناً من وطيء الفرج يغدو عليه ويروح إذا شاء ، فلو كان بعيداً وغائباً لا يتمكّن من وطئها فهو غير محصن ، وكذا لو كان حاضراً لكن غير قادر لمانع من حبسه أو حبس زوجته أو كونها مريضة لا يمكن له وطؤها أو منعه ظالم عن الاجتماع بها ليس محصناً .

**السادس** - أن يكون حرّاً .

م ﴿ ٣٧٩٤ ﴾ يعتبر في إحصان المرأة ما يعتبر في إحصان الرجل ، فلا ترجم لو لم يكن معها زوجها يغدو عليها ويروح ، ولا ترجم غير المدخول بها ولا غير البالغة ولا المجنونة ولا المتعة .

م ﴿ ٣٧٩٥ ﴾ الطلاق الرجعي لا يوجب الخروج عن الإحصان ، فلو زنى أو زنت في الطلاق الرجعي كان عليهما الرجم ، ولو تزوجت عالمة كان عليها الرجم ، وكذا الزوج الثاني إن علم بالتحريم والعدة ، ولو جهل بالحكم أو بالموضوع فلا حدّ ، ولو علم أحدهما فعليه الرجم دون الجاهل ، ولو ادّعى أحدهما الجهل بالحكم قبل منه إن أمكن الجهل في

حقّه ، ولو ادّعى الجهل بالموضوع قبل كذلك .  
م ﴿ ٣٧٩٦ ﴾ يخرج المرء وكذا المرأة عن الإحصان بالطلاق البائن كالخلع والمباراة ، ولو راجع المخالغ ليس عليه الرجم إلا بعد الدخول .  
م ﴿ ٣٧٩٧ ﴾ لا يشترط في الإحصان الإسلام في أحد منهما ، فيحصن النصراني النصرانية وبالعكس ، والنصراني اليهودية وبالعكس ، فلو وطأ غير مسلم زوجته الدائمة ثم زنى برجم ، ولا يشترط صحّة عقدهم عندهم ، فلو صحّ عندهم وبطل عندنا كفى في الحكم بالرجم .  
م ﴿ ٣٧٩٨ ﴾ لو ارتدّ المحصن عن فطرة خرج عن الإحصان ؛ لبينونة زوجته منه . ولو ارتدّ عن ملّة فإن زنى بعد عدّة زوجته ليس محصناً ، وإلا فهو محصن .  
م ﴿ ٣٧٩٩ ﴾ يثبت الحدّ رجماً أو جلداً على الأعمى ، ولو ادّعى الشبهة مع احتمالها في حقّه فيقبل ، وإن لم يكن عدلاً .  
م ﴿ ٣٨٠٠ ﴾ في التقبيل والمضاجعة والمعانقة وغير ذلك من الاستمتاع دون الفرج تعزير ولا حدّ لها ، كما لا تحديد في التعزير ، بل هو منوط بنظر الحاكم .

#### القول في ما يثبت به

م ﴿ ٣٨٠١ ﴾ يثبت الزنا بالإقرار ، ويشترط فيه بلوغ المقرّ وعقله واختياره وقصده ، فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً ، ولا بإقرار المجنون حال جنونه ، ولا بإقرار المكره ، ولا بإقرار السكران والساهي والغافل والنائم والهازل ونحوهم .  
م ﴿ ٣٨٠٢ ﴾ لا بدّ وأن يكون الإقرار صريحاً أو ظاهراً لا يقبل معه الاحتمال العقلائي ، ولا بدّ من تكراره أربعاً ، ويعتبر أن يكون الأربع في أربعة مجالس ، ولا يكفي الأربع في مجلس واحد ، ولو أقرّ دون الأربع لا يثبت الحدّ ، وليس للحاكم تعزيره ، ويستوي في كلّ ما ذكر الرجل والمرأة ، وإشارة الأخرس المفهومة للمقصود تقوم مقام النطق ، ولو

احتاجت الترجمان يكفي فيه شاهدان عادلان .

م ﴿ ٣٨٠٣ ﴾ لو قال : « زنيت بفلانة العفيفة » لم يثبت الزنا الموجب للحدّ في طرفه إلا إذا كرّرها أربعاً ، ولا يثبت القذف بذلك للمرأة ، نعم لو قال : « زنيت بها وهي أيضاً زانية بزنائي » ، فعليه حدّ القذف .

م ﴿ ٣٨٠٤ ﴾ من أقرّ على نفسه بما يوجب الحدّ ولم يعيّن لا يكلف بالبيان ، ولا يجلد تعزيراً .

م ﴿ ٣٨٠٥ ﴾ لو أقرّ بما يوجب الرجم ثمّ أنكر سقط الرجم ، ولو أقرّ بما لا يوجب له لم يسقط بالإنكار ، ويلحق القتل بالرجم ، فلو أقرّ بما يوجب القتل ثمّ أنكر لم يحكم بالقتل .  
م ﴿ ٣٨٠٦ ﴾ لو أقرّ بما يوجب الحدّ ثمّ تاب كان لوليّ الأمر عفوّه أو إقامة الحدّ عليه ؛ رجماً كان أو غيره .

م ﴿ ٣٨٠٧ ﴾ لو حملت المرأة التي لا بعل لها لم تحدّ إلا مع الإقرار بالزنا أربعاً أو تقوم البيّنة على ذلك ، وليس على أحد سؤلها ولا التفتيش عن الواقعة .

م ﴿ ٣٨٠٨ ﴾ لو أقرّ أربعاً أنّه زنى بامرأة حدّ دونها وإن صرّح بأنّها طاو عته على الزنا ، وكذا لو أقرّت أربعاً بأنّه زنى بي وأنا طاو عته حدّت دونه ، ولو ادّعى أربعاً أنّه وطأ امرأة ولم يعترف بالزنا لم يثبت عليه حدّ وإن ثبت أنّ المرأة لم تكن زوجته ، ولو ادّعى في الفرض أنّها زوجته وأنكرت هي الوطىء والزوجيّة لم يثبت عليه حدّ ولا مهر ، ولو ادّعت أنّه أكرها على الزنا أو تشبه عليها فلا حدّ على أحد منهما .

م ﴿ ٣٨٠٩ ﴾ يثبت الزنا بالبيّنة ، ويعتبر أن لا تكون أقلّ من أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين . ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وستّ نساء فيه ، ولا شهادة رجلين وأربع نساء في الرجم ، ويثبت بها الحدّ دون الرجل ، ولو شهد ما دون الأربعة وما في حكمها لم يثبت الحدّ رجماً ولا جلداً ، بل حدّوا للفرية .

م ﴿ ٣٨١٠ ﴾ لا بدّ في شهادة الشهود على الزنا من التصريح أو نحوه على مشاهدة الولوج

في الفرج كالميل في المكحلة أو الإخراج منه من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ولا إكراه .  
ولا يكفي أن يقولوا لا نعلم بينهما سبباً للتحليل ، ولا يكفي أيضاً الشهادة مع اليقين وإن لم  
يبصر به .

م ﴿ ٣٨١١ ﴾ تكفي الشهادة على نحو الإطلاق بأن يشهد الشهود أنه زنى وأولج كالميل  
في المكحلة من غير ذكر زمان أو مكان أو غيرهما ، لكن لو ذكروا الخصوصيات واختلف  
شهادتهم فيها كأن شهد أحدهم بأنه زنى يوم الجمعة والآخر بأنه يوم السبت أو شهد  
بعضهم أنه زنى في مكان كذا والآخر في مكان غيره أو بفلانة والآخر بغيرها ورجعت  
شهاداتهم على اختلاف المعنى بحيث صارت الشهادة متخالفة لم تسمع شهادتهم ولا  
يحدّ ، ويحدّ الشهود للقذف ، ولو ذكر بعضهم خصوصية وأطلق بعضهم يكفي ذلك ولا  
احتياج مع ذكر أحدهم الخصوصية أن يذكرها الباقون .

م ﴿ ٣٨١٢ ﴾ لو حضر بعض الشهود وشهد بالزنا في غيبة بعض آخر حدّ من شهد للفرية ،  
ولم ينتظر مجيء البقية لاتمام البيّنة ، فلو شهد ثلاثة منهم على الزنا وقالوا : لنا رابع  
سيجيء حدّوا ، نعم لا يجب أن يكونوا حاضرين دفعة لا يصحّ ، بل لا بدّ أن يشهدوا  
واحداً بعد واحد ، فلو شهد واحد وجاء الآخر بلا فصل فشهد وهكذا ثبت الزنا ولا حدّ  
على الشهود ، ولا يعتبر تواطؤهم على الشهادة ، فلو شهد الأربعة بلا علم منهم بشهادة  
السائر تمّ النصاب وثبت الزنا ، ولو شهد بعضهم بعد حضورهم جميعاً للشهادة ونكل  
بعض يحدّ من شهد للفرية .

م ﴿ ٣٨١٣ ﴾ لو شهد أربعة بالزنا وكانوا غير مرضيين كلّهم أو بعضهم كالفساق حدّوا  
للقذف ، يكفي إن كان ردّ الشهادة لأمر ظاهر كالعمى والفسق الظاهر حدّوا ، وإن كان الردّ  
لأمر خفي كالفسق الخفي لا يحدّ إلا المردود ، ولو كان الشهود مستورين ولم يثبت  
عدالتهم ولا فسقهم فلا حدّ عليهم للشبهة .

م ﴿ ٣٨١٤ ﴾ تقبل شهادة الأربعة على الإثنين فما زاد ، فلو قالوا : إن فلاناً وفلاناً زنيا قبل

منهم وجرى عليهما الحدّ .

م ﴿ ٣٨١٥ ﴾ إذا كملت الشهادة ثبت الحدّ ، ولا يسقط بتصديق المشهود عليه مرةً أو مرّات دون الأربع ، وكذا لا يسقط بتكذيبه .

م ﴿ ٣٨١٦ ﴾ يسقط الحدّ لو تاب قبل قيام البيّنة؛ رجماً كان أو جلدًا ، ولا يسقط لو تاب بعده ، وليس للإقامة بالتبليغ أن يعفو بعد قيام البيّنة ، وله العفو بعد الإقرار كما مرّ ، ولو تاب قبل الإقرار سقط الحدّ .

### القول في الحدّ

وفيه مقامان :

#### المقام الأوّل في أقسامه

للحدّ أقسام :

**الأوّل - القتل** ، فيجب على من زنى بذات محرم للنسب كالأمّ والبنت والأخت وشبهها ، ولا يلحق ذات محرم للرضاع بالنسب ولا تلحق الأمّ والبنت ونحوهما من الزنا بالشرعي منها ، ويلحق المحارم السببيّة كبنت الزوجة وأمّها بالنسبيّة ، ويلحق أيضاً امرأة الأب بها ، فيقتل بالزنا بها ، ويقتل الذمّي إذا زنى بمسلمة مطاوعةً أو مكرهةً ؛ سواء كان على شرائط الذمّة أم لا ، ويجري الحكم في مطلق الكفّار ، فلو أسلم يسقط عنه الحدّ ، وكذا يقتل من زنى بامرأة مكرهاً لها .

م ﴿ ٣٨١٧ ﴾ لا يعتبر في المواضع المتقدّمة الإحصان ، بل يقتل محصناً كان أو غير محصن ، ويتساوي الشيخ والشابّ والمسلم والكافر والحرّ والعبد ويجلد الزاني المحكوم بقتله في الموارد المتقدّمة ثمّ يقتل فيجمع فيها بين الجلد والقتل .

**الثاني - الرجم فقط** ، فيجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة ، وعلى المحصنة إذا زنت ببالغ عاقل إن كانا شابين ، ولا يجمع في الشابّ والشابّة بين الجلد والرجم .

م ﴿ ٣٨١٨ ﴾ لو زنى البالغ العاقل المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الرجم، ولو زنى المجنون بالعاقل البالغة مع كونها مطاوعةً فعليها الحدّ كاملة من رجم أو جلد، وليس على المجنون حد .

**الثالث - الجلد خاصة**، وهو ثابت على الزاني غير المحصن إذا لم يملك ولم يزوّج، وعلى المرأة غير المحصنة إذا زنت .

**الرابع - الجلد والرجم معاً**، وهما حدّ الشيخ والشيخة إذا كانا محصنين، فيجلدان أولاً ثم يرجمان .

**الخامس - الجلد والتغريب والجزّ**، وهي حدّ البكر، وهو الذي تزوّج ولم يدخل بها .  
م ﴿ ٣٨١٩ ﴾ الجزّ حلق الرأس، ولا يجوز حلق لحيته ولا حلق حاجبه ويلزم حلق جميع رأسه، ولا يكفي حلق شعر الناصية .

م ﴿ ٣٨٢٠ ﴾ حدّ النفي سنة من البلدة التي كان مقيماً فيها أو وطناً لها، وتعيين البلد مع الحاكم . ولو كانت بلدة الحدّ غير وطنه لم يجز النفي منها إلى وطنه، بل لابدّ من أن يكون إلى غير وطنه، ولو حدّه في فلاة لم يسقط النفي، فينفيه إلى غير وطنه، ولا فرق في البلد بين كونه مصرّاً أو قريةً .

م ﴿ ٣٨٢١ ﴾ في تكرر الزنا مرّتين أو مرّات في يوم واحد أو أيام متعدّدة بامرأة واحدة أو متعدّدة حدّ واحد مع عدم إقامة الحدّ في خلالها، هذا إذا اقتضى الزنا المتكرّر نوعاً واحداً من الحدّ كالجلد مثلاً، وأمّا إن اقتضى حدوداً مختلفةً كأن يقتضي بعضه الجلد خاصةً وبعضه الجلد والرجم أو الرجم فتكرّر بتكرار سببه .

م ﴿ ٣٨٢٢ ﴾ لو تكرّر من الحرّ غير المحصن ولو كان امرأةً فأقيم عليه الحدّ ثلاث مرّات قتل في الرابعة .

م ﴿ ٣٨٢٣ ﴾ الحاكم بالخيار في الذمي بين إقامة الحدّ عليه وتسليمه إلى أهل نحلته وملّته ليقيموا الحدّ على معتقدهم، ويصحّ إجراء الحدّ عليه، هذا إذا زنى بالذميّة أو الكافرة، وإلا فيجري عليه الحدّ .

م ﴿٣٨٢٤﴾ لا يقام الحد رجماً ولا جلداً على الحامل ولو كان حملها من الزنا حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها إن خيف في الجلد الضرر على ولدها ، وحتى ترضع ولدها إن لم يكن له مرضة ولو كان جلداً إن خيف الإضرار برضاها ، ولو وجد له كافل يجب عليها الحد مع عدم الخوف عليه .

م ﴿٣٨٢٥﴾ لا يصح الحد على المريض ونحوه كصاحب القروح والمستحاضة إذا كان رجماً أو قتلاً ، ولا يجلد أحدهم إذا لم يجب القتل أو الرجم خوفاً من السراية ، و ينتظر البرء ولو لم يتوقع البرء أو رأي الحاكم المصلحة في التعجيل ضربهم بالضغث المشتمل على العدد من سباط أو شماريخ ونحوهما ، ولا يعتبر وصول كل سوط أو شمراخ إلى جسده ، فيكفي التأثير بالاجتماع وصدق مسمى الضرب بالشماريخ مجتمعاً ، ولو برء قبل الضرب بالضغث حد كالصحيح ، وأما لو برء بعده لم يحد ، ويؤخر حد الحائض والنفساء إن لم تكونا على الحالة العادية .

م ﴿٣٨٢٦﴾ يسقط الحد باعتراض الجنون ، ولا يسقط بالارتداد ، فإن أوجب على نفسه الحد ، وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ثم جن لا يقام عليه الحد رجماً أو جلداً ، ولو ارتكب المجنون الأدواري ما يوجب في دور إفاقته وصحته لا يقام عليه الحد في دور جنونه ، و ينتظر به الإفاقة ، ولا فرق بين أن يحس بالألم حال الجنون أو لا .

م ﴿٣٨٢٧﴾ لا يقام الحد إذا كان جلداً في الحر الشديد ولا البرد الشديد ، فيتوخي به في الشتاء وسط النهار ، وفي الصيف في ساعة برده خوفاً من الهلاك أو الضرر زائداً على ما هو لازم الحد ، ولا يقام في أرض العدو ولا في الحرم على من التجأ إليه ، لكن يضيّق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ، ولو أحدث موجب الحد في الحرم يقام عليه فيه إن كانت المصلحة فيه .

### المقام الثاني في كيفية إيقاعه

م ﴿٣٨٢٨﴾ إذا اجتمع على شخص حدود بدء بما لا يفوت معه الآخر ، فلو اجتمع الجلد



والرجم عليه جلد أولاً ثم رجم ، ولو كان عليه حدّ البكر والمحصن فيجب أن يكون كون الرجم بعد التغريب ، ويجب توقع براء جلده في ما اجتمع الجلد والرجم .

م ﴿ ٣٨٢٩ ﴾ يذفن الرجل للرجم إلى حقويه لا أزيد ، والمرأة إلى وسطها فوق الحقوة تحت الصدر ، فإن فرّ أو فرّت من الحفيرة ردّا إن ثبت الزنا بالبيّنة ، وإن ثبت بالإقرار لا يرّد مطلقاً بعد إصابة الحجر ولو واحداً أو قبلها . هذا في الرجم ، وأمّا في الجلد فالفرار غير نافع فيه ، بل يرّد ويحدّ مطلقاً .

م ﴿ ٣٨٣٠ ﴾ إذا قرّر الزاني المحصن كان أوّل من يرحمه الإمام عليه السلام ثمّ الناس ، وإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرحمه البيّنة ثمّ الإمام عليه السلام ثمّ الناس .

م ﴿ ٣٨٣١ ﴾ يجلد الرجل الزاني قائماً مجرداً من ثيابه إلا سائر عورته ويضرب أشدّ الضرب ، ويفترق على جسده من أعالي بدنه إلى قدمه ، ولكن يتقى رأسه ووجهه وفرجه ، وتضرب المرأة جالسةً ، وتربط عليها ثيابها ، ولو قتله أو قتلها الحدّ فلا ضمان إن لم يكن فيه الإفراط .

م ﴿ ٣٨٣٢ ﴾ ينبغي للحاكم إذا أراد إجراء الحدّ أن يعلم الناس ليجتمعوا على حضوره ، بل ينبغي أن يأمرهم بالخروج لحضور الحدّ ، ولا بدّ من حضور طائفة من المؤمنين كفايةً ثلاثة أو أكثر ، وينبغي أن يكون الأحجار صغاراً ، ولا يجوز بما لا يصدق عليه الحجر كالحصى ، ولا بصخرة كبيرة تقتله بواحدة أو إثنين ، ويكره أن يقيم عليه الحدّ من كان على عنقه حدّ سيّما إذا كان ذنبه مثل ذنبه ، ولو تاب عنه بينه وبين الله ، ولا فرق في ذلك بين ثبوت الزنا بالإقرار أو البيّنة .

م ﴿ ٣٨٣٣ ﴾ إذا أريد رجمه يأمره الإمام عليه السلام أو الحاكم أن يغتسل غسل الميّت بماء السدر ثمّ ماء الكافور ثمّ القراح ، ثمّ يكفن كتكفين الميّت يلبس جميع قطعه ويحنط قبل قتله كحنوط الميّت ، ثمّ يرحم فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل في قبور المسلمين ، ولا يلزم غسل الدم من كفنه ، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل ، ونية الغسل من المأمور ، ومن الأمر أيضاً .

### القول في اللواحق

وفيها مسائل :

م ﴿ ٣٨٣٤ ﴾ إذا شهد الشهود بمقدار النصاب على امرأة بالزنا قبلاً فادّعت أنها بكر وشهد أربع نساء عدول بذلك يقبل شهادتهنّ ويدرء عنها الحدّ، بل لو شهدوا بالزنا من غير قيد بالقبل ولا الدبر فشهدت النساء بكونها بكراً يدرء الحدّ عنها، فلا تحدّ الشهود للفرية، وكذا يسقط الحدّ عن الرجل لو شهد الشهود بزناه بهذه المرأة؛ سواء شهدوا بالزنا قبلاً أو أطلقوا فشهدت النساء بكونها بكراً، نعم لو شهدوا بزناه دبراً حدّ، ولا يسقط بشهادة كونها بكراً، ولو ثبت علماً بالتواتر ونحوه كونها بكراً وقد شهد الشهود بزناها قبلاً أو زناه معها كذلك فيثبت حدّ الفرية إلا مع احتمال تجديد البكارة وإمكانه ولو ثبت جبّ الرجل المشهود عليه بالزنا في زمان لا يمكن حدوث الجبّ بعده درىء عنه الحدّ وعن المرأة التي شهدوا أنه زنى بها، وحدّ الشهود للفرية إن ثبت الجبّ علماً، وإلا فلا يحدّ.

م ﴿ ٣٨٣٥ ﴾ لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحدّ رجماً أو جلداً، فلا يسقط الحدّ لو ماتوا أو غابوا، نعم لو فزوا يسقط للشبهة الدارئة، ويجب على الشهود حضورهم موضع الرجم مقدماً لوجوب بدئهم بالرجم، كما يجب على الإمام عليه السلام أو الحاكم الحضور ليبدء بالرجم إذا ثبت بالإقرار ويأتي به بعد الشهود إذا ثبت بالبينة.

م ﴿ ٣٨٣٦ ﴾ إذا شهد أربعة أحدهم الزوج بالزنا فلا تقبل ولا ترجم المرأة أو بلا عن الزوج ويجلد الآخرون للفرية.

م ﴿ ٣٨٣٧ ﴾ للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس، فيجب عليه إقامة حدود الله تعالى لو علم بالسبب، فيحدّ الزاني كما يجب عليه مع قيام البينة والإقرار، ولا يتوقّف على مطالبة أحد، وأمّا حقوق الناس فتتقف إقامتها على المطالبة حدّاً كان أو تعزيراً، فمع المطالبة له العمل بعلمه.

م ﴿ ٣٨٣٨ ﴾ من افتضّ بكراً حرّةً باصبعه لزمه مهر نسائها، ويعزّره الحاكم بما رأى.

م ﴿ ٣٨٣٩ ﴾ من زنى في زمان شريف كشهر رمضان والجمع والأعياد أو مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة عوقب زيادةً على الحدّ ، وهو بنظر الحاكم ، وتلاحظ الخصوصيات في الأزمنة والأمكنة أو اجتماع زمان شريف مع مكان شريف ، كمن ارتكب في ليلة القدر المصادفة في المسجد ، أو عند الضرائح المعظمة من المشاهد المشرفة .

م ﴿ ٣٨٤٠ ﴾ لا كفالة في حدّ ولا تأخير فيه مع عدم عذر كحبل أو مرض ، ولا شفاة في إسقاطه .

### الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة

م ﴿ ٣٨٤١ ﴾ اللواط وطىء الذكران من الآدمي بايقاب وغيره ، وهو لا يثبت إلا بإقرار الفاعل أو المفعول أربع مرّات ، أو شهادة أربعة رجال بالمعينة مع جامعيتهم لشرائط القبول .

م ﴿ ٣٨٤٢ ﴾ يشترط في المقرّفاً علماً كان أو مفعولاً البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار والقصد ، فلا عبرة بإقرار الصبي والمجنون والمكره والهازل .

م ﴿ ٣٨٤٣ ﴾ لو أقرّ دون الأربع لم يحدّ ، وليس للحاكم تعزيره ، ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت ، بل كان عليهم الحدّ للفرية ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات أو منضّمات ، والحاكم يحكم بعلمه إماماً كان أو غيره .

م ﴿ ٣٨٤٤ ﴾ لو وطأ فأوقب ثبت عليه القتل وعلى المفعول إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً مختاراً ، ويستوي فيه المسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ العاقل بالصبي موقباً قتل البالغ وأدّب الصبي ، وكذا لو لاط البالغ العاقل موقباً بالمجنون ، ومع شعور المجنون أدّبه الحاكم بما يراه ، ولو لاط الصبي بالصبي أدّباً معاً ، ولو لاط مجنون بعاقل حدّ العاقل دون المجنون ، ولو لاط صبي ببالغ حدّ البالغ وأدّب الصبي ، ولو لاط الذمّي بمسلم قتل وإن لم يوقب ، ولو لاط ذمّي بدمي كان الإمام عليه السلام مخيراً بين إقامة الحدّ وبين دفعه إلى

أهل ملته ليقيموا عليه حدّهم ، ويصحّ منه إجراء الحدّ عليه .

م ﴿ ٣٨٤٥ ﴾ الحاكم مخيّر في القتل بين ضرب عنقه بالسيف أو إلقاءه من شاهق كجبل ونحوه مشدود اليدين والرجلين أو إحراقه بالنار أو رجمه أو إلقاءه جدار عليه ؛ فاعلاً كان أو مفعولاً ، ويجوز الجمع بين سائر العقوبات والإحراق بأن يقتل ثم يحرق .

م ﴿ ٣٨٤٦ ﴾ إذا لم يكن الإتيان ايقاباً كالتفخيذ أو بين الإليتين فحدّه مائة جلدة ، من غير فرق بين المحصن وغيره والكافر والمسلم إذا لم يكن الفاعل كافراً والمفعول مسلماً ، وإلا قتل كما مرّ ، ولو تكرّر منه الفعل وتخلّله الحدّ قتل في الرابعة .

م ﴿ ٣٨٤٧ ﴾ المجتمعان تحت إزار واحد يعزّران إذا كانا مجرّدين ولم يكن بينهما رحم ولا تقتضي ذلك ضرورة ، والتعزير بنظر الحاكم ، وكذا يعزّر من قبل غلاماً بشهوة ، بل أو رجلاً أو امرأة صغيرة أو كبيرة .

م ﴿ ٣٨٤٨ ﴾ لو تاب اللاتط ايقاباً أو غيره قبل قيام البيّنة سقط الحدّ ، ولو تاب بعده لم يسقط ، ولو كان الثبوت بإقراره فتاب فللإمام العفو والاجراء ، وكذا لنائبه .

م ﴿ ٣٨٤٩ ﴾ يثبت السحق ؛ وهو وطئ المرأء مثلها ، بما يثبت به اللواط ، وحدّه مائة جلدة بشرط البلوغ والعقل والاختيار ؛ محصنة كانت أم لا ، ولا فرق بين الفاعلة والمفعولة ، ولا الكافرة والمسلمة .

م ﴿ ٣٨٥٠ ﴾ إذا تكرّرت المساحقة مع تخلّله الحدّ قتلت في الرابعة ، ويسقط الحدّ بالتوبة قبل قيام البيّنة ، ولا يسقط بعده ، ولو ثبتت بالإقرار فتابت كان الإمام مخيّرًا كما في اللواط ، ونائبه مخيّر أيضاً .

م ﴿ ٣٨٥١ ﴾ الأجنبيّان إذا وجدتا تحت إزار واحد مجرّدين عزّرت كلّ واحدة دون الحدّ .

م ﴿ ٣٨٥٢ ﴾ إن تكرّر الفعل منهما والتعزير مرّتين أقيم عليهما الحدّ ، ولو عادتا بعد الحدّ فأقيم عليهما التعزير مرّتين والحدّ في الثالثة ، ولا تقتلان .

م ﴿ ٣٨٥٣ ﴾ لو وطأ زوجته فساحقت بكرًا فحملت البكر فالولد للواطىء صاحب الماء ،

و على الصبيّة الجلد مائة بعد وضعها إن كانت مطاوعةً ، والولد يلحق بها أيضاً ، ولها بعد رفع العذرة مهر مثل نسائها ، وأمّا المرأة ففيها الجلد مائة .

م ﴿ ٣٨٥٤ ﴾ تثبت القيادة وهي الجمع بين الرجل والمرأة أو الصبيّة للزنا أو الرجل بالرجل أو الصبي للواط بالإقرار مرّتين ، ويعتبر في الإقرار بلوغ المقرّ وعقله واختياره وقصده ، فلا عبرة بإقرار الصبي والمجنون والمكره والهازل ونحوه ، وتثبت أيضاً بشهادة شاهدين عدلين .

م ﴿ ٣٨٥٥ ﴾ يحدّ القواد خمس وسبعون جلداً ثلاثة أرباع حدّ الزاني وينفى من البلد إلى غيره ، ولا يحلق رأسه ولا يشهر ، ويستوي فيه المسلم والكافر والرجل والمرأة إلاّ أنّه ليس في المرأة إلاّ الجلد ، فلا حلق ولا نفي ولا شهرة عليها ، وحدّ النفي يكون بنظر الحاكم .

### الفصل الثالث في حدّ القذف

والنظر فيه في الموجب والقاذف والمقذوف والأحكام .

#### القول في الموجب

م ﴿ ٣٨٥٦ ﴾ موجب الحدّ الرمي بالزنا أو اللواط ، وأمّا الرمي بالسحق وسائر الفواحش فلا يوجب حدّ القذف ، نعم للإمام عليه السلام تعزير الرامي .

م ﴿ ٣٨٥٧ ﴾ يعتبر في القذف أن يكون بلفظ صريح أو ظاهر معتمد عليه كقوله : « أنت زنيّة » أو « أنت لطت » أو « أنت زان » أو « لائط » أو « ليط بك » أو « أنت منكوح في دبرك » أو « يا زاني » أو « يا لاطيء » ونحو ذلك ممّا يؤدّي المعنى صريحاً أو ظاهراً معتمداً عليه ، وأن يكون القائل عارفاً بما وضع له اللفظ ومفاده في اللغة التي يتكلّم بها ، فلو قال عجمي أحد الألفاظ المذكورة مع عدم علمه بمعناها لم يكن قاذفاً ، ولا حدّ عليه ولو علم المخاطب ، وعلى العكس لو قاله العارف باللغة لمن لم يكن عارفاً فهو قاذف ، وعليه

الحد.

م ﴿ ٣٨٥٨ ﴾ لو قال لولده الذي ثبت كونه ولده بإقرار منه أو بوجه شرعي: «لست بولدي» فعليه الحدّ، وكذا لو قال لغيره الذي ثبت بوجه شرعي أنّه ولد زيد: «لست بولد زيد» أو «أنت ولد عمرو»، نعم لو كانت في أمثال ذلك قرينة على عدم إرادة القذف ولو للتعرف فليس عليه الحدّ، فلو قال: «أنت لست بولدي» مريداً به ليس فيك ما يتوقّع منك أو «أنت لست بابن عمرو» مريداً به ليس فيك شجاعته مثلاً فلا حدّ عليه، ولا يكون قذفاً.

م ﴿ ٣٨٥٩ ﴾ لو قال: «يا زوج الزانية» أو «يا أخت الزانية» أو «يا ابن الزانية» أو «زنت أمك»، وأمثال ذلك فالقذف ليس للمخاطب، بل لمن نسب إليه الزنا، وكذا لو قال: «يا ابن اللاطي» أو «يا بن الملوط» أو «يا أخ اللاطي» أو «يا أخ الملوط» مثلاً فالقذف لمن نسب إليه الفاحشة لا للمخاطب، نعم عليه التعزير بالنسبة إلى إيذاء المخاطب وهتكه في ما لا يجوز له ذلك.

م ﴿ ٣٨٦٠ ﴾ لو قال: «ولدتك أمك من الزنا» ثبت فيه الحدّ، وإن احتمل انفراد الأب بالزنا أو الأم بذلك، فلا يكون القذف لمعيّن، ويثبت الحدّ مع مطالبة الأبوين، وكذا لو قال: «أحدكما زان» ثبت الحدّ بمطالبتهم.

م ﴿ ٣٨٦١ ﴾ لو قال: «زنيّت أنت بفلان» أو «لطت بفلان»، فالقذف للمواجه دون المنسوب إليه، فعليه الحدّ.

م ﴿ ٣٨٦٢ ﴾ لو قال لابن الملا عنة: «يا ابن الزانية» أو لها «يا زانية» فعليه الحدّ لها، ولو قال لامرأة: «زنيّت أنا بفلان» أو «زنيّت بك» فعليه الحدّ، ولو أقرّ بذلك أربع مرّات يحدّ حدّ الزاني.

م ﴿ ٣٨٦٣ ﴾ كلّ فحش نحو «يا ديّوث» أو تعريض بما يكرهه المواجه ولم يفد القذف في عرفه ولغته يثبت به التعزير لا الحدّ، كقوله: «أنت ولد حرام» أو «يا ولد الحرام» أو «يا ولد الحيض» أو يقول لزوجته: «ما وجدتك عذراء» أو يقول: «يا فاسق» أو «يا فاجر» أو «يا شارب الخمر» وأمثال ذلك ممّا يوجب الاستخفاف بالغير ولم يكن الطرف مستحقاً ففيه

التعزير لا الحد ، ولو كان مستحقاً لم يجب شيئاً .

### القول في القاذف والمقذوف

م ﴿ ٣٨٤٤ ﴾ يعتبر في القاذف البلوغ والعقل ، فلو قذف الصبي لم يحد وإن قذف المسلم البالغ ، نعم لو كان مميّزاً يؤيّر فيه التأديب أدب على حسب رأي الحاكم ، وكذا المجنون ، وكذا يعتبر فيه الاختيار ، فلو قذف مكرهاً لا شيء عليه ، والقصد ، فلو قذف ساهياً أو غافلاً أو هزلاً لم يحد .

م ﴿ ٣٨٤٥ ﴾ لو قذف العاقل أو المجنون أدواراً في دور عقله ثم جنّ العاقل وعاد دور جنون الأدواري لا يجري عليه الحدّ حتى يفيق ، ولا يحدّ حال جنونه .

م ﴿ ٣٨٤٦ ﴾ يشترط في المقذوف الإحصان ، وهو في المقام عبارة عن البلوغ والعقل والحريّة والاسلام والعفة ، فمن استكملها وجب الحدّ بقذفه ، ومن فقدها أو فقد بعضها فلا حدّ على قاذفه ، وعليه التعزير ، فلو قذف صبيّاً أو صبيّةً أو مملوكاً أو كافراً يعزّر ، وأمّا غير العفيف فإن كان متظاهراً بالزنا أو اللواط فلا حرمة له ، فلا حدّ على القاذف ولا تعزير ، ولو لم يكن متظاهراً بهما فقدفه يوجب الحدّ ، ولو كان متظاهراً بأحدهما ففي ما يتظاهر لا حدّ ولا تعزير ، وفي غيره الحدّ ، ولو كان متظاهراً بغيرهما من المعاصي فقدفه يوجب الحدّ .

م ﴿ ٣٨٤٧ ﴾ لو قال للمسلم : «يا بن الزانية» أو «أمك زانية» وكانت أمّه كافرة فعليه التعزير دون الحد .

م ﴿ ٣٨٤٨ ﴾ لو قذف الأب ولده بما يوجب الحدّ لم يحدّ ، بل عليه التعزير للحرمة لا للولد ، وكذا لا يحدّ لو قذف زوجته الميّتة ولا وارث لها إلا ولده ، ولو كان لها ولد من غيره كان له الحدّ ، وكذا لو كان لها وارث آخر غيره ، و يكون الجدّ والدّاً ، فلا يحدّ بقذف ابن ابنه ، ويحدّ الولد لو قذف أباه وإن علا وتحّد الأمّ لو قذفت ابنها ، والأقارب لو قذفوا بعضهم بعضاً .

م ﴿ ٣٨٦٩ ﴾ إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حدّ؛ سواء جاؤوا لطلبه مجتمعين أو متفرّقين ، ولو قذفهم بلفظ واحد بأن يقول : «هؤلاء زناة» فإن افرقوا في المطالبة فلكل واحد حدّ ، وإن اجتمعوا بها فلكل حدّ واحد ، ولو قال : «زيد وعمرو وبكر مثلاً زناة» فإنه قذف بلفظ واحد ، وكذا لو قال : «زيد زان وعمرو وبكر» ، وأمّا لو قال : «زيد زان وعمرو زان وبكر زان» فلكل واحد حدّ اجتمعوا في المطالبة أم لا ، ولو قال : «يابن الزانيين» فالحدّ لهما ، والقذف بلفظ واحد فيحدّ حدّاً واحداً مع الاجتماع على المطالبة ، وحدّين مع التعاقب .

### القول في الأحكام

م ﴿ ٣٨٧٠ ﴾ يثبت القذف بالإقرار ، ولا يعتبر فيه أن يكون مرّتين ، ويشترط في المقرّ البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، ويثبت أيضاً بشهادة شاهدين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات .

م ﴿ ٣٨٧١ ﴾ الحدّ في القذف ثمانون جلدة؛ ذكراً كان المفترى أو أنثى ، ويضرب ضرباً متوسّطاً في الشدّة لا يبلغ به الضرب في الزنا ، ويضرب فوق ثيابه المعتادة ، ولا يجرد ، ويضرب جسده كلّه إلاّ الرأس والوجه والمذاكير ، ولا حاجة في أن يشهر القاذف حتّى تجتنب شهادته .

م ﴿ ٣٨٧٢ ﴾ لو تكرّر الحدّ بتكرّر القذف فيقتل في الرابعة ، ولو قذف فحدّ فقال : «إنّ الذي قلت حق» وجب في الثاني التعزير ، ولو قذف شخص بسبب واحد عشر مرّات بأن قال : «أنت زان» وكرّره ليس عليه إلاّ حدّ واحد ، ولو تعدّد المقدوف يتعدّد الحدّ ، ولو تعدّد المقدوف به بأن قال : «أنت زان وأنت لائط» فتكرّر الحدّ .

م ﴿ ٣٨٧٣ ﴾ إذا ثبت الحدّ على القذف لا يسقط عنه إلاّ بتصديق المقدوف ولو مرّةً ، وبالبيّنة التي يثبت بها الزنا ، وبالعفو ، ولو عفا ثمّ رجع عنه لا أثر لرجوعه ، وفي قذف الزوجة يسقط باللعان أيضاً .



م ﴿ ٣٨٧٤ ﴾ إذا تقاذف إثنان سقط الحدّ وعزّرا؛ سواء كان قذف كلّ بما يقذف به الآخر كما لو قذف كلّ صاحبه باللواط؛ فاعلاً أو مفعولاً أو اختلف كأن قذف أحدهما صاحبه بالزنا وقذف الآخر إياه باللواط .

م ﴿ ٣٨٧٥ ﴾ حدّ القذف موروث إن لم يستوفه المقذوف ولم يعف عنه ويورثه من يرث المال ذكوراً وإناثاً إلا الزوج والزوجة ، لكن لا يورث كما يورث المال من التوزيع ، بل لكل واحد من الورثة المطالبة به تاماً وإن عفا الآخر .

### فروع

**الأول -** من سبّ النبي ﷺ - والعياذ بالله - وجب على سامعه قتله ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه ، ومعه لا يجوز ، ولو خاف على ماله المعتدّ به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله ، ولا يتوقّف ذلك على إذن من الإمام عليه السلام أو نائبه ، وكذا الحال لو سبّ بعض الأئمة عليهم السلام أو الصديقة الطاهرة عليها السلام ؛ سواء رجع إلى سبّ النبي ﷺ أو لا .

**الثاني -** من ادّعى النبوة يجب قتله ، ودمه مباح لمن سمعها منه إلا مع الخوف كما تقدّم ، ومن كان على ظاهر الإسلام وقال : « لا أدري أنّ محمّد بن عبد الله ﷺ صادق أو لا » يقتل .

**الثالث -** لا يقتل الساحر بمجرد عمل السحر في جميع الصور إن كان مسلماً ، ويؤدّب إن كان كافراً ، ويثبت ذلك بالإقرار ، بلا حاجة إلى مرّتين ، ويثبت بالبينة ، ولو تعلّم السحر لإبطال مدّعي النبوة فلا بأس به بل ربّما يجب .

**الرابع -** كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه وتعالى يثبت بالإقرار بلا حاجة إلى أن يكون مرّتين ، وبشاهدين عدلين .

**الخامس -** كلّ من ترك واجباً أو ارتكب حراماً فللإمام عليه السلام ونائبه تعزيره بشرط أن يكون من الكبائر ، والتعزير دون الحدّ ، وحدّه بنظر الحاكم .

**السادس -** تأديب الصبي بحسب نظر المؤدّب والولي ، فرّبما تقتضي المصلحة أقلّ

وربما تقتضي الأكثر ، ولا يجوز التجاوز ، بل ولا التجاوز عن تعزير البالغ بل يكون دون تعزيره .

## الفصل الرابع في حد المسكر

والنظر في موجهه وكيفيته وأحكامه .

### القول في موجهه وكيفيته

م ﴿ ٣٨٧٦ ﴾ وجب الحدّ على من تناول المسكر أو الفقاع وإن لم يكن مسكراً بشرط أن يكون التناول بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالحكم والموضوع ، فلا حدّ على الصبي والمجنون والمكره والجاهل بالحكم والموضوع أو أحدهما إذا أمكن الجهل بالحكم في حقّه .

م ﴿ ٣٨٧٧ ﴾ لا فرق في المسكر بين أنواعه كالمتخذ من العنب: وهو الخمر، أو التمر: وهو النبيذ ، أو الزبيب: وهو النقيع ، أو العسل: وهو البتع ، أو الشعير وهو المزر ، أو الحنطة أو الذرة أو غيرها ، ويلحق بالمسكر الفقاع وإن فرض أنه غير مسكر ، ولو عمل المسكر من شيئين فما زاد ففي شربه حدّ .

م ﴿ ٣٨٧٨ ﴾ لا إشكال في حرمة العصير العنبي؛ سواء غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس إلا إذا ذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً ، لكن لم يثبت إسكاره ، ولا يلحق بالمسكر في ثبوت الحدّ ولو لم يكن مسكراً ، بل منع سيّما إذا غلى بالنار أو بالشمس ، والعصير الزبيبي والتمري لا يلحق بالمسكر حرمةً ولا حدّاً .

م ﴿ ٣٨٧٩ ﴾ لا إشكال في أنّ المسكر قليله وكثيره سواء في ثبوت الحدّ بتناوله ولو كان قطرةً منه ولم يكن مسكراً فعلاً ، فما كان كثيره مسكراً يكون في قليله حدّ ، كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا صدق اسمه عليه وكان غيره مستهلكاً فيه ، كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا كان مسكراً ولم يخرج بامتزاجه عن الإسكار ، ففي كلّ ذلك حد ، وأمّا

إذا امتزج بغيره كالأغذية والأدوية بنحو استهلاك فيه لم يصدق اسمه ولم يكن الممتزج مسكراً فلا يثبت فيه الحدّ، وإن كان حراماً لأجل نجاسته الممتزج، فلو استهلك قطرةً منه في مائع فلا شبهة في نجاسة الممتزج، ولكن لا يثبت فيه أيضاً حدّ المسكر عليه .  
 م ﴿ ٣٨٨٠ ﴾ لو اضطرّ إلى شرب المسكر لحفظ نفسه عن الهلاك أو من المرض الشديد فشرّب ليس عليه الحدّ .

م ﴿ ٣٨٨١ ﴾ لو شرب المسكر مع علمه بالحرمة وجب الحدّ ولو جهل أنّه موجب للحدّ، ولو شرب مائعاً بتخيّل أنّه محرّم غير مسكر فاتّضح أنّه مسكر لم يثبت الحدّ عليه، ولو علم أنّه مسكر وتخيّل أنّ الموجب للحدّ ما أسكر بالفعل فشرّب قليله فيجب فيه الحدّ .

م ﴿ ٣٨٨٢ ﴾ يثبت شرب المسكر بالإقرار مرّتين، ويشترط في المقرّ البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد، ويعتبر في الإقرار أن لا يقرن بشيء يحتمل معه جواز شربه كقوله: شربت للتداوي أو مكرهاً، ولو أقرّ بنحو الإطلاق وقامت قرينة على أنّه شربه معذوراً لم يثبت الحدّ، ولو أقرّ بنحو الإطلاق ثمّ ادّعى عذراً قبل منه، ويدرء عنه الحدّ لو احتتمل في حقّه ذلك، ولا يكفي في ثبوته الرائحة والنكهة مع احتمال العذر .

م ﴿ ٣٨٨٣ ﴾ ويثبت بشاهدين عادلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمّات، ولو شهد العدلان بنحو الإطلاق كفى في الثبوت، ولو اختلفا في الخصوصيات كأن يقول أحدهما: «إنّه شرب الفقاع» والآخر «إنّه شرب الخمر» أو قال أحدهما: «إنه شرب في السوق» والآخر: «إنه شرب في البيت» لم يثبت الشرب، فلا حدّ، وكذا لو شهد أحدهما بأنّه شرب عالماً بالحكم والآخر بأنّه شرب جاهلاً وغيره من الاختلافات، ولو أطلق أحدهما وقال: «شرب المسكر» وقيد الثاني وقال: «شرب الخمر» ثبت فيه الحدّ .

م ﴿ ٣٨٨٤ ﴾ الحدّ في الشرب ثمانون جلدةً؛ كان الشارب رجلاً أو امرأةً، والكافر إذا تظاهر بشربه يحدّ، وإذا استتر لم يحدّ، وإذا شرب في كنائسهم وبيعتهم لم يحدّ .

م ﴿ ٣٨٨٥ ﴾ يضرب الشارب على ظهره وكتفيه وسائر جسده، ويتّقى وجهه ورأسه وفرجه، والرجل يضرب عرياناً ما عدا العورة قائماً، والمرأة تضرب قاعدهً مربوطةً في

ثيابها ، ولا يقام عليهما الحدّ حتّى يفيقا .

م ﴿ ٣٨٨٦ ﴾ لا يسقط الحدّ بعروض الجنون ولا بالارتداد ، فيحدّ حال جنونه وارتداده .

م ﴿ ٣٨٨٧ ﴾ لو شرب كراراً ولم يحدّ خلالها كفى عن الجميع حدّ واحد ، ولو شرب فحدّ

قتل في الرابعة .

### القول في أحكامه وبعض اللواحق

م ﴿ ٣٨٨٨ ﴾ لو شهد عدل بشربه وآخر بقيئه وجب الحدّ ؛ سواء شهد من غير تاريخ أو

بتاريخ يمكن الاتّحاد ، ومع عدم إمكانه لا يحدّ ، ويحدّ إذا شهدا بقيئه مع الاتّحاد .

م ﴿ ٣٨٨٩ ﴾ من شرب الخمر مستحلاً لشربها أصلاً وهو مسلم استتيب ، فإن تاب أقيم

عليه الحدّ ، وإن لم يتب ورجع إنكاره تكذيب النبي ﷺ قتل ، من غير فرق بين كونه مليئاً

أو فطرياً ، ولا يقتل مستحلّ شرب غير الخمر من المسكرات مطلقاً ، بل يحدّ بشربه

خاصّة مستحلاً كان له أو محرّماً ، وبائع الخمر يستتاب مطلقاً ، فإن تاب قبل منه ، وإن لم

يتب ورجع استحلاله إلى تكذيب النبي ﷺ قتل ، وبائع ما سواها لا يقتل وإن باعه

مستحلاً ولم يتب .

م ﴿ ٣٨٩٠ ﴾ لو تاب الشارب عنه قبل قيام البيّنة عليه بشربه سقط عنه الحدّ ، ولو تاب بعد

قيامها لم يسقط وعليه الحدّ ، ولو تاب بعد الإقرار فيتخيّر الإمام ﷺ في الإقامة والعفو .

م ﴿ ٣٨٩١ ﴾ من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع على تحريمها بين المسلمين كالميتة

والدم ولحم الخنزير والربا ، فإن ولد على الفطرة يقتل إن رجع إنكاره إلى تكذيب

النبي ﷺ أو إنكار الشرع ، وإلا فيعزّر ، ولو كان إنكاره لشبهة ممّن صحّت في حقّه فلا

يعزّر ، نعم لو رفعت شبهته فأصرّ على الاستحلال قتل لرجوعه إلى تكذيب النبي ﷺ ، ولو

ارتكب شيئاً من المحرّمات غير ما قرّر الشارع فيه حدّاً عالماً بتحريمها لا مستحلاً عزّر ؛

سواء كانت المحرّمات من الكبائر أو الصغائر .

م ﴿ ٣٨٩٢ ﴾ من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له إذا لم يتجاوزه .

م ﴿ ٣٨٩٣ ﴾ لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل فظهر بعد ذلك فسق الشاهدين أو الشهود كانت الدية في بيت المال ، ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ، ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحدّ عليها أو ذكرت بما يوجب الحدّ فأحضرها للتحقيق فخافت فسقط حملها فكانت دية الجنين على بيت المال .

### الفصل الخامس في حدّ السرقة

والنظر فيه في السارق والمسروق وما يثبت به والحدّ واللواحق .

#### القول في السارق

م ﴿ ٣٨٩٤ ﴾ يشترط في وجوب الحدّ عليه أمور :

**الأول** - البلوغ ، فلو سرق الطفل لم يحدّ ، ويؤدّب بما يراه الحاكم ولو تكرّرت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق .

**الثاني** - العقل ، فلا يقطع المجنون ولو أدواراً إذا سرق حال ادواره وإن تكرّرت منه ، ويؤدّب إذا استشعر بالتأديب وأمكن التأثير فيه .

**الثالث** - الاختيار ، فلا يقطع المكره .

**الرابع** - عدم الاضطرار ، فلا يقطع المضطرّ إذا سرق لدفع اضطراره .

**الخامس** - أن يكون السارق هاتكاً للحرز منفرداً أو مشاركاً ، فلو هتك غير السارق وسرق هو من غير حرز لا يقطع واحد منهما وإن جاء معاً للسرقة والتعاون فيها ، ويضمن الهاتك ما أتلّفه والسارق ما سرقه .

**السادس** - أن يخرج المتاع من الحرز بنفسه أو بمشاركة غيره ، ويتحقّق الإخراج بالمباشرة كما لو جعله على عاتقه وأخرجه ، وبالتسبيب كما لو شهد بحبل ثمّ يجذبه من خارج الحرز ، أو يضعه على دابّة من الحرز ويخرجها ، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه ، أو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز أو مميّزاً بالإخراج .

**السابع** - أن لا يكون السارق والد المسروق منه ، فلا يقطع الوالد لمال ولده ، ويقطع الولد إن سرق من والده ، والأم إن سرقت من ولدها ، والأقرباء إن سرق بعضهم من بعض .  
**الثامن** - أن يأخذ سرّاً ، فلو هتك الحرز قهراً ظاهراً وأخذ لم يقطع ، بل لو هتك سرّاً وأخذ ظاهراً قهراً فكذلك .

م ﴿٣٨٩٥﴾ لو اشتركا في الهتك وانفرد أحدهما بالسرقة يقطع السارق دون الهاتك ، ولو انفرد أحدهما بالهتك واشتركا في السرقة قطع الهاتك السارق ، ولو اشتركا فيهما قطعاً مع تحقق سائر الشرائط .

م ﴿٣٨٩٦﴾ يعتبر في السرقة وغيرها ممّا فيه حدّ ارتفاع الشبهة حكماً وموضوعاً ، فلو أخذ الشريك المال المشترك بظنّ جواز ذلك بدون إذن الشريك لا قطع فيه ولو زاد ما أخذ على نصيبه بما يبلغ نصاب القطع ، وكذا لو أخذ مع علمه بالحرمة لكن لا للسرقة بل للتقسيم والإذن بعده لم يقطع ، نعم لو أخذ بقصد السرقة مع علمه بالحكم يقطع ، وكذا لا يقطع لو أخذ مال الغير بتوهم ماله ، فإنّه لا يكون سرقةً ، ولو سرق من المال المشترك بمقدار نصيبه لم يقطع ، وإن زاد عليه بمقدار النصاب يقطع .

م ﴿٣٨٩٧﴾ السرقة من المغنم لا يقطع وإن زاد ما سرقه على نصيبه بقدر نصاب القطع .  
م ﴿٣٨٩٨﴾ لا فرق بين الذكر والأنثى ، فتقطع الأنثى في ما يقطع الذكر ، وكذا المسلم والذمي فيقطع المسلم وإن سرق من الذمي ، والذمي كذلك سرق من المسلم أو الذمي .  
م ﴿٣٨٩٩﴾ لو خان الأمين لم يقطع ولو لم يكن سارقاً ، ولو سرق الراهن الرهن لم يقطع ، وكذا لو سرق المؤجر عين المستأجرة .

م ﴿٣٩٠٠﴾ إذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن استدامنه عليه فلا يقطع ، وإن أحرز المال من دونه فهتك الحرز وسرق يقطع ، وكذا يقطع كلّ من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر إذا أحرز عنه ، ومع عدم الإحراز فلا ، نعم إذا أخذ الزوجة من مال الرجل سرقةً عوضاً من النفقة الواجبة التي منعها عنها فلا قطع عليها إذا لم يزد على النفقة بمقدار النصاب ، وكذا الضيف يقطع إن أحرز المال عنه وإلا لا يقطع .

م ﴿ ٣٩٠١ ﴾ لو أخرج متاعاً من حرز وادّعى صاحب الحرز أنّه سرقه وقال المخرج : «وهبني» أو «أذن لي في إخراجه» سقط الحد إلا أن تقوم البيّنة بالسرقة ، وكذا لو قال : «المال لي» وأنكر صاحب المنزل فالقول وإن كان قول صاحب المنزل بيمينه وأخذ المال من المخرج بعد اليمين لكن لا يقطع .

### القول في المسروق

م ﴿ ٣٩٠٢ ﴾ نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروراً عليه السكّة أو ما بلغ قيمته ربع دينار كذائي من الألبسة والمعادن والفواكه والأطعمة ؛ رطبة كانت أو لا ، كان أصله الإباحة لجميع الناس أو لا ، كان ممّا يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه الرطبة ونحوها أو لا ، وبالجملة كلّ ما يملكه المسلم إذا بلغ الحدّ ففيه القطع حتّى الطير وحجارة الرخام .

م ﴿ ٣٩٠٣ ﴾ لا فرق في الذهب بين المسكوك وغيره ، فلو بلغ الذهب غير المسكوك قيمة دينار مسكوك قطع ، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك لكن لم تبلغ قيمته قيمة الربع لم يقطع ، ولو انعكس وبلغ قيمته قيمته وكان وزنه أقلّ قطع .

م ﴿ ٣٩٠٤ ﴾ لو فرض رواج دينارين مسكوكين بسكّتين وكانت قيمتها مختلفة لأجل النقص أو الغش في أحدهما ، بل لأجل السكّة فلا يقطع إلاّ ببلوغه ربع قيمة الأكثر .

م ﴿ ٣٩٠٥ ﴾ المراد بالمسكوك هو المسكوك الرائج ، فلو فرض وجود مسكوك غير رائج فلا اعتبار في ربع قيمته ، فلو بلغ ربع قيمته ولم يكن قيمة ربعه بمقدار قيمة ربع الدارج لم يقطع .

م ﴿ ٣٩٠٦ ﴾ لو سرق شيئاً وتخيل عدم وصوله إلى حدّ النصاب كأن سرق ديناراً بتخيّل أنّه درهم فيقطع ، ولو انعكس وسرق ما دون النصاب بتخيّل النصاب لم يقطع .

م ﴿ ٣٩٠٧ ﴾ ربع الدينارين أو ما بلغ قيمة الربع هو أقلّ ما يقطع به ، فلو سرق أكثر منه قطع كقطعه بالربع بلغ ما بلغ ، وليس في الزيادة شيء غير القطع .

م ﴿٣٩٠٨﴾ يشترط في المسروق أن يكون في حرز ككونه في مكان مقفل أو مغلق، أو كان مدفوناً أو أخفاه المالك عن الأنظار تحت فرش أو جوف كتاب أو نحو ذلك مما يعدّ عرفاً محرزاً، وما لا يكون كذلك لا يقطع به وإن لا يجوز الدخول إلا بإذن مالكة، فلو سرق شيئاً عن الأشياء الظاهرة في دكان مفتوح لم يقطع وإن لا يجوز دخوله فيه إلا بإذنه.

م ﴿٣٩٠٩﴾ لئلا كان الأشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس فلو كان موضع حرزاً لشيء من الأشياء فلم يكن حرزاً لكل شيء، فلو سقط من جيب المالك ديناراً في الاضطيل والسارق كسر القفل ودخل لسرقة الفرس مثلاً فعثر على الدينار فسرقه لا يقطع لعدم إخراجها من حرزه، نعم لو أخفى المال ديناراً في الاضطيل فأخرجه السارق يقطع.

م ﴿٣٩١٠﴾ ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالسرقة من الخانات والحمامات والبيوت التي كانت أبوابها مفتوحة على العموم أو على طائفة، ونحو المساجد والمدارس والمشاهد المشرفة والمؤسسات العامة، وبالجملة كل موضع أذن للعموم أو لطائفة، ولا تكون صرف مراعاة المالك ونحوه ومراقبته للمال حرز، فلو كانت دابته في الصحراء وكان لها مراعيلاً لا يقطع بسرقتها، كما لا يقطع سارق ستارة الكعبة وكذا سارق ما في المشاهد المشرفة من الحرم المطهر أو الرواق والصحن.

م ﴿٣٩١١﴾ لو سرق من جيب إنسان فإن كان المسروق محرزاً كأن كان في الجيب الذي تحت الثوب أو كان على درب جيبه آلة كالآلات الحديثة تحرزه فيقطع، وإن كان في جيبه المفتوح فوق ثيابه لا يقطع، ولو كان الجيب في بطن ثوبه الأعلى فيقطع، فالميزان صدق الحرز.

م ﴿٣٩١٢﴾ لا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها وحرزها ولا في عدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محرزةً، وأما إذا كانت محرزةً كأن كانت في بستان مقفل فيقطع بسرقة ثمرتها.

م ﴿٣٩١٣﴾ لا قطع على السارق في عام مجاعة إذا كان المسروق مأكولاً ولو بالقوة كالحبوب وكان السارق مضطراً إليه، وفي غير المأكول وفي المأكول في غير مورد



الاضطرار لا يقطع ، بل في المحتاج إذا سرق غير المأكول لا يقطع أيضاً .  
 م ﴿ ٣٩١٤ ﴾ لو سرق حرّاً كبيراً أو صغيراً ذكراً أو أنثى لم يقطع حدّاً ولا يقطع دفعاً للفساد  
 بل يعزّر بما يراه الحاكم .

م ﴿ ٣٩١٥ ﴾ لو أعار بيتاً مثلاً فهتك المعبر حرزه فسرق منه مالاً للمستعير قطع ، ولو آجر  
 بيتاً مثلاً وسرق منه مالاً للمستأجر قطع ، ولو كان الحرز مغصوباً لم يقطع بسرقة مالكه ،  
 ولو كان ماله في حرز فهتكه وأخرج ماله لم يقطع وإن كان ماله مخلوطاً بمال الغاصب  
 فأخذ بمقدار ماله أو أزيد بما دون النصاب .

م ﴿ ٣٩١٦ ﴾ لو كان المسروق وقفاً يقطع لو قلنا بأنه ملك للواقف كما في بعض الصور أو  
 للموقوف عليه ، ولو قلنا إنه فك ملك لدرّ المنفعة على الموقوف عليه لم يقطع ، ولو سرق  
 ما يكون مصرفه أشخاص كالزكاة بناءً على عدم الملك لأحد لم يقطع ، ولو سرق مالاً  
 يكون للإمام عليه السلام قطع بمطالبة الفقيه الجامع للشرائط ، وبناءً على عدم الملك وكونه عليه السلام  
 ولي الأمر لا يقطع .

م ﴿ ٣٩١٧ ﴾ باب الحرز وكذا ما بنى على الباب والجدار من الخارج ليس محرزاً ، فلا  
 قطع بها ، نعم باب الداخل وراء باب الحرز يكون محرزاً بباب الحرز فيقطع به ، وكذا ما  
 على الجدار داخلياً ، فإذا كسر الباب ودخل الحرز وأخرج شيئاً من أجزاء الجدار الداخل  
 يقطع .

م ﴿ ٣٩١٨ ﴾ يقطع سارق الكفن إذا نبش القبر وسرقه ولو بعض أجزائه المندوبة بشرط  
 بلوغه حد النصاب ، ولو نبش ولم يسرق الكفن لم يقطع ويعزّر ، وليس القبر حرزاً لغير  
 الكفن ، فلو جعل مع الميت شيء في القبر فنبتش وأخرجه لم يقطع به ، ولو تكرّر منه النبش  
 من غير أخذ الكفن وهرب من السلطان لم يقتل .

#### القول في ما يثبت به

م ﴿ ٣٩١٩ ﴾ يثبت الحدّ بالإقرار بموجبه مرّتين وبشهادة عدلين ، ولو أقرّ مرّة واحدة لا

يقطع ، ولكن يؤخذ المال منه ، ولا يقطع بشهادة النساء منضّمات ولا منفردات ، ولا بشاهد ويمين .

م ﴿ ٣٩٢٠ ﴾ يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا يقطع بإقرار الصبي حتّى مع القول بقطعه بالسرقة ، ولا بإقرار المجنون ولو أدواراً دور جنونه ، ولا بالمكره ولا بالهازل والغافل والنائم والساهي والمغمى عليه ، فلو أقرّ مكرهاً أو بلا قصد لم يقطع ، ولم يثبت المال .

م ﴿ ٣٩٢١ ﴾ لو أكرهه على الإقرار بضرب ونحوه فأقرّ ثمّ أتى بالمال بعينه لم يثبت القطع إلاّ مع قيام قرائن قطعية على سرقته بما يوجب القطع .

م ﴿ ٣٩٢٢ ﴾ لو أقرّ مرتين ثمّ أنكر لم يقطع ولو أنكر بعد الإقرار مرّة أخذ منه المال ولا يقطع ، ولو تاب أو أنكر بعد قيام البيّنة يقطع ، ولو تاب قبل قيام البيّنة وقبل الإقرار سقط عنه الحدّ ، ولو تاب بعد الإقرار يتحتّم القطع ولا يتخيّر الإمام عليه السلام بين العفو والقطع .

### القول في الحدّ

م ﴿ ٣٩٢٣ ﴾ حد السارق في المرّة الأولى قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليميني ، ويترك له الراحة والإبهام ، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت قبّة القدم حتّى يبقى له النصف من القدم ومقدار قليل من محلّ المسح ، وإن سرق ثالثاً حبس دائماً حتّى يموت ، ويجري عليه من بيت المال إن كان فقيراً ، وإن عاد وسرق رابعاً ولو في السجن قتل .

م ﴿ ٣٩٢٤ ﴾ لو تكرّرت منه السرقة ولم يتخلّل الحدّ كفى حدّ واحد ، فلو تكرّرت منه السرقة بعد الحدّ قطعت رجله ، ثمّ لو تكرّرت منه حبس ، ثمّ لو تكرّرت قتل .

م ﴿ ٣٩٢٥ ﴾ لا تقطع اليسار مع وجود اليمين ؛ سواء كانت اليمين شلاء واليسار صحيحة أو العكس أو كلاهما شلاء ، نعم لو خيف الموت بقطع الشلاء لاحتمال عقلائي له منشأ عقلائي كإخبار الطبيب بذلك لم تقطع لحياة السارق ، فلا تقطع اليسار الصحيحة في هذا

الفرض أو اليسار الشلاء مع الخوف في اليمين دون اليسار .

م ﴿ ٣٩٢٦ ﴾ لو لم يكن للسارق يسار لا يقطع يمناه ، ولو كان له يمين حيث ثبوت السرقة فذهبت بعده لم تقطع اليسار .

م ﴿ ٣٩٢٧ ﴾ من سرق وليس له اليمينى إن كانت مقطوعة في القصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى فلا يقطع يسراه ، فإن لم تكن له أيضاً اليسرى لا يقطع رجله اليسرى ، فإن لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس وفي جميع ذلك سقوط الحدّ والانتقال إلى التعزير .

م ﴿ ٣٩٢٨ ﴾ لو قطع الحداد يساره مع العلم حكماً وموضوعاً فعليه القصاص ، ولا يسقط قطع اليمينى بالسرقة ، ولو قطع اليسرى لاشتباه في الحكم أو الموضوع فعليه الديّة ، فيسقط قطع اليمينى بها .

م ﴿ ٣٩٢٩ ﴾ سراية الحدّ ليست مضمونة لا على الحاكم ولا على الحداد وإن أقيم في حرّ أو برد ، نعم يستحبّ إقامته في الصيف في أطراف النهار وفي الشتاء في وسطه لتوقي شدة الحرّ والبرد .

### القول في اللواحق

م ﴿ ٣٩٣٠ ﴾ لو سرق إثنان نصاباً أو أكثر بما لا يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً فيقطع كلّ واحد منهما أو واحد منهما .

م ﴿ ٣٩٣١ ﴾ لو سرق ولم يقدر عليه ثمّ سرق ثانية فأخذ وأقيمت عليه البيّنة بهما جميعاً معاً دفعةً واحدةً أو أقرّ بهما جميعاً كذلك قطع بالأولى يده ولم تقطع بالثانية رجله ، بل يكون الحكم كذلك لو تفرّق الشهود فشهد إثنان بالسرقة الأولى ثمّ شهد إثنان بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ ، أو أقرّ مرتين دفعةً بالسرقة الأولى ومرّتين دفعةً أخرى بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ ولو قامت الحجّة بالسرقة ثمّ أمسكت حتّى أقيم الحدّ وقطع يمينه ثمّ قامت الأخرى قطعت رجله .

م ﴿ ٣٩٣٢ ﴾ لو أقيمت البيّنة عند الحاكم أو أقرّ بالسرقه عنده أو علم ذلك لم يقطع حتّى يطالبه المسروق منه ، فلو لم يرفعه الحاكم لم يقطعه ولو عفا عنه قبل الرفع سقط الحدّ ، وكذا لو وهبه المال قبل الرفع ، ولو رفعه إليه لم يسقط الحدّ ، وكذا لو وهبه بعد الرفع ، ولو سرق مالاً فملكه بشراء ونحوه قبل الرفع إلى الحاكم وثبوتة سقط الحد ، ولو كان ذلك بعده لم يسقط .

م ﴿ ٣٩٣٣ ﴾ لو أخرج السارق المال من حرزه ثمّ أعاده إليه فإن وقع تحت يد المالك ولو في جملة أمواله لم يقطع ، ولو أرجعه إلى حرزه ولم يقع تحت يده كما لو تلف قبل وقوعه تحت يده فيقطع بذلك .

م ﴿ ٣٩٣٤ ﴾ لو هتك الحرز جماعة فأخرج المال منه أحدهم فالقطع عليه خاصّة ، ولو قرّبه أحدهم من الباب وأخرجه الآخر من الحرز فالقطع على المخرج له ، ولو وضعه الداخل في وسط النقب وأخرجه الآخر الخارج فالقطع على الداخل ، ولكن لو وضعه بين الباب الذي هو حرز للبيت بحيث لم يكن الموضوع داخلياً ولا خارجاً عرفاً لم يقطع على واحد منهما ، نعم لو وضعه بنحو كان نصفه في الخارج ونصفه في الداخل فإن بلغ كلّ من النصفين النصاب يقطع كلّ منهما ، وإن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل ، وإن بلغ الداخل ذلك يقطع الخارج .

م ﴿ ٣٩٣٥ ﴾ لو أخرج النصاب دفعات متعدّدة فإن عدّت سرقةً واحدةً كما لو كان شيئاً ثقيلاً ذا أجزاء فأخرجه جزءً فجزء بلا فصل طويل يخرج عن اسم الدفعة عرفاً يقطع ، وأمّا لو سرق جزءً منه في ليلة وجزءً منه في ليلة أخرى فصار المجموع نصاباً فلا يقطع ، ولو سرق نصف النصاب من حرز ونصفه من حرز آخر فلا يقطع .

م ﴿ ٣٩٣٦ ﴾ لو دخل الحرز فأخذ النصاب وقبل الإخراج منه أخذ لم يقطع ، ولو أحدث في الشيء الذي قدر النصاب داخل الحرز ما أخرجه عن النصاب ثمّ أخرجه لم يقطع ، كما لو ذبح الشاة أو خرق الثوب داخل الحرز .

م ﴿ ٣٩٣٧ ﴾ لو ابتلع النصاب داخل الحرز فإن استهلك في الجوف كالطعام لم يقطع ، وإن

لم يستهلك لكن تعذر إخراجها فلا قطع ولا سرقة ، ولو لم يتعدّ إخراجها من الجوف ولو بالنظر إلى عاداته فخرج وهو في جوفه فيقطع إذا كان للسرقة بهذا النحو ، وإلا فلا قطع .

### الفصل السادس في حدّ المحارب

م ﴿ ٣٩٣٨ ﴾ المحارب هو كل من جرّد سلاحه أو جهّزه لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض ، في برّكان أو في بحر ، في مصر أو غيره ، ليلاً أو نهاراً ، ولا يشترط كونه من أهل الرية مع تحقّق ما ذكر ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، ولا يثبت للمجرّد سلاحه بالقصد المزبور مع كونه ضعيفاً لا يتحقّق من إخافته خوف لأحد ، نعم لو كان ضعيفاً لكن لا بحدّ لا يتحقّق الخوف من إخافته بل يتحقّق في بعض الأحيان والأشخاص فيكون داخلاً فيه .  
م ﴿ ٣٩٣٩ ﴾ لا يثبت الحكم للتطبيع ، وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقائه من قطع الطريق ، ولا للردء ، وهو المعين لضبط الأموال ، ولا لمن شهر سيفه أو جهّزه سلاحه لإخافة المحارب ولدفع فساد أو لدفع من يقصده بسوء ونحو ذلك ممّا هو قطع الفساد لا الفساد ، ولا للصغير والمجنون ، ولا للملاعب .

م ﴿ ٣٩٤٠ ﴾ لو حمل على غيره من غير سلاح ليأخذ ماله أو يقتله جاز ، بل وجب الدفاع في الثاني لو انجزّ إلى قتله ، لكن لا يثبت له حكم المحارب ، ولو أخاف الناس بالسوط والعصا والحجر لم يثبت بها الحكم أيضاً .

م ﴿ ٣٩٤١ ﴾ يثبت المحاربة بالإقرار مرّةً ، وبشهادة عدلين ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمّات ، ولا تقبل شهادة اللصوص والمحاربين بعضهم على بعض ، ولا شهادة المأخوذ منهم لبعض بأن قالوا جميعاً : تعرّضوا لنا وأخذوا منّا ، وأمّا لو شهد بعضهم لبعض وقال : « عرضوا لنا وأخذوا من هؤلاء لا منّا » قبل .

م ﴿ ٣٩٤٢ ﴾ في المحارب يتخيّر الحاكم بين القتل والصلب والقطع مخالفاً والنفي ، وعليه أن يلاحظ الجنائية ويختار ما يناسبها ، فلو قتل اختار القتل أو الصلب ، ولو أخذ المال اختار القطع ، ولو شهر السيف وأخاف فقط اختار النفي .

م ﴿ ٣٩٤٣ ﴾ ما ذكرنا في المسألة السابقة حدّ المحارب؛ سواء قتل شخصاً أو لا، وسواء رفع ولي الدم أمره إلى الحاكم أو لا، نعم مع الرفع يقتل قصاصاً مع كون المقتول كفواً، ومع عفوّه فالحاكم مختار بين الأمور الأربعة؛ سواء كان قتله طالباً للمال أو لا، وكذا لو جرح ولم يقتل كان القصاص إلى الولي، فلو اقتصر كان الحاكم مختاراً بين الأمور المتقدمة حدّاً، وكذا لو عفا عنه.

م ﴿ ٣٩٤٤ ﴾ لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحدّ دون حقوق الناس من القتل والجرح والمال، ولو تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحدّ أيضاً.

م ﴿ ٣٩٤٥ ﴾ اللصّ إذا صدق عليه عنوان المحارب كان حكمه ما تقدّم وإلاّ فله أحكام تقدّمت في ذيل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

م ﴿ ٣٩٤٦ ﴾ يصلب المحارب حيّاً، ولا يجوز الإبقاء مصلوباً أكثر من ثلاثة أيّام، ثمّ ينزل، فإن كان ميّتاً يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن، وإن كان حيّاً يجهز عليه.

م ﴿ ٣٩٤٧ ﴾ إذا نفى المحارب عن بلده إلى بلد آخر يكتب الوالي إلى كلّ بلد يأوى إليه بالمنع عن مؤاكلته ومعاشرته ومبايعته ومناكحته ومشاورته، وأن لا يكون أقلّ من سنة وإن تاب، ولو لم يتب استمرّ النفي إلى أن يتوب، ولو أراد بلاد الشرك يمنع منها، وإن مكّنه من دخولها قوتلوا حتّى يخرجوه في صورة الإمكان ووجود المصلحة.

م ﴿ ٣٩٤٨ ﴾ لا يعتبر في قطع المحارب السرقة فضلاً عن اعتبار النصاب أو الحرز، بل الإمام عليه السلام مخير بمجرّد دقّ المحارب، ولو قطع فالبدأة بقطع اليد اليمنى ثمّ يقطع الرجل اليسرى، والأولى الصبر بعد قطع اليمنى حتّى تحسم، ولو فقدت اليمنى أو فقد العضوان يختار الإمام عليه السلام غير القطع.

م ﴿ ٣٩٤٩ ﴾ لو أخذ المال بغير محاربة لا يجري عليه حكمها، كما لو أخذ المال وهرب، أو أخذ قهراً من غير إشهار سلاح، أو احتال في أخذ الأموال بوسائل كتزوير الأسناد أو الرسائل ونحو ذلك، ففيها لا يجري حدّ المحارب ولا حدّ السارق، ولكن عليه التعزير حسب ما يراه الحاكم.

## خاتمة في سائر العقوبات

### القول في الارتداد

م ﴿ ٣٩٥٠ ﴾ ذكرنا في الميراث المرتد بقسميه وبعض أحكامه ، فالفطري لا يقبل إسلامه ظاهراً ، يقتل إن كان رجلاً ، ولا تقتل المرأة المرتدة ولو عن فطرة ، بل تحبس دائماً ويتصعب و يشدد عليها ويضيق عليها في المعيشة ، وتقبل توبتها ، فإن تابت أخرجت عن الحبس ، والمرتد الملي يستتاب ، فإن امتنع قتل ، واستتابته ثلاثة أيام ، وقتل في اليوم الرابع .

م ﴿ ٣٩٥١ ﴾ يعتبر في الحكم بالارتداد البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا عبرة برودة الصبي وإن كان مراهقاً ، ولا المجنون وإن كان أدوارياً دور جنونه ، ولا المكره ، ولا بما يقع بلا قصد كالهازل والساهي والغافل والمغمى عليه ، ولو صدر منه حال غضب غالب لا يملك معه نفسه لم يحكم بالارتداد .

م ﴿ ٣٩٥٢ ﴾ لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادّعى الإكراه مع احتمال أو عدم القصد وسبق اللسان مع احتمال قبل منه ، ولو قامت البيّنة على صدور كلام منه موجب للارتداد فادّعى ما ذكر قبل منه .

م ﴿ ٣٩٥٣ ﴾ ولد المرتد الملي قبل ارتداده بحكم المسلم ، فلو بلغ واختار الكفر استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، وكذا ولد المرتد الفطري قبل ارتداده بحكم المسلم ، فإذا بلغ واختار الكفر ، وكذا ولد المسلم إذا بلغ واختار الكفر قبل إظهار الإسلام ، فلا يجري حكم المرتد فطرياً عليهما بل يستتابان وإلا فيقتلان .

م ﴿ ٣٩٥٤ ﴾ إذا تكرّر الارتداد من الملي يقتل في الرابعة .

م ﴿ ٣٩٥٥ ﴾ لو جنّ المرتد الملي بعد ردّته وقبل استتابه لم يقتل ، ولو طرء الجنون بعد استتابه وامتناعه المبيح لقتله يقتل ، كما يقتل الفطري إذا عرضه الجنون بعد ردّته .

م ﴿ ٣٩٥٦ ﴾ لو تاب المرتد عن ملة فقتله من يعتقد بقاءه على الردة لا يكون عليه القود ، نعم عليه الدية في ماله .

م ﴿ ٣٩٥٧ ﴾ لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً ، وهو مقدم على قتله بالردة ، لو عفا الولي أو صالحه على مال قتل بالردة .

م ﴿ ٣٩٥٨ ﴾ يثبت الارتداد بشهادة عدلين وبالإقرار ، ويكون إقراره مرتين ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضّمات .

### القول في وطىء البهيمة والميت

م ﴿ ٣٩٥٩ ﴾ في وطىء البهيمة تعزير ، وهو منوط بنظر الحاكم ، ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة مع إمكانها ، فلا تعزير على الصبي وإن كان مميّزاً يؤثر فيه التأديب أدبه الحاكم بما يراه ، ولا على المجنون ولو أدواراً إذا فعل في دور جنونه ، ولا على المكره ولا على المشتبه مع إمكان الشبهة في حقه حكماً أو موضوعاً .

م ﴿ ٣٩٦٠ ﴾ يثبت ذلك بشهادة عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضّمات ، وبالإقرار إن كانت البهيمة له ، وإلا يثبت التعزير بإقراره ، ولا يسجري على البهيمة سائر الأحكام إلا أن يصدّقه المالك .

م ﴿ ٣٩٦١ ﴾ لو تكرّر منه الفعل فإن لم يتخلّله التعزير فليس عليه إلا التعزير ، ولو تخلّله فيكون قتله في الرابعة .

م ﴿ ٣٩٦٢ ﴾ الحدّ في وطىء المرأة المميّنة كالحدّ في الحيّة ؛ رجماً مع الإحصان وحدّاً مع عدمه بتفصيل مرّ في حدّ الزنا ، والإثم والجنابة هنا أفحش وأعظم ، وعليه تعزير زائداً على الحدّ بحسب نظر الحاكم ، ولو وطأ امرأته المميّنة فعليه التعزير دون الحدّ ، وفي اللواط بالميت حدّ اللواط بالحيّ ويعزّر تغليظاً .

م ﴿ ٣٩٦٣ ﴾ يعتبر في ثبوت الحدّ في الوطىء بالميت ما يعتبر في الحيّ من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة .



م ﴿ ٣٩٦٤ ﴾ يثبت الزنا بالميتة واللواط بالميت بشهادة أربعة رجال ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات حتى ثلاثة رجال مع امرأتين في وطىء الميتة والميت ، وبالإقرار أربع مرّات .

م ﴿ ٣٩٦٥ ﴾ من استمنى بيده أو بغيرها من أعضائه عزّر ، ويقدر بنظر الحاكم ، ويثبت ذلك بشهادة عدلين والإقرار ، ولا يثبت بشهادة النساء منضمات ولا منفردات .

## ٤٦- كتاب القصاص

وهو إمّا في النفس وإمّا في ما دونها .

### القسم الأوّل في قصاص النفس

والنظر فيه في الموجب ، والشرائط المعتبرة فيه ، وما يثبت به ، وكيفية الاستيفاء .

### القول في الموجب

وهو إزهاق النفس المحترمة عمداً مع الشرائط الآتية .

م ﴿ ٣٩٦٦ ﴾ يتحقّق العمد محضاً بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً ، ويقصد فعل يقتل به غالباً ، وإن لم يقصد القتل به ، وسيأتي تفصيل الأقسام في كتاب الديات .

م ﴿ ٣٩٦٧ ﴾ العمد قد يكون مباشرةً كالذبح والخنق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ونحوها ممّا يصدر بفعله المباشر عرفاً ففيه القود ، وقد يكون بالتسبيب بنحو ، وفيه صور نذكرها في ضمن المسائل الآتية .

م ﴿ ٣٩٦٨ ﴾ لورماه بسهم أو بندقة فمات فهو عمد عليه القود ولو لم يقصد القتل به ، وكذا لو خنقه بحبل ولم يزرع عنه حتّى مات ، أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتّى مات أو جعل رأسه في جراب النورة حتّى مات إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد

الجاني في التسبب المتلف فهي من العمد .

م ﴿ ٣٩٦٩ ﴾ في مثل الخنق وما بعده لو أخرجه منقطع النفس أو غير منقطع لكن متردد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمد عليه القود .

م ﴿ ٣٩٧٠ ﴾ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله ثم أرسله فمات بسببه فإن قصد ولو رجاء القتل به ففيه القصاص ، وإلا فالدية ، وكذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً أو عصر خصيته فمات أو أرسله منقطع القوة فمات .

م ﴿ ٣٩٧١ ﴾ لو كان الطرف ضعيفاً لمرض أو صغر أو كبر ونحوها ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة ففيه القصاص لو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه وإلا ففيه التفصيل المتقدم .

م ﴿ ٣٩٧٢ ﴾ لو ضربه بعضاً مثلاً فلم يقلع عنه حتى مات أو ضربه مكرراً ما لا يتحمل مثله بالنسبة إلى بدنه ككونه ضعيفاً أو صغيراً أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قوياً أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة مثلاً فمات فهو عمد .

م ﴿ ٣٩٧٣ ﴾ لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضاً بسببه ومات به فإنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً ولا قود ، ومع قصده عليه القود .

م ﴿ ٣٩٧٤ ﴾ لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يتحمل لمثله البقاء فهو عمد وإن لم يقصد القتل ، وإن كان مدة يتحمل مثله عادةً ولا يموت به لكن اتفق الموت أو أعقبه بسببه مرض فمات ففيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً ولو رجاءً أو لا .

م ﴿ ٣٩٧٥ ﴾ لو طرحه في النار فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به ، ولو لم يخرج منها عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية قتل ، وعليه دية جنائية الإلقاء في النار ، ولو لم يظهر الحال واحتمل الأمر لا يثبت قود ولا دية .

م ﴿ ٣٩٧٦ ﴾ لو ألقاه في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به ، ومع عدم خروجه عمداً وتخاذلاً أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة ، ولو اعتقد أنه قادر على الخروج لكونه من أهل فن السباحة فألقاه ثم تبين الخلاف ولم يقدر

الملقى على نجاته لم يكن عمداً .

م ﴿ ٣٩٧٧ ﴾ لو فصدّه ومنعه عن شدّة فنزف الدم ومات فعليه القود ، ولو فصد و تركه فإن كان قادراً على الشك فتركه تعمداً وتخاذلاً حتى مات فلا قود ولا دية النفس ، و عليه دية الفصد ، ولو لم يكن قادراً فان علم الجاني ذلك فعليه القود ، ولو لم يعلم فإن فصدّه بقصد القتل لو رجاء فمات فعليه القود ، وإن لم يقصدّه بل فصدّه برجاء شدّه فليس عليه القود ، و عليه دية شبه العمد .

م ﴿ ٣٩٧٨ ﴾ لو ألقى نفسه من علو إنسان عمداً فإن كان ذلك ممّا يقتل به غالباً ولو لضعف الملقى عليه لكبر أو صغر أو مرض فعليه القود وإلا فإن قصد القتل به ولو رجاء فكذلك هو عمد عليه القود ، وإن لم يقصد فهو شبه عمد ، وفي جميع التقادير دم الجاني هدر ، ولو عثر فوقع على غيره فمات فلا شيء عليه لا دية ولا قوداً ، وكذا لا شيء على الذي وقع عليه . م ﴿ ٣٩٧٩ ﴾ لو سحره فقتل و علم سبب سحره له فهو عمد إن أراد بذلك قتله وإلا فليس بعمد ، بل شبهه ، من غير فرق بين القول بأنّ للسحر واقعية أو لا ، ولو كان مثلاً هذا السحر قاتلاً نو عاً كان عمداً ولو لم يقصد القتل به .

م ﴿ ٣٩٨٠ ﴾ لو جنى عليه عمداً فسرت فمات فإن كانت الجناية ممّا تسري غالباً فهو عمداً ، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك ، وأمّا لو كانت ممّا تسري ولا تقتل غالباً ولو يقصد الجاني القتل فلا يقتل بها ويثبت فيه دية شبه العمد .

م ﴿ ٣٩٨١ ﴾ لو قدّم له طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به فلو لم يعلم الحال فأكل ومات فعليه القود ، ولا أثر لمباشرة المجني عليه ، وكذا الحال لو كان المجني عليه غير مميّز ؛ سواء خلطه بطعام نفسه وقدّم إليه أو أهده أو خلطه بطعام الآكل .

م ﴿ ٣٩٨٢ ﴾ لو قدّم إليه طعاماً مسموماً مع علم الآكل بأنّ فيه سمّاً قاتلاً فأكل متعمداً وعن اختيار فلا قود ولا دية ، ولو قال كذباً أنّ فيه سمّاً غير قاتل وفيه علاج لكذا فأكله فمات فعليه القود ، ولو قال فيه سمّ وأطلق فأكله فلا قود ولا دية .

م ﴿ ٣٩٨٣ ﴾ لو قدّم إليه طعاماً فيه سمّ غير قاتل غالباً فإن قصد قتله ولو رجاء فهو عمد لو

جهل الآكل ، ولو لم يقصد القتل فلا قود .

م ﴿ ٣٩٨٤ ﴾ لو قَدِّمَ إليه المسموم بتخييل أنه مهدور الدم فبان الخلاف لم يكن قتل عمد ولا قود فيه .

م ﴿ ٣٩٨٥ ﴾ لو جعل السمَّ في طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل ، وأما لو جعله بقصد قتل كلب مثلاً فأكله صاحب المنزل فلا قود ولا دية أيضاً ، ولو علم أن صاحب المنزل يأكل منه فعليه القود .

م ﴿ ٣٩٨٦ ﴾ لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه فأكل ومات فلا قود ولا دية ، ولو دعه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه وعدواناً فلا قود .

م ﴿ ٣٩٨٧ ﴾ لو حفر بئراً ممّا يقتل بوقوعه فيها ودعا غيره الذي جهلها بوجهه يسقط فيها بمجيئه فجاء فسقط ومات فعليه القود ، ولو كانت البئر في غير طريقه ودعاه لا على وجهه يسقط فيها فذهب الجائي على غير الطريق فوقع فيها لا قود ولا دية .

م ﴿ ٣٩٨٨ ﴾ لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي مجهز بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح لا قود في النفس ، وفي الجرح قصاص إن كان ممّا يوجبه وإلا فأرش الجنانية ، ولو لم يكن مجهزاً لكن اتفق القتل به وبالجرح معاً سقط ما قابل فعل المجروح ، فللولي قتل الجراح بعد ردّ نصف ديته .

م ﴿ ٣٩٨٩ ﴾ لو ألقاه في مسبعة كزبية الأسد ونحوه فقتله السباع فهو قتل عمد عليه القود ، وكذا لو ألقاه إلى أسد ضارٍ فافتترسه إذا لم يمكنه الا اعتصام منه بنحو ولو بالفرار ، ولو أمكنه ذلك وترك تخاذلاً وتعمد لا قود ولا دية ، ولو لم يكن الأسد ضارياً فألقاه لا بقصد القتل فاتفق أنه قتله لم يكن من العمد ، ولو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد عليه القود ، ولو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله ، بل يكون ذلك لو لم يقصده .

م ﴿ ٣٩٩٠ ﴾ لو ألقاه في أرض مسبعة متكثفاً فمعه علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا إشكال ، بل هو من العمد مع احتمال ذلك وإلقائه بقصد الافتراس ولو رجاءً ، نعم مع

- علمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفق ذلك لا يكون من العمد ، ويثبت الدية .
- م ﴿ ٣٩٩١ ﴾ لو ألقاه عند السبع فعضّه بما لا يقتل به لكن سرى فمات فهو عمد عليه القود .
- م ﴿ ٣٩٩٢ ﴾ لو أنهشه حيّة لها سمّ قاتل بأن أخذها وألقمها شيئاً من بدنه فهو قتل عمد عليه القود ، وكذا لو طرح عليه حيّة قاتلةً فهشسته فهلك ، وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار أو جمع بينهما وبين من لا يقدر عليه لضعف كمرض أو صغر أو كبر فإنّ في جميعها ، وكذا في نظائرهما قوداً .
- م ﴿ ٣٩٩٣ ﴾ لو أغرى به كلباً عقوراً قاتلاً غالباً فقتله فعليه القود ، وكذا لو قصد القتل به ولو لم يكن قاتلاً غالباً أو لم يعلم حاله وقصد ولو رجاء القتل فهو عمد .
- م ﴿ ٣٩٩٤ ﴾ لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود ، ولو ألقاه في البحر ليقبله فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود وإن لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت بل كان قصده الغرق ، ولو ألقاه في البحر وقبل وصوله إليه وقع على حجر ونحوه فقتل فعليه الدية ، ولو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فإنّ عليه القود .
- م ﴿ ٣٩٩٥ ﴾ لو جرحه ثمّ عضّه سبع وسرّتا فعليه القود لكن مع ردّ نصف الدية ، ولو صالح الولي على الدية فعليه نصفها إلا أن يكون سبب عضّ السبع هو الجراح فعليه القود ، ومع العفو على الدية عليه تمام الدية .
- م ﴿ ٣٩٩٦ ﴾ لو جرحه ثمّ عضّه سبع ثمّ نهشته حيّة فعليه القود مع ردّ ثلثي الدية ، ولو صالح بها فعليه ثلثها وهكذا ، وممّا ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل .
- م ﴿ ٣٩٩٧ ﴾ لو حفر بئراً ووقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر ، وكذا لو ألقاه من شاهق وقبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف مثلاً ففقد نصفين أو ألقاه في البحر وبعد وقوعه فيه قبل موته مع بقاء حياته المستقرّة قتله آخر ، فإنّ القاتل هو المضارب لا الملقى .
- م ﴿ ٣٩٩٨ ﴾ لو أمسكه شخص وقتله آخر وكان ثالث عيناً لهم فالقود على القاتل لا

الممسك ، لكن الممسك يحبس أبداً حتى يموت في الحبس ، والربيثة تشمل عيناه بميل محمى ونحوه .

م ﴿ ٣٩٩٩ ﴾ لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلاً دون المكره وإن أو عده على القتل ، ويحبس الأمر به أبداً حتى يموت ، ولو كان المكره مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالقصاص على المكره الأمر ، ولو أمر شخص طفلاً مميزاً بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود ، والدية على عاقلة الطفل ، ولو أكرهه على ذلك فعلى الرجل المكره القود .

م ﴿ ٤٠٠٠ ﴾ لو قال بالغ عاقل لآخر : «اقتلني وإلا قتلتك» لم يجز له القتل ولا ترفع الحرمة ، لكن لو حمل عليه بعد عدم إطا عته ليقته جاز قتله دفاعاً ، بل وجب ، ولا شيء عليه ، ولو قتله بمجرد الإيعاد كان آثماً ، وعليه القود .

م ﴿ ٤٠٠١ ﴾ لو قال : «اقتل نفسك» فإن كان المأمور عاقلاً مميزاً فلا شيء على الأمر وعليه عدم الإطاعة حتى لو هجم عليه ، بل أنه لو أكرهه على ذلك فكذلك ، ولا عليه الحبس في ما صدق الإكراه ، كما لو قال : «اقتل نفسك وإلا قتلتك شرّ قتلة» .

م ﴿ ٤٠٠٢ ﴾ يصح الإكراه بما دون النفس ، فلو قال له : «اقطع يدها وإلا قتلتك» كان له قطعها ، وليس عليه قصاص ، بل القصاص على المكره إن اطمان بقوله ، ولو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر ، ولو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختر إحداهما أو قطع يد أحد الرجلين فاختر أحدهما فليس عليه شيء ، وإنما القصاص على المكره الأمر .

م ﴿ ٤٠٠٣ ﴾ لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله وسقط فمات فإن عليه الدية لا القصاص ، بل الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجباً للسقوط غالباً .

م ﴿ ٤٠٠٤ ﴾ لو شهد إثنان بما يوجب قتلاً كالارتداد مثلاً أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا ثم ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحاكم ولا المأمور من قبله في الحد ، وكان القود على الشهود زوراً مع ردّ الدية على حساب الشهود ، ولو

طلب الولي القصاص كذباً وشهد الشهود زوراً فالقود على الشهود وعلى الولي التعزير .  
 م ﴿ ٤٠٠٥ ﴾ لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بحيث لا يبقى له حياة مستقرّة فذبحه  
 آخر فالقود على الأوّل ، وهو القاتل عمداً ، وعلى الثاني دية الجناية على الميت ، ولو  
 جنى عليه وكانت حياته مستقرّة فذبحه آخر فالقود على الثاني ، وعلى الأوّل حكم  
 الجرح قصاصاً أو أرشاً ؛ سواء كان الجرح ممّا لا يقتل مثله أو يقتل غالباً .

م ﴿ ٤٠٠٦ ﴾ لو جرحه إثنان فاندمل جراحة أحدهما وسرت الأخرى فمات فعلى من  
 اندملت جراحته دية الجراحة ، وعلى الثاني القود فيقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل .  
 م ﴿ ٤٠٠٧ ﴾ لو قطع أحد يده من الزند وآخر من المرفق فمات فإن كان قطع الأوّل بنحو  
 بقيت سرايته بعد قطع الثاني كما لو كانت الآلة مسمومةً وسرى السمّ في الدم وهلك به  
 وبالقطع الثاني كان القود عليهما ، كما أنّه لو كان القتل مستنداً إلى السمّ القاتل في القطع  
 ولم يكن في القطع سراية كان الأوّل قاتلاً ، فالقود عليه ، وإذا كان سراية القطع الأوّل  
 انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلاً .

م ﴿ ٤٠٠٨ ﴾ لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحداً دخل دية الطرف في دية النفس ،  
 ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس إذا كانت الجنايات العديدة متواليّة كمن أخذ  
 سيفاً وقطع الرجل إرباً إرباً حتّى مات ، وبين ما إذا كانت متفرّقة كمن قطع يده في يوم  
 وقطع رجله في يوم آخر وهكذا إلى أن مات فلم يدخل قصاصها في قصاصها ، نعم لا  
 إشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه أندمل بعض الجراحات ، فمن قطع يد رجل  
 فلم يمّت واندملت جراحته ثمّ قطع رجله فاندملت ثمّ قتله يقتصّ منه ثمّ يقتل .

م ﴿ ٤٠٠٩ ﴾ لو اشترك إثنان فما زاد في قتل واحد اقتصّ منهم إذا أراد الولي ، فيردّ عليهم  
 ما فضل من دية المقتول ، فيأخذ كلّ واحد ما فضل عن ديته ، فلو قتله إثنان وأراد  
 القصاص يؤدّي لكلّ منهما نصف دية القتل ، ولو كانوا ثلاثة فلكلّ ثلثا ديته وهكذا ،  
 وللولي أن يقض من بعضهم ويردّ الباقي المتروكون دية جنايتهم إلى الذي اقتصّ منه ، ثمّ  
 لو فضل للمقتول أو المقتولين فضل عمّا ردّه شركاؤهم قام الولي به ، ويردّه إليهم كما لو



كان الشركاء ثلاثة فاقْتَصَّ من إثنين، فيردّ المتروك دية جنايته، وهي الثلث إليهما، ويردّ الولي البقية إليهما، وهي دية كاملة، فيكون لكل واحد ثلثا الدية .

م ﴿ ٤٠١٠ ﴾ تتحقق الشركة في القتل بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد كأن أخذوه جميعاً فألقوه في النار أو البحر أو من شاهر، أو جرحوه بجراحات كل واحد منها قاتلة لو انفردت، وكذا تتحقق بما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجناية، فلو اجتمع عليه عدّة فجرحه كل واحد بما لا يقتل منفرداً لكن سرت الجميع فمات فعليهم القود بنحو ما مرّ، ولا يعتبر التساوي في عدد الجناية، فلو ضربه أحدهم ضربةً والآخر ضربات والثالث أكثر وهكذا فمات بالجميع فالقصاص عليهم بالسواء، والدية عليهم سواء، وكذا لا يعتبر التساوي في جنس الجناية، فلو جرحه أحدهما جائفةً والآخر موضحةً مثلاً أو جرحه أحدهما وضربه الآخر أقتصّ منهما سواء، والدية عليهما كذلك بعد كون السراية من فعلهما .

م ﴿ ٤٠١١ ﴾ لو اشترك إثنان أو جماعة في الجناية على الأطراف يقتصّ منهم كما يقتصّ في النفس، فلو اجتمع رجلان على قطع يد رجل فإن أحبّ أن يقطعها أدى إليهما دية يد يقتصمانها ثم يقطعها، وإن أحبّ أخذ منهما دية يد، وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية، وعلى هذا القياس اشترك الجماعة .

م ﴿ ٤٠١٢ ﴾ الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد المقتضى للقطع بأن يكرهوا شخصاً على قطع اليد أو يضعوا خنجرًا على يده واعتمدوا عليه أجمع حتى تقطع، وأمّا لو انفرد كل على قطع جزء من يده فلا قطع في يدهما، وكذا لو جعل أحدهما آله فوق يده والآخر تحتها فقطع كل جزء منها حتى وصل الآلتان وقطعت اليد فلا شركة ولا قطع، بل كل جنى جنايةً منفردةً، وعليها القصاص أو الدية في جنايته الخاصة .

م ﴿ ٤٠١٣ ﴾ لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير ردّ شيء، ولو كنّ أكثر فللولي قتلتهنّ وردّ فاضل ديته يقسم عليهم بالسوية، فإن كنّ ثلاثاً وأراد قتلتهنّ ردّ عليهم دية امرأة، وهي بينهم بالسوية، وإن كنّ أربعاً فدية امرأتين كذلك وهكذا، وإن قتل

بعضهنّ ردّ البعض الآخر ما فضّل من جنايتها ، فلو قتل في الثلاث إثنين ردّت المتروكة ثلث ديته على المقتولين بالسوية ، ولو اختار قتل واحدة ردّت المتر وكتان على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل .

م ﴿٤٠١٤﴾ لو اشترك في قتل رجل وامرأة فعلى كلّ منهما نصف الدية ، فلو قتلها الولي فعليه ردّ نصف الدية على الرجل ، ولا ردّ على المرأة ، ولو قتل المرأة فلا ردّ ، وعلى الرجل نصف الدية ، ولو قتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف ديته لا ديتها .

م ﴿٤٠١٥﴾ كلّ موضع يوجب الردّ يجب أولاً الردّ ثمّ يستوفى ، ثمّ إنّ المفروض في المسائل المتقدّمة هو الرجل المسلم الحرّ والمرأة كذلك .

### القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

وهي أمور :

**الأول -** التساوي في الحرّية والرقبة ، فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة لكن مع ردّ فاضل الدية ، وهو نصف دية الرجل الحرّ ، وكذا تقتل الحرّة بالحرّة وبالحرّ لكن لا يؤخذ من وليّها أو تركتها فاضل دية الرجل .

م ﴿٤٠١٦﴾ لو امتنع وليّ دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالدية أو كان فقيراً يؤخّر القصاص إلى وقت الأداء والميسرة .

م ﴿٤٠١٧﴾ يقتصّ للرجل من المرأة في الأطراف ، وكذا يقتصّ للمرأة من الرجل فيها من غير ردّ ، وتتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحرّ ، فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما ، فحينئذ لا يقتصّ من الرجل لها إلاّ مع ردّ التفاوت .

**الثاني -** التساوي في الدين ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفّار .

م ﴿٤٠١٨﴾ لا فرق بين أصناف الكفّار من الذمّي والحربي والمستأمن وغيره ، ولو كان الكافر محرّم القتل كالذمّي والمعاهد يعزّر لقتله ، ويغرم المسلم دية الذمّي لهم .

م ﴿ ٤٠١٩ ﴾ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد ردّ فاضل دينه .  
 م ﴿ ٤٠٢٠ ﴾ يقتل الذمي بالذمي وبالذميّة مع ردّ فاضل الديّة ، والذميّة بالذميّة وبالذمي من غير ردّ الفضل كالمسلمين ، من غير فرق بين وحدة ملّتهما واختلافهما ، فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس والمجوسي بهما وبالعكس .  
 م ﴿ ٤٠٢١ ﴾ لو قتل ذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه ، من غير فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا ، ولا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها .  
 م ﴿ ٤٠٢٢ ﴾ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترقّ واحد منهم لقتل والدهم ، ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله .  
 م ﴿ ٤٠٢٣ ﴾ لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به ، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية .  
 م ﴿ ٤٠٢٤ ﴾ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه بالإسلام حين تميّزه ولو لم يبلغ ، وأمّا في حال صغره قبل التميّز أو بعده وقبل إسلامه فلا يقتل .

### فروع من لواحق هذا الباب

**منها** - لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف ، ولا قود في النفس ، وعليه دية النفس كاملة ، وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثمّ سرت جنايته لا قصاص في الطرف ولا قود في النفس ، وعلى عاقلته دية النفس .  
**ومنها** - لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثمّ سرت فلا قود ، ولا دية ولو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود وعليه الدية ، وكذا الحال لو رمى ذميّاً فأسلم ثمّ أصابه فلا قود ، وعليه الدية .  
**ومنها** - لو قتل مرتد ذميّاً يقتل به ، وإن قتله ورجع إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي ، ولو قتل ذمي مرتداً ولو عن فطرة قتل به ، ولو قتله مسلم فلا قود ، ولا دية عليه وللإمام عليه السلام تعزيره .

ومنها - لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام عليه السلام فعليه القود .

**الشرط الثالث - انتفاء الأبوة ، فلا يقتل أب بقتل ابنه ، ولا يقتل أب الأب وهكذا أيضاً .**

م ﴿ ٤٠٢٥ ﴾ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية ، فيؤتاه الدية إلى غيره من الوارث ، ولا يرث هو منها .

م ﴿ ٤٠٢٦ ﴾ لا يقتل الأب بقتل ابنه ولو لم يكن مكافئاً ، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم .

م ﴿ ٤٠٢٧ ﴾ يقتل الولد بقتل أبيه ، وكذا الأم وإن علت بقتل ولدها ، والولد بقتل أمه ، وكذا الأقارب كالأجداد والجدات من قبل الأم ، والاخوة من الطرفين ، والأعمام والعمّات والأخوال والخالات .

م ﴿ ٤٠٢٨ ﴾ لو ادعى إثنان ولداً مجهولاً فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود ، ولو قتلاه معاً فهو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما ، ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد ردّ ما يفضل عن جنايته ، وعلى الآخر نصف الدية بعد الانتفاء القصاص عنه ، ولو قتله الراجع خاصة اختصّ بالقصاص ، ولو قتله الآخر لا يقتصّ منه ، ولو رجعا معاً فللوارث أن يقتصّ منهما بعد ردّ دية نفس عليهما ، وكذا الحال لو رجعا أو رجعا أحدهما بعد القتل ، بل أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقي الآخر على الدعوى .

م ﴿ ٤٠٢٩ ﴾ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه .

**الشرط الرابع والخامس - العقل والبلوغ ، فلا يقتل المجنون ؛ سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً ، نعم تثبت الدية على عاقلته ، ولا يقتل الصبي بصبي ولا ببالغ وإن بلغ عشرًا أو بلغ خمسة أشبار ، فعمده خطأ حتى يبلغ حدّ الرجال في السنّ أو سائر الأمارات ، والدية على عاقلته .**

م ﴿ ٤٠٣٠ ﴾ لو قتل عاقل ثم خولط وذهب عقله يسقط عنه القود حتى يفيق؛ سواء ثبت القتل بالبيئنة أو بإقراره حال صحته .

م ﴿ ٤٠٣١ ﴾ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص ، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود .

م ﴿ ٤٠٣٢ ﴾ لو اختلفت الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد افاقته فقال الولي : قتلته حال بلوغك أو عقلك ، فأنكره الجاني ، فالقول قول الجاني بيمينه ، ولكن تثبت الدية في مالها بإقرارهما لا العاقلة ، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر ، هذا في فرض الاختلاف في البلوغ ، وأما في الاختلاف في عروض الجنون فيكون الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ وشك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولي ، وبين سائر الصور فالقول قول الجاني ، ولو لم يعهد للقاتل حال جنونه فالقول قول الولي أيضاً .

م ﴿ ٤٠٣٣ ﴾ لو ادعى الجاني صغره فعلاً وكان ممكناً في حقه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو ، وإلا فالقول قوله بلا يمين ، ولا أثر لإقراره بالقتل إلا بعد زمان العلم ببلوغه وبقائه على الإقرار به .

م ﴿ ٤٠٣٤ ﴾ لو قتل البالغ الصبي قتل به ، ولا يقتل العاقل بالمجنون وإن كان أدوارياً مع كون القتل حال جنونه ، ويثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبهةً ، وعلى العاقلة إن كان خطأً محضاً ، ولو كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين .

م ﴿ ٤٠٣٥ ﴾ لا يكون القود على السكران الآثم في شرب المسكر إن خرج به عن العمد والاختيار ، نعم لو شك في زوال العمد والاختيار منه يلحق بالعمد ، وكذا الحال في كل ما يسلب العمد والاختيار ، فلو فرض أن في البنج وشرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران ، ومع الشك يعمل معه معاملة العمد ، ولو كان السكر ونحوه من غير إثم فلا شبهة في عدم القود ، ولا قود على النائم والمغمى عليه ، ويكون في الأعمى القود .

**الشرط السادس** - أن يكون المقتول محقون الدم ، فلو قتل من كان مهدور الدم كالسبب للنبي ﷺ فليس عليه القود ، وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعاً ، والقود على قتل من وجب قتله حدّاً كاللائط والزاني والمرتد فطرة بعد التوبة ، ولا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد .

### القول في ما يثبت به القود

وهو أمور :

#### الأمر الأوّل الاقرار بالقتل

ويكفي فيه مرّة واحدة .

م ﴿ ٤٠٣٦ ﴾ يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والاختيار والقصد والحرية ، فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً ، ولا المجنون ، ولا المكره ، ولا الساهي والنائم والغافل والسكران الذي ذهب عقله واختياره .

م ﴿ ٤٠٣٧ ﴾ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدي ، فيؤخذ بإقراره ، ويقتص منه في الحال من غير انتظار لفك حجره .

م ﴿ ٤٠٣٨ ﴾ لو أقرّ شخص بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً كان للولي الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه ، والأخذ بقول صاحب الخطأ فيلزمه بالدية ، وليس له الأخذ بقولهما .

م ﴿ ٤٠٣٩ ﴾ لو اتهم رجل بقتل وأقرّ المتهم بقتله عمداً فجاء آخر وأقرّ أنه هو الذي قتله ورجع المقرّ الأوّل عن إقراره درىء عنهما القصاص ، ويؤدّي دية المقتول الثاني ، فلو لم يرجع الأوّل عن إقراره فعليهما الدية ، فلا قود عليهما حتّى لو لم يكن لهما مال .

#### الأمر الثاني البيّنة

لا يثبت ما يوجب القصاص ؛ سواء كان في النفس أو الطرف إلاّ بشاهدين عدلين ، ولا

اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولا منضمّات إلى الرجل ، ولا توجب بشهادتهنّ الدية في ما يوجب القصاص ، نعم تجوز شهادتهنّ في ما يوجب الدية كالقتل خطأ أو شبه عمد ، وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها ، ولا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويمين المدّعي .

م ﴿ ٤٠٤٠ ﴾ يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة نحو قوله «قتله بالسيف» أو «ضربه به فمات» أو «أراق دمه فمات منه» ولو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل ، نعم عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تنافي الظهور أو الصراحة عرفاً ، مثل أن يقال في قوله : «ضربه بالسيف فمات» ، يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب ، بل اعتبار الظهور العقلائي ، ولا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلاً .

م ﴿ ٤٠٤١ ﴾ يعتبر في قبول الشهادة أن تردّ شهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد ، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوةً والآخر عشيةً أو شهد أحدهما أنه قتله بالسمّ والآخر أنه بالسيف أو قال أحدهما : أنه قتله في السوق وقال الآخر في المسجد لم يقبل قولهما ، وأنه ليس من اللوث أيضاً ، نعم لو شهد أحدهما بأنه أقرّ بالقتل والآخر بمشاهدته لم يقبل شهادتهما ، ولكنّه من اللوث .

م ﴿ ٤٠٤٢ ﴾ لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه ، فحينئذ يكلف المدّعي عليه بالبيان ، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه ، وإن أقرّ بالعمد قبل منه ، وإن أنكر العمد وادّاه الولي فالقول قول الولي ، ولو ادّعى الجاني الخطأ وادّعى الولي العمد فيكون بينهما التداعي .

م ﴿ ٤٠٤٣ ﴾ لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادّعه الولي كان شهادة الواحد لوثاً ، فإن أراد الولي إثبات دعواه فلا بدّ من القسامة .

م ﴿ ٤٠٤٤ ﴾ لو شهد إثنان بأنّ القاتل زيد مثلاً وأخران بأنّه عمرو ودونه يسقط القصاص ، ووجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبيهاً به ، وعلى عاقلتهما لو كان خطأً ، كما لو أقرّ إثنان كلّ واحد بقتله منفرداً ، والوجه سقوط القود والدية جميعاً .

م ﴿٤٠٤٥﴾ لو شهدا بأنه قتل عمداً فأقرّ آخر أنه هو القاتل وأنّ المشهود عليه بريء من قتله ، إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الآخر ، ثم لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الذي أقرّ ، ثم ليؤدّ الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه ثم يقتلوهما ، وإن أرادوا أن يأخذوا الدية فهي بينهما نصفان وعدم التهجّم على قتلهما .

م ﴿٤٠٤٦﴾ لو فرض في المسألة المتقدمة أنّ أولياء الميت ادّعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر ، فإن ادّعوا على المشهود عليه سقط إقرار المقرّ ، وإن ادّعوا على المقرّ سقطت البيّنة .

### الأمر الثالث القسامة

والبحث فيها في مقاصد :

#### المقصد الأوّل في اللوث

م ﴿٤٠٤٧﴾ والمراد به أمانة ظنيّة قامت عند الحاكم على صدق المدّعي كالشاهد الواحد أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول ، وكذا لو وجد متشخّطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلّة منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها أو في صفّ قتال مقابل الخصم بعد المراماة ، وبالجملة كلّ أمانة ظنيّة عند الحاكم توجب اللوث من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظن ، فيحصل اللوث بإخبار الصبي المميّز المعتمد عليه ، والفاسق الموثوق به في إخباره ، والكافر كذلك ، والمرأة ونحوهم .

م ﴿٤٠٤٨﴾ لو وجد في قرية مطروقة فيها الإياب والذهاب أو محلّة منفردة كانت أو مطروقة فلا لوث إلا إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث .

م ﴿٤٠٤٩﴾ لو وجد قتيل بين القريتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوي فهما سواء في اللوث ، نعم لو كانت في إحداها عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد .



م ﴿ ٤٠٥٠ ﴾ لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوي ، فلا قسامة ولا تغليظ ، والبيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، فللولي مع عدم البيّنة إحلاف المنكر يميناً واحداً .

م ﴿ ٤٠٥١ ﴾ لو قتل شخص في زحام الناس ليوم الجمعة أو عيداً أو وجد في فلاة أو سوق أو على جسر ولم يعلم من قتله فديته من بيت مال المسلمين ، نعم لو كان في الموارد المذكورة أمانة ظنيّة على كون القتل بفعل شخص معيّن مثلاً حصل اللوث .

م ﴿ ٤٠٥٢ ﴾ لو تعارض الأمارات الظنيّة بطل اللوث كما لو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح ملطّخ بالدم وسبع من شأنه قتل الإنسان ولم تكن أمانة لحصول القتل بأيّهما وفي كلّ طرف شكل محض ، فلا بدّ في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامة .

م ﴿ ٤٠٥٣ ﴾ لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل بعد قيام الأمانة الظنيّة على أصل القتل ، ولا يشترط في القسامة حضور المدّعى عليه كما في سائر المقامات .

م ﴿ ٤٠٥٤ ﴾ لو ادّعى الولي أنّ فلاناً من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولاً فيها حصل اللوث ، وثبتت الدعوى بالقسامة بشرط ثبوت كون المدّعى عليه في الدار حين القتل ، وإلا فلا لوث بالنسبة إليه ، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه .

#### المقصد الثاني في كميّة القسامة

م ﴿ ٤٠٥٥ ﴾ وهي في العمد خمسون يميناً ، وفي الخطأ وشبهه خمس وعشرون .  
م ﴿ ٤٠٥٦ ﴾ إن كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كلّ واحد يميناً وإن نقصوا عنه كرّرت عليهم الايمان حتّى يكملوا القسامة ، ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في تعيين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره .

م ﴿ ٤٠٥٧ ﴾ لو لم يكن للمدّعي قسامة أو كان ولكن امتنعوا كلاً أو بعضاً حلف المدّعي ومن يوافقه إن كان ، وكرّر عليهم حتّى تتمّ القسامة ، ولو لم يوافقه أحد كرّر عليه حتّى يأتي بتمام العدد .

م ﴿ ٤٠٥٨ ﴾ لو كان العدد ناقصاً فيجب التوزيع عليهم بالسوية ، فإن كان عددهم عشرة

يحلف كل واحد خمسة ، ولو كان في التوزيع كسر كما إذا كان عددهم سبعة فبعد التوزيع بقي الكسر واحداً فلهم الخيرة ، فإذا كان العدد تسعة فالباقي خمسة يحلفها الولي أو الأولياء ، فإن كان في التوزيع بين الأولياء كسر فهم بالخيار ، ولو وقع فيهم تشاح فالرجوع إلى القرعة ، وليس هذا نكولاً .

م ﴿ ٤٠٥٩ ﴾ لا يعتبر في القسامة أن تكون من الورث فعلاً أو في طبقات الإرث ولو لم تكن وارثاً فعلاً ، بل يكفي كونها من قبيلة المدعي وعشيرته عرفاً وإن لم تكن من أقربائه ، نعم يكون اعتبار ذلك في المدعي ، وأمّا سائر الأفراد فيكفي كونهم من القبيلة والعشيرة ، وتعتبر الرجولية في القسامة ، وأمّا في المدعي فلا تعتبر فيه وإن كانت أحد المدعين ، ومع عدم العدد من الرجال فلا يكفي النساء ، فلا بدّ من التكرير بين الرجال ، ومع الفقد يحلف المدعي تمام العدد ولو كان من النساء .

م ﴿ ٤٠٦٠ ﴾ لو كان المدعي أكثر من واحد فيكفي خمسين قسام ، وأمّا لو كان المدعي عليه أكثر فلا يكفي خمسين قساماً ، وتعدّد القسامة حسب تعدّد المدعي عليه ، فلو كان إثنتين أحلف كل منهما مع قومه خمسين قسامة على ردّ دعوى .

م ﴿ ٤٠٦١ ﴾ لو لم يحلف المدعي أو هو وعشيرته فله أن يردّ الحلف على المدعي عليه ، فعليه أيضاً خمسون قسامة ، فليحصر من قومه خمسين يشهدون ببرائته ، وحلف كل واحد ببرائته ، ولو كانوا أقلّ من الخمسين كثررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد ، وحكم ببرائته قصاصاً وديةً ، وإن لم يكن له قسامة من قومه يحلف هو خمسين يميناً ، فإذا حلف حكم ببرائته قصاصاً وديةً ، وإن لم تكن له قسامة ونكل عن اليمين ألزم بالغرامة ، ولا يردّ في المقام اليمين على الطرف .

م ﴿ ٤٠٦٢ ﴾ تثبت القسامة في الأعضاء مع اللوث ، وهل القسامة فيها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره في ما بلغت الجناية الدية كالأنف والذكر وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه أو ستّة أيمان في ما فيه دية النفس وبحسابه من الستّ في ما فيه دون الدية ، وعليه ففي اليد الواحدة أو الرجل

الواحدة، وكل ما فيه نصف الدية ثلاث أيمان، وفي ما فيه ثلثها اثنتان وهكذا وإن كان كسر في اليمين أكمل بيمين، إذ لا تكسر اليمين، فحينئذ في الإصبع الواحدة يمين واحدة، وكذا في الأنملة الواحدة، وكذا الكلام في الجرح، فيجزي الست بحسب النسبة، وفي الكسر يكمل بيمين.

م ﴿٤٠٦٣﴾ يشترط في القسامة علم الحالف، ويكون حلفه عن جرم وعلم، ولا يكفي الظن.

م ﴿٤٠٦٤﴾ لا تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم في العمد والخطأ في النفس وغيرها.

م ﴿٤٠٦٥﴾ لا بد في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع ومورد الحلف عن الإبهام والاحتمال من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما يزيل الإبهام والاحتمال، وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأً أو شبه عمد، وذكر الانفراد أو الشركة ونحو ذلك من القيود.

#### المقصد الثالث في أحكامها

م ﴿٤٠٦٦﴾ يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد، والدية على القاتل في الخطأ شبيه العمد، وعلى العاقلة في الخطأ المحض.

م ﴿٤٠٦٧﴾ لو ادعى على إثنين وله على أحدهما لوث فبالنسبة إلى ذي اللوث كان الحكم كما تقدّم من إثباته بخمسين قسامة، وبالنسبة إلى غيره كانت الدعوى كسائر دعاوي اليمين على المدعى عليه ولا قسامة، فلو حلف سقطت دعواه بالنسبة إليه، وإن ردّ اليمين على المدعى حلف، وهذا الحلف لا يدخل في الخمسين، بل لا بد في اللوث من خمسين غير هذا الحلف.

م ﴿٤٠٦٨﴾ لو أراد قتل ذي اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامة يرد عليه نصف ديته، وكذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة وأراد قتله يرد عليه نصف الدية.

م ﴿٤٠٦٩﴾ لو كان لوث وبعض الأولياء غائب ورفع الحاضر الدعوى إلى الحاكم تسمع

دعواه ، ويطلبه خمسين قسامة ، ومع الفقد يحلفه خمسين يميناً في العمد ، وفي غيره نصفها حسب ما عرفت ، ويثبت حقه ، ولم يجب انتظار سائر الأولياء ، وله الاستيفاء ولو قوداً ، ثم لو حضر الغائب وأراد استيفاء حقه قالوا حلف بقدر نصيبه ، فإذا كان واحداً ففي العمد خمس وعشرون ، وإن كان إثنين فلكلّ ثلث وهكذا ، وفي الكسور يجبر بواحدة وعدم ثبوت دعوى الغائب إلاّ بخمسين قسامة ، ومع فقدها يحلف خمسين يميناً كالحاضر ، ولو كان الغائب أزيد من واحد وادّعي الجميع كفاهم خمسين قسامة أو خمسين يميناً من جميعهم .

م ﴿ ٤٠٧٠ ﴾ لو كذب أحد الوليّين صاحبه لم يقدح في اللوث في ما إذا كانت أمارات على القتل ، نعم لا يبعد القدح إذا كان اللوث بشاهد واحد مثلاً ، والمقامات مختلفة .

م ﴿ ٤٠٧١ ﴾ لو مات الولي قبل إقامة القسامة أو قبل حلفه قام وارثه مقامه في الدعوى ، فعليه إذا أراد إثبات حقه القسامة ، ومع فقدها خمسون أو خمس وعشرون يميناً ، وإن مات الولي في أثناء الايمان فالظاهر لزوم استئناف الايمان ، ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين .

م ﴿ ٤٠٧٢ ﴾ لو حلف المدّعي مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد إثنان أنه كان غائباً غيبته لا يقدر معها على القتل أو محبوساً كذلك بطلت القسامة بذلك واستعيدت الدية ولا مجال لردّ البيّنه حتى بعد فصل الخصومة ، لو علم ذلك وجداناً فواضح وبطلت القسامة واستعيدت الدية ، ولو اقتضت بالقسامة أو الحلف أخذت منه الدية لو لم يعترف بتعمّد الكذب ، وإلاّ اقتضت منه .

م ﴿ ٤٠٧٣ ﴾ لو استوفى حقه بالقسامة فقال آخر : «أنا قتلته منفرداً» فإن كان المدّعي حلف وحده أو مع القسامة فليس له الرجوع إلى المقرّ إلاّ إذا كذب نفسه وصدق المقرّ ، وحينئذ ليس له العمل بمقتضى القسامة ، ولا بدّ من ردّ ما استوفاه ، وإن لم يحلف وقلنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قومه ، فإذا ادّعى جزماً فكذلك ليس له الرجوع إلى المقرّ إلاّ مع تكذيب نفسه ، وإن ادّعى ظناً وقلنا بسماع دعواه كذلك جاز له الرجوع إلى المقرّ

وجاز العمل بمقتضى القسامة ، والظاهر ثبوت الخيار لو لم يكذب نفسه ورجع عن جزمه إلى التردد أو الظنّ .

م ﴿ ٤٠٧٤ ﴾ لو اتهم رجل بالقتل والتمس الولي من الحاكم حبسه حتى يحضر البيّنة ، فيجوز إجابته إلا إذا كان الرجل ممن يوثق بعدم فراره ، ولو أصر المدّعي إقامة البيّنة إلى ستة أيّام يخلّى سبيله .

#### القول في كيفية الاستيفاء

م ﴿ ٤٠٧٥ ﴾ قتل العمد يوجب القصاص عيناً ، ولا يوجب الدية لا عيناً ولا تخبيراً ، فلو عفا الولي القود يسقط ، وليس له مطالبة الدية ، ولو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها ، ولو عفا الولي بشرط الدية فللجاني القبول وعدمه ، ولا تثبت الدية إلا برضاه ، فلو رضى بها يسقط القود وتثبت الدية ، ولو عفا بشرط الدية صحّ ، ولو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود ، ولو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا باعطائه ، ولا يجب على الجاني إعطاء الدية لخلّاص نفسه .

م ﴿ ٤٠٧٦ ﴾ يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقض ، فلو لم يرض الولي إلا بأضعاف الدية جاز ، وللجاني القبول ، فإذا قبل صحّ ، ويجب عليه الوفاء .

م ﴿ ٤٠٧٧ ﴾ لا يجوز للحاكم أن يقضي بالقصاص ما لم يثبت أنّ التلف كان بالجنائية ، فإن اشتبه عنده ولم تقم بيّنة على ذلك ولم يثبت بإقرار الجاني اقتصر على القصاص أو الأرش في الجنائية لا النفس ، فإذا قطع يد شخص ولم يعلم ولو بالبيّنة أو الإقرار أنّ القتل حصل بالجنائية لم يجز القتل .

م ﴿ ٤٠٧٨ ﴾ يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فأنهما لا يستحقّان قصاصاً .

م ﴿ ٤٠٧٩ ﴾ يرث الدية من يرث المال حتّى الزوج والزوجة ، نعم لا يرث منها الإخوة والأخوات من قبل الأمّ ، بل مطلق من يتقرّب بها .

م ﴿ ٤٠٨٠ ﴾ لا تجوز المبادرة للولي إذا كان منفرداً إلى القصاص ؛ سيّما في الطرف إلا مع

إذن والي المسلمين ، ولو بادر فللوالي تغزيره ، ولكن لا قصاص عليه ولا دية .  
 م ﴿ ٤٠٨١ ﴾ لو كان أولياء الدم أكثر من واحد فلم يجز الاستيفاء إلا باجتماع الجميع وإذن  
 الولي ، لا بمعنى ضرب كل واحد إياه ، بل بمعنى إذنه لأحد منهم أو توكيلهم أحداً ، نعم لو  
 بادر واستبد فلا قود ، بل عليه حصص البقية مع عدم الإذن ، وللإمام عليه السلام تغزيره .  
 م ﴿ ٤٠٨٢ ﴾ لو تشاح الأولياء في مباشرة القتل وتحصيل الإذن يقرع بينهم ولو كان بينهم  
 من لا يقدر على المباشرة لكن أراد الدخول في القرعة ليوكل قادراً في الاستيفاء يجب  
 إدخاله فيها .

م ﴿ ٤٠٨٣ ﴾ ينبغي لوالي المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين  
 فطنين عارفين بمواقعه وشرايطه لإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتص وأولياء  
 المقتص منه ، وإن يعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة موجبة لفساد البدن وتقطعه وهتكه عند  
 الغسل أو الدفن ، فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتك لم يجز استعمالها في قصاص  
 المؤمن ، ويعزّر فاعله .

م ﴿ ٤٠٨٤ ﴾ لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية ،  
 فإن استعمالها الولي المباشر ضمن ، فلو علم بذلك ويكون السمّ ممّا يقتل به غالباً أو أراد  
 القتل ولم يكن قاتلاً غالباً يقتص منه بعد ردّ نصف ديته إن مات بهما ، فلو كان القتل لا  
 عن عمد يرد نصف دية المقتول ، ولو سرى السمّ إلى عضو آخر ولم يؤدّ إلى الموت فإنه  
 يضمن ما جنى ديةً وقصاصاً مع الشرايط .

م ﴿ ٤٠٨٥ ﴾ لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة الكالة وما يوجب تعذيباً زائداً  
 على ما ضرب بالسيف ، مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه ولو فعل أثم وعزّر لكن لا شيء  
 عليه ، ولا يقتص إلا بالسيف ونحوه ، ويجوز بما هو أسهل من السيف كالبنطقة على المخ ،  
 بل وبالأتصال بالقوة الكهربائية ، ولو كان بالسيف قصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته  
 بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة ، لم يجز التمثيل به .

م ﴿ ٤٠٨٦ ﴾ أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال ، وأجرة المقتص على وليّ

الدم لو كان الاقتصاص في النفس ، و على المجني عليه ، وكان في الطرف ، ومع إعسارهما استدين عليهما ، ومع عدم الإمكان فمن بيت المال ، ويحتمل أن تكون ابتداء على بيت المال .

م ﴿ ٤٠٨٧ ﴾ لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص إلا مع التعدي في اقتصاصه ، فلو كان متعمداً اقتص منه في الزائد إن أمكن ، ومع عدمه يضمن الدية أو الأرش ، ولو ادعى المقتص منه تعمد المقتص وأنكره فالقول قول المقتص بيمينه ، بل لو ادعى الخطأ وأنكر المقتص منه فالقول قول المقتص بيمينه ، ولو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتص منه أو بشيء من جهته فالقول قول المقتص منه .

م ﴿ ٤٠٨٨ ﴾ كل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ، ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف ، فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده ، ولا يد مسلم لقطع يد كافر .

م ﴿ ٤٠٨٩ ﴾ إذا كان له أولياء شركاء في القصاص فإن حضر بعض وغاب بعض لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب ، فيحبس الجاني إلى مجيئه لو كان في معرض الفرار ، ولو كان غير منقطعة أو طويلة فأمر الغائب بيد الوالي ، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب ، ولو كان بعضهم مجنوناً فأمره إلى وليه ، ولو كان صغيراً فانتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا ، فإذا بلغوا خبروا ، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا .

م ﴿ ٤٠٩٠ ﴾ لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعتها القاتل لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك ، فلآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية ، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر ، ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه ، فلو كان نصيبه الثلث يرد إليه الثلث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر ، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البدل جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه ، نعم لو اقتصر على مطالبة الدية وامتنع الجاني لم يجز الاقتصاص إلا بإذن الجميع ، ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص للباقيين القصاص بعد رد نصيب من عفا

على الجاني .

م ﴿ ٤٠٩١ ﴾ إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ، لكن يرد الشريك الآخر عليه نصف ديته أو يرد الولي نصفها ويطالب الآخر به ، ولو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً فالقود على العامد بعد ردّ نصف الدية على المقتص منه ، فإن كان القتل خطأً محضاً فالنصف على العاقلة ، وإن كان شبه عمد كان الردّ من الجاني ، ولو شارك العامد سبع ونحوه يقتصّ منه بعد ردّ نصف ديته .

م ﴿ ٤٠٩٢ ﴾ لا يمنع الحجر لفسل أو سفه من استيفاء القصاص ، فللمحجور عليه الاقتصاص ، ولو عفا المحجور عليه لفسل على مال ورضى به القاتل قسمه على الغرماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديداً عنه ، والحجر السابق لا يكفي في ذلك ، وللمحجور عليه العفو مجاناً وبأقلّ من الدية .

م ﴿ ٤٠٩٣ ﴾ لو قتل شخص و عليه دين فإن أخذ الورثة ديته صرفت في ديون المقتول ووصاياه كباقي أمواله ، ولا فرق في ذلك بين دية القتل خطأً أو شبه عمد أو ما صولح عليه في العمد ، كان بمقدار ديته أو أقلّ أو أكثر ، بجنس ديته أو غيره .

م ﴿ ٤٠٩٤ ﴾ لا يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون إلا بعد ضمان الدية للغرماء ومع هبة الأولياء دمه ، للقاتل ضمان الدية للغرماء .

م ﴿ ٤٠٩٥ ﴾ لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً قتل بهم ، ولا سبيل لهم على ماله ، فلو عفا أولياء بعض لا على مال كان للباقيين القصاص من دون ردّ شيء ، وإن تراضي الأولياء مع الجاني بالدية فلكلّ منهم دية كاملة ، فلا يجوز لكلّ واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقيين ، وأمّا مع التعاقب فيقدم حقّ السابق فالسابق ، فلو قتل عشرة متعاقباً يقدم حقّ ولي الأوّل لم يجز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم ، فلو عفا فالحقّ للمتأخّر منه وهكذا ، لكن لو قتله ليس عليه إلا الإثم ، وللحاكم تعزيره ولا شيء عليه ولا على الجاني في ماله ، ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة ، فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حقّ الباقيين .



م ﴿ ٤٠٩٦ ﴾ يجوز التوكيل في استيفاء القصاص ، فلو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص ، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية ، ولو عفا المؤكّل عن القصاص قبل الاستيفاء فإن علم الوكيل واستوفاه فعليه القصاص ، وإن لم يعلم فعليه الدية ، ويرجع فيها بعد الأداء على المؤكّل .

م ﴿ ٤٠٩٧ ﴾ لا يقتصّ من الحامل حتّى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجنائية ، بل ولو كان الحمل من زنا ، ولو ادّعت الحمل وشهدت لها أربع قوابل ثبت حملها ، وإن تجرّدت دعواه فلا بدّ من التأخير إلى اتّضح الحال ، ولو وضعت حملها لم يجز قتلها إذا توقّف حياة الصبي عليها ، بل لو خيف موت الولد لم يجز ويجب التأخير ، ولو وجد ما يعيش به الولد فله القصاص ، ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الولي القاتل .

م ﴿ ٤٠٩٨ ﴾ لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر قطعت يده أولاً ثمّ يقتل ، من غير فرق بين كون القطع أولاً أو القتل ، ولو قتله وليّ المقتول قبل القطع أثم ، وللوليّ تعزيره ، ولا ضمان عليه ، ولو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص يستحقّ وليّ المقتول القصاص ، ولو سرى بعد القصاص فلا يجب شيئاً في تركة الجاني ، ولو قطع فاقصّ منه ثمّ سرت جراحة المجني عليه فلوليّ القصاص في النفس .

م ﴿ ٤٠٩٩ ﴾ لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والدية ، نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتّى مات فإن كان له مال أخذ منه ، وإلّا أخذ من الأقرب فالأقرب .

م ﴿ ٤١٠٠ ﴾ لو ضرب الولي القاتل وتركه ظنّاً منه أنّه مات فبرء فيعتبر الضرب ، فإن كان ضربه ممّا يسوّغ له القتل والقصاص به لم يقتصّ من الولي ، بل جاز له قتله قصاصاً ، وإن كان ضربه ممّا لا يسوّغ القصاص به كأن ضربه بالحجر ونحوه كان للجاني الاقتصاص ، ثمّ للولي أن يقتله قصاصاً أو يتتاركان .

م ﴿ ٤١٠١ ﴾ لو قطع يده فعفا المقطوع ثمّ قتله القاطع للولي القصاص في النفس ، وهو يقتصّ بلا ردّ ، وكذا لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد قتل به ، بلا ردّ دية عليه ، ولو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفّه بلا ردّ دية الأصابع .

### التقسم الثاني في قصاص ما دون النفس

م ﴿٤١٠٢﴾ الموجب له هيهنا كالموجب في قتل النفس، وهو الجنائية العمديّة مباشرةً أو تسبباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد؛ قصد الإيتلاف به أو لا، ولو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإيتلاف ولو رجاءً.

م ﴿٤١٠٣﴾ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من التساوي في الإسلام والحرية وانتفاء الأبوة وكون الجاني عاقلاً بالغاً، فلا يقتصّ في الطرف لمن لا يقتصّ له في النفس.

م ﴿٤١٠٤﴾ لا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة فيقتصّ فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غير أخذ الفضل، ويقتصّ للمرأة من المرأة ومن الرجل لكن بعد ردّ التفاوت في ما بلغ الثلث كما مرّ.

م ﴿٤١٠٥﴾ يشترط في المقام زائداً على ما تقدّم التساوي في السلامة من الشلل ونحوه على ما يجيء أو كون المقتصّ منه أخفض، والتساوي في الأصالة والزيادة، وكذا في المحلّ على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلل ولو بذلها، وتقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية، بل خيف منها يعدل إلى الدية.

م ﴿٤١٠٦﴾ المراد بالشلل هو ييس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقي فيها حسّ وحرمة غير اختيارية، والتشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات، ولو قطع يداً بعض أصابعها شلاءً فلا يقاصّ باليد الصحيحة ولعدل بالدية، ولا أثر للتفاوت بالبطش ونحوه، فيقطع اليد القويّة بالضعيفة، واليد السالمة باليد البرصاء والمجروحة.

م ﴿٤١٠٧﴾ يعتبر التساوي في المحلّ مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار، ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره، ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله، وتقدّم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى في اليد اليسرى، ولو

قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فقطع اليمنى ، ومع عدمهما قطع الرجل ، ولو قطع الرجل من لا رجل له فتقطع يده بدل الرجل ، ولا تبعد إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها مشكل ، والتعدي إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها إلا مع نوع من الموازنة .

م ﴿ ٤١٠٨ ﴾ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يده ورجلاه بالأول فالأول ، وعليه للباقيين الدية ، ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية .

م ﴿ ٤١٠٩ ﴾ يعتبر في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً وعرضاً ، ولا يعتبر عمقاً ونزولاً ، بل يعتبر حصول اسم الشج ، بل الوجه التساوي مع الإمكان ، ولو زاد من غير عمد فعليه الأرش ، ولو لم يمكن إلا بالتقص يثبت الأرش في الزائد ، هذا في الحارصة والدامية والمتلاحمة ، وأما في السمحاق والموضحة فلا يعتبر التساوي في العمق ، فيقتص المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق والموضحة .

م ﴿ ٤١١٠ ﴾ لا يثبت القصاص في ما فيه تعزير بنفس أو طرف ، وكذا في ما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقص كالجانفة والمأمومة ، ويثبت في كل جرح لا تغير في أخذه بالنفس وبالطرف وكانت السلامة معه غالبية ، فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة ، ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا لكسر شيء من العظام ، ويثبت القود في السن والذراع إذا كسرا عمداً .

م ﴿ ٤١١١ ﴾ يجوز الاقتصاص قبل اندمام الجناية مع الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس ، ويصبر في ما لا يؤمن من السراية ، فلو قطع عدة من أعضائه خطأً يجوز أخذ مقدار دية النفس حتى يتضح الحال ، فإن اندملت أخذ الباقي وإلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس ولو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس .

م ﴿ ٤١١٢ ﴾ إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحده ، وربط الجاني على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب ، ثم يقاس بخيط ونحوه ويعلم طرفاه في محل الاقتصاص ، ثم يشق من إحدى العلامتين

إلى الأخرى ، ولو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً ، وإذا شقّ على الجاني الاستيفاء دفعةً يجوز الاستيفاء بدفعات ، ويجوز ذلك مع رضا المجني عليه .

م ﴿ ٤١١٣ ﴾ لو اضطرب الجاني فزاد المقتصّ في جرحه لذلك فلا شيء عليه ، ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك فإن كان عن عمد يقتصّ منه وإلا فعليّه الدية أو الأرش ، ولو ادّعى الجاني العمد وأنكره المباشر فالقول قوله ، ولو ادّعى المباشر الخطأ وأنكر الجاني فالقول قول المباشر .

م ﴿ ٤١١٤ ﴾ يؤخّر القصاص في الطرف عن شدّة الحرّ والبرد وجوباً إذا خيف من السراية ، وإرفاقاً بالجاني في غير ذلك ، ولا يجوز التأخير ، ولو لم يرض في هذا الفرض المجني عليه .

م ﴿ ٤١١٥ ﴾ لا يقتصّ إلاّ بحديدة حادّة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لاقتصاص مثله ، ولا يجوز تعذيبه أكثر ممّا عدّبه ، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة في القلع لم يجز قلعها بآلة كانت أكثر تعذيباً ، وجاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل ، والأولى للمجني عليه مراعاة السهولة ، وجاز له المماثلة ، ولو تجاوز واقتصّ بما هو موجب للتعذيب وكان أصعب ممّا فعل به فللوالي تعزيره ، ولا عليه ، ولو جاوز بما يوجب القصاص اقتصّ منه ، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه .

م ﴿ ٤١١٦ ﴾ لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقلّ في المجني عليه لكبير رأسه مثلاً كأن يكون رأس الجاني شبراً ورأس المجني عليه شبرين وجنى عليه بشبر يقتصّ الشبر وإن استوعبه ، وإن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر ، فلا يقتصّ من الرقبة أو الوجه ، بل يقتصّ بقدر شبر في الفرض ، ويؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدّر وإلاّ فالحكومة ، وكذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو ، ولو انعكس وكان عضو المجني عليه صغير فجنى عليه بمقدار شبر وهو مستوعب لرأسه مثلاً لم يستوعب في القصاص رأس الجاني ، بل يقتصّ بمقدار شبر وإن كان الشبر نصف مساحة رأسه .

م ﴿ ٤١١٧ ﴾ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس فللمجني عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة ، وله الخيار في الابتداء بأيّ جهة ، وكذا لو كان رأس المجني عليه أصغر ، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيم على مساحة الموضحة ، ولو كان أكبر يقتصّ من الجاني بمقدار مساحة جنايته ، ولا يسلخ جميع رأسه ، ولو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة ، ولو أراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي .

م ﴿ ٤١١٨ ﴾ في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مرّ كلّ عضو ينقسم إلى يمين وشمال كالعينين والأذنين والأنثيين والمنخرين ونحوها لا يقتصّ إحداهما بالأخرى ، فلو فقى عينه اليمنى لا يقتصّ عينه اليسرى ، وكذا في غيرهما ، وكلّ يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في القصاص المحلّ ، فلا يقتصّ الأسفل بالأعلى كالجفنين والشفنتين .

م ﴿ ٤١١٩ ﴾ في الأذن قصاص يقتصّ اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وتستوي أذن الصغير والكبير ، والمثقوبة والصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف ، والصغيرة والكبيرة والصمّاء والسامعة ، والسمينة والهزيلة ، وتؤخذ الصحيحة بالمخرومة والمثقوبة والمحكومة مع ردّ دية الخرم والثقب والحكومة ، ولو قطع بعضها جاز القصاص .

م ﴿ ٤١٢٠ ﴾ لو قطع أذنه فألصقها المجني عليه والتصقت فلا يسقط القصاص ، ولو اقتصّ من الجاني فألصق الجاني أذنه والتصقت قطعت ثانية لبقاء الشين ، ولو صارت بالإلصاق حيّة كسائر الأعضاء لم تكن ميّنةً ويصحّ الصلاة ، وليس للحاكم ولا لغيره إبانته ، بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد وعلم ، وإلا فالدية ، ولو قطع بعض الأذن ولم بينها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت وإلا فلا ، وله القصاص ولو مع إلصاقها .

م ﴿ ٤١٢١ ﴾ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان ، ولو قطع أذناً مستحشفةً شلاء لا يثبت فيه القصاص ، بل يثبت فيه ثلث الدية .

م ﴿ ٤١٢٢ ﴾ يثبت القصاص في العين ، وتقتصّ مع مساواة المحلّ ؛ فلا تغلّع اليمنى باليسرى ولا بالعكس ، ولو كان الجاني أعور اقتصّ منه وإن عمى ، فإن الحقّ أعماه ، ولا

يردّ شيء إليه ولو كان ديتها دية النفس إذا كان العور خلقاً أو بآفة من الله تعالى ، ولا فرق بين كونه أeor خلقاً أو بجناية أو آفة أو قصاص ، ولو قطع أeor العين الصحيحة من أeor يقتصّ منه .

م ﴿ ٤١٢٣ ﴾ لو قلع ذو عينين عين أeor اقتصّ له بعين واحدة ، فله مع ذلك الردّ بنصف الدية وتخيير المجني عليه بين أخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص وأخذ نصفها ، كما أنّ الحكم ثابت في ما تكون لعين الأeor دية كاملة ، كما كان خلقاً أو بآفة من الله ، لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً .

م ﴿ ٤١٢٤ ﴾ لو قلع عيناه عمياء قائمة فلا يقتصّ منه ، وعليه ثلث الدية .

م ﴿ ٤١٢٥ ﴾ لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتصّ منه بالمماثل بما أمكن إذهب الضوء مع بقاء الحدقة ، فيرجع إلى حدّاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر ، وقيل في طريقه يطرح على أجنانه قطن مبلول ثمّ تحمى المرأة وتقابل بالشمس ثمّ يفتح عيناه ويكلف بالنظر إليها حتّى يذهب النظر وتبقى الحدقة ولو لم يكن إذهب الضوء إلّا بإيقاع جناية أخرى كالتسميل ونحوه سقط القصاص وعليه الدية .

م ﴿ ٤١٢٦ ﴾ يقتصّ العين بالعمشاء والحولاء والخفشاء والجهراء والعشياء .

م ﴿ ٤١٢٧ ﴾ يثبت القصاص لشعر الحاجر والرأس واللحية والأهداب ونحوها ، نعم لو جنى على المحلّ بجرح ونحوه يقتصّ منه مع الإمكان .

م ﴿ ٤١٢٨ ﴾ يثبت القصاص في الأجنان مع التساوي في المحلّ ، ولو خلّت أجنان المجني عليه عن الأهداب فلا يثبت القصاص وعليه الدية .

م ﴿ ٤١٢٩ ﴾ في الأنف قصاص ، ويقتصّ الأنف الشام بعادمه ، والصحيح بالمجدوم ما لم يتناثر منه شيء ، وإلّا فيقتصّ بمقدار غير المتناثر ، والصغير والكبير والأفطس والأشم والأفنى سواء ، ولا يقتصّ الصحيح بالمستحشف الذي هو كالشلل ، ويقتصّ بقطع المارن وبقطع بعضه ، والمارن هو مالان من الأنف ، ولو قطع المارن مع بعض القصبه فيقتصّ المجموع ما لم يصل القصبه إلى العظم ، فيقتصّ الغضروف مع المارن ، ولا يقتصّ العظم .

م ﴿ ٤١٣٠ ﴾ يقتصّ المنخر بالمنخر مع تساوي المحلّ، فتقتصّ اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وكذا يقتصّ الحاجز بالحاجز، ولو قطع بعض الأنف قيس المقطوع إلى أصله واقتصّ من الجاني بحسابه، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه فإن كان نصفاً يقطع من الجاني النصف أو ثلثاً فالثلث، وما ينظر إلى عظم المارن وصغره، أو قيس إلى تمام الأنف فيقطع بحسابه لثلاً يستوعب أنف الجاني إن كان صغيراً.

م ﴿ ٤١٣١ ﴾ يقتصّ الشفة بالشفة مع تساوي المحلّ، فالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى، وتستوي الطويلة والقصيرة، والكبيرة والصغيرة والصحيحة والمريضة ما لم يصل إلى الشلل، والغليظة والرقيقة، ولو قطع بعضها فبحساب المساحة كما مرّ، وقد ذكرنا حدّ الشفة في كتاب الديات.

م ﴿ ٤١٣٢ ﴾ يثبت القصاص في اللسان، وبعضه ببعضه بشرط التساوي في النطق، فلا يقطع الناطق بالأخرس، ويقطع الأخرس بالناطق وبالأخرس والفصيح بغيره، والخفيف بالثقيل، ولو قطع لسان طفل يقتصّ به إلا مع إثبات خرسه، ولو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الدية.

م ﴿ ٤١٣٣ ﴾ في ثدي المرأة وحلمته قصاص، فلو قطعت امرأة ثدي أخرى أو حلمة ثديها يقتصّ منها، وكذا في حلمة الرجل القصاص، فلو قطع حلمته يقتصّ منه مع تساوي المحلّ، فاليمنى واليسرى باليسرى، ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص من غير ردّ.

م ﴿ ٤١٣٤ ﴾ في السنّ قصاص بشرط تساوي المحلّ، فلا يقلع ما في الفك الأعلى بما في الأسفل ولا العكس، ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس، ولا يقلع الثنية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وبالعكس، ولا تقلع الأصليّة بالزائدة، ولا الزائدة بالأصليّة، ولا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحلّ.

م ﴿ ٤١٣٥ ﴾ لو كانت المقلوعة سن مثغر؛ أي: أصلي نبت بعد سقوط أسنان الرضاع، ففيها القصاص، وفي كسرها القصاص، لكن لا بدّ في الاقتصاص كسرها بما يحصل به

المماثلة كالألات الحديثة ، ولا يضرب بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً .

م ﴿٤١٣٦﴾ لو عادت المقلوغة قبل القصاص فلا يسقط القصاص ، فحينئذ لو كان العائدة ناقصةً متغيرةً ففيها الحكومة ، وإن عادت كما كانت ، فلا شيء غير التعزير إلا مع حصول نقص ، ففيه الأرش .

م ﴿٤١٣٧﴾ لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجاني بناءً على سقوط القصاص إلا مع عود سنّ الجاني أيضاً ، وتستعاد الدية لو أخذها صلحاً ، ولو اقتصر وعادت سنّ الجاني ليس للمجني عليه إزالتها ، ولو عادت سنّ المجني عليه ليس للجاني إزالتها .

م ﴿٤١٣٨﴾ لو قلع سنّ الصبي ينتظر به مدةً جرت العادة بالإنبات فيها ، فإن عادت ففيها الأرش ، ويكون في كلّ سنّ منه بعير ، وإن لم تعدّ ففيها القصاص .

م ﴿٤١٣٩﴾ يثبت القصاص في قطع الذكر ، ويتساوي في ذلك الصغير ولو رضيعاً والكبير بلغ كبره ما بلغ ، والفحل والذي سلّت خصيتاه إذا لم يؤدّ إلى شلل فيه ، والأغلف والمختون ، ولا يقطع الصحيح بذكر العين ومن في ذكره شلل ، ويقطع ذكر العين بالصحيح والمشلول به ، وكذا يثبت في قطع الحشفة ، فتقطع الحشفة بالحشفة ، وفي بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل ، إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا .

م ﴿٤١٤٠﴾ في الخصيتين قصاص ، وكذا في إحداهما مع التساوي في المحلّ فتفتصّ اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، ولو خشي ذهاب منفعة الأخرى تؤخذ الدية ، ولا يجوز القصاص إلا أن يكون في عمل الجاني ذهاب المنفعة فيقتصّ ، فلو لم تذهب بالقصاص منفعة الأخرى مع ذهابها بفعل الجاني فإن أمكن إذهابها مع قيام العين يجوز القصاص ، وإلا فعليه الدية ، ولو قطع الذكر والخصيتين اقتصّ منه ؛ سواء قطعهما على التعاقب أو لا .

م ﴿٤١٤١﴾ في الشفرين القصاص ، والمراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، وكذا في إحداهما ، وتتساوى فيه البكر والثيب ، والصغيرة والكبيرة ، والصحيح والرتقاء والقرناء والعفلاء والمختونة وغيرها ، والمفضاة والسليمة ، نعم لا يقتصّ



الصحيحة بالشلاء ، والقصاص في الشفرين إنما هو في ما جنت عليها المرأة ، ولو كان الجاني عليها رجلاً فلا قصاص عليه ، وعليه الدية ، وكذا لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيته لا قصاص عليها ، وعليه الدية .

م ﴿ ٤١٤٢ ﴾ لو أزال بكركارة أخرى ففيه القصاص مع امكان المساواة وإلا ففيه الدية ، وكذا تثبت الدية في كل مورد تعدّر المماثلة والمساواة .

### فروع

**الأول -** لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يداً كاملةً صحيحةً فللمجني عليه القصاص ، فله بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجاني ؛ سواء كان قطع إصبعه بجناية وأخذ ديتها أو استحقها ، أو كانت مفقودةً خلقةً أو بآفة لم يستحق المقتص شيئاً ، ولو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدّم فتقطع يد الجاني بعد أداء دية ما نقص من المجني عليه .

**الثاني -** لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما ، فتقطع كفه من المفصل ، ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ، ولو قطع معها بعض الذراع اقتص من مفصل الكوع ، وفي الزائد الحساب بالمسافة ، ولو قطعها من المرفق فالقصاص ، وفي الزيادة ما مرّ ، وحكم الرجل حكم اليد ، ففي القطع من المفصل قصاص ، وفي الزيادة ما مرّ .

**الثالث -** يشترط في القصاص التساوي في الأصالة والزيادة ، فلا تقطع أصليّة بزائدة ولو مع اتحاد المحلّ ، ولا زائدة بأصليّة مع اختلاف المحلّ ، وتقطع الأصليّة بالأصليّة مع اتحاد المحلّ ، والزائدة بالزائدة كذلك ، وكذا الزائدة بالأصليّة مع اتحاد المحلّ وفقدان الأصليّة ، ولا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس ، ولا الزائدة اليمنى بالأصليّة اليسرى ، وكذا العكس .

**الرابع -** لو قطع كفه فإن كان للجاني والمجني عليه إصبعاً زائدةً في محلّ واحد كالإبهام الزائدة في يمينهما وقطع اليمين من الكف اقتص منه ، ولو كانت الزائدة في الجاني خاصّةً فإن كانت خارجةً عن الكف يقتص منه وتبقى الزائدة ، وإن كانت في سمت

الأصابع منفصلةً فيقتصّ الأصابع الخمس دون الزائدة ودون الكفّ وفي الكف الحكومة ، ولو كانت الزائدة في المجني عليه خاصّةً فله القصاص في الكف ، وله دية الإصبع الزائدة ، وهي ثلث دية الأصليّة ، ولو صالح بالدية مطلقاً كان له دية الكف ودية الزائدة ، ولو كان للمجني عليه أربع أصابع أصليّة وخامسة غير أصليّة لم تقطع يد الجاني السالمة ، وللمجني عليه القصاص في أربع ودية الخامسة وأرش الكف .

**الخامس** - لو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى فإن طالب صاحب العليا يقتصّ منه ، وللآخر اقتصاص الوسطى ، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا أحرّ حقه إلى اتّضح حال الآخر ، فإن اقتصّ صاحب العليا اقتصّ لصاحب الوسطى ، وإن عفا أو أخذ الدية فليس له القصاص ، بل لا بدّ من الدية ، ولو بادر صاحب الوسطى وقطع قبل استيفاء العليا فقد أساء ، وعليه دية الزائدة على حقه ، وعلى الجاني دية أنملة صاحب العليا .

**السادس** - لو قطع يميناً مثلاً فبذل شمالاً للقصاص فقطعها المجني عليه من غير علم بأنّها الشمال فيكون القصاص في اليمنى باقياً ، ولو خيف من السراية يؤخّر القصاص حتّى يندمل اليسار ، ولا دية لو بذل الجاني عالماً بالحكم والموضوع عامداً ، بل عدمها مع البذل جاهلاً بالموضوع أو الحكم ، ولو قطعها المجني عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجاني بل عليه القود ، وأمّا مع علمه وبذله فلا شبهة في الإثم ، وعليه الدية .

**السابع** - لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلاً ثمّ اليد اليمنى من آخر اقتصّ للأوّل ، فيقطع إصبعه ثمّ يقطع يده للآخر ، ورجع الثاني بدية إصبع على الجاني ، ولو قطع اليد اليمنى من شخص ثمّ قطع إصبعاً من اليد اليمنى لآخر اقتصّ للأوّل ، فيقطع يده ، وعليه دية إصبع الآخر .

**الثامن** - إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال ، فإن اندملت فلا قصاص في عمده ، ولا دية في خطئه وشبه عمده ، ولو قال : عفوت عن الجناية فكذلك ، ولو قال في

مورد العمد: عفوت عن الدية لأثر له ، ولو قال : عفوت عن القصاص سقط القصاص ولم يثبت الدية وليس له مطالبتها ، ولو قال : عفوت عن القطع أو عن الجنائية ثم سرت إلى الكف خاصة سقط القصاص في الإصبع ، ولا بدّ من الرجوع إلى دية الكف ، ولو قال : عفوت عن القصاص ثم سرت إلى النفس فللولي القصاص في النفس ، وعليه ردّ دية الإصبع المعفو عنها ، ولو قال : عفوت عن الجنائية ثم سرت إلى النفس فكذلك ، ولو قال : عفوت عنها وعن سرايتها فلا شبهة في صحته في ما كان ثابتاً ، وأمّا في ما لم يثبت ففيه الصحة .

**التاسع** - لو عفا الوارث الواحد أو المتعدّد عن القصاص سقط بلا بدل ، فلا يستحقّ واحد منهم الدية ؛ رضى الجاني أو لا ، ولو قال : عفوت إلى شهر أو إلى سنة لم يسقط القصاص وكان له بعد ذلك القصاص ، ولو قال : عفوت عن نصفك أو عن رجلك فإن كنى عن العفو عن النفس صحّ وسقط القصاص ، وإلا فلا ، ولو قال : عفوت عن جميع أعضائك إلاّ رجل مثلاً لم يجز له قطع الرجل ، ولا يصحّ الإسقاط .

**العاشر** - لو قال : عفوت بشرط الدية ورضى الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل .

## ٦٧- كتاب الديات

وهي جمع الدية بتخفيف الياء ، وهي المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها ؛ سواء كان مقدراً أو لا ، وربما يسمّى غير المقدّر بالأرث والحكومة والمقدّر بالدية ، والنظر فيه في أقسام القتل ومقادير الديات وموجبات الضمان والجناية على الأطراف واللواحق .

### المقصد الأوّل في أقسام القتل

م ﴿ ٤١٤٣ ﴾ القتل إمّا عمد محض أو شبيهه عمد أو خطأ محض .  
م ﴿ ٤١٤٤ ﴾ يتحقّق العمد بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً ، ويقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل ، بل تحقّقه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقّق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتّفق ذلك .  
م ﴿ ٤١٤٥ ﴾ إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً ولم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة ونحوهما فاتّفق القتل فهو ليس بعمد ، وهو من موارد الخطاء .  
م ﴿ ٤١٤٦ ﴾ لو ضربه بعصا ولم يقلع عنه حتّى مات فهو عمد وإن لم يقصد به القتل ، وكذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدّة لا يحتمل فيها البقاء ، ولو رماه فقتله فهو عمد وإن لم يقصد .

م ﴿ ٤١٤٧ ﴾ شبيه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل ، كما ضربه تأديباً بسوط ونحوه فاتفق القتل ، ومنه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج ، ومنه الختان إذا تجاوز الحدّ ، ومنه الضرب عدواناً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل .

م ﴿ ٤١٤٨ ﴾ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلف أو بظنّ أنّه صيد فبان إنساناً .

م ﴿ ٤١٤٩ ﴾ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل كمن رمى صيداً أو ألقى حجراً فأصاب إنساناً فقتله ، ومنه ما لو رمى إنساناً مهدور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتله .

م ﴿ ٤١٥٠ ﴾ يلحق بالخطأ محضاً فعل الصبي والمجنون شرعاً .  
م ﴿ ٤١٥١ ﴾ تجري الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضاً ، فمنها عمد ، ومنها شبه عمد ، ومنها خطأ محض .

### فصل في مقادير الدييات

م ﴿ ٤١٥٢ ﴾ في قتل العمد حيث يتعيّن الدية أو يصلح عليها مطلقاً مائة إبل أو مائة بقرة أو ألف شاة أو مائة حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم .

م ﴿ ٤١٥٣ ﴾ يعتبر في الإبل أن تكون مسنة ، وهي التي كملت الخامسة ودخلت في السادسة ، وأمّا البقرة فلا يعتبر فيها السنّ ولا الذكورة والأنوثة وكذا الشاة ، فيكفي فيهما ما يسمّى البقرة أو الشاة ، ولا تعتبر الفحولة في الإبل أيضاً .

م ﴿ ٤١٥٤ ﴾ الحلة ثوبان ، ولا حاجة في أن تكون من برود اليمن ، والدينار والدرهم هما المسكوكان ، ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين .

م ﴿ ٤١٥٥ ﴾ الستة المذكورة تكون على سبيل التخبير ، والجاني مخير بينها ، وليس للولي الامتناع عن قبول بذله ، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل وعلى أهل الغنم

الغنم وهكذا ، فلأهل البوادي أداء أي فرد منها ، وهكذا غيرهم .

م ﴿ ٤١٥٦ ﴾ الستة أصول في نفسها ، وليس بعضها بدلاً عن بعض ولا بعضها مشروطاً بعدم بعض ، ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي ، فالجاني مخير في بذل أيها شاء .  
م ﴿ ٤١٥٧ ﴾ يعتبر في الأنعام الثلاثة هنا وفي قتل شبيه العمد والخطأ المحض السلامة من العيب والصحة من المرض ، ولا يعتبر فيها السمن ، ولا يصح أن تكون مهزولةً وعلى خلاف المتعارف ، وفي الثلاثة الآخر السلامة من العيب ، فلا تجزي الحلة المعيبة ، ولا الدينار والدرهم المغشوشان أو المكسوران ، ويعتبر في الحلة أن لا تقصر عن الثوب ، فلا تجزي الناقصة عنه بأن يكون كل من جزئها بمقدار ستر العورة ، فإنه لا يكفي .

م ﴿ ٤١٥٨ ﴾ تستأدى دية العمدي سنة واحدة ، ولا يجوز له التأخير إلا مع التراضي ، وله الأداء في خلال السنة أو آخرها ، وليس للولي عدم القبول في خلالها ، فدية العمد مغلظة بالنسبة إلى شبه العمد والخطأ المحض في السن في الإبل والاستيفاء كما يأتي الكلام فيهما .

م ﴿ ٤١٥٩ ﴾ للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها ، أو يبذل من إبله أو يشتري أدون أو أعلى مع وجدان الشرائط من الصحة والسلامة والسن ، فليس للولي مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوك له فعلاً .

م ﴿ ٤١٦٠ ﴾ لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول ، ولا على الجاني أداؤها لو طالبها الولي مع وجودها ، نعم لو تعدد جميع الأصناف وطالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها ، والجاني مخير في ذلك ، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين .

م ﴿ ٤١٦١ ﴾ لا يجزي التلفيق بأن يؤدي مثلاً نصف المقدر ديناراً ونصفه درهماً ، أو النصف من الإبل والنصف من غيرها .

م ﴿ ٤١٦٢ ﴾ يجوز النقل إلى القيمة مع تراضيهما ، كما يجوز التلفيق بأن يؤدي نصف المدر أصلاً وعن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمةً عنه لا أصلاً .

م ﴿ ٤١٦٣ ﴾ هذه الدية على الجاني ، لا على العاقلة ولا على بيت المال ؛ سواء تصالحا على الدية وتراضيا بها أو وجبت ابتداء كما في قتل الوالد ولده ونحوه مما تعينت الدية .  
م ﴿ ٤١٦٤ ﴾ دية شبيه العمدهي الأصناف المتقدمة ، وكذا دية الخطأ ، ويختص العمده بالتغليظ في السن في الإبل والاستيفاء كما تقدم .

م ﴿ ٤١٦٥ ﴾ دية شبيه العمدهأربعون خلقة ؛ أي : الحامل ، وثنية ، وهي الداخلة في السنة السادسة ، وثلاثون حقة ، وهي الداخلة في السنة الرابعة ، وثلاثون بنت لبون ، وهي الداخلة في السنة الثالثة ، أو ثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة ، وهي الداخلة في السنة الخامسة ، وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة ؛ أي : البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت ، أو بدل كلها طروقة كلها خلقة ، أو جمع بينهما فقال كلها خلقة من طروقة الفحل إلى غير ذلك ، فالقول بالتخيير للجاني بينها جميعاً .

م ﴿ ٤١٦٦ ﴾ هذه الدية أيضاً من مال الجاني لا العاقلة ، ولو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما في سائر الديون ، ولو لم يقدر عليها فتكون على بيت المال .  
م ﴿ ٤١٦٧ ﴾ على الجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين ، وللولي أن يمهلها إلى سنتين ، وإن يقال تستأدي في سنتين .

م ﴿ ٤١٦٨ ﴾ لو اختلف الولي ومن عليه الدية في الحمل في إعطاء الحوامل فالمرجع أهل الخبرة ، ولا يعتبر فيه العدالة أو التعدد ، وتكفي الوثاقة ، ولو تبين الخطأ لزم الاستدراك ، ولو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أدائه فإن كان قبل الإقباض يجب الإبدال ، وإلا فلا .

م ﴿ ٤١٦٩ ﴾ دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية وعشرون ابن لبون ، أو خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة بالتغير بينهما .

م ﴿ ٤١٧٠ ﴾ دية الخطأ المحض مخففة عن العمده وشبيهة في سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل في شبهه ، وفي الاستيفاء فإنها تستأدي في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، وفي

غير الإبل من الأصناف الأخر المتقدمة لا فرق بينها وبين غيرها .

م ﴿ ٤١٧١ ﴾ تستأدي الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين على اختلاف أقسام القتل؛ سواء كانت الدية تامة كدية الحرّ المسلم، أو ناقصة كدية المرأة والذميّ والجنين أو دية الأطراف .

م ﴿ ٤١٧٢ ﴾ إن كانت دية الطرف قدر الثلث أخذ بالتوزيع إلى ثلاث سنين .

م ﴿ ٤١٧٣ ﴾ دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتي، إن شاء الله تعالى، ولا يضمن الجاني منها شيئاً، ولا ترجع العاقلة على القاتل .

م ﴿ ٤١٧٤ ﴾ لو ارتكب القتل في أشهر الحرم: رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم، فعليه الدية وثلث من أيّ الأجناس كان تغليظاً، وكذا لو ارتكبه في حرم مكة المعظمة، ولا يلحق بها حرم المدينة المنورة ولا سائر المشاهد المشرفة، ولا تغليظ في الأطراف ولا في قتل الأقارب .

م ﴿ ٤١٧٥ ﴾ لو رمى وهو في الحلّ بسهم ونحوه إلى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ، ولو رمى وهو في الحرم إلى من كان في الحل فقتله فيه فلم يلزمه، وكذا لو رماه في الحل فذهب إلى الحرم ومات فيه أو العكس لم يلزمه؛ سواء كان الرامي في الحل أو الحرم .

م ﴿ ٤١٧٦ ﴾ لو قتل خارج الحرم والتجأ إليه لا يقتص منه فيه، لكن ضيق عليه في المأكول والمشرب إلى أن يخرج منه، فيقاد منه، ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه، ويلحق به المشاهد المشرفة .

م ﴿ ٤١٧٧ ﴾ ما ذكر من التقادير دية الرجل الحرّ المسلم، وأمّا دية المرأة الحرّة المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدمة، فمن الإبل خمسون ومن الدنانير خمس مائة، وهكذا

م ﴿ ٤١٧٨ ﴾ تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً وديةً حتى تبلغ ثلث دية لحرّ، فينتصف بعد ذلك ديتها، فما لم تبلغ الثلث يقتص كلّ من الآخر بلا ردّ، فإذا بلغت يقتصّ



للرجل منها بلارد ، ولها من الرجل من الردّ ، ولا يلحق بها الخنثى المشكل .  
م ﴿ ٤١٧٩ ﴾ جميع فرق المسلمين المحقّة والمبطلّة متساوية في الدية إلا المحكوم منهم بالكفر كالنواصب والخوارج والغلاة مع بلوغه غلوهم الكفر .  
م ﴿ ٤١٨٠ ﴾ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه بل بعد بلوغه حدّ التميّز أو قبل ذلك دية سائر المسلمين .  
م ﴿ ٤١٨١ ﴾ دية الذمي الحر ثمان مائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً ، ودية المرأة الحرّة منهم نصف دية الرجل ، بل دية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهم كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته ، كما أنّ دية الرجل والمرأة منهم تتساوى حتّى تبلغ الثلث مثل المسلم ، بل يكون الحكم بالتعليظ عليهم بما يغلظ به عليه المسلم .  
م ﴿ ٤١٨٢ ﴾ لا دية لغير أهل الذمّة من الكفار ؛ سواء كانوا ذوي عهد أم لا ، وسواء بلغتهم الدعوة أم لا ، بل لا دية للذمي لو خرج عن الذمّة ، وكذا لا دية له لو ارتدّ عن دينه إلى غير أهل الذمّة ، ولو خرج ذمي من دينه إلى دين ذمي آخر فيثبت له ذلك .

## فصل في موجبات الضمان

وفيه مباحث :

### المبحث الأوّل في المباشر

م ﴿ ٤١٨٣ ﴾ المراد بالمباشرة أعم من أن يصدر الفعل منه بلا آلة كخنقه بيده أو ضربه بها أو برجله فقتل به أو بآلة بسهم ونحوه أو ذبحه بمدينة أو كان القتل منسوباً إليه بلا تأوّل عرفاً كالقائه في النار أو غرقه في البحر أو إلقائه من شاهق إلى غير ذلك من الوسائط التي معها تصدق نسبة القتل إليه .

م ﴿ ٤١٨٤ ﴾ لو وقع القتل عمداً يثبت فيه القصاص ، والكلام ههنا في ما لا يقع عمداً ، نحو أن يرمي غرضاً فأصاب إنساناً أو ضربه تأديباً فاتفق الموت وأشباه ذلك ممّا مرّ

الكلام فيها في شبيه العمد والخطأ المحض .

م ﴿ ٤١٨٥ ﴾ لو ضرب تأديباً فاتفق القتل فهو ضامن ، زوجاً كان الضارب أو ولياً للطفل أو وصياً للولي أو معلماً للصبيان ، والضمان في ذلك في ماله .

م ﴿ ٤١٨٦ ﴾ الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أو العمل ولو كان مأذوناً ، أو عالج قاصراً بدون إذن وليه أو بالغاً بلا إذنه وإن كان عالماً متقناً في العمل ، ولو أذن المريض أو وليه الحاذق في العلم والعمل لا يضمن ، وكذا البيطار ، هذه كله مع مباشرة العلاج بنفسه ، وأما لو وصف دواء وقال : إنه مفيد للمرض الفلاني أو قال إن دواءك كذا من غير أمر بشربه فلا يكون فيه الضمان أيضاً ، ولا يكون الضمان في التطب على النحو المتعارف إن كان حاذقاً في العلم والعمل .

م ﴿ ٤١٨٧ ﴾ الختان ضامن إذا تجاوز الحد وإن كان ماهراً ، وإذا لم يتجاوزه كما إذا أضر الختان بالولد فمات فلا يكون فيه الضمان .

م ﴿ ٤١٨٨ ﴾ براءة الطبيب ونحوه من البيطار والختان يمكن بالبراء قبل العلاج أيضاً ، ويعتبر إبراء المريض إذا كان بالغاً عاقلاً في ما لا ينتهي إلى القتل ، والولي في ما ينتهي إليه ، وصاحب المال في البيطار ، والولي في القاصر ، ويكفي إبراء المريض الكامل العقل حتى في ما ينتهي إلى القتل .

م ﴿ ٤١٨٩ ﴾ النائم إذا أتلف نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته على وجه يستند الإلتلاف إليه فزمانه في مال العاقلة ، وفي الظئر إذا انقلبت فقتلت الطفل ، ولو كان ظئرها للفقير والفخر معاً فالدية على العاقلة ، والأم لا تلحق بالظئر .

م ﴿ ٤١٩٠ ﴾ لو أعتف الرجل بزوجه عما فماتت يضمن الدية في ماله ، وكذا لو أعتف بها ضمناً ، وكذا الزوجة لو أعتفت بالرجل ضمناً ، وكذا الأجنبي والأجنبية مع عدم قصد القتل .

م ﴿ ٤١٩١ ﴾ من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته عليه في ماله .

م ﴿ ٤١٩٢ ﴾ من صاح ببالح غير غافل فمات أو سقط فمات فلا دية إلا مع العلم باستناد الموت إليه ، فحينئذ إن كان قاصداً لقتله فهو عمد يقتص منه وإلا شببه عمد فالدية من ماله ، فلو صاح بطفل أو مريض أو جبان أو غافل فمات فيثبت فيه الدية إلا أن يثبت عدم الاستناد ، فمع قصد القتل بفعله فهو عمد ، وإلا فشبيهه مع عدم الترتيب نوعاً أو غفلته عنه ، ومن هذا الباب كل فعل يستند إليه القتل ، ففيه التفصيل المتقدم ، كمن شهر سيفه في وجه إنسان أو أرسل كلبه إليه فأخافه إلى غير ذلك من أسباب الإخافة .

م ﴿ ٤١٩٣ ﴾ لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات فإن زال عقله واختياره بواسطة الإخافة فيضمن المخيف ، وإلا فلا ضمان ، ولو صادفه في هربه سبع فقتله فلا ضمان .

م ﴿ ٤١٩٤ ﴾ لو وقع من علو على غيره فقتله فمع قصد قتله فهو عمد و عليه القود ، وإن لم يقصده وقصد الوقوع وكان ممّا لا يقتل به غالباً فهو شببه عمد يلزمه الدية في ماله ، وكذا لو وقع إلجاءً واضطراً من قصد الوقوع ، ولو ألقته الريح أو زلق بنحو لا يسند الفعل إليه فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ، ولو مات الذي وقع فهو هدر على جميع التقادير .

م ﴿ ٤١٩٥ ﴾ لو دفعه دافع فمات فالقود في فرض العمد والدية في شببهه على الدافع ، ولو دفعه فوق على غيره فمات فالقود أو الدية على الدافع وعلى الذي وقع على الرجل كليهما ، فقتله لأولياء المقتول ، ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه إذا كان الدفع اضطراً إلى الوقوع بحيث كان الفعل منسوباً إليه بوجه .

م ﴿ ٤١٩٦ ﴾ لو صدمه فمات المصدوم فإن قصد القتل أو كان الفعل ممّا يقتل غالباً فهو عمد يقتص منه ، وإن قصد الصدم دون القتل ولم يكن قاتلاً غالباً فديته في مال الصادم ، ولو مات الصادم فهدر لو كان المصدوم في ملكه أو محلّ مباح أو طريق واسع ، ولو كان واقفاً في شارع ضيق فصدمه بلا قصد يضمن المصدوم ديته ، وكذا لو جلس فيه فعثر به إنسان ، نعم لو كان قاصداً لذلك وله مندوحة فدمه هدر ، وعليه ضمان المصدوم .

م ﴿ ٤١٩٧ ﴾ إذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان فماتا فإن قصدا القتل فهو عمد ، وإن لم يقصدا ذلك ولم يكن الفعل ممّا يقتل غالباً فهو شبيه العمد يكون لورثة كلّ منهما نصف ديته ، ويسقط النصف الآخر ، ويستوي فيهما الراجلان والفرسان والفارس والراجل ، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف بالتصادم ، من غير فرق بين اتّحاد جنس المركوب واختلافه وإن تفاوتا في القوّة والضعف ، ومن غير فرق بين شدّة حركة أحدهما دون الآخر أو تساويهما في ذلك إذا صدق التصادم ، نعم لو كان أحدهما قليل الحركة بحيث لا يصدق التصادم بل يقال صدمه الآخر فلا ضمان على المصدوم ، فلو صادمت سيّارة صغيرة مع سيّارة كبيرة كان الحكم كما ذكر ، فيقع التقاض في الدية والقيمة ، ويرجع صاحب الفضل إن كان على تركة الآخر .

م ﴿ ٤١٩٨ ﴾ لو لم يتعمّد الاصطدام بأن كان الطريق مظلماً أو كانا غافلين أو أعميين فنصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر ، وكذا لو كان المصطدمان صبيّين أو مجنونين أو أحدهما صبيّاً والآخر مجنوناً لو كان الركوب منهما أو من وليّها في ما إذا كان سائغاً له ، ولو أركبهما أجنبي أو الولي في غير مورد الجواز ؛ أي : مورد المفسدة فدية كلّ منهما تماماً على الذي ركبهما ، وكذا قيمة دأبتهما لو تلفتا .

م ﴿ ٤١٩٩ ﴾ لو اصطدم حرّان فمات أحدهما وكان القتل شبيه عمد يضمن الحي نصف دية التالف ، ولو تصادم حاملان فأسقطتا وماتتا سقط نصف دية كلّ واحدة منهما وثبت النصف ، وثبت في مالهما نصف دية الجنين مع كون القتل شبيه العمد ، ولو كان خطأ فعلى العاقلة .

م ﴿ ٤٢٠٠ ﴾ لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتّى يرجع إليه ، فإن فقد ولم يعلم حاله فهو ضامن لديته ، وإن وجد مقتولاً وادّعى على غيره وأقام بيّنة فقد برىء وإن عدم البيّنة فعليه الدية ، ولا قود عليه ، وكذا لو لم يقرّ بقتله ولا ادّعه على غيره ، وإن وجد ميّتاً فإن علم أنّه مات حتف أنفه أو بلدغ حية أو عقرب ولم يحتمل قتله فلا ضمان ،

ومع احتمال قتله فعليه الضمان .

### المبحث الثاني في الأسباب

والمراد بها هينها كلّ فعل يحصل التلف عنده بعلة غيره بحيث لولاه لما حصل التلف كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر وإيجاد المعائر ونحوها .

م ﴿ ٤٢٠١ ﴾ لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح أو حفر بئراً أو تدو تدأ أو ألقى معائر ونحو ذلك لم يضمن دية العاثر ، ولو كان في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذنه فعليه الضمان في ماله ، ولو حفر في ملك غيره فرضى به المالك فيسقط الضمان من الحافر ، ولو فعل ذلك لمصلحة المازة فليس عليه الضمان ، كمن رش الماء في الطريق لدفع الحرّ أو لعدم نشر الغبار ونحو ذلك .

م ﴿ ٤٢٠٢ ﴾ لو حفر بئراً مثلاً في ملكه ثمّ دعا من لم يطلع كالأعمى أو كان الطريق مظلماً ضمنه ، ولو دخل بلا إذنه أو بإذنه السابق قبل حفر البئر ولم يطلع الإذن فلا يضمن .

م ﴿ ٤٢٠٣ ﴾ لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد وإن تمكّن من إزالته ، ولو رفع الحجر ووضع في محلّ آخر نحو المحلّ الأوّل أو أضرم منه فلا إشكال في الضمان ، وأمّا لو دفعه عن وسط الطريق إلى جانبه لمصلحة المازة فليس عليه الضمان .

م ﴿ ٤٢٠٤ ﴾ لو حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدخل ثالث فيه عدواناً ووقع في البئر ضمن الحافر .

م ﴿ ٤٢٠٥ ﴾ الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه وإلقاء الأشياء للبيع ، وكذا إيقاف السيّارات إلاّ لصالح المازة بمقدار يتوقّف عليه ركوبهم ونقلهم .

م ﴿ ٤٢٠٦ ﴾ ومن الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضرّ بالطريق ، ففيه الضمان ، ومع عدم الإضرار لو اتفق إيقافها على الغير فأهلكه فليس عليه الضمان ، وكذا الكلام في إخراج الرواشن والأجنحة ، والضابط في الضمان وعدمه إذن الشارع وعدمه ، فكلّ ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ما تلف لأجله ، كإخراج الرواشن غير المضرة ونصب

الميازيب كذلك ، وكلّ ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان ، كالإضرار بطريق المسلمين بأيّ نحو كان ، فلو تلف بسببه فالضمان ثابت .

م ﴿ ٤٢٠٧ ﴾ لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال فإن كان ذلك بتعمد من القيمين لهما فهو عمد ، وإن لم يكن عن تعمد وكان الاصطدام بفعلهما أو بتفريط منهما مع عدم قصد القتل وعدم غلبة التصادم للتسبب إليه فهو شبيه عمد أو من باب الأسباب الموجبة للضمان ، فلكلّ منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه ، وعلى كلّ منهما نصف دية صاحبه لو تلفتا ، وعلى كلّ منهما نصف دية من تلف فيهما ، ولو كان القيمان غير مالكين كالغاصب والأجير ضمن كلّ نصف السفينتين وما فيهما ، فالضمان في أموالهما نفساً كان التالف أو مالا ، ولو كان الاصطدام بغير فعلهما ومن غير تفريط منهما بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان ، ولو فرط أحدهما دون الآخر فلمفرط ضامن ، ولو كان إحدى السفينتين واقفة أو كالواقفة ولم يفرط صاحبهما لا يضمن .

م ﴿ ٤٢٠٨ ﴾ لو بنى حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله عادةً فسقط من دون ميل ولا استهدام بل على خلاف العادة كسقوطه بزلزلة ونحوها لا يضمن صاحبه ما تلف به وإن سقط في الطريق أو في ملك الغير ، وكذا لو بناه مائلاً إلى ملكه ، ولو بناه مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع ضمن ، وكذا لو بناه في غير ملكه بلا إذن من المالك ، ولو بناه في ملكه مستويّاً فمال إلى غير ملكه فإن سقط قبل تمكّنه من الإزالة فلا ضمان ، وإن تمكّن منها فعليه الضمان ، ولو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكّن المالك من الإزالة ، وإن تمكّن فالضمان لا يرفع عن الغير ، فلا ضمان على المتعدّي .

م ﴿ ٤٢٠٩ ﴾ لو أوجحّ ناراً في ملكه بمقدار حاجته مع عدم احتمال التعدّي لم يضمن لو اتّفق التعدّي فأتلفت نفساً أو مالا بلا إشكال ، كما لا إشكال في الضمان لو زاد على مقدار حاجته مع علمه بالتعدّي ، ويضمن مع علمه بالتعدّد وإن كان بمقدار الحاجة ، بل يضمن لو اقتضت العادة التعدّي مع الغفلة العادة عدم التعدّي فاتّفق بأمر آخر على خلاف العادة ولم يظنّ التعدّي فليس عليه الضمان ، ولو كان التعدّي بسبب فعله ضمن ولو كان التأجيج

بقدر الحاجة .

م ﴿ ٤٢١٠ ﴾ لو أجبَّها في ملك غيره بغير إذنه أو في الشارع لا لمصلحة المارّة ضمن ما يتلف بها بوقوعه فيها من النفوس والأموال وإن لم يقصد ذلك ، نعم لو ألقى مالاً أو شخصاً في النار لم يضمن مؤجَّجها ، بل الضمان على الملقى ، ولو وقعت الجناية بفعله التوليدي كما أجبَّجها وسرت إلى محلّ فيه الأنفس والأموال كان ضامناً للأموال ، وأمّا الأنفس فمع العمد وتعذر الفرار فعليه القصاص ، ومع شبيهه الدية في ماله ، ومع الخطأ المحض فعلى العاقلة ، ثمّ أنّه يأتي في فتح المياه ما ذكرنا في إضرام النار .

م ﴿ ٤٢١١ ﴾ لو ألقى فضولات منزله المزلقة كقشور البطيخ في الشارع أو رشّ الدرب بالماء على خلاف المتعارف لا لمصلحة المارّة فرلق به انسان ضمن ، نعم لو وضع المارّ العاقل متعمداً رجله عليها فليس عليه الضمان ، ولو تلف به حيوان أو مجنون أو غير مميّز ضمن .

م ﴿ ٤٢١٢ ﴾ لو وضع على حائطه إناءً أو غيره فسقط وتلف به نفس أو مال لم يضمن إلاّ أن يضعه مائلاً إلى الطريق أو وضعه بنحو تقتضي العادة سقوطه على الطريق ، فإنّه يضمن حينئذ .

م ﴿ ٤٢١٣ ﴾ يجب حفظه دابّته الصائلة كالبعير المغتلم والفرس العضوض والكلب العقور لو اقتناه ، فلو أهمل حفظها ضمن جنايتها ، ولو جهل حالها أو علم ولم يقدر على حفظها ولم يفرط فلا ضمان ، ولو صالت على شخص فدفعها بمقدار يقتضي الدفاع ذلك فماتت أو وردت عليها جنايته لم يضمن ، بل لو دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك لم يضمن ، فلو أفرط في الدفاع فجنى عليها مع إمكان دفعها بغير ذلك أو جنى عليها لغير الدفاع ضمن ، ويجري الحكم في الطيور الضارية والهرة كذلك حتّى في الضمان مع التعدي عن مقدار الدفاع .

م ﴿ ٤٢١٤ ﴾ لو هجمت دابّة على أخرى فجنّت الداخلة فإن كان بتفريط المالك في الاحتفاظ ضمن ، وإن جنّت المدخول عليها كان هدرًا .

م ﴿ ٤٢١٥ ﴾ من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلا فلا ضمان، من غير فرق بين كون الكلب حاضراً في الدار أو دخل بعد دخوله، ومن غير فرق بين علم صاحب الدار بكونه يعقره وعدمه.

م ﴿ ٤٢١٦ ﴾ راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وإن لم يكن عن تفريط لا برجليها، ويضمن ما تجنيه برأسها أو بمقاديرهم بدنها، ولو ركبها على عكس المتعارف فيضمن ما تجنيه برجليها دون يديها، وإن كان كلتا رجليه إلى ناحية واحدة فيضمن جناية يديها ورجليها، ويعتبر في الضمان التفريط، نعم لو سلبت الدابة اختياره مع عدم علمه بالواقعة وعدم كون الدابة شموساً فلا ضمان لا برجلا ولا بيدها ومقادير بدنها، وكذا الكلام في القائد في التفصيل المتقدم؛ أي: ضمان ما تجنيه بيدها ومقاديرها ورجلها، ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيدها ومقاديرها ورجلها وإن لم يكن عن تفريط، وبلا فرق بين الطريق الضيق والواسع، وكذا السائق يضمن ما تجنيه مطلقاً، ولو ضربها فجنت لأجله ضمن مطلقاً، وكذا لو ضربها غيره فجنت لأجله ضمن ذلك الغير إلا أن يكون الضرب دفاعاً عن نفسه، فإنه لا يضمن حينئذ صاحب ولا غيره.

م ﴿ ٤٢١٧ ﴾ لو كان للدابة راكب وسائق وقائد أو إثنان منها قضية الاشتراك في ما فيه الاشتراك والافراد في ما فيه كذلك، من غير فرق بين المالك وغيره.

م ﴿ ٤٢١٨ ﴾ لو ركبها رديفان تساويا في الضمان إلا إذا كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو صغر، فالضمان على الآخر.

### المبحث الثالث في تزامم الموجبات

م ﴿ ٤٢١٩ ﴾ إذا اجتمع السبب والمباشر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى ضمن المباشر، كاجتماع الدافع والحافر، واجتماع واضع المعائر وناصب السكين والدافع، واجتماع مؤجج النار مع الملقى، واجتماع الباني لحائط مائل مع مسقطه، ولو كان المباشر ضعيفاً والسبب قوياً فالضمان على السبب، كما لو حفر بئراً في الشارع وغطاها



فدفع غيره ثالثاً مع جهله بالواقعة فسقط في البئر ، فإنّ الضمان على الحافر .  
م ﴿ ٤٢٢٠ ﴾ لو اجتمع السببان فالضمان على السابق تأثيراً وإن كان حدوته متأخراً كما  
لو حفر بئراً في الشارع وجعل آخر حجراً على جنبها فسقط العاثر بالحجر في البئر  
فالضمان على الواضع ، ولو نصب سكيناً في البئر فسقط في البئر على السكين فالضمان  
على الحافر ، ولو وضع حجراً ووضع آخر حجراً خلفه فعثر بحجر وسقط على آخر  
فالضمان على الواضع الذي عثر بحجره ، وهكذا . هذا مع تساويهما في العدوان ، ولو كان  
أحدهما عادياً فالضمان عليه خاصة ، كما لو وضع حجراً في ملكه وحفر المتعدي بئراً  
فعثر بالحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر المتعدي .  
م ﴿ ٤٢٢١ ﴾ لو حفر بئراً قليل العمق فعمقها غيره ، فالضمان على الثاني إن كان العمق علّة  
للجناية وإلا على الأول .  
م ﴿ ٤٢٢٢ ﴾ لو اشترك إثنان أو أكثر في وضع حجر مثلاً فالضمان على الجميع بالسوية  
وان اختلف قواهم .  
م ﴿ ٤٢٢٣ ﴾ لو سقط إثنان في البئر فهلك كلّ منهما باصطدام الآخر فالضمان على الحافر .

## فصل في الجناية على الأطراف

وفيه مقاصد :

### المقصد الأول في ديات الأعضاء

م ﴿ ٤٢٢٤ ﴾ أعلم أنّ كلّ ما لم تقدر فيه شرعاً ففيه الأرش المسمّى بالحكومة ، فيفرض  
الحرّ عبداً قابلاً للتقويم ويقوم صحيحه ومعيبه ويؤخذ الأرش ، ولا بدّ من ملاحظة  
خصوصيّات الصحيح والمعيب حتّى كونه معيباً في أمد كما في شعر الرأس الذي ينبت في  
مدّة ، وأمّا التقدير ففي موارد :

الأول : الشعر

م ﴿ ٤٢٢٥ ﴾ في شعر رأس الذكر صغيراً كان أو كبيراً كثيفاً أو خفيفاً الدية كاملة إن لم

ينبت ، كما لو صب على رأسه ماءً حاراً فسقط شعره ولم ينبت أو أذهب شعره بأيّ وجه كان ، وكذا في اللحية إذا حلقت أو تنفت مثلاً ولم تنبت الدية كاملة ، وإن نبتا ففي اللحية ثلث الدية ، وفي شعر الرأس الأرش ، وأمّا الأنتى ففي شعرها ديتها كاملة إن لم ينبت ، ولو نبت ففيه مهر نساؤها ، من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة .

م ﴿ ٤٢٢٦ ﴾ لو نبت بعضه دون بعض فأخذ في غير النابت من الدية بالحساب فيلاحظ نسبة غير النابت إلى الجميع فيؤخذ نصف الدية إن كان نصفاً وثلثها إن كان ثلثاً وهكذا ، ولا يلاحظ خفة الشعر وكثافته ، وفي النابت لا يسقط الأرش .

م ﴿ ٤٢٢٧ ﴾ تشخيص عدم نبات الشعر أبداً موكول إلى أهل الخبرة ، فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبات تؤخذ الدية ، ولو نبت بعد ذلك فيرجع إلى ما فضل من الدية .

م ﴿ ٤٢٢٨ ﴾ لو زاد مهر مثل المرأة على مهر السنة يؤخذ مهر المثل ، نعم لو زاد على الدية الكاملة فليس لها إلا الدية .

م ﴿ ٤٢٢٩ ﴾ في شعر الحاجبين معاً خمس مائة دينار ، وفي كلّ واحد نصف ذلك ، وفي بعض منه على حساب ذلك ، هذا إذا لم ينبت ، وإلا ففيه الأرش ، فلو نبت بعض ولم ينبت بعض ففيه غير النابت بالحساب ، وفي النابت الأرش .

م ﴿ ٤٢٣٠ ﴾ في الأهداب الأربعة ؛ أي : الشعور النابتة على الأجفان الدية كاملة مع النبت .

م ﴿ ٤٢٣١ ﴾ لا تقدير في غير ما تقدّم من الشعر ، لكن يثبت له الأرش إن قلع منفرداً ، ولا شيء فيه لو انضم إلى العضو إذا قطع أو الجلد إذا كشط ، فلا شيء للأهداب إذا قطع الأجفان ، ولا في شعر الساعد أو الساق إذا قطعاً زائداً على دية العضو .

م ﴿ ٤٢٣٢ ﴾ يثبت الأرش في لحية الخنثى المشكل ، وكذا في لحية امرأة لو فرض النقص ، وفي كلّ مورد ممّا لا تقدير فيه ، ولو فرض أنّ إزالة الشعر في العبد أو الأمة تزيد في القيمة أو لا ينقص منها لا شيء عليه إلا التعزير ، ولو فرض التعيين بذلك وجب الأرش .

### الثاني : العينان

م ﴿ ٤٢٣٣ ﴾ في العينين معاً الدية ، وفي كل واحد منهما نصفها ، والأعمش والأحول والأخفش والأعشى والأرمد كالصحيح ، ولو كان على سواد عينه بياض ، فإن كان الإبصار باقياً بأن لا يكون ذلك على الناظر فالدية تامة ، وإلا سقطت بالحساب من الدية لو أمكن التشخيص ، وإلا ففيه الأرش .

م ﴿ ٤٢٣٤ ﴾ في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إن كان العور خلقاً أو بآفة من الله تعالى ، ولو أعورها جان واستحق ديتها منه كان في الصحيحة نصف الدية ؛ سواء أخذ ديتها أم لا ، وسواء كان قادراً على الأخذ أم لا ، بل وكذا النصف لو كان العور قصاصاً .  
م ﴿ ٤٢٣٥ ﴾ في العين العوراء ثلث الدية إذا خسفها أو قلعتها ؛ سواء كانت عوراء خلقاً أو بجناية جان .

م ﴿ ٤٢٣٦ ﴾ في الأجفان الدية ، وفي كل واحد ربع الدية .

### الثالث : الأنف

م ﴿ ٤٢٣٧ ﴾ في الأنف إذا قطع من أصله الدية كاملة ، وكذا في مارنه ، وهو ما لان منه ونزل عن قصبته ، ولو قطع المارن وبعض القصبه دفعةً فالدية كاملة ، ولو قطع المارن ثم بعض القصبه فالدية كاملة في المارن والأرش في القصبه ، ولو قطع المارن ثم قطع جميع القصبه ففي المارن الدية ، فللقصبه الأرش ، ولو قطع بعض المارن فبحساب المارن .  
م ﴿ ٤٢٣٨ ﴾ لو فسد الأنف وذهب بكسر أو إحراق أو نحو ذلك ففيه الدية كاملة ، ولو جبر على غير عيب فمأة دينار .

م ﴿ ٤٢٣٩ ﴾ في شلل الأنف ثلثا ديته صحيحاً ، وإذا قطع الأشل فعليه ثلثها .

م ﴿ ٤٢٤٠ ﴾ في الروثة نصف الدية إذا قطعت ، فهي طرف الأنف الذي يقطر منه الدم ، وهو مجمع المارن وهو محلّ الحاجز ، فإذا قطع الحاجز من حيث يرى من الأعلى إلى الأسفل قطع طرف الأنف ، وهو مجمع المارن .

م ﴿ ٤٢٤١ ﴾ في أحد المنخرين ثلث الدية ، ولو نفذت في الأنف نافذة على وجه لا تفسد

كرمح أو سهم فخرقت المنخرين والحاجز فثلث الدية ، وكذا لو ثقيبتة ، فإن جبر وصلح فخمس الدية .

#### الرابع : الأذن

م ﴿ ٤٢٤٢ ﴾ في الأذنين إذا استوصلا الدية كاملة ، وفي استيصال كل واحدة منهما نصفها ، وفي بعضها بحساب ديتها إن كان نصفاً فنصف أو ثلاثاً فثلث وهكذا .  
م ﴿ ٤٢٤٣ ﴾ في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن ، وفي بعضها فبحسابها ، وفي خرم الأذن ثلث ديتها .

م ﴿ ٤٢٤٤ ﴾ لو ضربها فاستحشفت ؛ أي : يبست فعليه ثلثا ديتها ، ولو قطعها بعد الشلل فثلثها في الموضعين .

م ﴿ ٤٢٤٥ ﴾ الأصم في ما مرّ كالصحيح ، ولو قطع الأذن مثلاً فسرى إلى السمع فأبطله أو نقص منه ففيه مضافاً إلى دية الأذن دية المنفعة من غير تداخل ، وكذا لو قطعها بنحو أوضح لأعظم وجب مع دية الأذن دية الموضحة من غير تداخل .

#### الخامس : الشفتان

م ﴿ ٤٢٤٦ ﴾ في الشفتين الدية كاملة ، وفي كل واحدة منهما النصف ، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها طولاً وعرضاً .

م ﴿ ٤٢٤٧ ﴾ حدّ الشفة في العليا ما تجافى عن اللثة متصلة بالمنخرين والحاجز عرضاً ، وطولها طول الفم ، وحد السفلى ما تجافى عن اللثة عرضاً وطولها طول الفم ، وليست حاشية الشدقين منهما .

م ﴿ ٤٢٤٨ ﴾ لو جنى عليها حتى تقلصت فلم تنطبق على الأسنان ففيه الحكومة ، ولو استرختا بالجناية فلم تنفصلا عن الأسنان بضحك ونحوه فثلثا الدية ، ولو قطعت بعد الشلل فثلثها .

م ﴿ ٤٢٤٩ ﴾ لو شقّ الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية ، فإن برأت فخمس الدية ، وفي إحداها ثلث ديتها إن لم تبرء ، وإن برأت فخمس ديتها على قول معروف في

الجميع .

السادس : اللسان

م ﴿ ٤٢٥٠ ﴾ في لسان الصحيح إذا استوصل الدية كاملة ، وفي لسان الأخرس ثلث الدية مع الاستيصال .

م ﴿ ٤٢٥١ ﴾ لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب المساحة ، وأما الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم ، وتبسط الدية على الجميع بالسوية من غير فرق بين خفيفها وثقلها ، واللسنية وغيرها ، فإن ذهبت أجمع فالدية كاملة ، وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة .

م ﴿ ٤٢٥٢ ﴾ حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفاً ، فتجعل الدية موزعة عليها ، وأما غير العربية فإن كان موافقاً لها فبهذا الحساب ، ولو كان حروفه أقل أو أكثر فالتقسيم عليها بالسوية كل بحسب لغته .

م ﴿ ٤٢٥٣ ﴾ الا اعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان ، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ، ولو قطع رבעه فذهب نصف الحروف فنصف الدية .

م ﴿ ٤٢٥٤ ﴾ لو لم يذهب الحرف بالجناية لكن تغير بما يوجب العيب فصار ثقل اللسان أو سريع النطق بما يعد عيباً أو تغير حرف بحرف آخر ولو كان الثاني صحيحاً لكن يعد عيباً فالمرجع الحكومة .

م ﴿ ٤٢٥٥ ﴾ لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقي أخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأولى إلى ما بقي بعدها ، فلو ذهب بجناية الأول نصف كلامه فعليه نصف الدية ، ثم ذهب بجناية الثاني نصف ما بقي ، فعليه نصف هذا النصف ؛ أي : الربع وهكذا .

م ﴿ ٤٢٥٦ ﴾ لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه ونحوه من دون قطع فعليه الدية ، ولو نقص من كلامه فبالنسبة كما مرّ ، ولو قطع آخر لسانه الذي أخرج بفعل السابق فعليه ثلث الدية ، وإن بقيت للسان فائدة الذوق والعون بعمل الطحن من غير فرق بين قدر

المجني عليه على الحروف الشفوية والحلقية أم لا .

م ﴿ ٤٢٥٧ ﴾ لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حدّ النطق فعليه الدية كاملة ، ولو بلغ حدّه ولم ينطق فبقطعه لا يثبت إلاّ الثلث ، ولو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجاني .  
م ﴿ ٤٢٥٨ ﴾ لو جنى بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد فتستعاد الدية ، وأمّا لو قلع سنّه فعادت فلا تستعاد ديتها .

### السابع : الأسنان

م ﴿ ٤٢٥٩ ﴾ في الأسنان الدية كاملة ، وهي موزّعة على ثمان وعشرين سنّاً اثنتا عشرة في مقادير الفم ثنيتان وربا عيتان ونابان من أعلى ومثلها من أسفل ، ففي كلّ واحدة منها خمسون ديناراً ، فالجميع ستّ مائة دينار وستّ عشرة في مآخر الفم ، في كلّ جانب من الجوانب الأربعة أربعة ضواحك وأضراس ثلاثة ، في كلّ واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً ، فالجميع أربع مائة دينار ، ولا تلحظ الجوانب في الحساب ولا الأسنان الزائدة .  
م ﴿ ٤٢٦٠ ﴾ لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الدية بازائه ، كان النقص خلقةً أو عارضاً .

م ﴿ ٤٢٦١ ﴾ ليس للزائد على ثمان وعشرين دية مقدّرة ، ويرجع إلى الحكومة ؛ سواء كانت الزيادة من قبيل الواجب التي هي في رديف الأسنان أو نبت الزائد جنبها داخلاً أو خارجاً ، ولو لم يكن في قلعها نقص أو زاد كمالاً فلا شيء وإن كان الفاعل ظالماً آثماً ، وللحاكم تعزيره .

م ﴿ ٤٢٦٢ ﴾ لا فرق في الأسنان بين أبيضها وأصفرها وأسودها إذا كان اللون أصلياً لا لعارض وعيب ، ولو اسودّت بالجناية ولم تسقط فديتها ثلثا ديتها صحيحة ، ولو قلع السنّ السوداء بالجناية أو لعارض فثلث الدية ، وفي الصداق السنّ بلا سقوط الحكومة .

م ﴿ ٤٢٦٣ ﴾ لو كسر ما برز عن اللثة خاصّة وبقي السنخ ؛ أي : أصله المدفون فيها فالدية كالسنّ المقلوطة ، ولو كسر شخص ما برز عنها ثمّ قلع الآخر السنخ فالحكومة للسنخ ؛ سواء كان الجاني شخصين أو شخصاً واحداً في دفعتين .

م ﴿ ٤٢٦٤ ﴾ لو قلع سنّ الصغير غير المثغر انتظر إلى مضي زمان جرت العادة بنباتها ، فإن نبتت فتكون دية كلّ سنّ بغيراً ، وإن لم تنبت فديتها كسنّ البالغ .

م ﴿ ٤٢٦٥ ﴾ لو قلعت سنّ فأثبت في محلّها فنبتت كما كانت ففي قلعها الدية كاملة ، ولو جعلت في محلّها سنّ فصارت كالسنّ الأصليّة حيّة نابتة في قلعها دية الأصليّة كاملة .

#### الثامن : العنق

م ﴿ ٤٢٦٦ ﴾ في العنق إذ كسر فسار الشخص أصغر ؛ أي : مال عنقه ويثنى في ناحية ، الدية كاملة ، وكذا لو جنى عليه على وجه يثنى عنقه وصغر ، وكذا لو جنى عليه بما يمنع عن الازدراد وعاش كذلك بإيصال الغذاء إليه بطريق آخر .

م ﴿ ٤٢٦٧ ﴾ لو زال العيب ؛ أي : تمايل العنق وبطلان الازدراد فلا دية ، وعليه الأرش ، وكذا لو صار بنحو يمكنه الازدراد وإقامة العنق والالتفات بعسر .

#### التاسع : اللحيان

م ﴿ ٤٢٦٨ ﴾ في اللحيان إذا قلعا الدية كاملة ، وفي كلّ واحد منهما نصفها خمس مائة دينار ، وهما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن ، وفي جانب الأعلى يتصل طرف كلّ واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه ، وعليهما نبات الأسنان السفلى .

م ﴿ ٤٢٦٩ ﴾ لو قلع بعض من كلّ منهما أو من أحدهما فبالحساب مساحة ، ولو قلع واحد منهما وبعض من آخر فنصف الدية للمقلوع ، وبالحساب للبعض الآخر .

م ﴿ ٤٢٧٠ ﴾ ما ذكرناه ثابت في ما إذا قلعا منفردين عن الأسنان ، كقلعهما عمّن لا سنّ له ، وأمّا لو قلعا مع الأسنان فتزاد ديد الأسنان ولا تتداخلان .

م ﴿ ٤٢٧١ ﴾ لو جنى عليهما ونقص المضغ أو حصل نقص فيهما ففيه الحكومة .

#### العاشر : اليدان

م ﴿ ٤٢٧٢ ﴾ في اليدين الدية كاملة ، وفي كلّ واحد نصفها ، من غير فرق بين اليمنى واليسرى ، ومن كان له يد واحدة خلقة أو لعارض فلها نصف الدية .

م ﴿ ٤٢٧٣ ﴾ حدّ اليد التي فيها الدية المعصم ؛ أي : المفصل الذي بين الكفّ والذراع ، فلو

قطعت إحداهما من المفصل ففيها نصف الدية ، وإن كانت فيها الأصابع ، فلا دية للأصابع في الفرض ، ولو قطعت الأصابع منفردة ففيها خمس مائة دينار نصف الدية .  
 م ﴿ ٤٢٧٤ ﴾ في قطع الكف من فقد الأصابع الحكومة ؛ سواء كان بلا أصابع خلقة أم بأفة أم بجناية جان .

م ﴿ ٤٢٧٥ ﴾ لو قطعت الكف ذات الأصابع منع زيادة من الزند ففي اليد خمس مائة دينار ، وكذا لو قطعها مع مقدار من الذراع ، ففي الزيادة الاعتبار بحساب المساحة .  
 م ﴿ ٤٢٧٦ ﴾ في قطع اليد من المرفق خمس مائة دينار ؛ كان لها كف أو لا ، ومن المنكب كذلك ؛ كان لها مرفق أو لا ، ولو قطعت من فوق المرفق ففي الزيادة الحساب مساحةً .  
 م ﴿ ٤٢٧٧ ﴾ لو كان له يدان على زندا أو على مرفق أو على منكب ففي الأصلية دية اليد كاملة ، وفي الزائدة الحكومة ، والتشخيص بينهما عرفي أو موكول إلى أهل الخبرة ، ومع الاشتباه وعدم التمييز لو قطعها معاً شخص واحد فعليه الدية والأرش ، ومع تعدد القاطع فبالحكومة بالنسبة إلى كل منهما ، ولو كان القاطع واحداً لكن قطع الثاني بعد دفع الحكومة فيلزم الدية الكاملة عليه .

### الحادي عشر : الأصابع

م ﴿ ٤٢٧٨ ﴾ في أصابع اليدين الدية كاملة ، وكذا في أصابع الرجلين وفي كل واحدة منهما عشر الدية من غير فرق بين الإبهام وغيره .

م ﴿ ٤٢٧٩ ﴾ دية كل إصبع مقسومة على ثلاث عقد في كل عقدة ثلثها وفي الإبهام مقسومة على اثنتين في كل منهما نصفها .

م ﴿ ٤٢٨٠ ﴾ في الإصبع الزائدة إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية ، ويجري الحكم أيضاً بالنسبة إلى الأنملة الزائدة .

م ﴿ ٤٢٨١ ﴾ لو كان عدد الأصابع الأصلية في بعض الطوائف وكذا عدد أناملهم الأصلية زائداً على القدر المتعارف ويكون التقسيط على حسبها .

م ﴿ ٤٢٨٢ ﴾ في شلل كل واحدة من الأصابع ثلثا ديتها ، وفي قطعها بعد الشلل ثلثها .



م ﴿ ٤٢٨٣ ﴾ في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً عشرة دنانير ، وإن نبت أبيض فخمسة دنانير .

#### الثاني عشر : الظهر

م ﴿ ٤٢٨٤ ﴾ في كسر الظهر الدية كاملة إذا لم يصلح بالعلاج والجبر ، وكذا لو احدودب بالجناية فخرج ظهره وارتفع عن الاستواء أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي .  
م ﴿ ٤٢٨٥ ﴾ لو عولج وبقي على الأحديداب فالدية كاملة ، وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء بأن لا يقدر على المشي إلا بعضاً أو ذهب بذلك جماعة أو ماؤه أو حدث به سلس ونحوه ذلك .

م ﴿ ٤٢٨٦ ﴾ لو عولج فصلح ولم يبق من أثر الجناية شيء فمأة دينار .

م ﴿ ٤٢٨٧ ﴾ المراد بالظهر هو العظم الذي ذو فقار ممتد من الكاهل إلى العجز وهو الصلب ، وكسره يوجب الدية .

م ﴿ ٤٢٨٨ ﴾ لو كسر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر ، وثلثا الدية لشلل الرجلين .

#### الثالث عشر : النخاع

م ﴿ ٤٢٨٩ ﴾ في قطع النخاع دية كاملة ، وفي بعضه الحساب بنسبة المساحة .

م ﴿ ٤٢٩٠ ﴾ لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر فإن كان فيه الدية المقدرة يثبت مضافاً إلى دية النخاع دية أخرى ، وإن لم تكن فيه الدية فالحكومة .

#### الرابع عشر : الثديان

م ﴿ ٤٢٩١ ﴾ الثديان من المرأة فيهما ديتها ، وفي كل واحدة منهما نصف ديتها .

م ﴿ ٤٢٩٢ ﴾ لو قطعتا أو قطعت واحدة منهما مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي ديتها بما مرّ ، وفي الجلد الحكومة ، ولو أجاف الصدر لزم مع ذلك دية الجائفة .

م ﴿ ٤٢٩٣ ﴾ لو أصيب الثدي وانقطع لبنها مع بقائها أو تعدّر نزول اللبن مع كونه فيها أو تعدّر نزوله في وقته مع عدم كونه فعلاً فيها أو قلّ لبنها أو عيب كما إذا درّ مختلطاً بالدم أو القيح ففيه الحكومة .

م ﴿ ٤٢٩٤ ﴾ لو قطع الحلمتين من المرأة فحاسب بالمساحة .

م ﴿ ٤٢٩٥ ﴾ في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً وفيهما معاً

الرابع .

#### الخامس عشر : الذكر

م ﴿ ٤٢٩٦ ﴾ في الحشفة فما زاد الدية كاملة وإن استوصل إذا كان بقطع واحد ، ومن غير فرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقةً ومن سلّت أو رضّت خصيتها ، وغيره إذا لم يكن موجباً للشلل .

م ﴿ ٤٢٩٧ ﴾ لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الحشفة

حسب لا جميع الذكر .

م ﴿ ٤٢٩٨ ﴾ لو انخرم مجرى البول من دون قطع ففيه الحكومة ، ولو قطع بعض الحشفة وكان القطع ملازماً لخرم المجرى فلا شيء إلا ما للحشفة ، وإن لم يكن ملازماً وكان الخرم جنابةً زائدةً فله الحكومة ، وللحشفة ما تقدّم .

م ﴿ ٤٢٩٩ ﴾ لو قطع الحشفة وقطع آخر أو همّ بقطع آخر ما بقي فالدية لقطعها والحكومة لقطع الباقي ، ولو قطع بعض الحشفة والآخر ما بقي منها فعلى كلّ منهما بحساب المساحة .

م ﴿ ٤٣٠٠ ﴾ لو قطع بعض الحشفة وقطع آخر الذكر باستيصال ففي قطع بعضها الحساب

بالمساحة ، وفي قطع الباقي ففيه الحكومة والأحسن الدية كاملة .

م ﴿ ٤٣٠١ ﴾ في ذكر العينين ثلث الدية ، وكذا في قطع الأشلّ ، وفي قطع بعضه بحسابه ،

ويكون الحساب بالنسبة إلى المجموع لا خصوص الحشفة .

م ﴿ ٤٣٠٢ ﴾ لو قطع نصف الذكر طولاً ولم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل ونحوه

فنصف الدية ، وإن أحدث في الباقي شللاً فنصف الدية للقطع وثلثا دية النصف الآخر

للشلل ، فعليه خمسة أسداس .

م ﴿ ٤٣٠٣ ﴾ في ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم أنوثته الحكومة .

#### السادس عشر : الخصيتان

- م ﴿ ٤٣٠٤ ﴾ في الخصيتين الدية كاملة ، فلكل واحدة نصفها .  
م ﴿ ٤٣٠٥ ﴾ لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب ، ومقطوع الذكر وغيره ، وأشله وغيره ، والعنين وغيره .  
م ﴿ ٤٣٠٦ ﴾ في أدرة الخصيتين وهي انتفاخهما أربع مائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على مشي ينفعه ففيه ثمان مائة دينار أربعة أخماس دية النفس .

### السابع عشر : فرج

- م ﴿ ٤٣٠٧ ﴾ في شفري المرأة ؛ أي : اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ديتها كاملة ، وفي إحداها نصفها ؛ سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، ثيباً أو بكرأ ، مختونة أو غيرها ، قرناء أو رتقاء أو سليمة ، مفضاة أو غيرها .  
م ﴿ ٤٣٠٨ ﴾ لو شلتنا بالجناية فعليه ثلثا ديتها ، ولو قطع ما بهما الشلل ففيه الثلث .  
م ﴿ ٤٣٠٩ ﴾ في الركب وهو في المرأة موضع العانة من الرجل الحكومة .  
م ﴿ ٤٣١٠ ﴾ في إفشاء المرأة ديتها كاملة ، وهو أن يجعل مسلكي البول والحيض واحداً ، وكذا لو جعل مسلكي الحيض والغائط واحداً ، من غير فرق بين الأجنبي والزوج إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان ذلك من الزوج بالوطء بعد البلوغ ، وأما قبل البلوغ فعليه ديتها مع مهرها .  
م ﴿ ٤٣١١ ﴾ لو كانت المرأة مكروهة من غير زوجها فلها مهر المثل مع الدية ، ولو كانت مطاوعة فلها الدية دون المهر ، ولو كانت المكروهة بكرأ فيجب لها أرش البكارة زائداً على المهر والدية .  
م ﴿ ٤٣١٢ ﴾ المهر والأرش في ماله ، وكذا الدية .

### الثامن عشر : الأليان

- م ﴿ ٤٣١٣ ﴾ في الأليان الدية كاملة ، وفي كل واحدة منهما نصفها ، وكذا في المرأة ديتها ، وفي كل واحدة منهما نصف ديتها ، وفي بعض كل منهما بحساب المساحة .  
م ﴿ ٤٣١٤ ﴾ الألية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ والظهر حتى انتهى إلى العظم ، فلو

لم يبلغ العظم فالدية في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يصل إلى العظم .

### التاسع عشر : الرجلان

م ﴿ ٤٣١٥ ﴾ في الرجلين الدية كاملة ، وفي كلّ منهما نصفها ، وحدّهما مفصل الساق .  
م ﴿ ٤٣١٦ ﴾ البحث ههنا كالبحث في اليدين في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين ، وفي كلّ واحدة منهما ، وفي قطع بعض الساق مع مفصله ، وكذا في قطع شخص من مفصل الساق وآخر بعض الساق ، فالكلام فيهما واحد .

م ﴿ ٤٣١٧ ﴾ في أصابع الرجلين منفردة دية كاملة ، وفي كلّ واحدة منها عشرها ، ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية إلا الإبهام فإنّها مقسومة فيها على اثنين .  
م ﴿ ٤٣١٨ ﴾ الكلام في الرجل الزائدة كالكلام في اليد الزائدة ، وكذا في الأصابع .

### العشرون : الأضلاع

م ﴿ ٤٣١٩ ﴾ الأضلاع التي تحيط بالقلب من الجانب الأيسر إذا كسر منها ضلع في كلّ منها خمسة وعشرون ، وأمّا في غيرها ممّا يجاور المحيط بالقلب في جانب الأيمن فدية كلّ ضلع عشرة دنانير .

### الواحد والعشرون : الترقوة

م ﴿ ٤٣٢٠ ﴾ في الترقوتين الدية ، وفي كلّ واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعين ديناراً .

م ﴿ ٤٣٢١ ﴾ لو كسرت واحدة منهما ولم تبرء ففيها نصف الدية ، ولو برأت معيوباً فكذلك .

### خاتمة وفيها فروع

الأوّل - لو كسر بخصوص شخص فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة ، وهو إمّا عظم الورك أو العصب ؛ أي : عجب الذنب أو عظيم دقيق حول الدبر ، وإذا ملك غائطه ولم يملك ريحه ففيه الحكومة .

**الثاني** - لو ضرب عجانة فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الدية كاملة ، والعجان ما بين الخصيتين وحلقة الدبر ، ولو ملك أحدهما ولم يملك الآخر ففيه الدية أيضاً ، ولو ضرب غير عجانة فلم يملكهما ففيه الدية ، ولو لم يملك أحدهما .

**الثالث** - في كسر كل عظم من عضو له مقدّر خمس دية ملك العضو ، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرء ، فإن برء على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه ، وفي فكّه من العضو بحيث يتعطلّ ثلثا دية ذلك العضو ، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه .

**الرابع** - من داس بطن إنسان حتّى أحدث ديس بطنه حتّى يحدث أو يغرم ثلث الدية ، والحدث بول أو غائط ، فلو أحدث بالريح ففيه الحكومة .

**الخامس** - من افتضّ بكرةً بإصبعه فخرق ثمّانها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر مثل نساءها .

### المقصد الثاني في الجنائية على المنافع

وهي في موارد :

**الأول** - العقل ، وفيه الدية كاملة ، وفي نقصانه الأرش ، ولا قصاص في ذهابه ولا نقصانه .

م ﴿ ٤٣٢٢ ﴾ لا فرق في ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب على رأسه أو غيره وبين غير ذلك من الأسباب ، فلو أفرغته حتّى ذهب عقله فعليه الدية كاملة ، وكذا لو سحره .

م ﴿ ٤٣٢٣ ﴾ لو جنى عليه جنائياً كما شجّ رأسه أو قطع يده فذهب عقله لم تتداخل دية الجنائيتين .

م ﴿ ٤٣٢٤ ﴾ لو ذهب العقل بالجنائية ودفع الدية ثمّ عاد العقل فيرجع إلى الحكومة .

م ﴿ ٤٣٢٥ ﴾ لو اختلف الجاني وولي المجني عليه في ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء ، ويعتبر التعدد مع الوثاقة ، ويمكن اختياره في حال خلواته وغفلته ، فإن ثبت اختلاله فهو ، وإن لم يتضح لا من أهل الخبرة لاختلافهم مثلاً ولا من الاختبار فالقول قول الجاني من اليمين .

الثاني - السمع ، وفي ذهابه من الأذنين جميعاً الدية ، وفي سمع كل أذن نصف الدية .  
م ﴿ ٤٣٢٦ ﴾ لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أحد من الأخرى أم لا ، ولو ذهب سمع إحدهما بسبب من الله تعالى أو بجناية أو مرض أو غيرها ففي الأخرى النصف .

م ﴿ ٤٣٢٧ ﴾ لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرت الدية ، وإن أمل أهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة يتوقع انقضاءها فإن لم يعد استقرت ، ولو عاد قبل أخذ الدية فالأرش ، وإن عاد بعده فلا يرتجع ، ولو مات قبل أخذها ففيه الدية .

م ﴿ ٤٣٢٨ ﴾ لو قطع الأذنين وذهب السمع به فعليه الديتان ، ولو جنى عليه بجناية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجناية والسمع ، ولو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع كله من الأذنين فدية ونصف .

م ﴿ ٤٣٢٩ ﴾ لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة لكن وقع في الطريق نقص حججها عن السماع فيثبت فيه الدية لا الحكومة ، وإن ذهب بسمع الصبي فتعطل نطقه فبالنسبة إلى تعطل النطق الحكومة مضافاً إلى الدية .

م ﴿ ٤٣٣٠ ﴾ لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجني عليه أو قال لأعلم صدقه اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله ، فإن تحقق ما ادّعاه أعطى الدية ، ويصح الرجوع إلى الحدّاق والمتخصّصين في السمع مع الثقة والتعدد بهم ، وإن لم يظهر الحال أحلف القسامة للوث وحكم له .

م ﴿ ٤٣٣١ ﴾ لو ادّعى نقص سمع إحدهما قيس إلى الأخرى ، وتلزم الدية بحساب التفاوت ، وطريق المقايسة أن تسدّ الناقصة سدّاً شديداً وتطلق الصحيحة ويضرب له

بالجرس مثلاً حيال وجهه ويقال له : سمع فإذا خفي الصوت عليه علم مكانه ثم يضرب به من خلفه حتى يخفى عليه فيعلم مكانه ، فإن تساوى المسافتان فهو صادق وإلا كاذب ، ويصلح تكرار العمل في اليمين واليسار أيضاً ، ثم تسدّ الصحيحة سداً جيّداً وتطلق الناقصة فيضرب بالجرس من قدمه ثم يعلم حيث يخفى الصوت يصنع بها كما صنع بإذنه الصحيحة أو لا ، ثم يقاس بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الأرش بحسابه ، ولا بدّ في ذلك من توخّي سكون الهواء ، ولا يقاس مع هبوب الرياح ، وكذا يقاس في المواضع المعتدلة .

**الثالث - البصر ، وفي ذهاب الإبصار من العينين الدية كاملة ، ومن إحداها نصفها .**

م ﴿ ٤٣٣٢ ﴾ لا فرق بين أفراد العين المختلفة حديدها وغيره حتى الحولاء والعشواء ، والذي في عينه بياض لا يمنعه عن الإبصار والعمشاء بعد كونها باصرة .

م ﴿ ٤٣٣٣ ﴾ لو قلع الحدقة فليس عليه إلا دية واحدة ، ويكون الإبصار تبعاً لها ، ولو جنى عليه بغير ذلك كما لو شجّ رأسه فذهب إبصاره عليه دية الجناية مع دية الإبصار .

م ﴿ ٤٣٣٤ ﴾ لو قامت العين بحالها وأدعى المجني عليه ذهاب البصر وأنكر الجاني فالمرجع أهل الخبرة ، فإن شهد شاهدان عدلان من أهلها أو رجل وامرأتان ثبت الدية ، فإن قالوا لا يرجى عوده استقرت ، ولو قالوا يرجى العود من غير تعيين تؤخذ الدية ، وإن قالوا بعد مدة معيّنة متعارفة فانقضت ولم يعد استقرت .

م ﴿ ٤٣٣٥ ﴾ لو مات قبل مضي المدّة التي أجلت استقرت الدية ، وكذا لو قلع آخر عينه ، نعم لو ثبت عوده فقلعت فعليه الأرش ، كما أنه لو عاد قبل استيفاء الدية عليه الأرش ، وأمّا بعده فلا يكون فيه الارتجاع .

م ﴿ ٤٣٣٦ ﴾ لو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه .

م ﴿ ٤٣٣٧ ﴾ لو ادّعى ذهاب بصره وعينه قائمة ولم يكن بيّنة من أهل الخبرة أحلفه

الحاكم القسامة وقضى له .

م ﴿ ٤٣٣٨ ﴾ لو ادّعى نقصان إحداها قيست إلى الأخرى وأخذت الدية بالنسبة بعد

القسامة استظهار ، ولو ادّعى نقصانها قيستا إلى من هو من أبناء سنّه ، وألزم الجاني

التفاوت بعد الاستظهار بالايان إلا مع العلم بالصحة ، فيسقط الاستظهار .  
 م ﴿ ٤٣٣٩ ﴾ طريق المقايسة ههنا كما في السمع ، فتشدد عينه الصحيحة ، ويأخذ رجل بيضة مثلاً ويبعد حتى يقول المجني عليه ما أبصرها فيعلم عنده ثم يعتبر في جهة أخرى أو الجهات الأربع فإن تساوت صدق وإلا كذب ، وفي فرض الصدق تشدد المصابة وتطلق الصحيحة فتعتبر بالجهتين أو الجهات ، ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان ، وهذه المقايسة جارية في إصابة العينين ودعوى نقصانها ، لكن تعتبر مع العين الصحيحة من أبناء سنه .  
 م ﴿ ٤٣٤٠ ﴾ لا بد في المقايسة من ملاحظة الجهات من حيث كثرة النور وقلته والأراضي من حيث الارتفاع ولا انخفاض ، فلا تقاس مع ما يمنع عن المعرفة ، ولا تقاس في يوم غيم .

**الرابع - الشّم** ، وفي إذهابه عن المنخرين الدية كاملة ، وعن المنخر الواحد نصفها .  
 م ﴿ ٤٣٤١ ﴾ لو ادعى ذهابه وأنكر الجاني امتحن بالروائح الحادة والمحرقه في حال غفلته ، فإن تحقق الصدق تؤخذ الدية ، وإلا فليستظهر عليه بالقسامه ويقضى له ، وإن أمكن الاستكشاف في زماننا بالوسائل الحديثة يرجع إلى أهل الخبرة مع اعتبار التعدد والوثاقه ، فمع قيام البيئته يعمل بها .

م ﴿ ٤٣٤٢ ﴾ لو ادعى نقص الشّم فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثة وشهادة العدلين من أهل الخبرة فهو ، وإلا فبالاستظهار بالأيان ، ويقضى بما يراه الحاكم من الأرض .  
 م ﴿ ٤٣٤٣ ﴾ لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان والمقايسة بشامة أبناء سنه كما في البصر والسمع فيصح القول به .

م ﴿ ٤٣٤٤ ﴾ لو عاد الشّم قبل أداء الدية بالحكومة ، ولو عاد بعده فيرجع إلى الحكومه أيضاً ، ولو مات قبل انقضاء المدّة ولم يعد فالدية ثابتة .

م ﴿ ٤٣٤٥ ﴾ لو قطع الأنف فذهب الشّم فديتان ، وكذا لو جنى عليه جناية ذهب بها الشّم فعليه مع دية ذهابه دية الجنائية ، ولو لم يكن لها دية مقدّرة بالحكومة .

**الخامس - الذوق** ، ففيه الدية ، ومع النقص ففيه الحكومة .



م ﴿ ٤٣٤٦ ﴾ لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة يرجع إلى شاهدين عدلين من أهل الخبرة ، وإلا فإن اختلفا ولا أمانة توجب اللوث فالقول قول الجاني ، ومع حصوله يستظهر بالإيمان .

م ﴿ ٤٣٤٧ ﴾ لو تحقق النقصان يرجع إلى الحاكم ليحسم مادة النزاع بالتصالح أو بالحكم .  
م ﴿ ٤٣٤٨ ﴾ لو قطع لسانه فليس إلا الدية للسان ، والذوق تبع ، ولو جنى عليه جنائياً عليه أخرى ذهب بذوقه ففي الذوق ما عرفت وفي الجنائية ديته ، ولو لم يكن دية مقدرة فالحكومة .

م ﴿ ٤٣٤٩ ﴾ لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضغ ففيه الحكومة .

م ﴿ ٤٣٥٠ ﴾ لو عاد الذوق تستعاد الدية .

**السادس** - لو أصيب بجنائية فتعدّر عليه الإنزال ففيه الحكومة ، وكذا لو تعدّر عليه الاحبال ، وكذا لو تعدّر عليه الالتذاذ بالجماع ، ولو انقطع الجماع ؛ أي : تكون الجنائية سبباً لانقطاع أصل الجماع وعدم نشر الآلة ففيه الدية .

**السابع** - في سلس البول الدية كاملة إن كان دائماً ففيه الدية ، وذلك إن دام تمام اليوم ، وفي ما كان إلى نصف النهار ثلثا الدية وإلى ارتفاعه ثلثها ، وفي سائر أجزاء الزمان الحكومة ، والمراد من الدوام أو تمام اليوم أو بعضه هو كونه كذلك في جميع الأيام ، وإن صار كذلك في بعض الأيام وبرء ففيه الحكومة .

**الثامن** - في ذهاب الصوت كلّ الدية كاملة ، وإذا ورد نقص على الصوت كما غنّ أو بَحّ ففيه الحكومة ، والمراد بذهاب الصوت أن لا يقدر صاحبه على الجهر ، ولا ينافي قدرته على الإخفات .

م ﴿ ٤٣٥١ ﴾ لو جنى عليه فذهب صوته كلّ ونطقه كلّ فعليه الديتان .

م ﴿ ٤٣٥٢ ﴾ لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى بعض ففيه التوزيع كما مرّ في أصل التكلم .

م ﴿ ٤٣٥٣ ﴾ في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة ، كالنوم واللمس وحصول

الخوف والرعدة والعطش والجوع والغشوة وحصول الأمراض على أصنافها .  
 م ﴿٤٣٥٤﴾ الأرش والحكومة التي بمعناه إنما يكون في موارد لوقيس المعيب بالصحيح  
 يكون نقص في القيمة ، فمقدار التفاوت هو الأرش والحكومة التي بمعناه ، وأما لو فرض  
 في مورد لا توجب الجنائية نقصاً بهذا المعنى ، ولا تقدير له في الشرع كما لو قطع إصبعه  
 الزائدة أو جنى عليه ونقص شمه ولم يكن في التقويم بين مورد الجنائية وغيره فرق فلا بد  
 من الحكومة بمعنى آخر ، وهي حكومة القاضي بما يحسم مادة النزاع إما بالأمر بالتصالح  
 أو تقديره على حسب المصالح أو تعزيره .

### المقصد الثالث في الشجاج والجراح

الشجاج بكسر الشين جمع الشجة بفتحها ، وهي الجراح المختصة بالرأس وتطلق  
 على جراح الوجه أيضاً ، ولا ثمرة بعد وحدة حكم الرأس والوجه وللشجاج أقسام .  
**الأول** - الحارثة بالمهمات المعبر عنها في النص بالحرصة ، وهي التي تقشر الجلد شبه  
 الخدش من غير إدماء ، وفيها بعير ، وأنها غير الدامية موضوعاً وحكماً ، والرجل والمرأة ؛  
 سواء فيها وفي أخواتها ، وكذا الصغير والكبير .  
**الثاني** - الدامية ، وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم ، قليلاً كان أم  
 كثيراً بعد كون الدخول في اللحم يسيراً ، وفيها بعيران .  
**الثالث** - المتلاحمة ، وهي التي تدخل في اللحم كثيراً لكن لم تبلغ المرتبة المتأخرة ،  
 وهي السمحاق ، وفيها ثلاثة أبعرة والباضعة هي المتلاحمة .  
**الرابع** - السمحاق ، وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلد الرقيقة المغشية للعظم ، وفيها  
 أربعة أبعرة .  
**الخامس** - الموضحة ، وهي التي تكشف عن وضح العظم ؛ أي : بياضه ، وفيها خمسة  
 أبعرة .  
**السادس** - الهاشمة ، وهي التي تهشم العظم وتكسره ، والحكم مخصوص بالكسر وإن

لم يكن جرح ، وفيها عشرة أبعرة ، ويعتبر الأسنان هييناً أرباعاً في الخطأ وأثلاثاً في شبيهه العمد ، وقد مرَّ اختلاف الروايات في دية الخطأ وشبيهه العمد ، وقلنا فيه التخيير ، فلو قلنا في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة فهيينا بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق ، ولا بدّ من الأخذ بهذا الفرض أو الفروض الأخر ، وفي شبيهه العمد أربع خلفه ثنية وثلاث حقق وثلاث بنات لبون .

**السابع - المنقّلة** ، وهي التي تحوج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره ، وفيها خمسة عشر بعيراً .

**الثامن - المأمومة** ، وهي التي تبلغ أمّ الرأس ؛ أي : الخريطة التي تجمع الدماغ ، وفيها ثلث الدية حتّى في الإبل .

**هنا مسائل**

م ﴿ ٤٣٥٥ ﴾ الدامغة ، وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ ، فالسلامة معها بعيدة ، وعلى تقديرها تزيد على المأمومة بالحكومة .

م ﴿ ٤٣٥٦ ﴾ الجائفة ، وهي التي تصل إلى الجوف من أيّ جهة ؛ سواء كانت بطناً أو صدرًا أو ظهرًا أو جنباً فيها الثلث ، ولو أجافه واحد وأدخل آخر سكّينه مثلاً في الجرح ولم يزد شيئاً فعلى الثاني التعزير حسب ، وإن وسعها باطناً أو ظاهراً ففيه الحكومة ، وإن وسعها فيهما بحيث يحدث جائفة فعليه الثلث دية الجائفة ، ولو طعنه من جانب وأخرج من جانب آخر كما طعن في صدره فخرج من ظهره ففيه التعدّد ، ولا فرق في الجائفة بين الآلات حتّى نحو الابرة الطويلة فضلاً عن البندقية .

م ﴿ ٤٣٥٧ ﴾ لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل كرجله أو يده ففيها مائة دينار ، ويختصّ الحكم بما كانت ديته أكثر من مائة دينار ، وأمّا المرأة ففي النافذة في أطرافها الحكومة .

م ﴿ ٤٣٥٨ ﴾ في الجناية بلطمّ ونحوه إذا أسودّ الوجه بها من غير جرح ولا كسر أرشها ستّة

دنانير ، وإن أخضر ولم يسودّ ثلاثة دنانير ، وإن احمرّ دينار ونصف ، وفي البدن النصف ، ففي اسوداده ثلاثة دنانير ، وفي اخضاره دينار ونصف ، وفي احمراره ثلاثة أرباع الدينار ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والأنثى والصغير والكبير ، ولا بين أجزاء البدن ؛ كانت لها دية مقرّرة أو لا ، ولا في استيعاب اللون تمام الوجه وعدمه ، ولا في بقاء الأثر مدّة وعدمه ، نعم إذا كان اللطم في الرأس ففيه الحكومة ، وإن أحدث الجناية تورّماً من غير تغيير لون فالحكومة ، ولو أحدثهما ففيه التقدير والحكومة .

م ﴿ ٤٣٥٩ ﴾ كلّ عضو ديته مقدّرة ففي شلله ثلثا ديته ، كاليدين والرجلين ، وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته .

م ﴿ ٤٣٦٠ ﴾ دية الشجاج في الرأس والوجه سواء كما مرّ ، ودية شبيهها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتّفق فيه الجراحة من دية الرأس ؛ أي : النفس إن كان للعضو دية مقدّرة ، ففي حارصة اليد نصف بعير أو خمسة دنانير ، وفي حارصة إحدى أنمليتي الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار وهكذا ، وإن لم يكن له دية مقدّرة فالحكومة .

م ﴿ ٤٣٦١ ﴾ المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء والجراحات حتّى تبلغ ثلث دية الرجل ثمّ تصير على النصف ؛ سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة ، ففي قطع الإصبع منها مائة دينار ، وفي الاثنتين مأتان ، وفي الثلاث ثلاث مائة ، وفي الأربع مأتان ، ويقتصّ من الرجل للمرأة وبالعكس في الأعضاء والجراح من غير ردّ حتّى تبلغ الثلث ، ثمّ يقتصّ مع الردّ لو جنت هي عليه لا هو عليها .

م ﴿ ٤٣٦٢ ﴾ كلّ ما فيه دية من أعضاء الرجل كاليدين والرجلين والمنافع والجراح ففيه من المرأة ديتها ، وكذا من الذمّي ديته ، ومن الذمّية ديتها .

م ﴿ ٤٣٦٣ ﴾ كلّ موضع يقال فيه بالأرث أو الحكومة فهما واحد ، والمراد أنّه يقوم المجروح صحيحاً إن كان مملوكاً تارةً ويقوم مع الجناية أخرى وينسب إلى القيمة الأولى ويعرف التفاوت بينهما ويؤخذ من دية النفس بحسابه ، وقد قلنا : إنّه لو لم يكن تفاوت بحسب القيمة أو كان مع الجناية أزيد كما لو قطع إصبعه الزائدة التي هي نقص وبقطعها

تزيد القيمة فلا بدّ من الحكومة بمعنى آخر ، وهو حكم القاضي بالتصالح ، ومع عدمه بما يراه من التعزير وغيره حسماً للنزاع .  
م ﴿ ٤٣٦٤ ﴾ من لا وليّ له فالحاكم وليّه في هذا الزمان ، فلو قتل خطأً أو شبيه عمد فله استيفاءؤه ، لم يجز له العفو .

### القول في اللواحق

وهي أمور :

#### الأول في الجنين

م ﴿ ٤٣٦٥ ﴾ الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار إذا كان بحكم المسلم الحرّ وكان ذكراً ، وفي الأنثى نصفها ، وإذا اكتسى اللحم وتمّت خلقته ففيه مائة دينار ذكراً كان الجنين أو أنثى ، ولو لم يكتس اللحم وهو عظم ففيه ثمانون ديناراً ، وفي المضغة ستون ، وفي العلقة أربعون ، وفي النطفة إذا استقرّت في الرحم عشرون ، من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثى .

م ﴿ ٤٣٦٦ ﴾ لو كان الجنين ذمياً فديته عشر دية أبيه لا عشر دية أمّه .

م ﴿ ٤٣٦٧ ﴾ لا كفّارة على الجاني في الجنين قبل ولوج الروح ، ولا تجب الدية كاملة ولا الكفّارة إلا بعد العلم بالحياة ولو بشهادة عادلين من أهل الخبرة ، ولا اعتبار بالحركة إلا إذا علم أنّها اختيارية ، ومع العلم بالحياة تجب مع مباشرة الجنائية .

م ﴿ ٤٣٦٨ ﴾ ليس بين كلّ مرتبة ممّا تقدّم ذكره والمرتبة التي بعدها شيء .

م ﴿ ٤٣٦٩ ﴾ لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة ودية أخرى لموت ولدها ، فإن علم أنّه ذكر فديته ، أو الأنثى فديتها ، ولو اشتبه فنصف الديتين .

م ﴿ ٤٣٧٠ ﴾ لو ألقّت المرأة حملها فعليها دية ما ألقته ، ولا نصيب لها من هذه الدية .

م ﴿ ٤٣٧١ ﴾ لو تعدّد الولد تعدّدت الدية ، فلو كان ذكراً وأنثى فدية ذكر وأنثى وهكذا ،

وفي المراتب المتقدمة كلّ مورد أحرز التعدّد دية المرتبة متعدّدة .

م ﴿ ٤٣٧٢ ﴾ دية أعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته؛ أي: من حساب المائة، ففي يده خمسون ديناراً، وفي يديه مائة، وفي الجراحات والشجاع على النسبة، هذا في ما لم تلجّه الروح، وإلا فكغيره من الأحياء .

م ﴿ ٤٣٧٣ ﴾ من أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة .

م ﴿ ٤٣٧٤ ﴾ لو خفى على القوابل وأهل المعرفة كون الساقط مبدء نشوء إنسان، فإن حصل بسقوطه نقص ففيه الحكومة، ولو وردت على أمّها جناية فديتها .

م ﴿ ٤٣٧٥ ﴾ دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه في مال الجاني، وإن كان خطأً فعلى العاقلة؛ سواء ولج فيه الروح أم لا .

م ﴿ ٤٣٧٦ ﴾ في قطع رأس الميّت المسلم الحرّ مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وبهذه النسبة في سائر الجنائيات عليه، ففي قطع يده خمسون ديناراً، وفي قطع يديه مائة، وفي قطع إصبعه عشرة دنانير، وكذا الحال في جراحه وشجاجه، وهذه الدية ليست لورثته، بل للميت تصرّف في وجوه الخير، ويتساوى في الحكم الرجل والمرأة والصغير والكبير، ويؤدّي منها دين الميت .

### الثاني من اللواحق في العاقلة

والكلام فيها في أمرين :

#### الأمر الأوّل في تعيين المحلّ

م ﴿ ٤٣٧٧ ﴾ وهو العصبية ثمّ المعتق ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الإمام عليه السلام، وضابط العصبية من تقرّب بالأبوين أو الأب كالإخوة وأولادهم وإن نزلوا والعمومة وأولادهم كذلك .

م ﴿ ٤٣٧٨ ﴾ يدخلون الآباء وإن علو والأبناء وإن نزلوا في العصبية .

م ﴿ ٤٣٧٩ ﴾ لا تعقل المرأة بلا إشكال، ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الدية، ولا أهل الديوان إن لم يكونوا عصبية، ولا أهل البلد إن لم يكونوا عصبية، ولا يشارك القاتل

- العصبة في الضمان ويعقل الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضى إذا كانوا عصبة .
- م ﴿ ٤٣٨٠ ﴾ لا يتحمل الفقير حال المطالبة - وهو حول الحول - شيئاً .
- م ﴿ ٤٣٨١ ﴾ تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد ، ولا تتحمل ما نقص عنها .
- م ﴿ ٤٣٨٢ ﴾ تضمن العاقلة دية الخطأ ، وقد مرَّ أنها تستأدي في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا ، من غير فرق بين دية الرجل والمرأة ، وحكم التوزيع إلى ثلاث سنين جار في مطلق دية الخطأ من النفوس وجنایات آخر .
- م ﴿ ٤٣٨٣ ﴾ لا رجوع للعاقلة بما تؤدّيه على الجاني كما مرَّ .
- م ﴿ ٤٣٨٤ ﴾ لا تعقل العاقلة ما يثبت بالإقرار بل يثبت بالبيّنة فلو ثبت أصل القتل بالبيّنة وادّعى القاتل الخطأ وأنكرت العاقلة فالقول قولها بيمين ، فمع عدم ثبوت الخطأ بالبيّنة ففي مال الجاني .
- م ﴿ ٤٣٨٥ ﴾ لا يعقل العاقلة العمد وشبهه كما مرَّ ، ولا ما صولح به في العمد وشبهه ، ولا سائر الجنایات كالهاشمة والمأمومة إذا وقعت عن عمد أو شبهة .
- م ﴿ ٤٣٨٦ ﴾ لو جنى شخص على نفسه خطأ قتلاً أو ما دونه كان هدراً ولا تضمنه العاقلة .
- م ﴿ ٤٣٨٧ ﴾ ليس بين أهل الذمة معاقلة في ما يجنون من قتل أو جراحة وإنما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنایة على إمام المسلمين إذا أدوا إليه الجزية .
- م ﴿ ٤٣٨٨ ﴾ لا يعقل إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل ، وثبت كونه من العصبة ، فلا يكفي كونه من قبيلة فلان حتّى يعلم أنه عصبتة ، ولو ثبت كونه عصبة بالبيّنة الشرعية لا يسمع إنكار الطرف .
- م ﴿ ٤٣٨٩ ﴾ لو قتل الأب ولده عمداً أو شبه عمداً فالدية عليه ، ولا نصيب له منها ، ولو لم يكن له وارث غيره فالدية للإمام عليه السلام ، ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة يرثها الوارث ، ولا يورث الأب هنا ، فلو لم يكن له وارث غيره يرث الإمام عليه السلام .
- م ﴿ ٤٣٩٠ ﴾ عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ ، فالدية فيه على العاقلة .
- م ﴿ ٤٣٩١ ﴾ لا يضمن العاقلة جنایة بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو غيره ، ولا

تضمن إتلاف مال ، فلو أتلّف مال الغير خطأً أو أتلّفه صغيراً أو مجنون فلا تضمنه العاقلة ، فزمانها مخصوص بالجناية من الآدمي على الآدمي على نحو ما تقدّم ، ثمّ إنّ لا ثمرة مهمّة في سائر المحال ؛ أي : المعتق وضامن الجريرة والإمام عليه السلام .

### الأمر الثاني في كفيّة التسيط

ويقسطها الإمام عليه السلام أو نائبه على ما يراه بحسب أحوال العاقلة بحيث لا يجحف على أحد منهم .

م ﴿ ٤٣٩٢ ﴾ في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث فيؤخذ من الأقرب فالأقرب على حسب طبقات الإرث ، فيؤخذ من الآباء والأولاد ثمّ الأجداد والاخوة من الأب وأولادهم وإن نزلوا ، ثمّ الأعمام وأولادهم وإن نزلوا ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الطبقات . م ﴿ ٤٣٩٣ ﴾ التوزيع في الطبقات تابع لكفيّة الإرث ، فلو كان الوارث في الطبقة الأولى مثلاً منحصرأبأب وابن يؤخذ من الأب سدس الدية ومن الإبن خمسة أسداس .

م ﴿ ٤٣٩٤ ﴾ لو لم يكن في طبقات الإرث أحد ولم يكن ولاء العتق وضمان الجريرة فالعقل على الإمام عليه السلام من بيت المال ، ولو كان ولم يكن له مال فكذلك ، ولو كان له مال ولا يمكن الأخذ منه فهو كذلك أيضاً .

م ﴿ ٤٣٩٥ ﴾ لو كان في إحدى الطبقات وارث وإن كان واحداً لا يؤخذ من الإمام عليه السلام العقل بل يؤخذ من الوارث .

م ﴿ ٤٣٩٦ ﴾ ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأً من حين الموت ، وفي الجناية على الأطراف من حين وقوع الجناية ، وفي السراية من حين انتهاء السراية .

م ﴿ ٤٣٩٧ ﴾ بعد حلول الحول يطالب الدية ممّن تعلّقت به ، ولو مات بعد حلوله لم يسقط مالزمه ، وثبت في تركته ، ولو مات في أثناء الحول ففي تعلّقه بتركه كمن مات بعد حلوله .

م ﴿ ٤٣٩٨ ﴾ لو لم تكن له عاقلة غير الإمام عليه السلام أو عجزت عن الدية تؤخذ من الإمام عليه السلام دون القاتل .

م ﴿ ٤٣٩٩ ﴾ قد مرّ أنّ دية العمد وشبهه العمد في مال الجاني ، لكن لو هرب فلم يقدر عليه



أخذت من ماله إن كان له مال ، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب ، فإن لم تكن له قرابة أذاها الإمام عليه السلام ، ولا يبطل دم امرىء مسلم .

### الثالث من اللواحق في الجناية على الحيوان

وهي باعتبار المجني عليه ثلاثة أقسام :

**الأول** - ما يؤكل في العادة كالأنعام الثلاثة وغيرها ، فمن أتلف منها شيئاً بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً ، ولو لم يكن بينهما تفاوت فلا شيء عليه وإن كان آثماً ، ولو أتلفه من غير تذكية لزمه أ على قيمتي يوم التلف والأداء ، ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والوبر وغيرهما مما ينتفع به من الميتة فهو للمالك ، ويوضع من قيمة التالف التي يغرّمها . م ﴿ ٤٤٠٠ ﴾ ليس للمالك دفع المذبوح لو ذبح مذكاةً ومطالبة المثل أو القيمة ، بل له ما به التفاوت .

م ﴿ ٤٤٠١ ﴾ لو فرض أنه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون كالتالف بلا تذكية .  
م ﴿ ٤٤٠٢ ﴾ لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه مع استقرار حياته فللمالك الأرش ، ومع عدم الاستقرار فضمن الاتلاف ، لكن في ما إذا فقئت عين ذات القوائم الأربع أكثر الأمرين من الأرش وربع ثمنها يوم فقئت عين ذات القوائم الأربع أكثر الأمرين من الأرش وربع ثمنها يوم فقئت ، كما أنّ في إلقاء جنين البهيمة أكثر الأمرين من الأرش وعشر ثمن البهيمة يوم ألفت .

**الثاني** - ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية كالسباع ، فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش ، وكذا لو قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته ، وإن أتلفه بغير ذكاة ضمن قيمت أكثر الأمرين من القيمة يوم إتلافه ويوم أدائها ، ويستثنى من القيمة ما ينتفع به من الميتة كعظم الفيل .

م ﴿ ٤٤٠٣ ﴾ إن كان المتلف ما يحلّ أكله لكن لا يؤكل عادة كالخيل والبغال والحمير الأهلية كان حكمه كغير المأكول ، لكن الحكم في فقهى عينيها ما ذكرنا في المسألة

السابقة .

م ﴿ ٤٤٠٤ ﴾ في ما لا يؤكل عادةً لو أتلفه بالتذكية لا يعتبر لحمه ممّا ينتفع به فلا يستثنى من الغرامة ، نعم لو فرض أنّ له قيمة كسنة المجاعة تستثنى منها .

**الثالث -** ما لا يقع عليه الزكاة ، ففي كلب الصيد أربعون درهماً ، بلا فرق بين السلوقي وغيره ، ولا بين كونه معلماً وغيره ، وفي كلب الغنم عشرون درهماً ، وفي كلب الحائض عشرون درهماً ، وفي كلب الزرع قفيز من برّ ، ولا يملك المسلم من الكلاب غير ذلك ، فلا ضمان باتلافه .

م ﴿ ٤٤٠٥ ﴾ كلّ ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه ، وما لم يدلّ دليل على عدم قابليته للملك يتملّك لو كان له منفعة عقلانية ، وفي إتلافه ضمان الاتلاف كما في سائر الأموال .

م ﴿ ٤٤٠٦ ﴾ ما يملكه الذمي كالخنزير مضمون بقيمته عند مستحليّه ، وفي الجناية على أطرافه الأرش .

### فروع

**الأوّل -** لو أتلف على الذمي خمرًا أو آله من اللهو ونحوه ممّا يملكه الذمي في مذهبه ضمنها المتلف ولو كان مسلماً ، ولكن يشترط في الضمان قيام الذمي بشرائط الذمة ، ومنه الاستتار في نحوها ، فلو أظهرها ونقض شرائط الذمة فلا احترام لها ، ولو كان شيء من ذلك لمسلم لا يضمنه الجاني متجاهراً كان أو مستتراً .

م ﴿ ٤٤٠٧ ﴾ الخمر التي تتخذ للخلّ محترمة لا يجوز إهراقها ، ويضمن لو أتلفها ، وكذا مواد آلات والقمار محترمة ، وإنما هيأتها في صورة الحرمة غير محترمة ولا مضمونة إلا أن يكون إبطال الهيئة ملازماً لإتلاف المادة ، فلا ضمان حينئذ .

م ﴿ ٤٤٠٨ ﴾ قارورة الخمر وكذا سائر ما فيه الخمر محترمة ، ففي كسرها وإتلافها الضمان ، وكذا محال آلات اللهو ومحفظتها .

**الثاني -** إذا جنت الماشية على الزرع في الليل ضمن صاحبها ، ولو كان نهاراً لم

يضمن ، هذا إذا جنت الماشية بطبعها ، وأما لو أرسلها صاحبها نهاراً إلى الزرع فهو ضامن ، كما أنّ الضمان بالليل ثابت في غير مورد جري الأمر على خلاف العادة مثل أن تخرب حيطان الربض بزلزلة وخرجت الماشية أو أخرجها السارق فجنت ففي الأمثال والنظائر من ذلك لا ضمان على صاحبها .

**الثالث - دية الكلاب** بما عرفت دية مقدّرة شرعية ، لا أنّها قيم في زمان التقدير ، فحينئذ لا يتجاوز عن الدية ولو كانت قيمتها أكثر أو أقل .

م ﴿ ٤٤٠٩ ﴾ لو غصبها غاصب فإن أتلفها بعد الغصب فليس عليه إلا الدية المقدّرة ، وأما لو تلفت تحت يده وبضمانه فعليه ضمان القيمة السوقية لا الدية المقدّرة ، كما أنّه لو ورد عليها نقص وعيب فالأرش على الغاصب .

م ﴿ ٤٤١٠ ﴾ لو جنى على كلب له دية مقدّرة ففيه الضمان ، لكن تلاحظ نسبة الناقص إلى الكامل بحسب القيمة السوقية ، فيؤخذ بالنسبة من الدية ، فلو فرض أنّ قيمته سليماً مائة دينار ومعيباً عشرة دنائير يؤخذ عشر ما هو المقدّر .

#### الرابع من اللواحق في كفارة القتل

م ﴿ ٤٤١١ ﴾ تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً وظلماً ، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

م ﴿ ٤٤١٢ ﴾ تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ المحض وقتل الخطأ شبه العمد ، وهي العتق ، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز فأطعام ستين مسكيناً .

م ﴿ ٤٤١٣ ﴾ إنّما تجب الكفارة إذا كان القتل بالمباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأوّل ، لا بالتسبيب كما لو طرح حجراً أو حفر بئراً أو أوتد وتداً في طريق المسلمين فعثر عاثر فهلك ، فإنّ فيه الضمان كما مرّ ، وليس فيه الكفارة .

م ﴿ ٤٤١٤ ﴾ تجب الكفارة بقتل المسلم ذكراً أو أنثى ، صبيّاً أو مجنوناً محكومين بالإسلام ، بل بقتل الجنين إذا ولجته الروح .

م ﴿ ٤٤١٥ ﴾ لا تجب الكفارة بقتل الكافر، حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً، عن عمد كان أو لا .

م ﴿ ٤٤١٦ ﴾ لو اشترك جماعة في قتل واحد عمداً أو خطأً فعلى كل واحد منهم كفارة .  
م ﴿ ٤٤١٧ ﴾ لو أمر شخص بقتله فقتله فعلى القاتل الكفارة ، ولو أدى العائد الدية أو صالح بأقل أو أكثر أو عفى عنها لم تسقط الكفارة .

م ﴿ ٤٤١٨ ﴾ لو سلم نفسه فقتل قوداً فلا تجب في ماله الكفارة . وقد ذكر في كتاب الكفارات ما يتعلق بالمقام .

**القسم الثالث عشر**

**ضيقة الفرصة**

**في**

**الوصية والموارث**



## ٤٨- كتاب الوصية

م ﴿٤٤١٩﴾ وهي إمّا تمليكيّة كأن يوصي بشيء من تركته لزيد، ويلحق بها الايضاء بالتسليط على حقّ، وإمّا عهديّة كأن يوصي بما يتعلّق بتجهيزه أو باستئجار الحجّ أو الصلاة أو نحوهما له، وإمّا فكيّة تتعلّق بفكّ ملك كالايضاء بالتحريم.

م ﴿٤٤٢٠﴾ إذا ظهرت للانسان أمارات الموت يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس من الودائع والبضائع ونحوها إلى أربابها، وكذا أداء ما عليه خالقياً كقضاء الصلوات والصيام والكفّارات وغيرها، أو خلقياً إلاّ الديون المؤجّلة، ولو لم يتمكّن من الايصال والاتبان بنفسه وجب عليه أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس إليهم، والإشهاد عليها؛ خصوصاً إذا خفيت على الورثة، وكذا بأداء ما عليه من الحقوق المالية؛ إمّا خلقياً كالديون والضمانات والديات وأروش الجنائيات أو خالقياً كالخمس والزكاة والكفّارات ونحوها، بل يجب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنيّة ممّا يصحّ فيها الاستئجاب والاستئجار كقضاء الصلاة والصوم إن لم يكن له وليّ يقضيها عنه، بل ولو كان له وليّ لم يصحّ منه العمل أو كان ممّن لا يوثق باتيانه أو يرى عدم صحّة عمله.

م ﴿٤٤٢١﴾ إن كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق وواجبات لكن يعلم أو يطمئنّ بأنّ أخلاقه يوصلون الأموال ويؤدّون الحقوق والواجبات لم يجب عليه الايصال

والا يضاء وإن كان أولى وأحسن .

م ﴿ ٤٤٢٢ ﴾ يكفي في الوصية كل ما دل عليها من الألفاظ من أي لغة كان ، ولا يعتبر فيها لفظ خاص ، ففي التمليلية يقول : «أوصيت لفلان بكذا» أو «أعطوا فلاناً أو ادفعوا إليه بعد موتي أو لفلان بعد موتي كذا» ونحوها بأي نحو يفيد ذلك ، وفي العهدية : «افعلوا بعد موتي كذا وكذا» ، ويصح الاكتفاء بالكتابة حتى مع القدرة على النطق ؛ خصوصاً في الوصية المعنى المقصود ، فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطه وإمضائه أو خاتمه إذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصية ، فيجب تنفيذها ، بل يصح الاكتفاء بالإشارة المفهومة حتى مع القدرة على النطق أو الكتابة وإن كان الأحسن عدم الايضاء بها اختياراً .

م ﴿ ٤٤٢٣ ﴾ للوصية التمليلية أركان ثلاثة : الموصي والموصى به والموصى له ، وقوام العهدية بأمرين : الموصي والموصى به ، نعم إذا عين الموصي شخصاً لتنفيذها تقوم حينئذ بأمر ثلاثة : هما والموصى إليه ، وهو الذي يطلق عليه الوصي .

م ﴿ ٤٤٢٤ ﴾ لا إشكال في أن الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول ، نعم لو عين وصياً لتنفيذها لا بد من قبوله ، لكن في وصايته لا في أصل الوصية ، وأما الوصية التمليلية فإن كانت تملكاً للنوع كالوصية للفقراء والسادة فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول ، وإن كانت تملكاً للشخص فيعتبر فيها القبول من الموصى له لتملكه ، لأن تحقق الوصية وترتب أحكامها من حرمة التبديل ونحوها لا يتوقف على القبول ، لكن تملك الموصى له متوقف عليه ، فلا يتملك قهراً ، فالوصية من الايقاعات ؛ لكنّها جزء سبب للملكية في الفرض .

م ﴿ ٤٤٢٥ ﴾ يكفي في القبول كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلاً كأخذ الموصى به والتصرف فيه بقصد القبول .

م ﴿ ٤٤٢٦ ﴾ لا فرق بين وقوع القبول في حياة الموصي أو بعد موته كما لا فرق في الواقع بعد الموت بين أن يكون متصلاً به أو متأخراً عنه مدة .

م ﴿ ٤٤٢٧ ﴾ لو ردّ بعضاً وقبل بعضاً صحّ في ما قبله وبطل في ما ردّه إلا إذا أوصى



بالمجموع من حيث المجموع .

م ﴿ ٤٤٢٨ ﴾ لو مات الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول فيملكون الموصى به بقبولهم كمورثهم لو لم يرجع الموصي عن وصيته .

م ﴿ ٤٤٢٩ ﴾ أن الوارث يتلقى المال من الموصي ابتداءً ، لأنه ينتقل إلى الموصى له أولاً ثم إلى وارثه وإن كانت القسمة بين الورثة مع التعدد على حسب قسمة الموارث ، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له ولا تنفذ فيه وصاياه .

م ﴿ ٤٤٣٠ ﴾ إذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم صحّت الوصية في من قبل وبطلت في من ردّ بالنسبة .

م ﴿ ٤٤٣١ ﴾ يعتبر في الموصي البلوغ والعقل والاختيار والرشد ، فلا تصحّ وصية الصبي ، نعم تصحّ وصية المميز إذا كانت في البرّ والمعروف كبناء المساجد والقناطر ووجوه الخيرات والمبرات ، وكذا لا تصحّ وصية المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه ، ولا السكران ولا المكره ولا المحجور عليه إذا كانت متعلّقةً بالمال المحجور فيه .

م ﴿ ٤٤٣٢ ﴾ يعتبر في الموصي مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متممداً ، فمن أوقع على نفسه جرحاً أو شرب سماً أو ألقى نفسه من شاهق ونحو ذلك ممّا يقطع أو يظنّ كونه مؤدياً إلى الهلاك لم تصحّ وصيته المتعلّقة بأمواله ، وإن كان إيقاع ما ذكر خطأً أو كان مع ظنّ السلامة فاتفق موته به نفذت وصيته ، ولو أوصى ثمّ أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه لم تبطل وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها .

م ﴿ ٤٤٣٣ ﴾ لا تبطل الوصية بعروض الاغماء والجنون للموصي وإن بقيا إلى حين الممات .

م ﴿ ٤٤٣٤ ﴾ يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية ، فلا تصحّ للمعدوم كالميت أو لما تحمله المرأة في المستقبل ولمن سيوجد من أولاد فلان وتصحّ للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح ، وانفصاله حيناً ، فلو انفصل ميتاً بطلت ورجع المال

ميراثاً لورثة الموصي .

م ﴿ ٤٤٣٥ ﴾ تصح الوصية للذمي ، وكذا للمرئد المملّي إن لم يكن المال ممّا لا يملكه الكافر كالمصحف ، وتصح للحربي والمرئد الفطري اذا لم يضرب بالدين .

م ﴿ ٤٤٣٦ ﴾ يشترط في الموصى به في الوصية التملّكية أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل كحقي التحجير والاختصاص ، من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمته الغير أو منفعة ، وفي العين بين كونها موجودة فعلاً أو ممّا ستوجد ، فتصح الوصية بما تحمله الدابة أو يثمر الشجر في المستقبل .

م ﴿ ٤٤٣٧ ﴾ لا بدّ وأن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محلّلة مقصودة حتى تكون مالاً شرعاً ، فلا تصح الوصية بالخمير غير المتخذة للتخيّل والخنزير وآلات القمار ، ولا بالحشرات وكلب الهراش ونحوها ، وأن تكون المنفعة الموصى بها محلّلة مقصودة ، فلا تصح الوصية بمنفعة المغنّية وآلات اللهو ، وكذا منفعة القردة ونحوها .

م ﴿ ٤٤٣٨ ﴾ لا تصح الوصية بمال الغير وإن أجاز المالك إذا كان الايضاء به عن نفسه بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه ، وأمّا عن الغير بأن جعله لشخص بعد وفاة مالكة فلا تصح إلا بإجازته .

م ﴿ ٤٤٣٩ ﴾ يشترط في الوصية العهديّة أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به أغراض العقلاء ، فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظلمة وقطاع الطريق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها ، وكذا بصرف المال في ما يكون سفهاً وعبثاً .

م ﴿ ٤٤٤٠ ﴾ لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً وغير سائغ عند الوصي كما أوصى بنقل جنازته بعد دفنه ، وهو غير جائز عند الوصي لم يجز له تنفيذها ، ولو انعكس الأمر انعكس .

م ﴿ ٤٤٤١ ﴾ لو أوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغسيله والصلاة عليه مع وجود الولي فتصح ويقدم على الولي .

م ﴿ ٤٤٤٢ ﴾ يشترط في نفوذ الوصية في الجملة أن لا تكون في الزائد على الثلث ،

وتفصيله أنّ الوصية إن كانت بواجب مالي كأداء ديونه وأداء ما عليه من الحقوق كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات يخرج من أصل المال بلغ ما بلغ ، بل لو لم يوص به يخرج منه وإن استوعب التركة ويلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني كالحج ولو كان مندوراً ، وإن كانت تملكيّة أو عهديّة تبرّعيّة كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات أو إقامة التعزية ونحو ذلك نفذت بمقدار الثلث ، وفي الزائد صحّت إن إجاز الورثة ، وإلّا بطلت من غير فرق بين وقوعها في حال الصّحة أو المرض ، وكذلك إذا كانت بواجب غير مالي ، كما لو أوصى بالصلاة والصوم عنه إذا اشتغلت ذمته بهما .

م ﴿ ٤٤٤٣ ﴾ لا فرق في ما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع أو بمال معيّن أو بمقدار من المال ، فكما أنّه لو أوصى بالثلث نفذت ولو أوصى بالنصف نفذت في الثلث إلّا إذا أجاز الورثة ، كذلك لو أوصى بمال معيّن كبستانه أو بمقدار معيّن كألف دينار ، فإنّه ينسب إلى مجموع التركة فإن لم تزد على ثلث المجموع نفذت ، وإلّا تحتاج إلى اذن الورثة .

م ﴿ ٤٤٤٤ ﴾ لو كانت اجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصي نفذت بلا إشكال وإن ردّها قبل موته ، وكذا لو أجازها قبل الموت ولم يردّها بعده ، وأمّا لو ردّها بعده فلا تنفذ الاجازة السابقة .

م ﴿ ٤٤٤٥ ﴾ لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما أجاز وبطلت في الزائد عليه .

م ﴿ ٤٤٤٦ ﴾ لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت في حقّ المجيز في الزائد ، وبطلت في حقّ غيره ، فإذا كان للموصي ابن و بنت وأوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر ونفذت في ثلثها وهو ستّة ، وفي الزائد وهو ثلاثة احتاج إلى إمضاء الابن والبنت ، فإن أمضى الابن دون البنت نفذت في اثنين وبطلت في واحد ، وإن أمضت البنت نفذت في واحد وبطلت في اثنين .

م ﴿ ٤٤٤٧ ﴾ لو أوصى بعين معيّنة أو مقدار كليّ من المال كمائة دينار يلاحظ في كونه

بمقدار الثلث أو أقلّ أو أزيد بالنسبة إلى أمواله حين الفوت ؛ لا حين الوصية ، فلو أوصى بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصية وصارت لجهة بمقدار الثلث ممّا ترك حين الوفاة نفذت في الكلّ ، ولو انعكس نفذت في مقدار الثلث ممّا ترك ، وبطلت في الزائد ، وإذا أوصى بكسر مشاع كما إذا قال : «ثلث مالي لزيد بعد وفاتي» تجدد له بعد الوصية أموال وأنه تشمل الوصية الزيادات المتجددة بعدها حتى إذا لم تكن متوقّعة الحصول نظراً إلى شاهد الحال أنّ المراد بالمال هو الذي لو لم يوص بالثلث كان جميعه للورثة ، وهو ما كان له عند الوفاة ، نعم لو كانت قرينة تدلّ على أنّ مراده الأموال الموجودة حال الوصية اقتصر عليها .

م ﴿ ٤٤٤٨ ﴾ الإجازة من الوارث إمضاء وتنفيذ ، فلا يكفي فيها مجرد الرضا وطيب النفس من دون قول أو فعل يدلّان على الامضاء .

م ﴿ ٤٤٤٩ ﴾ لا تعتبر في الإجازة الفوريّة .

م ﴿ ٤٤٥٠ ﴾ يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدبّة ، وكذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميّت سببه قبل موته مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميّت في زمان حياته ، فيخرج منه دين الميّت ووصاياه .

م ﴿ ٤٤٥١ ﴾ للموصي تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة ، وله تفويض التعيين إلى الوصي ، فيتعيّن في ما عيّنه ، ومع الإطلاق كما لو قال : «ثلث مالي لفلان» يصير شريكاً مع الورثة بالإشاعة فلا بدّ وأن يكون الإفراز والتعيين برضا الجميع كسائر الأموال المشتركة .

م ﴿ ٤٤٥٢ ﴾ إنّما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين والواجبات الماليّة ، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلثه .

م ﴿ ٤٤٥٣ ﴾ لو أوصى بوصايا متعدّدة غير متضادّة وكانت من نوع واحد فإن كانت جميعاً واجبةً ماليّةً ينفذ الجميع من الأصل ، وإن كانت واجبةً بدنيّةً أو كانت تبرّعيّة تنفذ من الثلث ، فإن وفي بالجميع أو زادت عليه وأجاز الورثة تنفذ في الجميع ، وإن لم يجيزوا فإن لم يكن بين الوصايا ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر ، بل كانت مجتمعّة كما إذا قال :

«أقضوا عشرين سنةً واجباتي البدنية» أو «أقضوا عشرين سنةً صلواتي وصيامي» أو قال : «أعطوا زيداً وعمراً وخالداً كلاً منهم مائة دينار» كانت بمنزلة وصية واحدة ، فيوزع النقص على الجميع بالنسبة ، فلو أوصى بمقدار من الصوم ومقدار من الصلاة ولم يف الثلث بهما ، وكانت أجرة الصلاة ضعف أجرة الصوم ينتقص من وصية الصلاة ضعف ما ينتقص من الصوم ، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر وأوصى بستة لاستتجار الصلاة وثلاثة لاستتجار الصوم ولم يجز الورثة بطلنا في الثلاثة ، وتوزع النقص عليهما بالنسبة ، فينتقص عن الصلاة إثنان فيصرف فيها أربعة ، وعن الصوم واحد ويصرف فيه إثنان ، وكذا الحال في التبرعية ، وإن كانت بينها ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر بأن كانت الثانية بعد تمامية الأولى والثالثة بعد تمامية الثانية ، وهكذا وكان المجموع أزيد من الثلث ولم يجز الورثة يبدء بالأول فالأول إلى أن يكمل الثلث ولغت البقية .

م ﴿ ٤٤٤ ﴾ لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع كما إذا أوصى بأن يعطى مقدار معين خمساً وزكاةً ، ومقدار صوماً وصلاة ، ومقدار لإطعام الفقراء فإن أطلق ولم يذكر المخرج يبدء بالواجب المالي فيخرج من الأصل فإن بقي شيئاً يعين ثلثه ويخرج منه البدني والتبرعي ، فإن وفى بهما أو لم يف وأجاز الورثة نفذت في كليهما ، وإن لم يف ولم يجيزوا يقدم الواجب البدني ويرد النقص على التبرعي ، وإن ذكر المخرج وأوصى بأن تخرج من الثلث تقدم الواجبات ؛ مالية كانت أو بدنية على التبرعي ، وأما الواجبات فلا يقدم بعضها على بعض ، بل أنه لو أوصى مرتباً يقدم المقدم فالمقدم إلى أن يفنى الثلث ، فإن بقي من الواجب المالي شيء يخرج من الأصل ، وإن بقي من البدني يبلغ ، وإن لم يكن بينها ترتيب يوزع الثلث عليها ويتم الواجب المالي من الأصل دون البدني .

م ﴿ ٤٤٥ ﴾ لو أوصى بوصايا متضادة بأن كانت المتأخرة منافية للمتقدمة كما لو أوصى بعين شخصية لواحد ثم أوصى بها لآخر أو أوصى بثلثه لشخص ثم أوصى به لآخر كانت اللاحقة عدولاً عن السابقة فيعمل باللاحقة ، ولو أوصى بعين شخصية لشخص ثم أوصى بنصفها مثلاً لشخص آخر فتكون الثانية عدولاً بالنسبة إلى النصف لا التمام فيبقى النصف

الآخر للأول .

م ﴿ ٤٤٥٦ ﴾ متعلق الوصية إن كان كسراً مشاعاً من الشركة كالثلث أو الربع ملكه الموصى له بالموت والقبول ، وله من كل شيء ثلثه أو ربعه ، وشارك الورثة فيها من حين ما ملكه ، هذا في الوصية التمليلية ، وأما في العهدية كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات والزيارات كان الموصى به فيها باقياً على حكم مال الميت ، فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالإرث ، فكان للميت من كل شيء ثلثه أو ربعه والباقي للورثة ، وهذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مالهم ولم تقع القسمة بينهم وبين الموصى له ، فلو حصل نماء متصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما ، ولو تلف شيء من الشركة كان منهما ، وإن كان ما أوصى به مالاً معيناً يساوي الثلث أو دونه اختص بالموصى له ، ولا اعتراض فيه للورثة ، ولا حاجة إلى إجازتهم ، لكن إنما يستقر ملكية الموصى له أو الميت في تمام الموصى به إذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به ، فإذا كان له مال عند الورثة بهذا المقدار استقرت ملكية تمام المال المعين ، فللموصى له أو الوصي التصرف فيه أنحاء التصرفات ، وإن كان ما عدا ما عين غائباً توقف ذلك على حصول مثلية بيد الورثة ، نعم للموصى له أو الوصي التصرف في الثلث بمثل الانتقال إلى الغير ، بل لهما المطالبة بتعيين الثلث حتى يتصرفا فيه كيف شاء وإن لم يكن للورثة التصرف في الثلثين بوجه من الوجوه ، ولو لم يحصل بيد الورثة شيء منه شاركوا الموصى له في المال المعين أثلاثاً : ثلث للموصى له وثلثان للورثة .

م ﴿ ٤٤٥٧ ﴾ يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنجيز وصاياه وتنفيذها فيتعين ، ويقال له : الموصى إليه والوصي ، ويكفي فيه الوثيقة .

م ﴿ ٤٤٥٨ ﴾ إنما لا تصح وصاية الصغير منفرداً ، وأما منضمّاً إلى الكامل فلا بأس به ، فيستقل الكامل بالتصرف إلى زمان بلوغه ، فإذا بلغ شاركه من حينه ، وليس له الاعتراض في ما أمضاه الكامل سابقاً إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت ، فيردّه إلى ما أوصى به ، ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للكامل الانفراد بالوصاية .

م ﴿ ٤٤٥٩ ﴾ لو طرء الجنون على الوصي بعد موت الموصي فلا تبطل الوصاية وإن لم تنفذ تصرّفاته ، فلو أفاق جازت التصرفات ، نعم لو كان جنونه بحيث لا يرجى زواله فتبطل .

م ﴿ ٤٤٦٠ ﴾ لا يرد الابن وصية والده ، ولا يجب على غيره قبول الوصاية ، وله أن يردها مادام الموصي حياً بشرط أن يبلغه الرد وإن كان الأولي أن لا يردّ في ما إذا لم يتمكن الموصي من الايضاء إلى غيره ، فلو كان الردّ بعد موت الموصي أو قبله ولكن لم يبلغه حتى مات كانت الوصاية لازمةً على الوصي وليس له الردّ ، بل لو لم يبلغه أنه قد أوصى إليه وجعله وصياً إلا بعد موت الموصي لغته الوصايا وليس له ردها في صورة الامكان .

م ﴿ ٤٤٦١ ﴾ يجوز للموصي أن يجعل الوصاية لاثنتين فما فوق ، فإن نصّ على الاستقلال والانفراد لكلّ منهما أو كان لكلامه ظهور فيه ولو بقرينة حال أو مقال فيتبع ، وإلا فليس لكلّ منهما الاستقلال بالتصرّف ، لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه ، وليس لهما أن يقسما الثلث وينفرد كلّ منهما في نصفه ، من غير فرق في ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق ، ولو تشاحاً ولم يجتمعا أجبرهما الحاكم على الاجتماع ، فإن تعدّرت استبدل بهما ، هذا إذا لم يكن التشاح لاختلاف اجتهادهما ونظرهما ، وإلا فألزمهما على نظر ثالث إذا كان في إظهارهما تعطيل العمل بالوصاية ، فإن امتنعا استبدل بهما ، وإن امتنع أحدهما استبدل به .

م ﴿ ٤٤٦٢ ﴾ لو مات أحد الوصيين أو طرء عليه الجنون أو غيره ممّا يوجب ارتفاع وصايته فمع عدم استقلال كلّ منهما ضمّ الحاكم شخصاً إليه ، ولو ماتا معاً احتاج إلى النصب من قبله ، فاللازم نصب إثنين على حسب ما وقع من الموصي .

م ﴿ ٤٤٦٣ ﴾ يجوز أن يوصى إلى واحد في شيء وإلى آخر في غيره ولا يشارك أحدهما الآخر .

م ﴿ ٤٤٦٤ ﴾ لو قال : «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» صحّ ، ويكون وصياً بعد موته ، وكذا لو قال : «أوصيت إلى زيد فإن كبر ابني أو تاب عن فسقه أو اشتغل بالعلم فهو وصيي» فإنه يصحّ ، وتنتهي وصاية زيد بحصول ما ذكر .

م ﴿٤٤٦٥﴾ لو ظهرت خيانة الوصي فعلى الحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه أو ضم أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة ، ولو ظهر منه العجز عن الاستقلال ضم إليه من يساعده ، وأما إن عجز عن التدبير والعمل مطلقاً بحيث لا يرجى زواله كالهرم الخرف فيجب على الحاكم انزاله ، ونصب شخص آخر مكانه .

م ﴿٤٤٦٦﴾ لو لم ينجز الوصي ما أوصى إليه في حياته ليس له أن يجعل وصياً لتنجيزه بعد موته إلا إذا كان مأذوناً من الموصي في الإيصال .

م ﴿٤٤٦٧﴾ الوصي أمين ، فلا يضمن ما كان في يده إلا مع التعدي أو التفریط ولو بمخالفة الوصية ، فيضمن لو تلف .

م ﴿٤٤٦٨﴾ لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة اقتصر عليه ولم يتجاوز إلى غيره ، وأما لو أطلق بأن قال : «أنت وصيي» من دون ذكر المتعلق فيقع لغواً إلا إذا كان هناك عرف خاص وتعريف يدل على المراد ، فيتبع كما في عرف بعض الطوائف ، حيث أن مرادهم بحسب الظاهر الولاية على أداء ما عليه من الديون ، واستيفاء ماله على الناس وورد الأمانات والبضائع إلى أهلها ، وإخراج ثلثه وصرفه في ما ينفعه ولو بنظر الحاكم من استئجار العبادات وأداء الحقوق الواجبة والمظالم ونحوها ، نعم بمجرد لا يشمل للقيمومة على الأطفال ويكون تصديبه لأموالهم بإذن من الحاكم ، وبالجملة المدار هو التعارف بحيث يكون قرينة على مراده ، فيختلف باختلاف الأعصار والأمصار .

م ﴿٤٤٦٩﴾ ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي ولا أن يفوض أمر الوصية إلى غيره ، نعم له التوكيل في بعض الأمور المتعلقة بها مما لم يتعلق الغرض إلا بوقوعها من أي مباشر كان ؛ خصوصاً إذا كان مما لم يجز العادة على مباشرة أمثال هذا الوصي ولم يشترط عليه المباشرة .

م ﴿٤٤٧٠﴾ لو نسي الوصي مصرف الوصية مطلقاً ، فإن تردد بين أشخاص محصورين يقرع بينهم أو جهات محصورة يقسط أو يقرع بينها أو التخيير في صرفه في أي الجهات شاء منها ، ولا يجوز صرفه في مطلق الخيرات ، وإن تردد بين أشخاص أو جهات غير



محصورة يجوز صرفه في الخيرات المطلقة في الأول ، وعدم الخروج عن طرف الشبهة ،  
وجهة من الجهات في الثاني بشرط عدم الخروج عن أطراف الشبهة .

م ﴿ ٤٤٧١ ﴾ لو أوصى الميت وصيةً عهديةً ولم يعين وصياً أو بطل وصاية من عينه بموت  
أو جنون أو غير ذلك تولى الحاكم أمرها أو عين من يتولاه ، ولو لم يكن الحاكم ولا  
منصوبة تولاه من المؤمنين من يوثق به .

م ﴿ ٤٤٧٢ ﴾ يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي ، ووظيفته تابعة لجعله ، فتارة  
من جهة الاستيثاق على وقوع ما أوصى به يجعل الناظر رقيباً على الوصي بأن يكون  
أعماله باطلاً حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي لا عترض عليه ، وأخرى من  
جهة عدم الاطمئنان بأنظار الوصي والاطمئنان بأنظار الناظر يجعل على الوصي أن يكون  
أعماله على طبق نظره ولا يعمل إلا ما رآه صلاحاً ، فالوصي وإن كان ولياً مستقلاً في  
التصرف لكنه غير مستقل في الرأي والنظر ، فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر ،  
فلو استبد الوصي بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر وإطلاعه وكان عمله على  
طبق ما قرره الموصي فيصح وينفذ على الأول بخلافه على الثاني ، ولكن الغالب  
المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأول .

م ﴿ ٤٤٧٣ ﴾ يجوز للأب مع عدم الجد والجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار ،  
ومعه لا ولاية للحاكم ، وليس لغيرهما أن ينصب القيم عليهم حتى الأم .

م ﴿ ٤٤٧٤ ﴾ يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال ، ولا تعتبر  
فيه العدالة ، وتكتفي بالأمانة ووجود المصلحة .

م ﴿ ٤٤٧٥ ﴾ لو عين الموصي على القيم تولى جهة خاصة وتصرفاً مخصوصاً اقتصر  
عليه ، ويكون أمر غيره بيد الحاكم أو المنصوب من قبله ، فلو جعله قيماً في حفظ ماله وما  
يتعلق بانفاقه مثلاً ليس له الولاية على أمواله بالبيع والاجارة ونحوهما وعلى نفسه  
بالإجارة ونحوها وعلى ديونه بالوفاء والاستيفاء ، ولو أطلق وقال : «فلان قيم على  
أولادي» مثلاً كان ولياً على جميع ما يتعلق بهم مما كان للموصي الولاية عليه ، فله

الإففاق عليهم بالمعروف والافتاق على من عليهم نفقته ، وحفظ أموالهم واستنماؤها واستيفاء ديونهم ، وإيفاء ما عليهم ، كأرش ما أتلفوا من أموال الناس ، وكذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس وغير ذلك ، وهكذا ولايته على تزويجهم .

م ﴿ ٤٤٧٦ ﴾ يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال والاشترك وجعل الناظر على الوصي كالوصية بالمال .

م ﴿ ٤٤٧٧ ﴾ ينفق الوصي على الصبي من غير إسراف ولا تقتير ، فيطعمه ويلبسه عادةً أمثاله ونظرائه ، فإن أسرف ضمن الزيادة ، ولو بلغ فأنكر أصل الإففاق أو ادعى عليه الإسراف فالقول قول الوصي بيمينه ، وكذا لو ادعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة ، نعم لو اختلفا في دفع المال إليه البلوغ فادّعه الوصي وأنكره الصبي قدّم قول الصبي والبيّنة على الوصي .

م ﴿ ٤٤٧٨ ﴾ يجوز للقيم الذي يتولّى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجره مثل عمله؛ سواء كان غنياً أو فقيراً ، وإن كان الأولى للأول التجنّب ، وأمّا الوصي على الأموال فإن عيّن الموصي مقدار المال الموصى به وطبقه على مصرفه المعين بحيث لم يبق شيئاً لأجرة الوصي واستلزم أخذها إمّا الزيادة على المال الموصى به أو النقصان في مقدار المصرف لم يجز له أن يأخذ الأجرة لنفسه ، وإن عيّن المال والمصرف على نحو قابل للزيادة والنقصان كان حاله حال متولّي الوقف في أنّه لو لم يعين له جعلاً معيّناً جاز له أن يأخذ أجره مثل عمله ، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو مقدراً معيّناً من المال في بناء القناطر وتسوية المعابر وتعمير المساجد .

م ﴿ ٤٤٧٩ ﴾ الوصية جائزة من طرف الموصي ، فله أن يرجع عنها مادام فيه الروح وتبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها ، فله تبديل الموصى به كلياً أو بعضاً وتغيير الوصي والموصى له وغير ذلك ، ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحاله ، فلو أوصى بصرف ثلثه ، ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحاله ، فلو أوصى بصرف ثلثه في مصارف مخصوصة وجعل الوصاية لزيد ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد

وجعلها لعمره وبقي أصل الوصية بحاله ، وكذلك إذا أوصى بصرف ثلثه في مصارف معينة على يد زيد ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف إلى أخرى بقت الوصاية على يد زيد بحالها وهكذا ، وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الأطفال .

م ﴿ ٤٤٨٠ ﴾ يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول ، وهو كل لفظ دال عليه عرفاً بأي لغة كان ، نحو رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو عدلت عنها أو نقضتها ونحوها ، وبالفعل ، وهو إما باعدام موضوعها كاتلاف الموصى به ، وكذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع أو جائز كالهبة مع القبض ، وإما بما يعد عند العرف رجوعاً وإن بقي الموصى به بحاله وفي ملكه ، كما إذا وكل شخصاً على بيعه .

م ﴿ ٤٤٨١ ﴾ الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها ويعمل بها لو لم يرجع الموصي وإن طالت المدّة ، ولو شك في الرجوع ولو للشك في كون لفظ أو فعل رجوعاً يحكم ببقائها وعدم الرجوع ، هذا إذا كانت الوصية مطلقة بأن كان مقصود الموصي وقوع مضمون الوصية والعمل بها بعد موته في أيّ زمان قضى الله عليه ، وأما لو كانت مقيدة بموته في سفر كذا أو عن مرض كذا ولم يتفق موته في ذلك السفر أو عن ذلك المرض بطلت تلك الوصية ، ولو أوصى في جناح سفر أو في حال مرض ونحوهما وقامت قرائن حالته أو مقالته على عدم الاطلاق وأنّ نظره مقصور على موته في هذه الأحوال لا يجوز العمل بها ، وإلا فالأخذ بها والعمل عليها ولو مع طول المدّة إلا إذا نسخها ، سيما إذا ظهر من حاله أنّ عدم الايضاء الجديد لأجل الاعتماد على الوصية السابقة كما إذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصية مثلاً .

م ﴿ ٤٤٨٢ ﴾ لا تثبت الوصية بالولاية؛ سواء كانت على المال أو على الأطفال إلا بشهادة عدلين من الرجال ، ولا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات ولا منضّمات بالرجال ، وأما الوصية بالمال فهي كسائر دعاوي المائنة تثبت بشهادة رجلين عدلين وشاهد ويمين وشهادة رجل عدل وامرأتين عادلتين ، وتمتاز من بين دعاوي المائنة بأمرين : أحدهما

أنها تثبت بشهادة النساء منفردات وإن لم تكمل أربع ولم تنضمّ اليمين ، فتثبت ربعا بواحدة عادلة ، ونصفها باثنتن ، وثلاثة أربعا بثلاث ، وتمامها بأربع ، وثانيتها أنها تثبت بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم المسلمين ، ولا تقبل شهادة غير أهل الذمة من الكفار .

م ﴿ ٤٤٨٣ ﴾ لو كانت الورثة كباراً وأقرّوا كلهم بالوصية بالثلث وما دونه لوارث أو أجنبي أو بأن يصرف في مصرف تثبت في تمام الموصى به ويلزمون بالعمل بها أخذاً بإقرارهم ، ولا يحتاج إلى بيّنة ، وإن أقرّ بها بعضهم دون بعض فإن كان المقرّ إثنتين عدلين تثبت أيضاً في التمام ، لكونه إقراراً بالنسبة إلى المقرّ وشهادةً بالنسبة إلى غيره ، فلا يحتاج إلى بيّنة أخرى وإلا تثبت بالنسبة إلى حصّة المقرّ ، ويحتاج إلى البيّنة في الباقيين ، نعم لو كان المقرّ عدلاً واحداً وكانت الوصية بالمال لشخص أو أشخاص كفى ضمّ يمين المقرّ له بإقرار المقرّ في ثبوت التمام ، بل لو كان امرأةً واحدةً عادلةً تثبت في ربيع حصّة الباقيين على حذو ما تقدّم في المسألة السابقة ، وبالجملة المقرّ من الورثة شاهد بالنسبة إلى حصص الباقيين كالأجنبي ، فيثبت به ما يثبت به .

م ﴿ ٤٤٨٤ ﴾ لو أقرّ الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبي ، فليس له إنكار وصاية من يدعيها ، ولا يسمع منه كغيره ، نعم لو كانت الوصية متعلّقةً بالقصر أو العناوين العامة كالفقراء أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد أو الميّت نفسه كاستئجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك كان لكلّ من يعلم كذب مدّعي الوصاية ؛ خصوصاً إذا رأى منه الخيانة الانكار عليه والترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة ، لكنّ الوارث والأجنبي في ذلك سيّان في ما تعلّقت بأمور الميّت ، لأنّ الوارث أولى من غيره ، واختصاص حقّ الدعوى به مقدّم على غيره .

م ﴿ ٤٤٨٥ ﴾ قد مرّ في كتاب الحجر أنّ الوصية نافذة في الثلث ، وفي الزائد يتوقّف على إمضاء الوارث ، والمنجزات نافذة في الأصل حتّى من المريض في مرض موته ، وحتّى المجانية والمحاباة .

م ﴿ ٤٤٨٦ ﴾ لو جمع في مرض الموت بين عطية منجزة ومعلقة على الموت فإن وفي الثلث بهما لا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقتا به ، وإن لم يف بهما يبدء بالمنجزة ، فتخرج من الأصل ، وتخرج المعلقة من ثلث ما بقي مع عدم إذن الورثة .

## ٤٩- كتاب الموارث

وفيه مقدمات ومقصدان ولواحق ، أمّا المقدمات فأمر :

### الأمر الأولي في موجبات الإرث

وهي نسب وسبب ، فالأول ثلاث مراتب : الأولى : الأبوان والأولاد وإن نزلوا ،  
والثانية : الأجداد والجدّات وإن علوا ، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا ، الثالثة :  
الأعمام والعّمات والأخوال والخالات وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا بشرط الصدق عرفاً ،  
والثاني قسمان : الزوجيّة والولاء وهو ثلاث مراتب : ولاء العتق ثمّ ولاء ضمان الجريرة  
ثمّ ولاء الإمامة .

### الأمر الثاني في موانع الإرث

وهي كثيرة ، منها ما يمنع عن أصله ، وهو حجب الحرمان ، ومنها ما يمنع عن بعضه ،  
وهو حجب النقصان ، فما يمنع عن أصله أمور :

### الأول : الكفر بأصنافه

أصلياً كان أو عن ارتداد ، فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً ، ويختصّ إرثه

بالمسلم وإن كان بعيداً ، فلو كان له ابن كافر لا يرثه ولو لم يكن له قرابة نسباً وسبباً إلاّ الإمام عليه السلام فيختصّ إرثه به دون ابنه الكافر .

م ﴿ ٤٤٨٧ ﴾ لو مات الكافر أصلياً أو مرتداً عن فطرة أو ملّة وله وارث مسلم وكافر ورثه المسلم كما مرّ ، وإن لم يكن له وارث مسلم ، بل كان جميع وراثته كفّاراً يرثونه على قواعد الإرث إلاّ إذا كان مرتداً فطرياً أو ملّياً ؛ فإنّ ميراثه للإمام عليه السلام دون وراثته الكفّار .

م ﴿ ٤٤٨٨ ﴾ لو كان الميّت مسلماً أو مرتداً فطرياً أو ملّياً ولم يكن له وارث إلاّ الزوج والإمام عليه السلام كان إرثه للزوج لا الإمام عليه السلام ولو كان وارثه منحصرّاً بالزوجة والإمام عليه السلام يكون ربع تركته للزوجة والبقية للإمام عليه السلام .

م ﴿ ٤٤٨٩ ﴾ لو مات مسلم أو كافر وكان وارث كافر ووارث مسلم غير الإمام عليه السلام وأسلم وارثه الكافر بعد موته فإن كان وارثه المسلم واحداً اختصّ بالإرث ، ولم ينفع لمن أسلم إسلامه ، نعم لو كان الواحد زوجة ينفع إسلام من أسلم قبل قسمة التركة بينها وبين الإمام عليه السلام أو نائبه ، ولو كان وارثه المسلم متعدداً فإن كان إسلام من أسلم بعد قسمة الإرث لم ينفع إسلامه ، وأمّا لو كان قبلها فيشاركهم فيه إن ساواهم في المرتبة ، واختصّ به وحجبهم إن تقدّم عليهم كما إذا كان ابناً للميّت وهم إخوة .

م ﴿ ٤٤٩٠ ﴾ لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض فأشرك في ما بقي .

م ﴿ ٤٤٩١ ﴾ لو مات مسلم عن ورثة كفّار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته اختصّ هو بالإرث ولا يرثه الباقيون ولا الإمام عليه السلام ، وكذا الحال لو مات مرتد وخلف ورثة كفّاراً وأسلم بعضهم بعد موته .

م ﴿ ٤٤٩٢ ﴾ لو مات كافر أصلي وخلف ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته فإنّه لا أثر لإسلامه ، وكان الحكم كما قبل إسلامه ، فيختصّ بالإرث مع تقدّم طبقتّه ، ويختصّ غيره به مع تأخّرها ، وشاركهم مع المساواة ، ويحتمل أن تكون مشاركته مع الباقيين في الصورة الأخيرة في ما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم ، وأمّا إذا كان قبلها اختصّ بالإرث ، وكذا اختصاص الطبقة السابقة في الصورة الثانية إنّما هو في ما

إذا كان من في الطبقة السابقة واحداً أو متعدداً وكان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم ، وأما إذا كان إسلامه قبلها اختص الإرث به .

م ﴿ ٤٤٩٣ ﴾ المراد بالمسلم والكافر وارثاً ومورثاً وحاجباً ومحجوباً عمّ منهما حقيقةً ومستقلاً أو حكماً وتبعاً ، فكلّ طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكماً وتبعاً ، فيلحقه حكمه ، وإن ارتد بعد ذلك المتبوع فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطارىء ، نعم يتبعه في الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته ، وكلّ طفل كان أبواه معاً كافرين أصليين أو مرتدين أو مختلفين حين انعقاد نطفته فهو بحكم الكافر حتى أسلم أحدهما قبل بلوغه أو أظهر الإسلام هو بعده ، فعلى ذلك لو مات كافر وله أولاد كفّار وأطفال أخ مسلم أو أخت مسلمة ترثه تلك الأبطال دون الأولاد ، ولو كان له ابن كافر وطفل ابن مسلم ورثه هو دون ابنه ، ولو مات مسلم وله طفل ثم مات الطفل ولم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات كان وارثه الإمام عليه السلام كما هو الحال في الميّت المسلم ، ولو مات طفل بين كافرين وله مال وكان ورثته كلّهم كفّاراً ورثه الكفّار على ما فرض الله دون الإمام عليه السلام ، هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين ، وأما إذا كانا مرتدين فحكم هذا الطفل حكم الكافر الأصلي حتى ترثه ورثته الكفّار ، ولا يجري فيه حكم التبعية في الجدّة ، كذا في الجدّ مع وجود الأب الكافر .

م ﴿ ٤٤٩٤ ﴾ المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد ، فيرث المحقّ منهم عن المبطل ، وبالعكس ، ومبطلهم عن مبطلهم ، نعم الغلاة المحكومون بالكفر والخوارج والنواصب ومن أنكر ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلازمه كفّاراً أو بحكمهم ، فيرث المسلم منهم وهم لا يرثون منه .

م ﴿ ٤٤٩٥ ﴾ الكفّار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل ، فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس ، بل يرث الحربي من الذمي ، وبالعكس ، لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم كما مرّ .

م ﴿ ٤٤٩٦ ﴾ المرتد وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر على قسمين : فطري وملّي .



**والأول -** من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه ؛

**والثاني -** من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر كنصراني بالأصل أسلم ثم عاد إلى نصرانية مثلاً ، فالفطري إن كان رجلاً تبين منه زوجته ، وينفسخ نكاحها بغير طلاق ، وتعتدّ عدّة الوفاة ثم تتزوج إن أرادت ، وتقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ، ولا ينتظر موته ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته وماله إليه ، نعم تقبل توبته باطناً وظاهراً أيضاً بالنسبة إلى بعض الأحكام ، فيطهر بدنه وتصحّ عباداته ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة والحياسة ، والقهرية كالإرث ، ويجوز له التزويج بالمسلمة ، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة ، وإن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها ، ولا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها ، وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها ، ومع الدخول بها فإن تابت قبل تمام العدّة وهي عدّة الطلاق بقيت الزوجية ، وإلا انكشف عن الانفساخ والسينونة من أول زمن الارتداد .

وأما الملبّي ؛ سواء كان رجلاً أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة ، وكذا بين المرتدة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول ، ومعه وقف الفسخ على انقضاء العدّة ، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته وإلا انكشف أنّها بانث عنه عند الارتداد ، ثم إنّ هنا أقسامها آخر في إلحاقها بالفطري أو الملبّي خلاف موكول إلى محلّه .

### الثاني : القتل

﴿ ٤٤٩٧ ﴾ لا يرث القاتل من المقتول لو كان القتل عمداً وظلماً ، ويرث منه إن قتله بحق كما إذا كان قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله ، وكذا إذا كان خطأً

محضاً كما إذا رمى إلى طائر فأخطأ وأصاب قريبه فإنه يرثه ، نعم لا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة ، وأمّا شبه العمد وهو ما إذا كان قاصداً لا يقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل وكان الفعل ممّا لا يترتب عليه القتل في العادة ، كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب فأدّى إلى قتله ، فيكون ذلك كالخطأ المحض ولا يمنع عن الإرث .

م ﴿ ٤٤٩٨ ﴾ لا فرق في القتل العمدي ظلماً في مانعيته من الإرث بين ما كان بالمباشرة كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص وبين ما كان بالتسبيب كما إذا ألقاه في مسبعة فافترسه السبع أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً أو أحضر عنده طعاماً مسموماً بدون علم منه فأكله إلى غير ذلك من التسببات التي ينسب ويستند معها القتل إلى المسبّب ، نعم بعض التسببات التي قد يترتب عليها التلف ممّا لا ينسب ولا يستند إلى المسبّب كحفر البئر وإلقاء المزلق والمعاثر في الطرق والمعابر وغير ذلك وإن أوجب الضمان والدية على مسببها إلا أنها غير مانعة من الإرث ، فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبة الذي وقع فيها ومات .

م ﴿ ٤٤٩٩ ﴾ كما أن القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلك لا يكون حاجباً عمّن دونه في الدرجة ومتأخّر عنه في الطبقة ، فوجوده كعدمه ، فلو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل يرث ابن القاتل عن جدّه ، وكذا لو انحصر أولاد المقتول في ابنه القاتل وله إخوة كان ميراثه لهم دون ابنه ، بل لو لم يكن له وارث إلا الإمام عليه السلام ورثه دون ابنه .

م ﴿ ٤٥٠٠ ﴾ لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً ، وعلى الثاني بين كون جميعهم وارثاً أو بعضهم دون بعض .

م ﴿ ٤٥٠١ ﴾ الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ، ويخرج منها وصاياها ولا قبل الإرث ثم يورث الباقي كسائر الأموال ؛ سواء كان القتل عمداً ووصلحوا عن القصاص بالدية أو شبه عمد أو خطأ ، وسواء كان في مورد الصلح ما يأخذونه أزيد من الدية أو أنقص أو مساوياً وسواء كان المأخوذ من جنس الدية أم لا ، ويرث الدية كلّ من يتقرب

إليه بالنسب والسبب حتّى الزوجين في القتل العمدي وإن لم يكن لهما حقّ القصاص ، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيبهما منهما ، نعم لا يرث المتقرّب بالأُمّ وحدها من الدية شيئاً كالأخ والأخت للأُمّ ، بل سائر من يتقرّب بها كالخوّولة والجدودة من قبلها وإن كان التصالح في غير الأخ والأخت حسن .

### الثالث من الموانع : الرقّ

الرقبة من الموانع على ما فصلّ في المفصّلات ، ولا حاجة إلى البيان في المقام .

### الرابع : التولّد من الزنا

م ﴿ ٤٥٠٢ ﴾ إن كان الزنا من الأبوين لا يكون التوارث بين الطفل وبينهما ولا بينه وبين المنتسبين إليهما ، وإن كان من أحدهما دون الآخر كما كان الفعل من أحدهما شبهةً لا يكون التوارث بين الطفل والزاني ولا بينه وبين المنتسبين إليه .

م ﴿ ٤٥٠٣ ﴾ لا مانع من التوارث بين المتولّد من الزنا وأقربائه من غير الزنا كولد زوجته ونحوهما ، وكذا بينه وبين أحد الأبوين الذي لا يكون زانياً وبينه وبين المنتسبين إليه .

م ﴿ ٤٥٠٤ ﴾ المتولّد من الشبهة كالتولّد من الحلال يكون التوارث بينه وبين أقاربه أباً كان أو أمّاً أو غيرهما من الطبقات والدرجات .

م ﴿ ٤٥٠٥ ﴾ لا يمنع من التوارث التولّد من الوطء الحرام غير الزنا كالوطء حال الحيض وفي شهر رمضان ونحوهما .

م ﴿ ٤٥٠٦ ﴾ نكاح سائر المذاهب والملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم وإن كان مخالفاً لشرع الإسلام حتّى لو كان التولّد من نكاح بعض المحارم لو فرض جوازه في بعض النحل .

م ﴿ ٤٥٠٧ ﴾ نكاح سائر المذاهب غير الإثني عشري لا يمنع من التوارث لو وقع على

وفق مذهبهم وإن كان باطلاً بحسب مذهبنا ، كما لو كانت المنكوحه مطلقاً بالطلاق البدعي .

### الخامس : اللعان

م ﴿ ٤٥٠٨ ﴾ يمنع اللعان عن التوارث بين الولد ووالده ، وكذا بينه وبين أقاربه من قبل الوالد ، وأما بين الولد وأمه وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها فيتحقق التوارث ولا يمنع اللعان عنه .

م ﴿ ٤٥٠٩ ﴾ لو كان بعض الأقارب من الأبوين وبعضهم من الأم فقط يرثون بالسوية للانتساب إلى الأم ، ولا أثر للانتساب إلى الأب ، . فالأخ للأب والأم بحكم الأخ للأم .

م ﴿ ٤٥١٠ ﴾ لو اعترف الرجل بعد اللعان بأن الولد له لحق به في ما عليه لا في ما له ، فيرثه الولد ولا يرث الأب إياه ولا من يتقرّب به ، بل لا يرث الولد أقارب أبيه بإقرار .

م ﴿ ٤٥١١ ﴾ لا أثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان ، بل ما يؤثر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه .

وهنا أمور عدت من الموانع ، وفيه تسامح .

الأول - الحمل مادام حاملاً لا يرث وإن علم حياته في بطن أمه ولكن يحجب من كان متأخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة ، فلو كان للميت حمل وله أحفاد وإخوة يحجبون عن الإرث ولم يعطوا شيئاً حتى تبين الحال فإن سقط حياً اختص به ، وإن سقط ميتاً يرثوا .

م ﴿ ٤٥١٢ ﴾ لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته كما إذا كان له أولاد يعزل للحمل نصيب ذكرين ويعطى الباقي للباقيين ثم بعد تبين الحال إن سقط ميتاً يعطى ما عزله للوارث الآخر ، ولو تعدد وزّع بينهم على ما فرض الله .

م ﴿ ٤٥١٣ ﴾ لو كان للوارث الموجود فرض لا يتغير بوجوده الحمل وعدمه كنصيب أحد الزوجين والأبوين إذا كان معه ولد يعطى كمال نصيبه ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه

يعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه تقتضيه كالأبوين لو لم يكن هناك ولد غيره .

م ﴿ ٤٥١٤ ﴾ لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل يعزل مقدار نصيبه ، فلو علم أنه واحد وذكر يعزل نصيب ذكر واحد ، أو أنثى واحدة يعزل نصيبها ، ولو علم أن الحمل أكثر من إثنين يعزل نصيبهم .

م ﴿ ٤٥١٥ ﴾ لو عزل نصيب إثنين وقسمت بقيد التركة فتولد أكثر استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد .

م ﴿ ٤٥١٦ ﴾ الحمل يرث ويورث لو انفصل حياً وإن مات من ساعته ، فلو علم حياته بعد انفصاله فمات بعده يرث ويورث ، ولا يعتبر في ذلك الصباح بعد السقوط لو علم سقوطه حياً بالحركة البيئنة وغيرهما .

م ﴿ ٤٥١٧ ﴾ لا يشترط ولوج الروح فيه حين موت المورث ، بل يكفي انعقاد نطفته حينه ، فإذا مات شخص وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه لو انفصل حياً .

**الثاني** - وجود طبقة مقدّمة ، فإنّها مانعة عن الطبقة المؤخّرة إلا أن تكون ممنوعةً بجهة عن الإرث .

**الثالث** - وجود درجة مقدّمة في الطبقات ، فإنّها مع عدم ممنوعيتها عن الإرث مانعة عن الدرجة المتأخّرة كالولد عن ولد الولد وكالأخ عن ولد الأخ .

وأما حجب النقصان ؛ أي : ما يمنع عن بعض الإرث فأمر :

**الأول** - قتل الخطأ وشبه العمد ، فإنّه يمنع القاتل عن إرث خصوص الدية دون غيرها من التركة .

**الثاني** - أكبر الأولاد الذكور ، فإنّه يمنع باقي الورثة عن خصوص الحبوّة ، ولو كان الولد الذكر واحداً يكون مانعاً عنها أيضاً .

**الثالث** - الولد مطلقاً ؛ ذكراً كان أو أنثى ، منفرداً أو متعدّداً ، بلا واسطة أو معها ، فإنّه

يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى؛ أي: النصف والرابع .

**الرابع** - الوارث مطلقاً النسبي والسببي؛ ذكراً كان أو أنثى متحداً أو متعدداً، فإنه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضة؛ أي: النصف أو الربع أو الثمن، فمنع زيادة التركة عن الفريضة تردّد إلى غيرهما، نعم لو كان الوارث منحصراً بالزوج والإمام عليه السلام يرث الزوج النصف فريضة ويردّ عليه النصف الآخر، بخلاف ما لو كان منحصراً بالزوجة والإمام عليه السلام، فإن الربع لها والبقية له عليه السلام .

**الخامس** - نقص التركة عن السهام المفروضة، فإنه يمنع البنت الواحدة والأخت الواحدة للأب والأم أو للأب عن فريضتهما، وهي النصف، وكذا يمنع البنات المتعدّدة والأخوات المتعدّدة من الأب والأم أو من الأب عن فريضتهم، وهي الثلثان، فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان وزوج أو بنات متعدّدة وأبوان وزوج يرث النقص على البنت أو البنات، وكذا في سائر الفروض .

**السادس** - الأخت من الأبوين أو الأب، فإنها تمنع الاخوة من الأم عن ردّ ما زاد على فريضتهم، وكذا الأخوات المتعدّدة من الأبوين أو الأب، فإنها تمنع الأخ الواحد الأمي أو الأخت كذلك عن ردّ ما زاد على فريضتهما، وكذا أحد الجدود من قبل الأب، فإنه يمنع الاخوة من قبل الأم عمّا زاد عليها .

**السابع** - الولد وإن نزل واحداً كان أو متعدداً، فإنه يمنع الأبوين عمّا زاد على السدس فريضة لا ردّاً .

**الثامن** - الإخوة والأخوات لأولادهم، فإنهم يمنعون الأم عن الزيادة على السدس فريضة وردّاً بشروط :

**أولها** - أن لا يكون الأخ أقلّ من إثنين أو الأخت أقلّ من أربع، ويكفي الأخ الواحد والأختان .

**ثانيها** - أن تكون الإخوة حياً في الدنيا حين فوت المورث، فلا يكون الميت والحمل حاجباً .

**ثالثها** - أن تكون الإخوة مع الميِّت من الأب والأم أو من الأب ، فلا يحجب الأمي فقط .

**رابعها** - أن يكون أب الميِّت حيّاً حين موته .

**خامسها** - أن لا يكون الإخوة والأب ممنوعين من الإرث بكفر ورقية وتولده الاخوة الحاجبين من الزنا وكون الأب قاتلاً للمورث ولو كان الإخوة الحاجبين قاتلين للمورث أيضاً يكون كذلك .

**سادسها** - أن تكون بين الحاجب والمحجوب مغائرة ، ويتصوّر عدمها في الوطىء بالشبهة .

### الأمر الثالث في السهام

الوارث إمّا يرث بالفرض أو بالقراية ، والمراد بالفرض هو السهم المقدّر والكسر المعين الذي سمّاه الله تعالى في كتابه الكريم ، والفروض ستّة ، وأربابها ثلاثة عشر :

**الأوّل** - النصف ، وهو لبنت واحدة إذا لم يكن معها ولد غير ممنوع عن الإرث ، ويعتبر هذا القيد في جميع الطبقات والدرجات الآتية ولأخت واحدة لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك ، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل .

**الثاني** - النصف ، وهو للزوج إن كان للزوجة ولد وإن نزل ، وللزوجة إن لم يكن للزوج ولد وإن نزل .

**الثالث** - الثمن ، وهو للزوجة إن كان للزوج ولد وإن نزل .

**الرابع** - الثلث ، وهو للأم بشرط أن لا يكون للميِّت ولد مطلقاً وإن نزل ، وأن لا يكون له إخوة متعدّدة كما تقدّم بشرائطه ، وللأخ والأخت من الأم مع التعدّد .

**الخامس** - الثلثان ، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميِّت ، وللأختين فصاعداً لأبوين مع عدم وجود الأخ لأبوين ، أو لأب مع عدم وجود الأخ لأب .

**السادس** - السدس ، وهو للأب مع وجود الولد مطلقاً ، وللأم مع وجود الحاجب عن

الثالث؛ أي: الولد والإخوة على ما مرّ، وللأخ أو الأخت للأمّ مع عدم التعدّد من قبلها، فالفروض نصف ونصفه ونصفه وثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

م ﴿ ٤٥١٨ ﴾ قد ظهر ممّا ذكر أنّ أهل الطبقة الثالثة من ذوي الأنساب لا فرض لهم ويرثون بالقرابة فقط، وأنّ الزوجين وراثتهما بالفرض مطلقاً إلا في صورة واحدة، وهي انحصار الوارث بالإمام عليه السلام والزوج، وأمّا الطبقة الأولى والثانية فبعضهم لا فرض له أصلاً كالابن والأخ لأبوين أو لأب، وبعضهم ذو فرض مطلقاً كالأمّ، وبعضهم ذو فرض على حال دون حال كالأب، فإنّه ذو فرض مع وجود الولد للميت، وليس له فرض مع عدمه، وكذا الأخت والأختان لأب وأبوين، فإنّ لهنّ فرضاً إن لم يكن معهنّ ذكر، وليس لهنّ فرض إن كان.

م ﴿ ٤٥١٩ ﴾ ظهر ممّا ذكر أنّ من كان له فرض على قسمين:

**أحدهما** - من ليس له إلا فرض واحد، ولا ينقص ولا يزيد فرضه بتبديل الأحوال كالأب، فإنّه ذو فرض في صورة وجود الولد، وهو ليس إلا السدس مطلقاً، وكذلك البنت الواحدة والبنتان فصاعداً مع عدم الابن، وكذا الأخت والأختان لأب أو لأبوين مع عدم الأخ، فإنّ فرضهنّ النصف أو الثلثان مطلقاً، وهؤلاء وإن كانوا ذوي فروض على حال دون حال إلا أنّ فرضهم لا يزيد ولا ينقص بتبديل الأحوال، وقد يكون من له فرض على كلّ حال لا يتغيّر فرضه بتبديل الأحوال، وذلك كالأخ للأمّ أو الأخت كذلك، فمع الوحدة فرضه السدس، ومع التعدّد الثلث لا يزيد ولا ينقص في جميع الأحوال.

**الثاني** - من كان فرضه يتغيّر بتبديل الأحوال كالأمّ، فإنّ لها الثلث تارةً والسدس أخرى، وكذا الزوجان، فإنّ لهما نصفان وربعا مع عدم الولد، وربعاً وثماناً معه.

م ﴿ ٤٥٢٠ ﴾ غير ما ذكر من أصناف ذوي الفروض وارث بالقرابة.

م ﴿ ٤٥٢١ ﴾ لو اجتمع جدّ وجدّة من قبل الأمّ كلاهما أو أحدهما مع المنتسبين من قبل الأب كالأخوة والأخوات من الأب والأمّ أو من الأب وكالجدة والجدة من قبل الأب يكون حقّه ثلث مجموع التركة وإن ورد النقص على ذي الفرض، فإن كان الوارث زوجاً



وجدًا أو جدةً من الأم وأختاً من الأب والأم فالنصف للزوج ، والثلث للجدّ من قبل الأم واحداً أو متعدداً ، والباقي وهو السدس للأخت الواحدة من قبل الأب مع أنّ فريضةها النصف ، ومع ذلك إرث الجدود بالقرابة لا الفرض .

م ﴿ ٤٥٢٢ ﴾ الفروض الستّة مع ملاحظة اجتماعها والصور المتصورة منه ستّة وثلاثون حاصلة من ضرب الستّة في مثلها ، وإذا سقطت الصور المتكرّرة وهي خمس عشرة بقيت إحدى وعشرون صورة .

م ﴿ ٤٥٢٣ ﴾ الصور المتقدمة غير المتكرّرة : منها ما يصحّ اجتماعها ، ومنها ما يمنع ما يمنع ولو لبطلان العول ، فالممتنع ثمانية ، وهي اجتماع النصف مع الثلثين ، والرابع مع مثله ، ومع الثمن ، والثمن مع مثله ، ومع الثلث ، والثلثين مع مثلهما ، والثلث مع مثله ، ومع السدس ، والصحيح هو البقيّة ، فإنّ النصف يجتمع مع مثله كزوج وأخت واحدة لأب أو لأبوين ، ومع الربع كبنت واحدة والزوج ، ومع الثمن كبنت واحدة مع الزوجة ، ومع الثلث كالزوج والأمّ مع عدم الحاجب ، ومع السدس كالزوج وواحد من كلاله الأمّ ، فالنصف يجتمع من الفرائض الستّة إلا واحدة منها لبطلان العول ، فالأختان لو اجتمعتا مع الزوج ترثان بالقرابة لا بالفرض ، ويكون النقص وارداً عليهما ، والرابع يجتمع مع الثلثين كزوج وابنتين ، ومع الثلث كزوجة والمتعدّد من كلاله الأمّ ، ومع السدس كالزوجة والمتّحد من كلاله الأمّ ، والثمن يجتمع مع الثلثين كالزوجة وابنتين ، ومع السدس كزوجة وأحد الأبوين مع وجود الولد ، والثلاثان يجتمع مع الثلث كأختين فصاعداً لأب وإخوة من الأمّ ، ومع السدس كبنتين وأحد الأبوين ، والسدس يجتمع مع مثله كالأبوين مع وجود الولد .

### فصل في بطلان التعصيب والعول

م ﴿ ٤٥٢٤ ﴾ الوراث الموجودون للميت إن كانوا ورثاً بالفرض فهو على صور :  
الأولى - ما إذا كانت تركة الميت بقدر السهام المفروضة بلا زيادة ونقص كما إذا كان الوارث أبوين وبنات متعدّدة ، فالثلثان للبنات والثلث للأبوين لكلّ سدس .

**الثانية -** ما لو كانت التركة أزيد من السهام فتردّ الزيادة على أرباب الفروض ولا تعطى لعصبة الميّت ، وهي كلّ ذكر ينتسب إليه بلا وسط أو بواسطة الذكور ، فلو كان الوارث منحصراً ببنت واحدة وأمّ أعطى النصف البنت فرضاً والسدس الأمّ فرضاً ، ويردّ الثلث الباقي عليهما أرباعاً على نسبة سهمهما ، ولو انحصر بنات متعدّدة وأمّ يعطى الثلثان البنات فرضاً والسدس الأمّ فرضاً ، والسدس الباقي يردّ عليهما أخماساً على نسبة السهام ، والعصبة في فيها التراب .

**الثالثة -** ما إذا كانت التركة أقلّ من السهام ، وذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعداً ، أو أخت من قبل الأبوين أو الأب ، أو أختين كذلك فصاعداً في الورثة ، فيردّ النقص عليهنّ ولا يعول بوروده على الجميع بالنسبة ، فلو كان الوارث بنتاً وزوجاً وأبوين يردّ فرض الزوج والأبوين ، ويردّ النقص وهو نصف السدس على البنت ولو كانت في الفرض بنات متعدّدة يردّ النقص وهو الرابع عليهم ، وكذا في الأمثلة الأخر .

م ﴿ ٤٥٢٥ ﴾ لا تردّ الزيادة على طوائف من أرباب الفروض : منها الزوجة مطلقاً ، فتعطى فرضها ويردّ الباقي على غيرها من الطبقات حتّى الإتمام بالتام ، ومنها الزوج ، فيعطى فرضه ويردّ الباقي على غيره إلا مع انحصار الوارث به وبالإتمام بالتام ، فيردّ عليه النصف ، مضافاً إلى فرضه ، ومنها الأمّ مع وجود الحاجب من الرّدّ كما تقدّم ، ومنها الإخوة من الأمّ مطلقاً مع وجود واحد من الجدود من قبل الأب أو واحد من الإخوة من قبل الأبوين أو الأب كما تقدّم .

م ﴿ ٤٥٢٦ ﴾ الذكور من الأولاد وكذا الأناث مع وجود الذكور يرثون بالقرابة ، وكذا الأب بشرط عدم وجود الولد للميّت ، وكذا الجدود مطلقاً والإخوة من قبل الأبوين أو الأب بشرط وجود ذكور فيهم ، وكذا جميع أصناف الطبقة الثالثة من العمومة والخوولة وأولادهم ، فهؤلاء يرثون بالقرابة لا بالفرض .

م ﴿ ٤٥٢٧ ﴾ لو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة بالفرض للوارث بالفرض والباقي للوارث بالقرابة ، فلو اجتمع الأبوان مع أولاد الذكور والأناث يعطى فرض الأبوين

وهو السدسان والباقي للأولاد بالقرابة ، ولو كان الوارث الأبوين فللأمّ السدس مع وجود الحajib والتلت مع عدمه فرضاً والباقي للأب قرابةً ، ولو اجتمعت الأخت أو الأخوات من الأبوين مع الجدودة من قبل الأمّ فالفرض للأخت أو الأخوات والباقي للجدودة بالقرابة ، وهكذا غير ما ذكر .

### المقصد الأول في ميراث الأنساب

وهم ثلاث مراتب :

#### المرتبة الأولى

وهي الأبوان بلا واسطة والأولاد وإن نزلوا الأقرب فالأقرب .  
 م ﴿ ٤٥٢٨ ﴾ لو انفرد الأب فالمال له قرابة ، أو الأمّ فلها التلت فرضاً والباقي يرّد عليها ، ولو اجتمعا فللأمّ التلت فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأمّ حاجب ، وإلا فلها السدس والباقي للأب ، ولا ترث الإخوة في الفرض شيئاً وإن حجبوا .  
 م ﴿ ٤٥٢٩ ﴾ لو انفرد الابن فالمال له قرابة ، ولو كان أكثر فهم سواء ، ولو انفردت البنت فلها النصف فرضاً والباقي ردّاً ، والعصبة لا نصيب لها وفيها التراب ، ولو كانت بنتان فصاعداً فلهما أو لهنّ الثلثان فرضاً والباقي ردّاً ، ولو اجتمع الذكور والأناث فالمال لهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

م ﴿ ٤٥٣٠ ﴾ لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين السدس فرضاً والباقي يرّد عليهما أرباعاً ، ولو كان بنتين فصاعداً يرّد على البنت أربعة أخماس فرضاً وردّاً وعلى أحد الأبوين الخمس فرضاً وردّاً ، ولو كان ذكراً ؛ سواء كان واحداً أو متعدّداً ، فلأحد الأبوين السدس فرضاً والباقي للولد .

م ﴿ ٤٥٣١ ﴾ لو اجتمع الأولاد مع الأبوين فإن كان الولد بنتاً واحدة ولم يكن للأمّ حاجب من الرّد فتلاثة أخماس للبنت فرضاً وردّاً وخمسان للأبوين بالمناصفة فرضاً وردّاً ، وإن

كان للأمّ حاجب من الرّدّ فالسدس لها والبقية تقسم بين البنت والأب أربعاً فرضاً وردّاً ، وإن كان أنثى متعدّدة أو ذكراً واحداً أو متعدّداً أو إناثاً وذكراً فالسدسان للأبوين والبقية للأولاد تقسم بينهم بالسوية مع وحدة الجنس ، وللذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف .

م ﴿ ٤٥٣٢ ﴾ لو اجتمع أحد الأبوين وأحد الزوجين فلا أحد الزوجين نصيبه الأعلى والباقي لأحد الأبوين ، للأب قرابة ، وللأمّ فرضاً وردّاً .

م ﴿ ٤٥٣٣ ﴾ لو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين فلا أحد الزوجين نصيبه الأعلى وللأمّ الثلث من مجموع التركة مع عدم الحاجب ، والسدس معه فرضاً والباقي للأب قرابة .

م ﴿ ٤٥٣٤ ﴾ لو اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين فلا أحدهما نصيبه الأدنى والباقي للأولاد متّحداً أو متعدّداً للذكر ضعف الأنثى .

م ﴿ ٤٥٣٥ ﴾ لو اجتمع أحد الأبوين والأولاد وأحد الزوجين فلو كان الولد بنتاً واحدةً فلا أحد الزوجين نصيبه الأدنى ، والباقي يقسم بين الباقي أربعاً : ربع لأحد الأبوين والباقي للبنت ، ولو كان بنتين فصاعداً فإن كان أحد الزوجين هي الزوجة فلها نصيبها الأدنى والباقي يقسم بين الباقي أخماساً وإن كان هو الزوج فله نصيبه الأدنى ولأحد الأبوين السدس والبقية للبنتين فصاعداً ، وإن كان ذكراً واحداً أو متعدّداً أو ذكوراً وإناثاً فلا أحدهما نصيبه الأدنى ، والسدس من أصل التركة لأحد الأبوين ، والباقي للباقي ، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظّ الأنثيين .

م ﴿ ٤٥٣٦ ﴾ لو اجتمع الأبوين والأولاد وأحد الزوجين فإن كان الولد بنتاً واحدةً فلزوج نصيبه الأدنى وللأبوين سدسان من التركة ، والباقي للبنت والنقص يردّ عليها ، وللزوجة نصيبها الأدنى ، وتقسم البقية بين الباقي أخماساً إن لم يكن للأمّ حاجب عن الرّدّ ، وإلا فلها السدس ، والباقي يقسم بين الأب والبنت أربعاً ، ولو كان الولد بنتين فصاعداً فلا أحد الزوجين نصيبه الأدنى ، والسدسان من أصل التركة للأبوين ، والباقي للبنات فيردّ النقص عليهنّ ، ولو كان ذكراً واحداً أو متعدّداً أو ذكوراً وإناثاً فلا أحد الزوجين نصيبه الأدنى ،

ولأبوين سدسان من الأصل ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .  
وهيها أمور

**الأول** - أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما ومنع من عداهم من الأقارب ؛ سواء كان والداً للميت موجودين أم لا ، ويتقدم كل بطن على البطن المتأخر .

**الثاني** - يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ، فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى ، وهو النصف مع انفراده أو كان مع الأبوين ، ويردّ عليه وإن كان ذكراً كما يرث على أمه لو كانت موجودة ، ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو أنثى ، فإن انفرد فله جميع المال ، ولو كان معه ذو فريضة فله ما فضل عن حصص الفريضة .

**الثالث** - لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم ، ولأولاد البنت الثلث نصيب أمهم ، ومع وجود أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى ، والباقي للمذكورين ، الثلثان لأولاد الابن والثلث لأولاد البنت .

**الرابع** - أولاد البنت كأولاد الابن لو كانوا من جنس واحد يقتسمون بالسوية ، ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين .

**الخامس** - يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بشباب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه .

م ﴿ ٤٥٣٧ ﴾ تختص الحبة بالأكبر من الذكور بأن لا يكون ذكراً أكبر منه ، ولو تعدد الأكبر بأن يكونا بسن واحد ولا يكون ذكراً أكبر منها تقسم الحبة بينهما بالسوية ، وكذا لو كان أكثر من إثنين ، ولو كان الذكر واحداً يحبى به ، وكذا لو كان معه أنثى وإن كانت أكبر منه .  
م ﴿ ٤٥٣٨ ﴾ لا فرق في الثياب بين أن تكون مستعملة أو مخيطة لللبس وإن لم يستعملها ، ولا بين الواحد والمتعدد ، كما لا فرق بين الواحد والمتعدد في المصحف والخاتم والسيف لو كانت مستعملة أو معدة للاستعمال .

م ﴿ ٤٥٣٩ ﴾ لا يكون السلاح غير السيف والرحل والراحلة من الحبة .

م ﴿ ٤٥٤٠ ﴾ لو لم تكن الحبوة أو بعضها في ما تركه لا يعطى قيمتها .  
 م ﴿ ٤٥٤١ ﴾ يعتبر في الحبوة أن لا تكون بعض التركة ، فلو كانت التركة منحصرةً بها فلا  
 يحبى الولد الأكبر .

م ﴿ ٤٥٤٢ ﴾ لا يعتبر بلوغ الولد ، ولا كونه منفصلاً حياً حين موت الأب ، فتعزل الحبوة  
 له ، كما يعزل نصيبه من الإرث ، فلو انفصل بعد موت الأب حياً يحبى ، ولو كان الحمل  
 أنثى أو كان ذكراً ومات قبل الانفصال فكانت الحبوة لأكبر الموجودين من الذكر .  
 م ﴿ ٤٥٤٣ ﴾ لا يشترط كون الولد عاقلاً رشيداً ، أو كونه غير المخالف من سائر فرق  
 المسلمين ، ويصح أن يلزمه بمعتقده إن اعتقد عدم الحبوة .

م ﴿ ٤٥٤٤ ﴾ يقدم تجهيز الميت وديونه على الحبوة مع تراحمها بأن لا تكون له إلا الحبوة  
 ، أو نقص ما تركه غير الحبوة عن مصرف التجهيز والدين ، ومع عدم التراحم بأن يكون ما  
 تركه غيرها كافياً ، ولا يصح أن يعطى للولد الأكبر لهما منها بالنسبة .

م ﴿ ٤٥٤٥ ﴾ لو أوصى بعين من التركة فإن كان ما أوصى هي الحبوة فالوصية نافذة إلا أن  
 تكون زائدة على الثلث ، فيحتاج إجازة الولد الأكبر ، وليس له شيء من التركة في قبال  
 الحبوة ، ولو أوصى مطلقاً أو بالحبوة وغيرها فلو كانت الوصية غير زائدة على الثلث  
 تنفذ ، وفي صورة الإطلاق يحسب من جميع التركة حتى الحبوة ، وفي الصورة الثانية  
 يحسب منها ومن غيرها حسب الوصية ، ولو زادت على الثلث أحتيجت في الحبوة إلى  
 إذن صاحبها ، وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة ، ولو أوصى بمقدار معلوم كألف أو كسر  
 مشاع فكذلك .

**السادس -** لا يرث الجد ولا الجدة لأب أو لأم مع أحد الأبوين لكن يستحب أن يطعم  
 كل من الأبوين أبويه سدس أصل التركة لو زاد نصيبه من السدس ، فلو خلف أبويه وجداً  
 وجدّة لأب أو لأم يستحب للأم أن تطعم أباه وأمه السدس بالسوية ، وهو نصف نصيبها ،  
 وللأب أن يطعم أباه وأمه سدس أصل التركة ، وهو ربع نصيبه ، ولو كان الموجود واحداً

منهما كان السدس له .

### المرتبة الثانية

وهي الإخوة وأولادهم المسمون بالكلالة والأجداد مطلقاً ، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة .

م ﴿ ٤٥٤٦ ﴾ لو انفرد الأخ لأب وأم فالمال له قرابة ، ولو كان معه أخ أو إخوة كذلك فهو بينهم بالسوية ، ولو كان معهم إناث أو أنثى كذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين .

م ﴿ ٤٥٤٧ ﴾ لو انفردت الأخت لأب وأم كان لها النصف فرضاً والباقي يرث عليها قرابةً ، ولو تعددت كان لها الثلثان فرضاً والباقي يرث عليها قرابة .

م ﴿ ٤٥٤٨ ﴾ يقوم كلالة الأب مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم ، فيكون حكمهم في الانفرد والاجتماع حكم كلالتهما ، فلو انفرد الأخ فالمال له ، ولو تعدد فهو لهم بالسوية ، ولو كان فيهم أنثى فللذكر ضعفها ، ولو انفردت الأخت كان لها النصف فرضاً والباقي رداً ، ولو تعددت فلهما أو لهن الثلثان فرضاً والباقي رداً .

م ﴿ ٤٥٤٩ ﴾ لا يرث أخ وأخت لأب مع أحد من الإخوة للأب والأم .

م ﴿ ٤٥٥٠ ﴾ لو انفرد الواحد من ولد الأم خاصة عمّن يرث معه كان له السدس فرضاً والباقي رداً قرابةً ؛ ذكراً كان أو أنثى ، ولو تعدد الولد إثنين فصاعداً فلهما أو لهم الثلث فرضاً والباقي قرابةً ، ويقسم بينهم بالسوية وإن اختلف الجنسان .

م ﴿ ٤٥٥١ ﴾ لو كان الإخوة متفرقين فبعضهم للأم وبعضهم للأب والأم كان لمن يتقرب بالأم السدس فرضاً مع وحدته ، والثلث كذلك مع التعدد يقسم بالسوية ولو مع الاختلاف ، ولمن يتقرب بالأب والأم البقية خمسة أسداس أو الثلثان يقسم بينهم ، ومع الاختلاف للذكر ضعف الأنثى .

م ﴿ ٤٥٥٢ ﴾ مع فقد الإخوة من الأب والأم واجتماع الإخوة من الأب مع الإخوة من الأم كان الحكم كما ذكر في المسألة السابقة ، فيقومون مقامهم .

- م ﴿ ٤٥٥٣ ﴾ لو انفرد الجدّ فالمال له لأب كان أو لأمّ أو لهما ، ولو انفردت الجدّة فكذلك .
- م ﴿ ٤٥٥٤ ﴾ لو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما لأمّ مع جدّ أو جدّة أو هما لأب فللمتقرّب بالأمّ منهم الثلث بالسوية وللمتقرّب بالأب الثلثان لذلك مثل حظّ الأنثيين .
- م ﴿ ٤٥٥٥ ﴾ لو اجتمع جدّ وجدّة أو أحدهما من قبل الأمّ مع الإخوة من قبلها كان الجدّ كالأخ منها والجدّة كالأخت مها ، ويقسم بينهم بالسوية مطلقاً .
- م ﴿ ٤٥٥٦ ﴾ لو اجتمع جدّ وجدّة أو أحدهما من قبل الأب والأمّ أو الأب مع الإخوة من قبله فالجدّ بمنزلة الأخ من قبله ، والجدّة بمنزلة الأخت من قبله ، فللذكر مثل حظّ الأنثيين .
- م ﴿ ٤٥٥٧ ﴾ لو اجتمع الإخوة من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب مع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأمّ فالثلث من التركة للجدّ ، ومع التعدّد يقسم بالسوية مطلقاً ، والثلثان للإخوة ، ومع التعدّد والاختلاف للذكر ضعف الأنثى .
- لو كانت أخت واحدة مع الجدود من الأمّ فالنصف للأخت فرضاً والثلث للجدود ، وفي السدس للأخت الثلثين وللجدود الثلث كسائر الفروض .
- م ﴿ ٤٥٥٨ ﴾ لو اجتمع الجدود من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأمّ فمع وحدة الأخ أو الأخت فالسدس له أو لها ، ومع التعدّد فالثلث لهم بالسوية ولو مع الاختلاف ، والباقي في الفرضين للجدود للذكر مثل حظّ الأنثيين .
- م ﴿ ٤٥٥٩ ﴾ لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب مع عدم الإخوة من قبلهما والأجداد من قبل الأب والإخوة من قبل الأمّ فالسدس مع الاتحاد والثلث مع التعدّد للإخوة من قبل الأمّ بالسوية ، والباقي للإخوة من قبلهما أو قبله والجدود ، ومع الاختلاف في الجنس للذكر ضعف الأنثى .
- م ﴿ ٤٥٦٠ ﴾ لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب مع الجدود من قبل الأب والجدود من قبل الأمّ فالثلث للجدود من قبل الأمّ ، ومع التعدّد يقسم بالسوية ، والثلثان للباقي للذكر مثل حظّ الأنثيين ونصيب الجدّ كالأخ والجدّة كالأخت .



م ﴿ ٤٥٦١ ﴾ لو اجتمع الجدودة من قبل الأمّ والاخوة من قبل الأبوين أو الأب والاخوة من قبل الأمّ فالثلث للمتقرّب بالأمّ بالسوية ، والثلثان للمتقرّب بالأب للذكر الضعف .

م ﴿ ٤٥٦٢ ﴾ لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأمّ والاخوة من قبل الأمّ فالثلث للمتقرّب بالأمّ بالسوية ، والثلثان للمتقرّب بالأب للذكر ضعف الأنثى .

م ﴿ ٤٥٦٣ ﴾ لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأمّ والإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأمّ فالثلث للمتقرّب بالأمّ بالسوية ، والثلثان للمتقرّب بالأب للذكر ضعف الأنثى .

م ﴿ ٤٥٦٤ ﴾ لو اجتمع أحد الزوجين مع الاخوة من قبل الأبوين أو الأب أو مع الجدودة من قبل الأب فلاحد الزوجين نصيبه الأعلى ، والباقي للباقي في صورتين للذكر ضعف الأنثى ، ولو اجتمع أحدهما مع إحدى الطائفتين من قبل الأمّ فلاأحدهما نصيبه الأعلى ، والباقي للباقي في صورتين بالسوية مطلقاً .

م ﴿ ٤٥٦٥ ﴾ لو اجتمع أحدهما مع الاخوة من قبل الأبوين أو الأب والاخوة من الأمّ أو مع الجدودة من قبل الأب والاخوة من قبل الأمّ فلاأحدهما نصيبه الأعلى ، وللمتقرّب بالأمّ السدس من التركة مع الانفراد والثلث مع التعدّد بالسوية مطلقاً ، وللمتقرّب بالأب أو الأبوين الباقي للذكر ضعف الأنثى .

م ﴿ ٤٥٦٦ ﴾ لو اجتمع أحدهما مع الاخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من قبل الأمّ أو مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الأمّ فلاأحدهما نصيبه الأعلى ، والثلث من مجموع التركة للمتقرّب بالأمّ يقسم بالسوية مع التعدّد مطلقاً ، والباقي للمتقرّب بالأب أو الأبوين للذكر ضعف الأنثى .

م ﴿ ٤٥٦٧ ﴾ لو اجتمع أحدهما مع الاخوة من قبل الأبوين أو الأب والاخوة من قبل الأمّ والجدودة من قبلها فلاأحدهما نصيبه الأعلى ، والثلث مع مجموع التركة للمتقرّب بالأمّ يقسم بالسوية ، والباقي للاخوة من قبل الأبوين أو الأب للذكر الضعف ، وكذا الحال لو اجتمع أحدهما مع الجدودة من قبل الأب والاخوة من قبل الأمّ والجدودة من قبلها .

م ﴿ ٤٥٦٨ ﴾ لو اجتمع أحدهما مع الاخوة من قبل الأب والأم أو الأب والجدودة من قبل الأب فلا أحدهما نصيبه الأعلى . والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان الاخوة من قبل الأم وكذا الجدودة فالباقي لهم بالسوية .

م ﴿ ٤٥٦٩ ﴾ لو اجتمع أحدهما مع الاخوة من قبل الأب أو الأبين والجدودة من قبل الأب والاخوة من الأم فلا أحدهما نصيبه الأعلى ، والسدس من التركة للاخوة من قبلها مع الانفراد ، والثالث مع التعدد بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى .

م ﴿ ٤٥٧٠ ﴾ لو اجتمع أحدهما مع الاخوة من قبل الأبين أو الأب والجدودة من الأب والجدودة من الأم فلا أحدهما نصيبه الأعلى ، والثالث من التركة للجدودة من الأم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

م ﴿ ٤٥٧١ ﴾ لو اجتمع أحدهما مع الاخوة من قبل الأبين أو الأب والاخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها والجدودة من الأب فلا أحدهما نصيبه الأعلى ، والثالث للمتقرب بالأم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى .

### هيهنا أمور

**الأول** - أولاد الاخوة بحكم أولاد الأولاد في أنه مع وجود أحد من الاخوة من الأب أو الأم ولو كان أنثى لا يرث أولاد الاخوة ولو كانوا من الأب والأم .

**الثاني** - يرث أولاد الاخوة إرث من يتقربون به ، فلو خلف أحد الاخوة من الأم وارثاً فالمال له فرضاً ورداً مع الوحدة ، ومع التعدد يقسم بالسوية ، ولو كان من أحد الاخوة من الأب فله المال مع الانفراد ومع التعدد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان الأولاد من الاخوة المتعددة من الأم فلا بد من فرض حياة الوسائط والتقسيم بينهم بالسوية ، ثم يقسم قسمة كل بين أولادهم بالسوية ، ولو كان الأولاد من الأختين أو الزيادة للأب والأم أو للأب مع فقد الأبين فكالفرض السابق لكن للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان الأولاد من الذكر الأبويني أو الأبوي أو كانوا من الذكور والاناث من الأب والأم أو من الأب فلا بد من فرض الوسائط حياً والقسمة بينهم للذكر ضعف الأنثى ، ثم قسمة نصيب كل منهم بين

أولاده للذكر ضعف الأنثى .

**الثالث -** الكلام في الأولاد مع الوسائط المتعددة كالكلام في المسألة السابقة في إرث من يتقربون به وكيفية التقسيم .

**الرابع -** لا يرث أولاد الاخوة من الأب فقط مع وجوده أولاد الاخوة للأب والأم في جميع الوسائط بشرط أن يكونا في درجة واحدة .

**الخامس -** لا يرث الجدودة مع الواسطة مع وجود واحد من الجدودة بلا واسطة ، ولو كان واحد من الجدودة الأربعة بلا وسط موجوداً لا يرث الجدودة مع الواسطة مع وجود واحد من ذي وسط واحد لا يرث ذو وسائط متعددة ، وهكذا كل أقرب مقدّم على الأبعد .

**السادس -** الجد الأعلى بأيّ واسطة كان يرث مع الاخوة إذا لم يكن في صنفه أقرب منه كما أنّ الاخوة وأولادهم مع أيّ واسطة يرثون مع الجد بشرط أن لا يكون في صنفهم أقرب منهم ، فلو اجتمع جدّ الجدّ وإن علا مع الأخ يرث فضلاً عمّا إذا كان مع ولده ، وكذا لو اجتمع ولد الاخوة وإن دنى مع الجدّ بلا وسط يرث فضلاً عن كونه مع الوسط ، وبالجمله الأقرب من كلّ صنف مقدّم على الأبعد من هذا الصنف لا الصنف الآخر .

**السابع -** لو اجتمع الأجداد الثمانية ؛ أي : الأيوين من أب الأب وأب الأم وأم الأب وأم الأم فيكون فيهم بالتصالح والتراضي ؛ سواء كان معهم غيرهم أم لا .

### المرتبة الثالثة

وهي الأعمام والأخوال ، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة .  
م ﴿ ٤٥٧٢ ﴾ لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فالتركة لهم ، ومع اختلاف الجنس للذكر مثل حظّ الأنثيين .

م ﴿ ٤٥٧٣ ﴾ لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأم فالتركة لهم ، ومع التعدّد واتحاد الجنس يقسم بالسويّة ، ومع الاختلاف يعمل بالتصالح والتراضي .

م ﴿ ٤٥٧٤ ﴾ لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو من قبل الأب مع العمومة من قبل الأم فالسدس لعمومة الأم مع الانفراد ، والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مع وحدة الجنس ، ويحتاط بالصلح مع الاختلاف ، والباقي للعمومة من قبل الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف .

م ﴿ ٤٥٧٥ ﴾ لو كان الوارث منحصراً بالخؤولة من قبل الأبوين أو الأب فالتركة لهم ، ومع التعدد تقسم بينهم بالسوية مطلقاً ، وكذا الحال في الخؤولة من قبل الأم .

م ﴿ ٤٥٧٦ ﴾ لو اجتمع الخؤولة من قبل الأب والأم أو الأب مع الخؤولة من قبل الأم فالسدس للأم مع الانفراد ، والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً ، والباقي للخؤولة من قبل الأب والأم ، ومع فقدهم للخؤولة من قبل الأب ، ومع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً .

م ﴿ ٤٥٧٧ ﴾ لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة من قبل الأبوين أو الأب فالثلث للخؤولة ، ومع التعدد يقسم بالسوية ، والثلاثان للعمومة للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف .

م ﴿ ٤٥٧٨ ﴾ لو اجتمع العمومة من قبل الأم والخؤولة كذلك فالثلث للخؤولة ، وفي صورة التعدد يقسم بالسوية مطلقاً ، والثلاثان للعمومة ، ومع التعدد يقسم بالسوية مع عدم الاختلاف ، ومعه يعمل بالتصالح .

م ﴿ ٤٥٧٩ ﴾ لو اجتمع العمومة من الأبوين أو الأب والخؤولة كذلك والعمومة من قبل الأم ، فالثلث للخؤولة بالسوية مع التعدد مطلقاً ، والسدس من الثلثين للعمومة من قبل الأم مع الاتحاد ، والثالث مع التعدد بالسوية ، ومع اختلاف الجنس يحتاط بالتصالح ، والباقي من الثلثين للعمومة من قبل الأبوين أو الأب ، ومع التعدد والاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين .

م ﴿ ٤٥٨٠ ﴾ لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع العمومة والخؤولة من قبل الأم فالثلث للخؤولة من قبل الأم يقسم مع التعدد بالسوية مطلقاً ، والسدس من الثلثين في صورة الاتحاد والثلث في صورة التعدد للعمومة من قبل الأم ، ويحتاط في صورة التعدد

والاختلاف ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف .

م ﴿ ٤٥٨١ ﴾ لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة كذلك ، والخؤولة من قبل الأم فالثالث للخؤولة مطلقاً ، والسدس من الثلث مع الاتحاد ، والثلث منه مع التعدد للأمي منهم يقسم بالسوية مطلقاً ، وبقيته للخؤولة من الأب أو الأبوين بالسوية مطلقاً ، والثلاثان من التركة للعمومة ومع التعدد والاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين .

م ﴿ ٤٥٨٢ ﴾ لو اجتمع الخؤولة من قبل الأبوين أو الأب مع العمومة والخؤولة من قبل الأم فالثالث للخؤولة ، و سدس هذا الثلث مع الانفراد ، وثلثه مع التعدد للخؤولة من قبل الأم بالسوية مطلقاً ، والباقي من الثلث للخؤولة من قبل الأبوين أو الأب يقسم بالسوية مطلقاً ، والثلاثان من التركة للعمومة من قبل الأم ، ومع التعدد والاختلاف يعمل بالتصالح .

م ﴿ ٤٥٨٣ ﴾ لو اجتمع الأصناف الأربعة فالثلث للخؤولة ، و سدس هذا الثلث مع الاتحاد وثلثه مع التعدد للخؤولة من قبل الأم بالسوية مطلقاً ، والباقي من هذا الثلث للخؤولة من قبل الأبوين أو الأب بالسوية أيضاً ، والسدس من ثلثي التركة مع الاتحاد والثلث مع التعدد للعمومة من قبل الأم ، ومع الاختلاف يحتاط بالتصالح ، والباقي من الثلثين للعمومة من قبل الأب أو الأبوين للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف .

م ﴿ ٤٥٨٤ ﴾ لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب فله نصيبه الأعلى ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان مع الخؤولة من قبلهما أو قبله فكذلك إلا أنه يقسم الباقي بين الباقي بالسوية مطلقاً ، وكذا لو كان مع الخؤولة من قبل الأم ، ولو كان مع العمومة من قبلها فكذلك إلا مع الاختلاف في الجنس ، فيعمل بالتصالح .

م ﴿ ٤٥٨٥ ﴾ لو كان أحدهما مع العمومات من قبل الأبوين أو الأب والعمومة من قبل الأم فله نصيبه الأعلى ، وللعوممة من قبل الأم السدس من البقية مع الانفراد والثلث مع التعدد يقسم بالسوية مع وحدة الجنس ، ويحتاط مع الاختلاف ، والباقي للعمومة من قبل الأب أو الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كان مع الخؤولة من الأبوين أو الأب والخؤولة من الأم فله نصيبه الأعلى ، والسدس من البقية مع الانفراد ، والثلث منها مع التعدد للخؤولة

من الأمّ يقسم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي بالسوية كذلك .  
 م ﴿ ٤٥٨٦ ﴾ لو كان أحدهما مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب والخؤولة كذلك فله نصيبه الأعلى ، وثالث مجموع التركة للخؤولة يقسم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان في الفرض الخؤولة من قبل الأمّ لا الأب أو الأبوين فله نصيبه الأعلى ، والثالث من التركة للخؤولة بالسوية ، والباقي للباقي للذكر مثل حظّ الأنثيين .  
 م ﴿ ٤٥٨٧ ﴾ لو كان مع أحدهما العمومة من الأمّ والخؤولة من الأبوين أو الأب فله نصيبه الأعلى ، والثالث من المجموع للخؤولة يقسم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي ، ويحتاط مع الاختلاف ، ولو كان في الفرض الخؤولة من الأمّ لا الأبوين أو الأب فالحال كما تقدّم في التقسيم في العمومة .

م ﴿ ٤٥٨٨ ﴾ لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والخؤولة كذلك ، والعمومة من الأمّ فله نصيبه الأعلى ، والثالث من التركة للخؤولة بالسوية مطلقاً ، والسدس من الباقي مع الأفراد والثالث مع التعدّد للعمومة من قبل الأمّ يقسم بالسوية ، ومع الاختلاف يعمل بالتصالح ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والعمومة من الأمّ والخؤولة من الأمّ فله نصيبه الأعلى ، والثالث من التركة للخؤولة من الأمّ يقسم بالسوية مطلقاً ، والسدس من البقية من الانفراد والثالث مع التعدّد للعمومة من قبل الأمّ يقسم بالسوية إلّا مع الاختلاف في الجنس ، فيحتاط كما تقدّم ، والباقي للباقي للذكر مثل حظّ الأنثيين .

م ﴿ ٤٥٨٩ ﴾ لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والخؤولة كذلك والخؤولة من الأمّ فله نصيبه الأعلى ، والثالث من التركة للخؤولة ، وسدس هذا الثلث مع الانفراد وثلثه مع التعدّد للخؤولة من قبل الأمّ بالسوية مطلقاً ، والباقي من هذا الثلث للخؤولة من الأبوين أو الأب بالسوية مطلقاً ، والباقي من التركة للعمومة للذكر ضعف الأنثى .

م ﴿ ٤٥٩٠ ﴾ لو كان مع أحدهما الخؤولة من الأبوين أو الأب والخؤولة من الأمّ والعمومة منها فله نصيبه الأعلى ، والثالث من التركة للخؤولة ، وسدس هذا الثلث مع الانفراد وثلثه

مع التعدّد للخوّولة من الأمّ بالسوية مطلقاً ، وباقي الثلث لسائر الخوّولة بالسوية مطلقاً ،  
 والباقي من التركة للعمومة يقسم بالسوية إلا مع الاختلاف ، فيعمل فيه بالتصالح .  
 م ﴿ ٤٥٩١ ﴾ لو كان أحدهما مع العمومة من الأبوين أو الأب ومن الأمّ والخوّولة من  
 الأبوين أو الأب ومن الأمّ فله نصيبه الأعلى ، والثلث من التركة للخوّولة ، والسدس من  
 هذا الثلث مع الانفراد وثلثه مع التعدّد للخوّولة من الأمّ يقسم بالسوية ، وباقي الثلث  
 الخوّولة من الأبوين أو الأب يقسم بالسوية مطلقاً ، والباقي للعمومة ، وسدسة مع الانفراد  
 وثلثه مع التعدّد للعمومة من الأمّ يقسم بالسوية إلا من الاختلاف فيعمل فيه بالتصالح  
 والباقي للعمومة من الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى .  
 م ﴿ ٤٥٩٢ ﴾ لا يرث العمومة من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين ، وكذا الحال في  
 الخوّولة .

وهيها أمور

م ﴿ ٤٥٩٣ ﴾ الأول - لا يرث أحد من أولاد العمومة والخوّولة مع وجود واحد من العمومة  
 أو الخوّولة ، فمع وجود خالة من قبل الأمّ مثلاً لا يرث أولاد العمومة ولا أولاد الخوّولة  
 مطلقاً إلا في مورد واحد ، وهو ما إذا كان عمّ من قبل الأب وابن عمّ من قبل الأبوين فيقدّم  
 الثاني على الأوّل بشرط أن لا يكون معهما عمّ من قبل الأبوين ، ولا فرق بين كون العمّ من  
 الأب واحداً أو متعدّداً ، وكذا بين كون ابن العمّ من قبل الأبوين واحداً أو متعدّداً ، فحينئذ  
 يكون الإرث لابن العمّ لا العمّ ولا أبناء الأعمام والعّمات والأخوال والخالات ، ولا فرق  
 في ذلك بين وجود أحد الزوجين وعدمه ، ولا يجري الحكم المذكور في تغيير ذلك ، نعم  
 مع كون الوارث العمّة من قبل الأب وابن العمّ من قبل الأبوين فيعمل فيه بالتصالح .

الثاني - أولاد العمومة والخوّولة يقومون عند عدمهم وعدم من هو في درجتهم ، وأنّ  
 الأقرب مقدّم وإن اتّحد سببه على الأبعد وإن اتّحد سببه على الأبعد وإن تقرب بسببين  
 إلا في مورد واحد تقدّم أنفاً ، ويرث أولاد العمومة والخوّولة إرث من يتقرّبون به .

الثالث - المنتسبون بأمّ الميّت في هذه الطبقة ؛ سواء كان الخال أو الخالة أو أولادهما

وسواء كانوا من قبل الأبوين أو الأب يرثون بالسوية مطلقاً ، والمنتسبون بأبيه ؛ أي :  
العمومة وأولادهم يرثون بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين ، نعم في العمومة من قبل الأم  
وأولادهم فيعمل بالتصالح .

**الرابع -** مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط ، وكذا في  
أولاد الخؤولة ، لكن مع وجود أولاد العمومة من قبل الأبوين يرث أولاد الخؤولة من قبل  
الأب مع عدم أولاد الخؤولة من قبل الأبوين ، وكذا مع أولاد الخؤولة من قبل الأبوين  
يرث أولاد العمومة من قبل الأب مع فقد أولادهم من الأبوين .

**الخامس -** قد مرّ أنّ أولاد العمومة والخؤولة يقومون مقامهم ، وإذا كانوا من العمومة  
المتعدّدة والخؤولة كذلك لا بدّ في كيفية التقسيم من فرض حياة الوسائط والتقسيم  
بالسوية في المنتسبين بالأمّ ، وللذكر مثل حظّ الأنثيين في المنتسبين بالأب ، ثمّ تقسيم  
نصيب كلّ بين أولادهم كالتقسيم بين الوسائط ، وفي أولاد الأعمام من قبل الأمّ فيعمل  
بالتصالح كما مرّ ، وهكذا الكلام في الوسائط المتعدّدة .

**السادس -** ترتّب الأرحام الذين هم من حواشي نسب الميّت ، فأعمامه وعمّاته  
وأولادهم وإن نزلوا مع الصدق العرفي وكذا أخواله وخالاته أحقّ بالميراث من أعمام  
الأب والأمّ وعمّاتها وأخوالهما وخالاتهما ، نعم مع فقد الطائفة الأولى تقوم الثانية مقامهم  
مرتبّين الأقرب منهم مقدّم على الأبعد ومع فقدهم عمومة جدّ الميّت وخؤولتهما  
وأولادهم مرتّبون بحسب القرب والبعد .

**السابع -** لو اجتمع لوارث موجبان للإرث أو الزيادة يرث بجمعها إن لم يكن بعضها  
مانعاً عن الآخر ككون أحدهما مثلاً أقرب من الآخر وإلا يرث من جهة المانع دون  
الممنوع مثل ابن عمّ أو أخ لأمّ ، ولا فرق بين كون الموجب نسباً أو سبباً ، فلو اجتمع  
السببان أو نسب وسبب فإن كان أحدهما مانعاً يرث به دون الآخر كالمعتق وضامن  
الجريرة ، وإلا بهما كالزوج وابن العمّ مثلاً ، وكيفية الإرث عند الاجتماع كالكيفية عند  
الانفراد ، والتصالح المتقدّم في الأعمام من قبل الأمّ جار في المقام .



### المقصد الثاني في الميراث بسبب الزوجية

م ﴿ ٤٥٩٤ ﴾ لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة، وهي انحصار الوارث بالزوج والإمام عليه السلام، فيرث الزوج جميع المال فرضاً ورداً كما تقدّم، وقد ظهر ممّا مرّ أنّ فرض الزوج نصف تارةً وربع أخرى، وفرض الزوجة ربع تارةً وثمان أخرى، ولا يزيد نصيبهما ولا ينقص مع اجتماعهما بأيّ طبقة أو درجة إلا في الفرض المتقدم آنفاً.

م ﴿ ٤٥٩٥ ﴾ يشترط في التوارث بالزوجية أن يكون العقد دائماً، فلا توارث في الانقطاع لا من جانب الزوج ولا الزوجة بلا اشتراط بلا إشكال، ومعه من جانب أو جانبيين ترك الشرط، ولزم التصالح، ويشترط أن تكون الزوجة في حبال الزوج وإن لم يدخل بها، فيتوارثان ولو مع عدم الدخول، والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة بخلاف البائنة، فلو مات أحدهما في زمان العدة الرجعية يرثه الآخر بخلاف ما لو مات في العدة البائنة، نعم لو طلقها في حال المرض ولو بائناً ومات بهذا المرض ترثه إلى سنة من حيث الطلاق بشرط أن لا يكون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلعة والمباراة، وأن لا تتزوج، فلو طلقها حال المرض وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات الزوج قبل انقضاء السنة لم ترث، وأن لا يبرء الزوج من المرض الذي طلقها فيه، فلو برء منه ثم مرض ولو بمثل هذا المرض لم ترثه، ولو ماتت هي في مرضه قبل تمام السنة لا يرثها إلا في العدة الرجعية.

م ﴿ ٤٥٩٦ ﴾ لو نكح المريض في مرضه فإن دخل بها أو برء من ذلك المرض يتوارثان، وإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد، ولا مهر لها ولا ميراث، وكذا لو ماتت في مرضه ذلك المتصل بالموت قبل الدخول لا يرثها، ولو تزوجت وهي مريضة لا الزوج فماتت يتوارثان، ولا فرق في الدخول بين القبل والدبر، كما أنّ المعبر موته في هذا المرض قبل البرء لا بهذا، فلو مات فيه بعلّة أخرى لا يتوارثان أيضاً، ولا يفرّق بين

طول المرض وقصره ، ولو كان المرض شبه الأدوار بحيث يقال بعدم برئه في دور الوقوف فلا يتوارث لو مات فيه .

م ﴿ ٤٥٩٧ ﴾ إن تعددت الزوجات فالربع مع عدم الولد والثلث مع وجوده يقسم بينهما بالسوية ، فلهن الربع أو الثلث من التركة ، ولا فرق في منع الولد عن نصيبها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها ، أو كان من دائمة أو منقطعة ، ولا بين كونه بلا واسطة أو معها ، والزوجة المطلقة حال مرض الموت شريكة في الربع أو الثلث مع الشرائط المتقدمة .

م ﴿ ٤٥٩٨ ﴾ يرث الزوج من جميع تركة زوجته من منقول وغيره ، وترث الزوجة من المنقولات مطلقاً ، ولا ترث من الأراضي مطلقاً عيناً لا قيمةً ؛ سواء كانت مشغولة بالزرع والشجر والبناء وغيرها أم لا ، وكذلك ترث القيمة خاصة من آلات البناء كالجدوع والخشب والطوب ونحوها ، وكذا قيمة الشجر والنخل من غير فرق بين أقسام البناء كالرحى والحمام والدكان والاصطبل وغيرها ، وفي الأشجار بين الصغيرة والكبيرة واليابسة التي معدة للقطع ولم تقطع والأغصان اليابسة ، والسعف كذلك مع اتصالها بالشجر .

م ﴿ ٤٥٩٩ ﴾ المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت ، فإن حصل منها نماء وزيادة عينية من حين الموت إلى حين القسمة لا ترث من تلك النماء والزيادة .

م ﴿ ٤٦٠٠ ﴾ المدار في القيمة يوم الدفع لا الموت ، فلو زادت القيمة على القيمة حين الموت ترث منها ولو نقصت من نصيبها ، ومع تفاوت القيمتين التصالح أحسن .

م ﴿ ٤٦٠١ ﴾ طريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقية في الأرض مجاناً إلى أن تبنى وتعطى حصتها من ذلك ، فلو زادت قيمتها مثبتة إلى أن تبنى عنها غير مثبتة فلها الزيادة .

م ﴿ ٤٦٠٢ ﴾ المدار كون الآلات مثبتة حين الموت ، فلو خربت البناء وقطعت الأشجار قبل الموت وبقيت بتلك الحالة إلى حين الموت ورثت من أعيانها كسائر المنقولات ، ومن

المنقول الثمر على الشجر والزرع والبذر المزروع ، وكذا القدر المثبت في الدكان ليطبخ فيه ، فهو من المنقول ، كما أنّ الدولاب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم من غير المنقول .

م ﴿ ٤٦٠٣ ﴾ الزوجة تستحقّ القيمة ، ويجوز لها أن لا تقبل نفس الأعيان ، كما ليس لها مطالبة الأعيان .

م ﴿ ٤٦٠٤ ﴾ لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحقّ قيمتها بلا رضا سائر الورثة ، ولسائر الورثة عدم التصرف فيها قبل أداء قيمتها بغير إذنها .

م ﴿ ٤٦٠٥ ﴾ لو زرع الصغيرة أبوها أو جدّها لأبيها بالكفو بمهر المثل أو الأكثر يرثها الزوج وترثه ، وكذا لو زوج الصغيرين أبوهما وجدّهما لأبيها ، بل لو كان التزويج بالكفو بدون مهر المثل مع عدم المفسدة فضلاً عما كان فيه الصلاح ، وكذا لو زوج الحاكم في مورد جاز له التزويج ، وقد مرّ بعض ما يناسب المقام في النكاح .

م ﴿ ٤٦٠٦ ﴾ الإرث بسبب الولاء غير مبتلى به إلا بسبب الإمامة ، فمن مات وليس له وارث من الطبقات المتقدمة ولا بولاء العتق وضمان الجريرة ولم يكن له زوج يرثه الإمام عليه السلام ، ولو كان الوارث الزوجة فقط فالبقية بعد الربع له عليه السلام ، وأمره في عصر غيبة ولي الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) كسائر ما للإمام عليه السلام بيد الفقيه الجامع للشرائط .

#### وأما اللواحق ففيها فصول :

##### الفصل الأوّل في ميراث الخنثى

م ﴿ ٤٦٠٧ ﴾ لو كان بعض الورثات خنثى بأن كان له فرج الرجال والنساء ، فإن أمكن تعيين كونه رجلاً أو امرأةً بإحدى المرجّحات المنصوصة أو غير المنصوصة فهو غير مشكل ، ويعمل على طبقها ، وإلا فهو مشكل .

م ﴿ ٤٦٠٨ ﴾ المرجّحات المنصوصة أمور :

الأوّل - أن يبول من أحد الفرجين دائماً أو غالباً بحيث يكون البول من غيره نادراً

كالمعدوم ، وإلا فمحلّ إشكال ، فيرث على الفرج الذي يبول منه ، فإن بال من فرج الرجال يرث ميراث الذكر ، وإن بال من فرج النساء يرث ميراث الأنثى .

**الثاني -** سبق البول من أحد الفرجين دائماً أو غالباً بنحو عدّ ما عداه كالمعدوم لو بال منهما ، فإن سبق ممّا للرجال يرث ميراث الذكر ، وإن سبق ممّا للنساء يرث ميراث الأنثى .

**الثالث -** قيل تأخّر الانقطاع من أحد الفرجين دائماً أو غالباً مع فقد الأمانة الثانية ، وفيه إشكال فيعمل بالتصالح مع فقد سائر الأمارات .

**الرابع -** عدّ الأضلاع ، فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال ويرث إرث الذكر ، وإن كانتا متساويتين يرث إرث الأنثى .

م ﴿ ٤٦٠٩ ﴾ لو فقدت العلام المنصوصة فإن كانت فيه علائم خاصّة بالنساء كرؤية الدم حسب ما ترى النساء أو خاصّة بالرجال كإنبات اللحية مثلاً فإن حصل منها الاطمئنان يحكم بحسبه ، وإلا فهو من المشكل .

م ﴿ ٤٦١٠ ﴾ الخنثى المشكل ؛ أي : الذي لا تكون فيه المرّجحات المنصوصة ولا العلام الموجبة للاطمئنان يرث نصف نصيب الرجال ونصف نصيب النساء .

م ﴿ ٤٦١١ ﴾ لو لم يكن لشخص فرج الرجال ولا النساء وخرج بوله من محلّ آخر كدبره فيعمل فيه بالقرعة .

م ﴿ ٤٦١٢ ﴾ لو كان لشخص رأسان على صدر واحد أو بدنان على حقو واحد فطريق الاستعلام أن يوقظ أحدهما فإن انتبه دون الآخر فهما إثنان يورثان ميراث الأنثيين ، وإن انتبها يورث إرث الواحد ، ثم إن لهذا الموضوع فروعاً كثيرةً جداً سيّالةً في أبواب الفقه المذكور بعضها في المفصّلات .

### الفصل الثاني في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

م ﴿ ٤٦١٣ ﴾ لو مات إثنان بينهما توارث في آن واحد بحيث يعلم تقارن موتهما لم يكن بينهما توارث ؛ سواء ماتا أحدهما حتف أنف أو بسبب ، كان السبب واحداً أو لكل سبب ،

فيرث من كلّ منهما الحي من ورّائه حال موته ، وكذا الحال في موت الأكثر من إثنين .  
م ﴿ ٤٦١٤ ﴾ لو مات إثنان حتف أنف أو بسبب وشك في التقارن وعدمه أو علم عدم  
التقارن وشك في المتقدّم والمتأخّر فإن علم تاريخ أحدهما المعين يرث الآخر ؛ أي :  
مجهول التاريخ منه دون العكس ، وكذا في أكثر من واحد ، ولا فرق في الأسباب كما  
تقدّم .

م ﴿ ٤٦١٥ ﴾ لو مات إثنان وشك في التقارن والتقدّم والتأخّر ولم يعلم التاريخ فإن كان  
سبب موتهما الغرق أو الهدم فلا إشكال في إرث كلّ منهما من الآخر ، وإن كان السبب  
غيرهما بأيّ سبب كان أو كان موتهما أو موت أحدهما حتف أنف أو اختلفا في الأسباب  
فحكمه حكم الغرقى والمهدوم عليهم ، ويجري الحكم في موت الأكثر من إثنين .

م ﴿ ٤٦١٦ ﴾ لو ماتا و علم تقدّم أحدهما على الآخر وشك في المتقدّم وجهل تاريخها  
فيرجع إلى القرعة ؛ سواء كان السبب الغرق أو الهدم أو غيرهما أو ماتا أو أحدهما حتف  
أنف .

م ﴿ ٤٦١٧ ﴾ طريق التوريث من الطرفين أن يفرض حياة كلّ واحد منهما حين موت  
الآخر ويرث من تركته حال الموت ثم يرث وارثه الحيّ ما ورثه ، نعم لا يرث واحد منهما  
مما ورث الآخر منه ، فلو مات ابن وأب ولم يعلم التقدّم والتأخّر والتقارن وكان للأب غير  
الابن الذي مات معه ابنة وكان ما تركه تسع مائة وكان للإبن الميّت ابن وما تركه ست مائة  
فيفرض أولاً موت الأب وحياة الابن فيرث من أبيه ست مائة ثلثي التركة ، وهي حقّ ابنه ؛  
أي : ابن ابن الميّت ، والباقي حقّ أخته ، ثم يفرض موت الإبن وحياة الأب منه مائة سدس  
تركته ، ويؤتى ابنته ، والباقي حقّ ابن ابنه .

م ﴿ ٤٦١٨ ﴾ يشترط في التوريث من الطرفين عدم الحاجب من الإرث في كلّ منهما ،  
ولو كان أحدهما محجوباً يرث منه صاحبه ، كما أنّه لو لم يكن لأحدهما ما ترك من مال أو  
حقّ يرث ممّن له ذلك ، فلا يشترط في إرثه منه إرث الطرف منه .

### الفصل الثالث في ميراث المجوس وغيرهم من الكفار

م ﴿ ٤٦١٩ ﴾ المجوس وغيرهم من فرق الكفار قد ينكحون المحرمات عندنا بمقتضى مذهبهم على ما قيل ، وقد ينكحون المحللات عندنا ، فلهم نسب وسبب صحيحان وفاسدان .

م ﴿ ٤٦٢٠ ﴾ لا يرث مجوسي ولا غيره ممن لا يكون بينه وبينه نسب أو سبب صحيح في مذهبه .

م ﴿ ٤٦٢١ ﴾ لو كان نسب أو سبب صحيح في مذهبهم وباطل عندنا كما لو نكح أحدهم بأمه أو بنته وأولدها يكون التوارث فيهم بالنسب والسبب الصحيحين والفاستدين .

م ﴿ ٤٦٢٢ ﴾ لو اجتمع موجبان للإرث أو أكثر لأحدهم يرث بالجميع مثل أم هي زوجته ، فلها نصيب الزوجة من الربع أو الثمن ونصيب الأمومة ، ولو ماتت فله نصيب الزوج والإين .

م ﴿ ٤٦٢٣ ﴾ لو اجتمع سببان وكان أحدهما مانعاً من الآخر ورث من جهة المانع فقط مثل بنت هي أخت من أم ، فلها نصيب البنت لا الأخت ، وبنت هي بنت بنت ، فلها نصيب البنت فقط .

م ﴿ ٤٦٢٤ ﴾ لو كان لإمرأة زوجان أو أكثر وصح في مذهبهم فماتت فإرث الزوج ؛ أي : النصف أو الربع يقسم بينهم بالسوية كإرث الزوجات منه ، ولو مات أحد الزوجين فلها منه نصيبها من الربع أو الثمن ، ولو ماتا فلها من كل منهما نصيبها من الربع أو الثمن .

م ﴿ ٤٦٢٥ ﴾ لو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم والصحيح عندنا فيجري حكم الصحيح عليه ، ولكن ألزموا في ما عليهم بما أنزلوا به أنفسهم .

م ﴿ ٤٦٢٦ ﴾ المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ، فلو تزوج أحد محارمه لم يتوارثا بهذا التزويج وإن فرض كونه عن شبهة ، فلو تزوج أمه من الرضا أو من الزنا لم يتوارثا به .

م ﴿ ٤٦٢٧ ﴾ المسلم يرث بالنسب الصحيح ، وكذا الفاسد لو كان عن شبهة ، فلو اعتقد أن أمه أجنبية فتزوجها وأولد منها يرث الولد منهما وهما منه ، فيأتي في المسلم مع الشبهة

الفروع التي تتصوّر في المجوس ، ولا فرق في الشبهة بين الموضوعيّة والحكميّة .  
م ﴿ ٤٦٢٨ ﴾ لو اختلف اجتهاد فقيهين في صحّة تزويج وفساده كتزويج أمّ المزني بها أو  
المختلفة من ماء الزاني فتزوّج القائل بالصحّة أو مقلّده ليس لقائل بالفساد ترتيب آثار  
الصحّة عليه ، فلا توارث بينهما عند المبطل .





# القسم الرابع عشر

## البداية الحديثة



## ٧٠- كتاب أحكام الأموات

م ﴿٤٦٢٩﴾ يجب على من ظهر عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة؛ خلقياً أو خالقياً، وردّ الأمانات التي عنده، أو الإيضاء بها مع الاطمئنان بانجازها، وكذا يجب الإيضاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة؛ كالصلاة والصوم والحجّ غالباً ونحوها إذا كان له مال، وفي ما يجب على الولي كالصلاة والصوم يتخيّر بين إعلامه والإيضاء به.

م ﴿٤٦٣٠﴾ لا يجب عليه نصب القيم على أطفاله الصغار إلا إذا كان عدمه تضييعاً لهم ولحقوقهم، فإذا نصب فليكن المنسوب أميناً، وكذا من عينه لأداء الحقوق الواجبة.

م ﴿٤٦٣١﴾ يجب كفايةً على الحاضرين في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة، بأن يلقي على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إليها؛ رجلاً كان أو امرأةً، صغيراً كان أو كبيراً، ومراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة ما لم ينقل عن محلّ الاحتضار، وأمّا مراعاته في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل ليس بلازم، وهكذا ما بعد الغسل إلى حال الدفن.

م ﴿٤٦٣٢﴾ يستحبّ تلقينه الشهادتين، والإقرار بالائمة الإثني عشر عليهم السلام كلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه إذا اشتدّ نزعه بشرط أن لا يوجب أذاه، وقراءة سورتي «يس» و«الصفات» عنده لتعجيل راحته، وكذا يستحبّ تغميض عينيه، وتطبيق فمه، وشدّ

فكّيته ، ومدّ يديه إلى جنبه ، ومدّ رجليه ، وتغطيته بثوب ، والإسراج عنده في الليل ، وإعلام المؤمنين ليحضروا جنازته ، والتعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حاله ، فينتظر إلى حصول اليقين بموته ، ويكره مسّه في حال النزاع ، ووضع شيء ثقيل على بطنه ، وإبقاؤه وحده ، وكذا يكره حضور الجنب والحائض عنده حال الاحتضار .

### فصل في غسل الميت

م ﴿ ٤٦٣٣ ﴾ يجب كفايةً تغسيل كلّ مسلم ، ولو كان مخالفاً ، والواجب تغسيه بالكيفية التي عندنا وعند الاختلاف أو الغلبة منهم التي عندهم ، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين ؛ كالتواصب والخوارج وغيرهما على التفصيل الآتي في النجاسات ، وأطفال المسلمين ؛ حتّى ولد الزنا منهم بحكمهم فيجب تغسيلهم ، بل يجب تغسيل السقط إذا تمّ له أربعة أشهر ، ويكفن ويدفن على المتعارف ، ولو كان له أقلّ من أربعة أشهر لم يجب غسله ، بل يلفّ في خرقة ويدفن .

م ﴿ ٤٦٣٤ ﴾ يسقط الغسل عن الشهيد ، وهو المقتول في الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العام بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتغال الحرب أو في غيرها قبل أن يدركه المسلمون حيّاً ، وأمّا لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رمق يجب غسله وتكفينه لو خرج روحه فيها ، وكذلك لو خرج خارجها ، ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام ، فلا يغسل ولا يحنط ولا يكفن ، بل يدفن بشيابه ، إلا إذا كان عارياً فيكفن ، وكذا يسقط عمّن وجب قتله برجم أو قصاص ، فإنّ الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام يأمره بأن يغتسل غسل الميت ، ثمّ يكفن كتكفينه ويحنط ثم يقتل ويصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل ، وأنّ نية الغسل من المأمور لا من الأمر .

م ﴿ ٤٦٣٥ ﴾ القطعة المنفصلة من الميت قبل الاغتسال إن لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها ، بل تلفّ في خرقة وتدفن ، وإن كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتدفن بعد اللفّ في خرقة ، ويلحق بها إن كانت عظماً مجرداً في الدفن الغسل أيضاً ، وإن

كانت صدرًا أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر الذي محلّ القلب في حال الحياة، وإن لم يشتمل عليه فعلاً تغسل وتكفن ويصلي عليها وتدفن، ويجوز الاقتصار في الكفن على التوب واللفافة إلا إذا كانت مشتملةً على بعض محلّ المثزر أيضاً، ولو كان معها بعض المساجد يحنط ذلك البعض، ولا لزوم في إلحاق المنفصلة من الحيّ بالميت في جميع ما تقدّم، ولا تلحق في المسّ بعد الغسل في العظم أو المشتمل عليه.

م ﴿ ٤٦٣٦ ﴾ تغسيل الميت كتكفينه والصلاة عليه فرض على الكفاية على جميع المكلفين، وقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين، وإن كان أولى الناس بذلك أو لا هم بميراثه؛ بمعنى أن الولي لو أراد القيام به أو عين شخصاً لذلك لم يجز مزاحمته، بل قيام الغير به مشروط بإذنه فلا يجوز بدونه؛ نعم تسقط شرطيته مع امتناعه عنه وعن القيام به والاستئذان من المرتبة المتأخّرة لازم إن كان ممكناً بلا زحمة، ولو كان الولي قاصراً أو غائباً وجب الاستئذان من الحاكم الشرعي إن كان ممكناً بلا زحمة، والإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال.

م ﴿ ٤٦٣٧ ﴾ المراد بالوليّ الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه كلّ من يرثه بنسب أو سبب، ويترتب ولا يتهم على ترتيب طبقات الإرث، فالطبقة الأولى مقدّمون على الثانية، وهي على الثالثة، فإذا فقدت الأرحام فالواجب الاستئذان من المولى المعتقد ثمّ ضامن الجريمة ثمّ الحاكم الشرعي، وأمّا في نفس الطبقات فتقدّم الرجال على النساء، والبالغون مقدّمون على غيرهم، ومن تقرب إلى الميت بالأبوين أولى ممّن تقرب إليه بأحدهما، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأمّ، وفي الطبقة الأولى الأبّ مقدّم على الأمّ والأولاد، وهم على أولادهم، وفي الطبقة الثانية الجدّ مقدّم على الإخوة، وهم على أولادهم، وفي الثالثة العمّ مقدّم على الخال، وهما على أولادهما.

م ﴿ ٤٦٣٨ ﴾ الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها؛ دائمةً كانت أو منقطعةً.

م ﴿ ٤٦٣٩ ﴾ لو أوصى الميِّت في تجهيزه إلى غير الوليِّ وجب الاستئذان منه ومن الوليِّ .  
 م ﴿ ٤٦٤٠ ﴾ يشترط المماثلة بين المغسل والميِّت في الذكوريَّة والأنثويَّة ، فلا يغسل  
 الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الستر ومن دون لمس ونظر إلا الطفل الذي لا  
 يزيد عمره من ثلاث سنين ، فيجوز لكلِّ من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ،  
 والزوج والزوجة فيجوز لكلِّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل والتجرد حتى أنه  
 يجوز لكلِّ منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهيَّة ، ولا فرق في الزوجة بين الحرَّة  
 والأمة والدائمة والمنقطعة والمطلقة الرجعيَّة قبل انقضاء عدَّة الطلاق .

م ﴿ ٤٦٤١ ﴾ لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس مع فقد المماثل حتى  
 عارياً مع ستر العورة ، وأما مع وجوده فلا يجوز .

م ﴿ ٤٦٤٢ ﴾ يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا معتدَّة ولا مبعوضة ، بل ولا  
 مكاتبه ، وأما تغسيل الأمة مولاها لا يجوز .

م ﴿ ٤٦٤٣ ﴾ الميِّت المشتبه بين الذكر والأنثى ولو من جهة كونه خنثى يغسله من وراء  
 الثوب كلِّ من الرجل والأنثى .

م ﴿ ٤٦٤٤ ﴾ يعتبر في المغسل الإسلام ، بل والايمان في حال الاختيار ، فلو انحصر  
 المغسل المماثل والكتابي أو الكتابية إن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميِّت أو يغسل في  
 الكرّ أو الجاري تعيّن ، ولو انحصر المماثل في المخالف فكذلك ، إلا أنه لا يحتاج إلى عدم  
 مسّ الماء وبدن الميِّت ، ولا إلى الغسل في الكرّ والجاري ، ولو انحصر المماثل في الكتابي  
 والمخالف يقدّم الثاني .

م ﴿ ٤٦٤٥ ﴾ لو لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل ، فاللازم ترك غسله ، ودفنه  
 بثيابه وأن ينشف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجس الكفن به .

م ﴿ ٤٦٤٦ ﴾ يعتبر البلوغ في المغسل ، فلا يجزي تغسيل الصبيِّ المميّز على الاختيار  
 حتى بناءً على صحّة عباداته .

### القول في كيفية غسل الميت

يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدنه ، ويكفي غسل كل عضو قبل تغسيله ، أو تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل ، ويجب تغسيله ثلاثة أغسال : أولها بماء السدر ، ثم بماء الكافور ، ثم بالماء الخالص ، ولو خالف الترتيب عاد إلى ما يحصل به مراعاة ما حقه التأخير . وكيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنازة ، فيبدء بغسل الرأس والرقبة ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر ، ولا يكفي الارتماس في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب بأن يكتفي في كل غسل بارتماس واحدة ، ويجوز في غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة من كل غسل من الأغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب .

م ﴿ ٤٦٤٧ ﴾ يعتبر في كل من السدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه .

م ﴿ ٤٦٤٨ ﴾ لو تعدد أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدلاً عن الأغسال الثلاثة ؛ قاصداً به البدلية مراعيًا للترتيب بالنية .

م ﴿ ٤٦٤٩ ﴾ لو فقد الماء للغسل يتيمم ثلاث تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب ، ولا يلزم تيمم آخر بقصد بدليته عن المجموع ، ويتيمم أيضاً لو كان مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً ؛ بحيث يخاف من تناثر جلده لو غسل ، ويجوز الاكتفاء بيد الميت في التيمم إن أمكن ، ويكفي ضربة واحدة للوجه واليدين ولا يحتاج إلى التعدد .

م ﴿ ٤٦٥٠ ﴾ لو لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد غسله غسلًا واحداً ويتيممه تيممين ، فإن كان عنده الخليطان أو السدر خاصة صرف الماء في الغسل الأول ، ويتيممه للأخيرين ، وكذا إن لم يكونا عنده ، ولا يجب صرفه للثالث والتيمم للأولين ، ولو كان عنده الكافور فقط لصرفه في الغسل الأول ويتيممه تيممين للثاني والثالث ، ولا يجب صرفه في الثاني والتيمم للأول والثالث ، ولو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين فإن كان

عنده الخليطان صرفه في الأولين ويتيممه للثالث ، وكذا لو كان عنده أحد الخليطين أو لم يكن شيء منهما .

م ﴿ ٤٦٥١ ﴾ لو كان الميِّت محرماً غسله ثلاثة أغسال كالمحلّ ، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني إلا أن يكون موته بعد التقصير في العمرة ، وبعد السعي في الحجّ ، وكذلك لا يحنط بالكافور إلا بعدهما .

م ﴿ ٤٦٥٢ ﴾ لو يتيممه عند تعذّر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذّر الخليط ثم ارتفع العذر فإن كان قبل الدفن يجب الغسل في الأول ، وإعادته مع الخليط في الثاني ، وإن كان بعده مضى .

م ﴿ ٤٦٥٣ ﴾ لو كان على الميِّت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما أجزء عنها غسل الميِّت .  
م ﴿ ٤٦٥٤ ﴾ لو دفن بلا غسل ولو نسياناً وجب نبشه لتغسيله إن لم يكن فيه محذور من هتك حرمة الميِّت لأجل فساد جثته أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه ، وكذا إذا ترك بعض أغساله أو تبين بطلانه ، وكذا إذا دفن بلا تكفين ، وأما لو دفن مع الكفن الغصبي فإن لم يكن في النيش محذور فيجب ، وأما مع المحذور المتقدّم فلا ، وللمغصوب منه أخذ قيمة الكفن ؛ نعم لو كان الغاصب هو الميِّت جاز نبشه حتّى مع الهتك ، ولو تبين أنّه لم يصلّ عليه أو تبين بطلانها لم يجز نبشه ، بل يصلّي على قبره .

م ﴿ ٤٦٥٥ ﴾ لا إشكال في أخذ الأجرة على تغسيل الميِّت ، ولا يلزم جعل الأجرة في قبالة بعض الأمور غير الواجبة ؛ مثل تليين أصابعه ومفاصله ، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع ، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي ، وغسل فرجيه بالسدر أو الأشنان قبل التغسيل وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك .

م ﴿ ٤٦٥٦ ﴾ لو تنجّس بدن الميِّت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسته أو نجاسة خارجيّة وجبت إعادة غسله حتّى في ما خرج منه بول أو غائط ، ويجب حينئذ إزالة الخبث عن جسده ، ولو كان بعد وضعه في القبر إلا مع التعذّر ، ولو لاستلزامه هتك حرمة بسبب الإخراج .



م ﴿ ٤٦٥٧ ﴾ اللوح أو السرير الذي يغسل عليه الميّت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة ولا غسله لميّت متأخر ، ويظهر بالتبعية ، وكذا الحال في الخرقة الموضوعه عليه فإنها أيضاً تطهر بالتبع .

م ﴿ ٤٦٥٨ ﴾ وضع الميّت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر من السنن .

م ﴿ ٤٦٥٩ ﴾ لا يجب الوضوء للميّت ، وهو مستحب ، وينبغي تقديمه على الغسل .

### القول في آداب الغسل

م ﴿ ٤٦٦٠ ﴾ من آداب الغسل وضعه على ساحة أو سرير ، وأن ينزع قميصه من طرف رجله وإن استلزم فتقه ، لكن حينئذ يراعى رضا الورثة ، وأن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ونحوهما ، وستر عورته وإن لم ينظر إليها ، أو كان المغسل ممن يجوز له النظر إليها ، وتليين أصابعه ومفاصله برفق ، وغسل يديه قبل التغميل إلى نصف الذراع ، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي ، وغسل فرجيه بالسدر أو الأشنان أمام الغسل ، ومسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا أن يكون الميّت امرأة حاملاً ، وتثليث غسل اليدين والفرجين ، وتثليث غسل كل عضو من كل غسل ، فيصير مجموع الغسلات سبعاً وعشرين ، وتنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك .

م ﴿ ٤٦٦١ ﴾ لو سقط من بدن الميّت شيء من جلد أو شعراً أو ظفراً أو سنّ جعل معه في كفنه ويدفن .

### فصل في التشريح والترقيع

م ﴿ ٤٦٦٢ ﴾ لا يجوز تشريح الميّت المسلم ، فلو فعل ذلك ففي قطع رأسه وجوارحه دية ذكرناها في الديات ، وأما غير المسلم فيجوز ذمياً كان أو غيره ، ولا دية ولا إثم فيه .

م ﴿ ٤٦٦٣ ﴾ لو أمكن تشريح غير المسلم للتعلّمات الطبيّة لم يجز تشريح المسلم وإن توقّف حياة مسلم أو جمع من المسلمين عليه ، فلو فعل مع إمكان تشريح غيره أثم ،

و عليه الدية .

م ﴿ ٤٦٤٤ ﴾ لو توقّف حفظ حياة المسلم على التشريح ولم يمكن تشريح غير المسلم جاز ، وأما لمجرّد التعليم فلا يجوز ما لم تتوقّف حياة مسلم عليه .

م ﴿ ٤٦٤٥ ﴾ لا إشكال في وجوب الدية إذا كان التشريح لمجرّد التعلّم ، وأما في مورد الضرورة والتوقّف المتقدّم حتّى في التعليم فيجوز مع سقوط الدية .

م ﴿ ٤٦٤٦ ﴾ لا يجوز قطع عضو من الميّت لترفيح عضو الحيّ إذا كان الميّت مسلماً إلا إذا كان حياته متوقّفةً عليه ، وأما إذا كان حياة عضوه متوقّفةً عليه فلا يجوز ، فلو قطعه أثم ، و عليه الدية ، هذا إذا لم يأذن قطعه ، وأما إذا أذن في ذلك فيجوز ، لكن بعد الإجازة ليس عليه الدية وإن قلنا بحرمة ، ولو لم يأذن الميّت فلا يجوز لأوليائه الإذن ، فلو قطعه بإذن الأولياء عصى و عليه الدية .

م ﴿ ٤٦٤٧ ﴾ لا مانع من قطع عضو ميّت غير مسلم للترقيع ، لكن بعده في ما إذا حلّ الحياة فيه خرج عن عضوية الميّت وصار عضواً للحيّ فصار طاهراً حيّاً وصحّت الصلاة فيه ، وكذا لو قطع العضو من حيوان ولو كان نجس العين ورقع فصار حيّاً بحياة المسلم .

م ﴿ ٤٦٤٨ ﴾ لو قلنا بجواز القطع والترقيع بإذن من صاحب العضو زمان حياته جاز بيعه لينتفع به بعد موته ، ولو قلنا بجواز إذن أوليائه جاز بيعه للانتفاع به ، ولا بدّ من صرف الثمن للميّت إمّا لأداء دينه أو صرفه للخيرات له ، وليس للوارث حقّ فيه .

### فصل في تكفين الميّت

م ﴿ ٤٦٤٩ ﴾ التكفين واجب كفائي كالتغسيل ، والواجب منه ثلاثة أثواب : مئزر يستريين السرّة والركبة ، وقميص يصل إلى نصف الساق لأقلّ ، وإزار يغطي تمام البدن ، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد ، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ، ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد ، وعند تعدّد الجميع أتى بما تيسّر مقدّماً للأشمل على غيره لدى الدوران ، ولو لم يمكن إلا ستر العورة وجب .

م ﴿ ٤٦٧٠ ﴾ لا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار، ولا بالحرير الخالص، ولو للطفل والمرأة، ولا بجلد الميتة ولا بالنجس حتى ما عفى عنه في الصلاة، ولا بما لا يؤكل لحمه؛ جلدًا كان أو شعراً أو ويراً، بل ولا بجلد المأكول أيضاً دون صوفه وشعره ووبره، فإنه لا بأس به.

م ﴿ ٤٦٧١ ﴾ يختصّ عدم جواز التكفين بما ذكر في ما عدا المغصوب بحال الاختيار، فيجوز الجميع مع الاضطرار، بل لو عمل جلد المأكول على نحو يصدق عليه الثوب جاز في حال الاختيار أيضاً، ومع عدم الصدق لا يجوز اختياراً، ومع الدوران يقدّم النجس ثم الحرير ثم المأكول ثم غيره.

م ﴿ ٤٦٧٢ ﴾ لو تنجّس الكفن قبل الوضع في القبر وجبت إزالة النجاسة عنه بغسل أو قرض غير قادح في الكفن، وكذا بعد الوضع فيه، والأولى القرض في هذه الصورة، ولو تعدّر غسله ولو من جهة توقّفه على إخراجهِ تعيّن القرض، كما أنّه يتعيّن الغسل لو تعدّر القرض ولو من جهة استلزامه زوال سائرية الكفن، نعم لو توقّف الغسل على إخراجهِ من القبر وهتكه فلم يجب، بل لا يجوز، ولو تعدّر وجب التبديل مع الإمكان لو لم يلزم الهتك، وإلا لا يجوز.

م ﴿ ٤٦٧٣ ﴾ يخرج الكفن عدا ما استثني من أصل التركة مقدّماً على الديون والوصايا والميراث، والواجب خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه منه، وكذا سائر مؤن التجهيز، ولا ترك الزائد على الواجب مع التحفّظ على عدم إهانتها، وكذا يخرج من الأصل الماء والسدر والكافور وقيمة الأرض وأجرة الحمال والحفار وغيرها من مؤن التجهيز حتى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة، ولو كانت التركة متعلّقة لحقّ الغير بسبب الفلس أو الرهانة فقدّم الكفن عليه، نعم لا يقدّم على حقّ الجنائيه، ولو لم تكن له تركة بمقدار الكفن لا يجوز أن يدفن عرياناً بل يجب على المسلمين والحاكم إعطاؤه.

م ﴿ ٤٦٧٤ ﴾ كفن الزوجة وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها؛ كبيرة كانت أو صغيرة، مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غيرها، مطيعة أو ناشزة، حتى في

المنقطعة في ما إذا كانت مدّة نكاحها قصيرة ، وفي المطلّقة الرجعيّة .  
 م ﴿ ٤٦٧٥ ﴾ لو تبرّع متبرّع بكفنها ولم يكن وهناً عليها سقط عن الزوج .  
 م ﴿ ٤٦٧٦ ﴾ لو مات الزوج بعد زوجته أو قبلها أو مقارناً لها ولم يكن له مال إلا بمقدار  
 كفن واحد قدّم عليها .  
 م ﴿ ٤٦٧٧ ﴾ لو كان الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها فلو أيسر بعد دفنها ليس  
 للورثة مطالبة قيمته .  
 م ﴿ ٤٦٧٨ ﴾ لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب ، نعم كفن  
 المملوك على سيّده ، إلا الأمة المزوّجة فعلى زوجها .

#### القول في مستحبات الكفن وآداب التكفين

يستحبّ الزيادة على القطع الثلاث في كلّ من الرجل والمرأة بخرقة للفخذين ، طولها  
 ثلاثة أذرع ونصف ، وعرضها شبر ونصف ، تشدّ من الحقوين ثم تلفّ على الفخذين لفاً  
 شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى أن تصل إلى الركبتين ، ثم يخرج رأسها من  
 تحت رجليه إلى جانب الأيمن ، ثم يغمز في الموضع الذي انتهى إليه اللّف ، وجعل شيء  
 من القطن بين الإليتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شيء من الذريرة عليه ،  
 ويحشى دبره بشيء منه إذا خشي خروج شيء منه ، بل وقبل المرأة أيضاً ، سيّما إذا كان  
 يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه ، كلّ ذلك قبل اللّف بالخرقة المذكورة ، ولقافة أخرى  
 فوق اللقافة الواجبة ، والأفضل كونها برداً يمانياً ، بل يقوى استحباب لقافة ثالثة ؛ سيّما في  
 المرأة ، والرجل خاصّة بعمامة يلفّ بها رأسه بالتدوير ، ويجعل طرفها تحت الحنك ،  
 ويلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر وبالعكس ، ثم يمدّان إلى صدره ، وفي المرأة  
 خاصّة بمقنعة بدل العمامة ، ولقافة يشدّ بها ثديها إلى ظهرها ، ويستحبّ إجادة الكفن ،  
 وكونه من ظهور المال لا تشوبه شبهة ، وأن يكون من القطن ، وأن يكون أبيض عدا  
 الحبرة ، فإن الأولى أن تكون برداً أحمر ، وأن يكون من ثياب أحرم فيها ، أو كان يصلي

فيها، وأن يخاط على الأولى بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يلقي على كل ثوب منه شيء من الكافور والذريرة، وأن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن وعلى الجريدتين: «أَنَّ فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وأن علياً والحسن والحسين - ويعدّ الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم - أئمةً وسادةً وقادةً، وأنّ البعث والثواب والعقاب حق»، وأن يكتب عليه الجوشن الكبير بشرط أن يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، والواجب التجنب عن الكتابة في المواضع التي تنافي إحترامها عرفاً، والأولى للمباشر للتكفين لو كان هو المغسّل الغسل من المسّ الوضوء قبل التكفين، وإذا كان غيره الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

#### القول في الحنوط

م ﴿ ٤٦٧٩ ﴾ الحنوط واجب؛ صغيراً كان الميت أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، ولا يجوز تحنيط المحرّم كما تقدّم، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، ويجوز قبل التكفين وبعده وفي الأثناء وإن كان الأول أولى.

وكيفيته أن يمسح الكافور على مساجده السبعة، ويستحبّ إضافة طرف الأنف إليها، ويستحبّ مسح إبطيه ومفاصله به والإتيان به رجاءً، ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر؛ حتّى عند الضرورة.

م ﴿ ٤٦٨٠ ﴾ لا يجب مقدار معيّن من الكافور في الحنوط، بل الواجب المسمّى ممّا يصدق معه المسح به، والأفضل الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفيّة، ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعيّة ودونه أربعة دراهم، ودونه مثقال شرعي، ودونه درهم، ولو تعدّ الجميع حتّى المسمّى منه، دفن بغير حنوط.

م ﴿ ٤٦٨١ ﴾ يستحبّ خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة، لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كالإبهامين.

### القول في الجريدتين

م ﴿ ٤٦٨٢ ﴾ من السنن الأكددة وضع عودين رطبين مع الميِّت؛ صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، ويوضع مع الصغير رجاءاً، والأفضل كونهما من جريد النخل، وإن لم يتيسر فمن السدر وإلا فمن الخلاف وإلا فالرمان وإلا فمن كلِّ شجر رطب، والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع وإن أجزء الأقل إلى شبر والأكثر إلى ذراع؛ كما أن الأولى في كفيّتها وضعهما جعل إحداها في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقةً بجلده، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت فوق القميص تحت اللفافة .

### فصل في تشييع الجنازه

م ﴿ ٤٦٨٣ ﴾ فضله كثير وثوابه خطير حتى ورد في الخبر: ﴿ من شيّع جنازةً فله بكلِّ خطوةٍ؛ حتى يرجع مائة ألف ألف حسنة، ويمحي عنه مائة ألف ألف سيئة، ويرفع له مائة ألف ألف درجة، فإن صلى عليها يشيِّعه مائة ألف ألف ملك كلهم يستغفرون له، فإن شهد دفنها وكلَّ الله به مائة ألف ألف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره، ومن صلى على ميِّت صلى عليه جبرئيل وسبعون ألف ألف ملك، وغفر له ما تقدّم من ذنبه، وإن أقام عليه حتى يدفنه وحتى عليه من التراب انقلب من الجنازة، وله بكلِّ قدم من حيث تبعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد يلقي في ميزانه من الأجر﴾<sup>١</sup>.  
م ﴿ ٤٦٨٤ ﴾ آدابه كثيرة:

منها - أن يقول حامل الجنازة حين حملها: ﴿ بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ﴾ .  
ومنها - أن يحملوها على أكتافهم لا على الدابة ونحوها إلا لعذر، كبعد المسافة؛ لئلا

يحرّموا من فضل حملها على الأكتاف ، ولا كراهة في حملها على الدابة .  
**ومنها** - أن يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوّراً أنّه هو المحمول ، وقد سأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب .

**ومنها** - المشي ، والركوب مكروه إلا لعذر ، نعم لا يكره في الرجوع .

**ومنها** - المشي خلف الجنائز أو جانبيها ، والأوّل أفضل .

**ومنها** - التبريع بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة ، والأفضل أن يبتدئ بمقدم السرير من طرف يمين الميّت فيضعه على عاتقه الأيمن ثمّ يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن ثمّ مؤخره الأيسر على عاتقه الأيسر ثمّ ينتقل إلى المقدم الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر .

**ومنها** - أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو مغيّراً زيّه على وجه آخر مناسب للمعزى حتّى يعرف .

ويكره الضحك واللعب ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة والإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت ؛ سيّما إذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط في المشي ، وإتباعها بالنار إلا المصباح ، بل مطلق الضياء في الليل ، والقيام عند مرورها إذا كان جالساً إلا إذا كان الميت كافراً فيقوم ، ولا إشكال للنساء في تشييع الجنائز حتّى في تشييع الرجال مع الحفظ للعفاف حتّى للشابّة .

### فصل في الصلاة على الميت

م ﴿ ٤٦٨٥ ﴾ تجب الصلاة على كلّ مسلم وإن كان مخالفاً للحقّ ، ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتّى المرتد ومن حكم بكفره ممّن انتحل بالإسلام كالنواصب والخوارج ومن وجد ميّتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم ، وكذا لقيط دار الإسلام ، وأمّا لقيط دار الكفر إن وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه فتجب ، وأطفال المسلمين حتّى ولد الزنا منهم يحكمهم في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ستّ سنين ، وتستحبّ على من لم يبلغ ذلك الحدّ إذا

ولد حياً ، وأما من ولد ميّتاً فلا تستحبّ وإن ولجه الروح قبل ولادته ، وحكم بعض البدن إن كان صدرأً أو مشتملاً عليه أو كان بعض الصدر الذي محلّ القلب وإن لم يشتمل عليه فعلاً حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه ، كما تقدّم سابقاً .

م ﴿ ٤٦٨٦ ﴾ محلّ الصلاة بعد الغسل والتكفين ، فلا تجزي قبلهما ، ولا تسقط بتعدّرها ، كما أنّه لا تسقط بتعدّد الدفن أيضاً ، فلو وجد في الفلاة ميّت ولم يمكن غسله وتكفينه ولا دفنه يصلّي عليه ويخلي ، والميزان في التكليف أنّ كلّ ما تعدّر من الواجبات يسقط ، وكلّ ما يمكن يثبت .

م ﴿ ٤٦٨٧ ﴾ يعتبر في المصلّي على الميّت أن يكون مؤمناً ، فلا يجزي الصلاة المخالف فضلاً عن الكافر ، ويعتبر فيه البلوغ ، فتصحّ صلاة الصبيّ المميّز ، لكن لا يجزي عن المكلفين البالغين ، ولا يعتبر فيه الذكوريّة ، فتصحّ الصلاة المرأة ولو على الرجال ، ولا يشترط في صحتها عدم الرجال ، ولكن ينبغي تفديهم مع وجودهم .

م ﴿ ٤٦٨٨ ﴾ الصلاة على الميّت وإن كان فرضاً على الكفاية إلاّ أنّه كسائر أنواع تجهيزه أولى الناس بها أولادهم بميراثه ، فلو أراد المباشرة بنفسه أو عين شخصاً لها لم يجز مزاحمته ، بل يشترط إذنه في صحّة عمل غيره ، ولو أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن فينبغي للوليّ الإذن وللوصي الاستئذان منه .

م ﴿ ٤٦٨٩ ﴾ يستحبّ فيها الجماعة ، ويعتبر اجتماع شرائط الإمامة من العدالة ونحوها هنا أيضاً ، بل اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه ، لا يشترط شيء من شرائط الإمامة والجماعة إلاّ في ما يشترط في صدقها عرفاً ، كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ ، ولا يتحمّل الإمام هنا عن المأمومين شيئاً .

م ﴿ ٤٦٩٠ ﴾ يجوز على كراهيّة أن يصلّي على ميّت واحد في زمان واحد أشخاص متعدّدة فرادى ، بل بالجماعات المتعدّدة ، ويجوز لكلّ واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها أحد ، فإذا فرغ نوى الباقيون الاستحباب أو القرية ، وكذلك الحال في المصلّين المتعدّدين في جماعة واحدة .



م ﴿ ٤٦٩١ ﴾ يجوز للمأموم نيّة الانفراد في الأثناء ، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضّرّ ولا خارجاً عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد .

### القول في كيفية الصلاة على الميت

م ﴿ ٤٦٩٢ ﴾ صلّاته خمس تكبيرات : يأتي بالشهادتين بعد الأولى ، والصلاة على النبي ﷺ وآله عليه السلام بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميت بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة وينصرف ، ولا يجوز أقلّ من خمس تكبيرات إلا للتقيّة ، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تشهّد ولا سلام ، ويكفي في الأدعية الأربعة مسماها ، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» ، وبعد الثانية : «اللهم صلّ على محمد وآل محمد» ، وبعد الثالثة : «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» وبعد الرابعة : «اللهم اغفر لهذا الميت» ، ثم يقول : «الله أكبر» وينصرف .

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً واحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون» ، وبعد الثانية : «اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمد وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين» ، وبعد الثالثة : «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ؛ الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات ، إنك على كل شيء قدير» ، وبعد الرابعة : «اللهم إن هذا المسجي قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، واغفر لنا وله ،

اللهم احشره مع من يتولاه ويحبّه ، وأبعده ممّن يتبرّء منه ويبغضه ، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه ، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين ، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمّد وآله الطاهرين ، وارحمه وإيآنا برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم عفوك عفوك عفوك» .

وإن كان الميّت امرأةً يقول بدل قوله : «هذا المسجي إلى آخره» ، «هذه المسجاة قدأمانا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك» ، وأتى بالضمائر المؤنثة ، وإن كان الميّت طفلاً د عا في الرابعة لأبويه بأن يقول : «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً» .

م ﴿٤٦٩٣﴾ في كلّ من الرجل والمرأة بجوز تذكير الضمائر باعتبار أنه ميّت أو شخص ، وتأنيثها باعتبار أنه جنازة ، فيسهل الأمر في ما إذا لم يعلم أنّ الميّت رجل أو امرأة ، ولا يحتاج إلى تكرار الدعاء أو الضمائر .

م ﴿٤٦٩٤﴾ لو شك في التكبيرات بين الأقلّ والأكثر فالإتيان بوظيفة الأقلّ كافٍ والأكثر رجاءً الأدعية ، فإذا شك بين الإثنين والثلاث مثلاً بنى على الأقلّ ، فأتى بالصلاة على النبي وآله ﷺ ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، وكبّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ودعا للميّت ، وكبّر ودعا له رجاءً وكبّر .

### القول في شرائط الصلاة على الميّت

م ﴿٤٦٩٥﴾ تجب فيها نية القربة ، وتعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام ، ولو بأن يقصد الميّت الحاضر أو من عينه الإمام ، واستقبال القبلة ، والقيام ، وأن يوضع الميّت أمامه مستلقياً على قفاه محاذياً له إذا كان إماماً أو منفرداً ؛ بخلاف ما إذا كان مأموماً في صفّ اتّصل بمن يحاذيه ، وأن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره ، وأن لا يكون بينه وبين المصلّي حائل كستر أو جدار ممّا لا يصدق معه اسم عليه ؛ بخلاف الميّت في النعش ونحوه ممّا هو بين يدي المصلّي ، وأن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه إلا في المأموم مع اتّصال الصفوف ، وأن لا يكون أحدهما على من

الآخر علوًّا مفرطاً ، وأن تكون الصلاة بعد التمسيل التكفين والحنوط إلّا في من سقط عنه ذلك كالشهيد ، أو تعذر عليه فيصلّى عليه بدون ذلك ، وأن يكون مستور العورة ، ومن لم يكن له كفن أصلاً ، فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر سترها وصلّى عليه ، فليحفر قبره ويوضع في لحدّه مستلقياً على قفاه ويواري عورته بلبن أو أحجار أو تراب فيصلّى عليه ، ثم بعد الصلاة عليه يضطجع على الهيئة المعهودة فيواري في قبره .

لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث ، ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود ، ولا ترك موانعها إلّا مثل القهقهة والتكلم ، والأفضل مراعاة جميع ما يعتبر فيها .  
 م ﴿ ٤٦٩٦ ﴾ لو لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط ، ولا إن اشتبهت القبلة ولم يتمكن من تحصيل العلم بها وفقدت الأمارات التي يرجع إليها عند فقد العلم يعمل بالظنّ مع إمكانه ، وإلّا فليصلّ إلى أربع جهات .

م ﴿ ٤٦٩٧ ﴾ لو لم يقدر على القيام ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً تعيّن عليه الصلاة جالساً ، ومع وجوده يجب عيناً على المتمكّن ، ولا يجزي عنه الصلاة العاجز ، لكن إذا عصى ولم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته ، ولو فقد المتمكّن وصلّى العاجز جالساً ثمّ وجد قبل أن يدفن فالواجب إعادة المتمكّن ، نعم الأفضل الإعادة في ما إذا اعتقد عدم وجوده ثمّ تبين خلافه وظهر كونه موجوداً من الأوّل .

م ﴿ ٤٦٩٨ ﴾ من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه ، وتابعه في التكبير ، وجعل أوّل صلاته أوّل تكبيراته ، فيأتي بوظيفته من الشهادتين ، فإذا كبر الإمام الثالثة مثلاً كبر معه وكانت له الثانية ، فيأتي بالصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، فإذا فرغ الإمام أتّم ما عليه من التكبيرات مع الأدعية إن تمكّن منها ولو مخفّفةً ، وإن لم يمهلهه اقتصر على التكبير ولأء من غير دعاء في موقفه .

م ﴿ ٤٦٩٩ ﴾ لا تسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح ، فإذا شك أصل الإتيان بنى على العدم ، وإن علم به وشك في صحّة ما أتى به حمل على الصحّة ، وإن علم بفساده وجب عليه الإتيان وإن كان المصلّي قاطعاً بالصحّة ، نعم لو

تخالف المصلّي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد بأن كانت صحيحةً بحسب تقليد المصلّي أو اجتهاده فاسدة عند غيره بحسبهما فلا إشكال في اجتزائه .

م ﴿ ٤٧٠٠ ﴾ يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن لا بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبين فسادها لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلّي على قبره مراعيّاً للشرائط من الاستقبال وغيره ما لم يمض مدّة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميّت، بل من لم يدرك الصلاة على من صلّى عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلّي عليه بعده إلى يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فليتركها .

م ﴿ ٤٧٠١ ﴾ يجوز تكرار الصلاة على الميّت على كراهية إلا إذا كان الميّت ذا شرف ومنقبة وفضيلة .

م ﴿ ٤٧٠٢ ﴾ لو حضرت جنازة في وقت الفريضة فإن لم تراحم الصلاة عليها مع الفريضة من جهة سعة وقتها ولم يخش من الفساد على الميّت لو أخرت صلاته فتخيّر بينهما، والأفضل تقديم صلاته، ولو زاحمت مع وقت الفضيلة فلا ترجيح في التقديم، ويجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها لو خيف على الميّت من الفساد إن أخرت صلاته؛ كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت، وأمّا مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة فإن أمكن صونه عن الفاسد بوجه ولو بالدفن وإتيان الصلاة في وقتها ثم الصلاة عليه مدفوناً فتعيّن ذلك، وإن لم يمكن ذلك، بل زاحم وقت الفريضة مع الدفن الذي يصونه من الفساد فيقدم الفريضة مقتصرّاً على أقلّ الواجب .

م ﴿ ٤٧٠٣ ﴾ لو اجتمعت جنازات متعدّدة فالأولى انفراد كلّ منها بالصلاة إن لم يخش على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها، ويجوز التشريك بينها في الصلاة واحدةً بأن يوضع الجميع قدام المصلّي مع رعاية المحاذاة، ويراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم من تشنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيته .

م ﴿ ٤٧٠٤ ﴾ لو حضرت جنازة أخرى في أثناء الصلاة على الجنازة كما بعد التكبير

الأولى فجاز تشريك الثانية مع الأولى في التكبيرات الباقية ، فتكون ثانية الأولى أولى الثانية ، وثالثة الأولى ثانية الثانية وهكذا ، فإذا تمت تكبيرات الأولى يأتي ببقية تكبيرات الثانية ، فيأتي بعد كل تكبير مختص ما يخصه من الدعاء ، وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعائين ، فيأتي بعد التكبير الذي هو أول الثانية وثاني الأولى بالشهادتين للثانية والصلاة على النبي وآله ﷺ للأولى ، وهكذا .

### القول في آداب الصلاة على الميت

م ﴿ ٤٧٠٥ ﴾ آداب الصلاة على الميت أمور :

ومنها - أن يقال قبل الصلاة : «الصلاة» ثلاث مرّات ، وهي بمنزلة الإقامة للصلاة ، ويأتي بها رجاءً .

ومنها - أن يكون المصلي على طهارة من الحدث من الوضوء أو الغسل أو التيمم ، ويجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتّى مع وجدان الماء إن خاف فوت الصلاة لو توضّأ أو اغتسل ، بل مطلقاً .

ومنها - أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل ، بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة ، بل مطلق الأنثى .

ومنها - نزع النعل ، بل يكره الصلاة بالحذاء ، وهو النعل دون الخفّ والجورب ، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان ؛ خصوصاً للإمام .

ومنها - رفع اليدين عند التكبيرات ولا سيّما الأولى .

ومنها - اختيار المواضع المعدّة للصلاة على الجنّاة ، وهو من الراجحات العقلية ، وأمّا رجحانه الشرعي فغير ثابت .

ومنها - أن لا توقع في المساجد عدا مسجد الحرام .

ومنها - إيقاعها جماعة .

## فصل في الدفن

م ﴿ ٤٧٠٦ ﴾ يجب كفايةً دفن الميِّت المسلم ومن بحكمه ، وهو مواراته في حفيرة من الأرض ، فلا يجزي البناء عليه بأن يوضع على سطح الأرض فيبنى عليه حتى يوارى ، ولا وضعه في تابوت ولو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة في الأرض ؛ نعم لو تعذّر الحفر لصلابة الأرض مثلاً أجزء البناء عليه ووضع فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة ، ولو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء وجب ، والأفضل كون الحفيرة بحيث تحرث جثته من السباع ، وتكتم رائحته عن الناس ، وإن يكفي مجرد المواراة في الأرض مع الأمن من الأمرين ، ولو من جهة عدم وجود السباع وعدم من يؤذيه رائحته من الناس أو البناء على قبره بعد مواراته .

م ﴿ ٤٧٠٧ ﴾ راكب البحر مع تعذّر إيصاله إلى البرّ لخوف فساده أو لمانع آخر أو تعسّره يغسل ويكفن ويحنط ويصلّى عليه ويوضع في خابية ونحوها يوكأ رأسها أو يثقل بحجر أو نحوه في رجله ويلقى فيه ، والأفضل اختيار الأوّل مع الإمكان ، ولو خيف على ميِّت من نبش العدو قبره والتمثيل به ألقى في البحر بالكيفيّة المزبورة .

م ﴿ ٤٧٠٨ ﴾ يجب كون الدفن مستقبل القبلة ، بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق مثلاً في البلاد الشماليّة ، وبعبارة أخرى يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره ، وكذا في دفن الجسد بلا رأس ، بل في الرأس بلا جسد ، بل في الصدر وحده ، إلا إذا كان الميِّت كافراً حاملاً بولد مسلم ، فإنّها تدفن مستدبرة القبلة جانبها الأيسر ؛ ليصير الولد في بطنها مستقبلاً .

م ﴿ ٤٧٠٩ ﴾ مؤنة الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه من القبر والساروج وغير ذلك بل ما يأخذه الجائر للدفن في الأرض المباحة تخرج من أصل التركة ، وكذا مؤنة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به ، أو الخابية التي يوضع فيها .

م ﴿ ٤٧١٠ ﴾ لو اشتبهت القبلة فإن أمكن تحصيل العلم أو ما بحكمه ولو بالتأخير على

وجه لا يخاف على الميت ولا يضرّ بالمباشرين وجب ، وإلا فيعمل بالظنّ ، ومع عدمه يسقط الاستقبال .

م ﴿ ٤٧١١ ﴾ يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتّى الشعر والسنّ والظفر ، ولا يلزم إلحاقها ببدن الميت ، وبالدفن معه ما لم يستلزم النيش ، وإلا ففيه إشكال .

م ﴿ ٤٧١٢ ﴾ لو مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجة ولا استقباله يخلى على حاله ، ويسدّ البئر ويجعل قبراً له مع عدم لزوم محذور ، ككون البئر ملكاً لغيره أو لزوماً للناس .

م ﴿ ٤٧١٣ ﴾ لو مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوسّل إلى إخراجة بكلّ حيلة ؛ ملاحظاً للأرقق فالأرقق ولو بتقطيعه قطعةً قطعةً ، ويكون المباشر مع الإمكان الجراح المماثل بإذن زوجها وإلا فالمحارم من الرجال ، فإن تعذّر فالأجانب ، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجة بيد الجراح ولو بشقّ بطنها ، والاختيار في نوع الشقّ أو الموضع بيد الجراح ومع عدم وجوده وشقّ غيره الأفضل شقّ جنبها الأيسر مع عدم الفرق بينه وبين غيره من الموضع ، فيشقّ الموضع الذي يكون الخروج معه أسلم ، ويخرج الطفل ثمّ يخاط وتدفن ، ولا فرق في ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد الإخراج وعدمه ، ولو خيف مع حياتهما على كلّ منهما انتظر حتّى يقضى .

م ﴿ ٤٧١٤ ﴾ لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعةً ، ومنها الأراضي الموقوفة لغير الدفن ، وما تعلّق بها حقّ الغير كالمرهونة بغير إذن المرتهن ، واللازم ترك دفنه في قبر ميت آخر قبل صيرورته رميماً ، نعم لا يجوز النيش لذلك ، ولا يجوز الدفن في المساجد حتّى مع عدم الإضرار بالمسلمين وعدم المزاحمة للمصلّين وكذلك في البيوت ، ويلزم أن يكون الدفن في المراكز العامة لذلك إلا أن تكون المصلحة في غير ذلك ؛ مثل أن يكون له مقبرة خاصّة أو مكاناً خاصّاً بلا مزاحمة لجهة أخرى .

م ﴿ ٤٧١٥ ﴾ لا يجوز أن يدفن الكفّار وأولادهم في مقبرة المسلمين ، بل لو دفنوا نيشوا ؛ سيّما إذا كانت مسيلةً للمسلمين ، وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار ، ولو دفن

عصياناً أو نسياناً فلا بدّ من نبشه ؛ خصوصاً إذا كان البقاء هتكاً له ، فيجب النباش والنقل .

### القول في مستحبات الدفن ومكروهاته

م ﴿ ٤٧١٦ ﴾ أمّا المستحبات فهي أمور :

منها - حفر القبر إلى الترقوة أو بقدر القامة .

ومنها - اللحد في الأرض الصلبة بأن يحفر في حائط القبر ممّا يلي القبلة حفيرةً بقدر ما تسع جثته ، فيوضع فيها ، والشقّ في الأرض الرخوة بأن يحفر في قعر القبر حفيرةً شبه النهر ، فيضع فيها الميت ، ويسقف عليه .

ومنها - وضع جنازة الرجل قبل إنزاله في القبر ممّا يلي الرجلين ، وجنازة المرأة ممّا يلي القبلة أمام القبر .

ومنها - أن لا يفجأ به القبر ، ولا ينزله فيه بعتةً ، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة ، ويصبر عليه هنيئاً ، ثمّ يقدمه قليلاً ويصبر عليه هنيئاً ثمّ يضعه على شفير القبر ليأخذ أهبطه للسؤال ، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمةً - نستجير بالله منها - ثمّ يسأل من نعشه سلاً فيدخله برفقٍ ، سابقاً برأسه إن كان رجلاً ، و عرضاً إن كان امرأةً .

ومنها - أن يحلّ جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر .

ومنها - أن يكشف عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض ، ويعمل له وسادة من تراب ، ويسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه .

ومنها - أن يسدّ اللحد باللبن أو الأحجار لئلا يصل إليه التراب ، وإذا أحكمها بالطين كان أحسن .

ومنها - أن يكون من ينزله في القبر متطهراً ، مكشوف الرأس ، حالاً إزاره ، نازعاً عما ملأه من دناءة ونعليه .

ومنها - أن يكون المباشر لإنزال المرأة وحلّ أكفانها زوجها أو محارمها ، ومع عدمهم



فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء ، ثم الأجانِب ، والزوج أولى من الجميع .

**ومنها** - أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظهر الأَكْف .

**ومنها** - أن يقرأ بالأدعية الماثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة عند سلّه من النعش ، وعند معاينة القبر ، وعند إنزاله فيه ، وبعد وضعه فيه ، وبعد وضعه في لحدّه ، وحال اشتغاله بسدّ اللحد ، وعند الخروج من القبر ، وعند إهالة التراب عليه .

**ومنها** - تلقينه العقائد الحقّة من أصول دينه ومذهبه بالمأثور بعد وضعه في اللحد قبل أن يسدّه .

**ومنها** - رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة .

**ومنها** - تربيع القبر ؛ بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة ، ويكره تسنيمه .

**ومنها** - أن يرشّ الماء على قبره ، والأولى في كَيْفِيَّتِهِ أن يستقبل القبلة ويستدئىء بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل ، ثم يدور به على القبر حتّى ينتهي إلى الرأس ، ثم يرشّ على وسط القبر ما يفضل من الماء .

**ومنها** - وضع اليد على القبر مفرّجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها ، وقراءة : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ، سبع مرّات ، والاستغفار والدعاء له بنحو : «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنبِيهِ ، وَاصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا ، وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ» ، ونحو : «اللَّهُمَّ ارْحَمْ غَرِيبَتَهُ ، وَصَلِّ وَحْدَتَهُ ، وَأَنْسِ وَحْشَتَهُ ، وَآمِينَ رُوعَتَهُ ، وَأَفْضِ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ بَرْدِ عَفْوِكَ وَسَعَةِ غَفْرَانِكَ وَرَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ ، وَاحْشِرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ» .

ولا يختصّ استحباب الأمور المزبورة بهذه الحالة ، بل تستحبّ عند زيارة كلّ مؤمن في كلّ زمان وعلى كلّ حال ، كما أنّ لها آداباً خاصّةً وأدعيةً مخصوصةً مذكورة في الكتب المبسوطة .

ومنها - أن يلقنه الولي أو من يأمره بعد تمام الدفن ورجوع المشيعين وانصرافهم أصول دينه ومذهبه بأرفع صوته ، من الإقرار بالتوحيد ، ورسالة سيّد المرسلين ﷺ ، وإمامة الائمة المعصومين عليهم السلام ، والإقرار بما جاء به النبي ﷺ ، والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنّة والنار ، وبذلك التلقين يدفع سؤال منكر ونكير إن شاء الله تعالى .

ومنها - أن يكتب اسم الميّت على القبر أو على لوح أو حجر ، وينصب عند رأسه .

ومنها - دفن الأقارب متقاربين .

ومنها - إحكام القبر .

م ﴿ ٤٧١٧ ﴾ وأمّا المكروهات ، فهي أيضاً أمور :

منها - دفن ميّتين في قبر واحد ، كجمعهما في جنازة واحدة .

ومنها - فرش القبر بالساج إلا إذا كانت الأرض نديّة ، ولا كراهة في فرشها بغير الساج

كالحجر والآجر وإن كان وضع الميّت على التراب مستحبّاً .

ومنها - نزول الوالد في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره .

ومنها - أن يهيل ذوالرحم على رحمه التراب .

ومنها - سدّ القبر وتطيينه بغير ترابه .

ومنها - تجديد القبر بعد إندراسه إلا قبور الأنبياء عليهم السلام ، والأوصياء والصلحاء

والعلماء .

ومنها - الجلوس على القبر .

ومنها - الحدث في المقابر .

ومنها - الضحك فيها .

ومنها - الإتياء على القبر .

ومنها - المشي عليه من غير ضرورة .

ومنها - رفعه عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات .

### خاتمة تشتمل على مسائل

م ﴿ ٤٧١٨ ﴾ - يجوز نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه على كراهية إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة ، فلا كراهة في النقل إليها ، بل فيه فضل ورجحان ، وإنما يجوز النقل مع الكراهة في غير المشاهد ، وبدونها فيها لو لم يستلزم من جهة بعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك تغيير الميّت وفساده وهتكه ، وأما مع استلزامه ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً ، والترك فيها مع استلزامه وإيذاء الأحياء لازم جداً ، وأما بعد الدفن فلو فرض إخراج الميّت عن قبره أو خروجه بسبب من الأسباب كان بحكم غير المدفون ، وأما نبشه للنقل فيجوز إلى المشاهد فقط ، وأما ما يعمل به بعض من توديع الميّت وعدم دفنه بالوجه المعروف لينقل في ما بعد إلى المشاهد بتوهم التخلص عن محذور النبش غير جائز ، ودفنه بالمواراة تحت الأرض في حكم الدفن ولا يصح الإخراج منها .

م ﴿ ٤٧١٩ ﴾ يجوز البكاء على الميّت ، بل قد يستحب عند اشتداد الحزن ، ولكن لا يقول ما يسخط الرب ، وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنثر لو لم يشتمل على الباطل من الكذب وغيره من المحرمات ، بل والويل والشبور ، ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر وتنفيه والصراخ الخارج عن حد الاعتدال ، ولا يجوز شق الثوب على الأب والأخ وغيرهما ، بل في بعض الأمور المزبورة تستحب الكفارة ، ففي جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان ، وفي تنفيه كفارة اليمين ، وكذا تجب كفارة اليمين في خدش المرأة وجهها إذا أدمت ، بل مطلقاً ، وفي شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

م ﴿ ٤٧٢٠ ﴾ يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه إلا مع العلم باندراسه وصيرورته رميماً وتراباً ، نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء والائمة عليهم السلام ، وإن طالت المدّة ، بل وكذا قبور أولاد

الائتمة والصلحاء والشهداء مما اتخذ مزاراً أو ملاذاً ، والمراد بالنبش كشف جسد الميت المدفون بعد ما كان مستوراً بالدفن ، فلو حفر القبر وأخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت لم يكن من النبش المحرّم ، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبنى عليه بناءً ، أو كان في تابوت من صخرة ونحوها فأخرج .

م ﴿ ٤٧٢١ ﴾ يجوز النبش في موارد :

**منها -** في ما إذا دفن في مكان مغصوب ؛ عيناً أو منفعةً عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ، ولا يجب على المالك الرضا ببقائه مجاناً أو بالعوض ؛ وإن كان الأولى إيقاؤه ولو بالعوض ؛ خصوصاً في ما إذا كان وارثاً أو رحماً أو دفن فيه اشتهاً ، ولو أذن المالك في دفن ميت في ملكه وأباحه له ليس له أن يرجع عن إذنه وإباحته بعد الدفن ؛ نعم لو خرج الميت بسبب من الأسباب لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً ذلك المكان ، بل له الرجوع عن إذنه ، والدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب ، فيجوز النبش لأخذه ، ولو كان شيء من أمواله من خاتم ونحوه فدفن معه فلم يجز نبش الورثة إتياءه لأخذه ؛ خصوصاً في ما إذا لم يجحف بهم .

**ومنها -** لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط في ما إذا دفن بدونها مع التمكن ، كلّ ذلك مع عدم فساد البدن وعدم الهتك على الميت ، ولو دفن بدونها لعذر ، كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ثم وجد بعد الدفن ، فلم يجز النبش لتدارك الفاتت ، ولا سيما إذا لم يوجد الماء فتيّم بدلاً عن الغسل ودفن ثم وجد ، فلا يجوز لتدارك الغسل حينئذ ، وإذا دفن بلا صلاة فلا ينبش لأجل تداركها ، بل يصلّي على قبره كما تقدّم .

**ومنها -** إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده .

**ومنها -** في ما إذا دفن في مكان يوجب هتكه ، كما إذا دفن في بالوعة أو مزبلة ، وكذا إذا دفن في مقبرة الكفار .

**ومنها -** لنقله إلى المشاهد المشرفة مع إبقاء الميت بنقله إليها بعد دفنه في مكان آخر

لو لم يتغيّر البدن ولا يتغيّر إلى وقت الدفن بما يوجب الهتك والإيذاء .

ومنها - لو خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ ونحو ذلك .

م ﴿ ٤٧٢٢ ﴾ يجوز محو آثار القبور التي علم اندراس ميّتها إذالم يكن فيه محذور، ككون الآثار ملكاً للباني أو الأرض مباحة حازها وليّ الميّت لقبره ونحو ذلك ، وأولى بالجواز ما إذا كانت في المقبرة المسبلة للمسلمين مع حاجتهم عدا ما تقدّم من قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الائمة ممّا جعلت مزاراً .

م ﴿ ٤٧٢٣ ﴾ لو أخرج الميّت عن قبره عصياناً أو بنحو جائز أو خرج بسبب من الأسباب لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر .

#### ختام فيه أمران :

م ﴿ ٤٧٢٤ ﴾ الأمر الأول : من المستحبات الأكيدة التعزية لأهل المصيبة وتسليتهم ، وتخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام ، وما له دخل تامّ في هذا المرام من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها ، وأنّ كلّ نفس فانية ، والآجال متقاربة ، ونقل ما ورد في ما عدّ الله تعالى للمصاب من الأجر ، ولا سيّما مصاب الولد من أنّه شافع مشفّع لأبويه ؛ حتّى أنّ السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنّة فيقول : لا أدخل حتّى يدخل أبوي ، فيدخلهما الله الجنّة ، إلى غير ذلك ، وتجاوز التعزية قبل الدفن وبعده ، وإن كان الأفضل كونها بعده ، وأجرها عظيم ، ولا سيّما تعزية الثكلى واليتيم ، فمن عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء ، و﴿ ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلاّ كساه الله من حلل الكرامة ﴾ ، و﴿ كان في ما ناجى به موسى ﷺ ، ربّه أنّه قال : يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى ؟ قال : أظله في ظلّي يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي ﴾ ، و﴿ إن من سكت يتيماً عن البكاء وجبت له الجنّة ﴾ ، و﴿ ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم إلاّ يكتب الله عزّو جلّ له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة ﴾ ، إلى غير ذلك ممّا ورد الأخبار ، ويكفي في

تحققها مجرد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه ، فإن له دخل في تسليية خاطر ، وتسكين لوعة الحزن ، ويجوز جلوس أهل الميت للتعزية لا كراهة فيه ، نعم الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيام ، كما أنه يستحب إرسال الطعام إليهم في تلك المدة ، بل إلى الثلاثة وإن كان مدة جلوسهم أقل .

**ثانيهما -** يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميت ، وهي المشتهرة في الألسن بالصلاة الوحشة ، ففي الخبر النبوي ﷺ : ﴿ لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين ﴾ - وكيفيتها على ما في الخبر المزبور - ﴿ أن يقرأ الأولى بـ « فاتحة الكتاب » مرة ، و « قل هو الله أحد » مرتين ، وفي الثانية « فاتحة الكتاب » مرة ، و « ألهيكم التكاثر » عشر مرات ، وبعد السلام يقول : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان ، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره ، مع كل ملك ثوب وحلة ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ الصور ، ويعطي المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ، وترفع له أربعون درجة ﴾<sup>١</sup> .

وعلى رواية أخرى : « يقرأ في الركعة الأولى « الحمد » و « آية الكرسي » مرة ، وفي الثانية « الحمد » مرة ، و « إنا أنزلناه » عشر مرات ، ويقول بعد الصلاة : اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان » .

وإن أتى بكل واحد من الكيفيتين لكفى ، وتكفي الصلاة واحدة عن شخص واحد ، وما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد ، نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع ، وقراءة آية الكرسي إلى « هم فيها خالدون » والاستئجار وأخذ الأجرة على هذه الصلاة جائز ، والبذل بنحو العطيّة والاحسان وتبرع المصلي بالصلاة أفضل ، ووقتها تمام الليل وإن كان الأولى ايّاقها في أوله .

### فصل في غسل مس الميت

م ﴿ ٤٧٢٥ ﴾ سبب وجوبه مس ميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله؛ لا بعده ولو كان غسلًا اضطراريًا، كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين، بل ولو كان المغسل كافرًا لفقد المسلم المماثل، ويلحق بالغسل التيمم عند تعذره، ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، كما لا فرق بين ما تحلّه الحياة وغيره، مائسًا وممسوسًا بعد صدق اسم المس، فيجب الغسل بمس ظفره بالظفر، نعم لا يوجب مس الشعر مائسًا وممسوسًا.

م ﴿ ٤٧٢٦ ﴾ القطعة المبانة من الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها إذا اشتملت على العظم دون المجردة عنه، وكذلك إلحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه، وأمّا القطعة المبانة من الميت فكل ما كان يوجب مسه الغسل في حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال.

م ﴿ ٤٧٢٧ ﴾ الشهيد كالمغسل، فلا يوجب مسه الغسل، وكذا من وجب قتله قصاصاً أو حدًّا فأمر بتقديم غسله ليقتل.

م ﴿ ٤٧٢٨ ﴾ لو مس ميتاً وشك أنه قبل برده أو بعده لم يجب الغسل، وكذا لو شك في أنه كان شهيداً أو غيره، بخلاف ما إذا في أنه كان قبل الغسل أو بعده، فيجب الغسل.

م ﴿ ٤٧٢٩ ﴾ إذا يبس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرّة لا يوجب مسه الغسل مادام متصلاً، وأمّا بعد الانفصال فيجب الغسل بمسّه إذا اشتمل على العظم، وإلّا فلا، وكذا لو قطع عضو منه واتصل ببدنه ولو بجلدة لم يجب الغسل بمسّه في حال الاتصال، ويجب بعد الانفصال إذا اشتمل على العظم.

م ﴿ ٤٧٣٠ ﴾ مس الميت لا ينقض الوضوء، فلا يجب الوضوء مع غسله لكلّ مشروط به.

م ﴿ ٤٧٣١ ﴾ يجب غسل المس لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، وشرط في ما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة والطواف الواجب ومس كتابة القرآن.

م ﴿ ٤٧٣٢ ﴾ يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد، والمكث فيها، وقراءة الغزائم، ويجوز وطؤه لو كان امرأة، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

م ﴿ ٤٧٣٣ ﴾ تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث ولو كان الممسوس متعدداً.

تم كتاب تحرير التحرير بعون الله الملك المّان في عام ألف وأربعمائة وثمانية للهجرة النبوية، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين وسلم تسليماً كثيراً.

